

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مصلحة الدراسات العليا  
كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية  
قسم الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

## الشرع في الجريمة

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون  
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور  
مالكي محمد الأخضر

من إعداد الطالبة  
بشير حفيظة

### لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
عضو  
عضو

الدكتور محمد زغداوي  
الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر  
الدكتور شتوان بلقاسم  
الدكتور طاس الحاج

السنة الجامعية  
2001-2000/1422-1421

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهديكم هذا الجهد :

...إلى حبيبي وقرة عيني ... إلى قدوتي في الحياة... وشفيقي بعد الممات

إلى رفع رسولنا محمد بن عبد الله

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

إلى هن بطلوا حياتهم ثمنا لدعيم لميّنا الوطن وإلا صمم لميّنا الدين... إلى الذين يعيشونم نعمت بهم هذه البرية... إلى أولئك الطالبيين على مر الزمان...  
—

إلى أسرى حشادنا الأبن اسر

- رحمة الله -

.....إلى هن بظلا حل شمرين و ظال ..لبي سريل تنشئتي و تربيتني و تعليمي ..إلى  
الذين داون الله طامزهم بطاخته .....

إلى والدي الحبيبين

- اللہ لا اکبر -

إلى رفيق دربي... وشريكه أهالي وألامي... إلى زوجي الشريف الشريهنه  
إلى افراد اسرتي: سامي وزوجه نفيسة، نفيسة وزوجها محمد، سميرة، لبني  
يعقوب... الذين أثمن لهم حل البيت والاحترام.

إلى جميع صديقاتي... و خاصة: زبود، نادية، فاطمة، جميلة، نادية... وأسأل الله أن يظلنـا بـهـمـ لا ظـلـ إـلاـ ظـلهـ .

إلى جميع من قدموالي بـ المساعدة .

## «المُتَدَافِعُ بِالْجَمِيلِ»

يشرفي أن أسجل في هذه الكلمة تقديربي  
وشكري لكل الذين دفعوني لإنجاز هذا العمل .  
وأوجه بتشكر أدنى الدائرة إلى فضيلة الاستاذ  
الدكتور : مالكي محمد الأنصار الذي أشرف على  
هذه الرسالة ولم يبذل على بقوجيماته وتشجيعاته -  
حفظه الله لنا ولجميع الطلبة - كما أتوجه بالشكر  
لذلك لكل أساتذتي والذين لهم الفضل في تعليمي  
من بداية مشواري الدراسي إلى يومنا هذا .  
وأوجه بالشكر أيضا إلى جميع موظفي جامعة  
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - إدارة وأساتذة  
ومدالا - لما بذلوه من أليل بذل هذه الجامعة مقارنة للعلم  
والثقافة بالوطن وخارجه .  
أتوجه بالشكر لكل من نجود ونادية لما قدموه  
لبي من مساعدة - جزامهم الله خيرا -  
وأخيرا أشكري كل من ساهم في إنجاز هذا العمل .

# \* المدح والتقدير \*

جامعة الأميرة نورة  
لعلوم الأسلامية  
جدة

الحمد لله وكفى ، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى ، ثم أما بعد :  
إن دراسة النظام الجنائي الإسلامي تعنى دراسة نظام شامل متكامل ، فهو شامل لكل  
أنواع الجرائم التي يمكن أن يقترفها الإنسان في أي زمان أو مكان ، وشامل أيضاً لكل الأساليب  
التي يمكن أن يتخذها المشرع لحماية المجتمع من ظاهرة الجريمة .

فالجانب الأول من شمولية النظام الجنائي الإسلامي تتجسد في إحتواه على نظام التعزير ،  
لأن الجرائم في الشريعة الإسلامية نوعان ، فالنوع الأول يتمثل في جرائم الحدود والقصاص ، وهي  
جرائم مقدرة ، ومحددة منذ بحثي الإسلام ، وفقاً لما نصه كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله  
عليه وسلم - ، أما النوع الثاني فيتمثل في جرائم التعزير ، وهي غير مقدرة تدخل في نطاق ولي  
الأمر الذي يجب عليه أن يتلزم بالمبادئ العامة التي فرضتها الشريعة ، ولعدم تحديد جرائم التعزير  
حكمة بالغة أرادها الشارع الحكيم ، ذلك أن الفكر البشري في تطور مستمر ، وهذا التطور  
يشمل حتى أساليب الإجرام ، ولذلك يكون النظام الجنائي الإسلامي مسيراً لهذا التطور ، يستلزم  
عدم تحديد جرائم معينة بذاتها ، وإنما تحديد الإطار العام لل مجرم ، فإن لكل أمة أن تفرض من  
عقوبات التعزير ما يتلائم مع ظروفها ، ومصالحها للعقاب على المعاصي ، ومحاربة الجريمة ، مما  
ليس فيه خروج على أحكام الشريعة ومقاصدها ، وبهذا يضمن هذا النظام مسائره لكل  
الظروف ، وتناسبه مع طبيعة الحياة .

والجانب الثاني من شموليته تتجسد في الأساليب التي يتخذها الشارع الحكيم في محاربة  
الجريمة ، فقد اعتمد على التربية والتوجيه ، وتقويم رأي عام مهذب ، قال تعالى : " كُنْتُ خَيْرَ أَمَّةٍ  
أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمُتَّقِرِّفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَئُونَ بِاللهِ " <sup>(١)</sup> ، وترسيخ العقيدة في النفوس ،  
والإيمان الفعلى بأن الله قد أعد الجنة ليثبت بها من التزم دينه ، وكان إنساناً صالحاً ينفع نفسه  
وغيره ، وأعد النار ، وهي عذاب عالٰ ملئ عات في الأرض فساداً وإجراماً ، فإذا سولت النفس  
القيام بالجريمة وزينها الشيطان يستيقظ المانع الوجداني وهو العقيدة ، كما عملت الشريعة على  
حماية المجتمع من مظاهر الفساد بالتحت على الأخلاق الحسنة ، وتعظيم الثواب عليها ، فهذه كلها

<sup>(١)</sup> الآية : ١١٥ سورة آل عمران .

أساليب تربوية حاربت من خلالها الواقع في الجريمة حماية للفرد والمجتمع ، إلى جانب العقوبات والتدابير الملائمة التي حددتها مختلف الجرائم .

فالنظام الجنائي الذي جاء به الإسلام منذ زمن بعيد يستعمل على أرقى المبادئ والنظريات الحديثة سواء منها ما كان في مجال التشريع الجنائي ، أم في مجال علم الاجرام ومكافحة الجريمة ، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الشرعية حيث قال تعالى : "وَتَأْكُلُ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا" <sup>(١)</sup> ، ومن بين هذه النظريات نظرية الشروع في الجريمة ، وهي ما يسمى في الفقه الإسلامي بالجريمة غير التامة ، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا البحث ، وهذا الموضوع أهميته العملية والنظرية ، حيث تجد حالات كثيرة يتعدد أمامها القضاة هل هي شروع في الجريمة ، أم مجرد عمل تحضيري لها ؟ وتبعد لتحديد وصف الحالة يتحدد العقاب عليها ، أما من الناحية النظرية فالشرع في الجريمة شغلت تفكير الفقه الجنائي لمدة ضئيلة ، وكانت محل اهتمامه المتواصل ، فتعددت الآراء بشأنها ، واختلفت المذاهب في أهم الإشكالات التي طرحتها ، وتبعد لذلك اختلفت القراء في العقوبة عليها ، ونتيجة لهذه الأهمية البالغة لهذا الموضوع على مستوى القانون ، كان من الضروري تخصيص بحث لدراسة هذه النظرية في الفقه الجنائي الإسلامي خاصة أن معظم الدراسات الشرعية اهتمت بالجريمة التامة ، وهناك نقص فيما يختص دراسة حالة عدم تمامها ، فهل عرف الفقه الجنائي الإسلامي نظرية الشروع ؟ ، وكانت معرفته لها إحدى دلائل سبقه ، وتطرقه على باقي الأنظمة ، وهل ذكر الفقهاء في كتبهم حالات الشروع في الجريمة وصورها ؟ وكيف تعامل الفقه الجنائي الإسلامي مع مواطن الخلاف في الفقه الجنائي الحديث فيما يخص أركان الشروع في الجريمة وشروطها ؟ وما هي العقوبات التي ذكرها الفقهاء لهذا النوع من الجرائم ؟ وهل اتفقت مع ما قررته القراء العقابية الحديثة ؟ .

ذلك ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث إن شاء الله .

ومن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع هو اهتمامي الشديد بالدراسات المقارنة لما لها من أهمية كبيرى ، فهي تعتبر ميداناً خصباً لإبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، كما أن هناك أسباب أخرى كمدحولي التخصص إلى القانون الجنائي دون غيره من القراء ، لأنه أساس

<sup>(١)</sup> الآية : ١٥ سورة الإسراء .

حماية المجتمع ، فهو بمثابة الحارس الذي يحرس المجتمع من كل ما يؤذيه ويشكل خطرًا على مصالحه الأساسية ، كما أن نظرية الشروع كانت ولا زالت محط انتظار الفقه الجنائي .

ما تقدم يتضح لنا أهداف البحث والتي تلخصها فيما يلي :

أولاً : المساهمة في الدراسات المقارنة لإثبات سبق وتفوق النظام الجنائي الإسلامي .

ثانياً : التعريف بعاهية الشروع في الجريمة بأركانها وشروطها والعقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة .

ثالثاً : إثبات سبق معرفة النظام الجنائي الإسلامي لنظرية الشروع في الجريمة ، وتأصيل ذلك بالرجوع إلى النصوص التي جاءت في كتب الفقه .

رابعاً : الوصول إلى خلاصة تشمل أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على النهج الأكاديمي للمقارنة من التأصيل والبيان والتدليل والتعليل ثم الترجيح إن أمكن ، كما أن هناك جملة من الملاحظات المنهجية إتبعتها خلال البحث أوردها فيما يلي :

- توثيق الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة على رواية حفص .

- تغريب الأحاديث الواردة في الرسالة من مصادرها بذكر الجزء والصفحة ، والإكفاء في كل حديث بتخریجه من مصدر واحد أو أكثر من كتب السنة .

- تعريف الأعلام الوارد ذكرهم في ثانياً البحث ، كلما احتاج الأمر إلى ذلك ، بالإعتماد على كتب الترجم بذكر اسم العالم ، وكتبه ، وأهم أعماله العلمية ، وتاريخ وفاته .

- هناك بعض المصادر والمراجع لا تحمل معلومات الطبع ، لهذا لم أذكرها عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة .

- الاعتماد في الدراسة القانونية على القرآنين الحديثة مع شروحاتها ، وآراء فقهاء القانون ، مع التركيز على قانون العقوبات الجزائري ، حيث اقتبست جميع المواد القانونية التي اعتمدتها في بيان موقف المشرع الجزائري من كتاب تفنين العقوبات للدكتور نوادر العايش ، ومن الناجحة

الشرعية اعتمدت على ما جاء في كتب المذاهب الفقهية مع الإجتهادات الحديثة ، وذلك وفقا للخططة التالية :

الفصل التمهيدي : والذي من خلاله قمت بتأصيل فكرة الشروع في الجريمة من الناحيتين الفقهية والتاريخية ، للتعرف على التطور التاريخي لفكرة الشروع في الجريمة في كل من القانون الروماني والشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي ، ولتحديد موقع الشروع في الجريمة من مراحلها المختلفة بإضافة المراحل المعاقب عليها ، والمراحل غير المعاقب عليها في كل من الشريعة الإسلامية ، والقوانين الحديثة ، مع المقارنة بينهما ، وهذا من خلال مبحثين :

المبحث الأول : التطور التشريعي لفكرة الشروع في الجريمة .

المبحث الثاني : مراحل الجريمة و موقف الشريعة والقانون منها .

الفصل الأول : والذي تناولت فيه التعريف بماهية الشروع وتحديد نطاقه ، والتعرف على صوره في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، كما تعرّضت في هذا الفصل لبيان أركان الشروع من الركن الشرعي، والركن المادي ، والركن المعنوي في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، والتعرف على أيهما أسهل لكل حالات الشروع في الجريمة التي تشكل خطرا على المجتمع ، وهذا من خلال مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الشروع في الجريمة .

المبحث الثاني : أركان الشروع في الجريمة .

أما الفصل الثاني فقد يخصصته لمعرفة كيفية تعامل كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة مع حالات الشروع في الجريمة وبيان العقوبة المقررة في كلٍّ منها ، وهذا من خلال مبحثين :

المبحث الأول : عقوبة الشروع في التشريع الإسلامي .

المبحث الثاني : عقوبة الشروع في القانون .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# **كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية**

## قسم العقيدة ومقارنة الأديان

رسالة مقدمة لنبيل شهادة أنا جستير في المقاومة الإسلامية

۱۰۷

A row of five stylized, geometric stone structures, likely doorways or gates, arranged horizontally. Each structure features intricate carvings and small circular elements at the top.

# الطباعة

شرف الدكتور:

تقديم الطالب:

منصور عفيف

محمد يوم عزّة

اللحننة المناقشة


اللهم

العدد

السید

العدد

السنة الخامسة 2001/2002



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم العقيدة ومقارنة الأديان

رسالة مقدمة لتنزيل شهادة الماجستير في العقيدة الإسلامية

بيان

منسق الأقسام | الجودة

فنا إلا سباعاً على العقيدة

إشراف الدكتور:

منصور عفيف

تقديم الطالب:

محمد بومعيرة

اللجنة المناقشة

السيد

السيد

السيد

السيد

السنة الجامعية 2001/2002

### الفصل التمهيدي : التأصيل التاريخي والفقهي لفكرة الشروع في الجريمة

إن الجريمة سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية تتطلب توفر ثلاثة أركان ، فالركن الشرعي هو النص الذي يحرم الفعل أو يوجبه ، والركن المعنوي وهو القصد أو النية الإجرامية ، والركن المادي هو السلوك المحرم فعله أو الواجب إتيانه في حالة الامتناع ، فهذا الركن يثير مشاكل قانونية في حالة ضبط الجنائي قبل إتمام الفعل الإجرامي ، أو خيبة أثر هذا الفعل وهو ما يسميه فقهاء القانون بالشروع في الجريمة أو المحاولة ، وفقهاء الشريعة الإسلامية بالجريمة غير التامة ، وهذه المشاكل القانونية ظهرت منذ القدم مراقبة هذه الصورة من السلوك الإجرامي ، لهذا اجتهد الفكر الجنائي ، ووضع قواعد عامة تحكم هذه الحالة ، فلابد للدارس للشرع في الجريمة أن يلم بالظروف التاريخية ، والإجتهادات الفقهية التي أدت إلى تطور فكرة الشروع في الجريمة حتى أصبحت ضمن القواعد العامة ، وما موقع تطبيقها من مراحل السلوك الإجرامي المختلفة مما يستوجب أيضا توضيح مراحل الجريمة .

لهذه الأسباب خصصنا الفصل التمهيدي لنؤصل لفكرة الشروع في الجريمة تأصيلا تاريخيا وفقهيا، حيث نتناول في هذا الفصل التطور التشريعي لفكرة الشروع، ثم ننطرى إلى مراحل الجريمة، ومرفق الشريعة الإسلامية والقانون من كل مرحلة .

# الهدا

• إلى المنارات النيرة والعقود النيرة التي كانت شعلة وضاءة لزوالنور بها حضارات الأمم  
وتواريف الشعوب، إلى العلماء والخدماء الذين حرفوا بعقولهم نحو حقائق العلوم، فاستغرقتهم  
بعقولهم وأجسامهم وأوقاتهم ورضوا منها بذلك ثني لا تحيط جذوة المعرفة ولا تزوي خصارة  
العقود.

• إلى ناشئة هزا الوطن وبنيه الطاحين للخير والآملية والتائفيين بأبلغ الودر إليه.

• إلى عالي الصغير عالي الهميمان بالمعرفة والعلم.

• إلى عالي الكبير أسرتي ورقتي وكمي الأصحاب.

• إلى عالي الأثير الذي لا يعرف الصفاك والمدرو إلى الإنسانية جماد.

• إلى كل هؤلاء أهدي هزا العمل المتواضع

محمد ب.

**المبحث الأول :**

التطور التشريعي لفكرة الشروع  
في الجريمة.

**المطلب الأول:**

الشرع في الجريمة  
في القانون الروماني .

**المطلب الثاني:**

الشرع في الجريمة  
في الشريعة الإسلامية .

**المطلب الثالث:**

الشرع في الجريمة  
في القانون الفرنسي .

### المبحث الأول : التطور التشريعي لفكرة الشروع في الجريمة

إن دراسة التطور التشريعي لفكرة الشروع يوضح لنا مدى معرفة التشريعات القديمة لفكرة الشروع في الجريمة، وكيف ظهرت، وتطورت حتى أصبحت على ما هي عليه اليوم ، أي قاعدة عامة تنص عليها جميع التشريعات .

ولعل أهم الخطوات التاريخية في حركة التشريع في حياة الإنسانية حسب التطور التاريخي هي ثلاثة:

١-العهد الروماني : حيث عاشت حركة التشريع إزدهاراً يملي في القانون الروماني الذي اخذه كثير من التشريعات مصدرًا تستفي منه أحکامها.

٢-الحضارة الإسلامية: باعتبار أن الحضارة الإسلامية خطت خطوات كثيرة بالإنسانية نحو التقدم الحضاري ، ولعل الشريعة الإسلامية هي الأكثر أهمية في دراستي لأنها المصدر الرئيسي لتشريعات الكثير من الدول العربية الإسلامية من جهة ، ولأنها محل دراستي في المباحث والحصول العادلة من الرسالة من جهة أخرى.

٣-القانون الفرنسي : فالثورة الفرنسية دعمت حركة التشريع بمبادئ قانونية هامة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان القانون الفرنسي هو المصدر الذي يستمد منه المشرع الجزائري أحکامه.

• إذن فدراسة التطور التشريعي لفكرة الشروع في الجريمة عبر مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : الشروع في الجريمة في القانون الروماني.

المطلب الثاني : الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : الشروع في الجريمة في القانون الفرنسي.

### المطلب الأول : الشروع في الجريمة في القانون الروماني<sup>(1)</sup>

اشتهرت الإمبراطورية الرومانية بالتشريع و التنظيم، مما سمح لها أن تستمر و تعمق فرونا عديدة، فيمتد تاريخها من سنة 754 قبل الميلاد - وهو التاريخ المعتمد لنشأة روما - إلى ما بعد منتصف القرن السادس الميلادي عندما ظهرت مجموعة جوستينيان سنة 533 بعد الميلاد<sup>(2)</sup> ، وعليه كان القانون الروماني هو المصدر التاريخي الذي اتبعت منه أغلب التشريعات الحديثة ، فهو أساس كثير من القواعد القانونية الحديثة .

وقد بدأت النظم القانونية عند الرومان منذ سنة 451 قبل الميلاد إلى سنة 565 بعد الميلاد ، فكانت بدائية تحكم مدينة صغيرة هي روما ، ولكن ما لبثت أن نظرت بتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية<sup>(3)</sup> ، حتى أصبحت سارية على كل إيطاليا ، ثم سارية على إمبراطورية عظيمة مختلفة الأجناس ، فبالرغم من سقوط الإمبراطورية في القرن الخامس ميلادي بحد أن القانون الروماني قد إحتل مكاناً مرموقاً في دراسة القانون إثر النهضة العلمية التي شملت أوروبا في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ، فانتقلت معظم أحکامه إلى قوانين فرنسا ، ومن فرنسا انتقلت إلى باقي بلدان العالم.

فالقانون الروماني يضم : النظم أشهرها نظم جايوس (GAIUS) ، والتقريرات (SETENTIVE) وأشهرها تقريرات بول (PAUL) ، والقواعد (REGULAE) وأشهرها قواعد أولبيان (ULPLENE) ، والفتاوي (RESPENSA) وأشهرها فتاوى باينيان (papinien)<sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : د/دلالة فركوس . تاريخ النظم القديمة . دار أطلس للنشر . ديسمبر 1993 ج 01 . ص : 125-200

- د/رضا فرج : تاريخ النظم القانونية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1976 ص : 29-40

- د/روف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة 1979 ص : 367

- الناضي فريد الرغبي : الموسوعة الجزائرية دار صادر بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1995 ج 2 - ص : 174-175

- د/سمير السناري : الشروع في الجريمة - دار النهضة العربية - ص : 9-10

<sup>(2)</sup> - <sup>(3)</sup> : د/دلالة فركوس - المرجع السابق - ص : 125

<sup>(4)</sup> د/عمر مدوح مصطفى - الفقه عند الرومان - مجلة المعرف للبحوث القانونية والاقتصادية . مطبعة دار نشر الفناقة بالإسكندرية . العدد: 01 (يناير / مارس ) - السنة الثالثة - 1948 ص : 598

ولكي نتعرف على الشروع في القانون الروماني يجب أن نتعرض لنظام الجرائم والعقوبات في ظل هذا القانون ، وما نسجله هو أن هذا النظام قد تغير بتغير المراحل التي مر بها التشريع الروماني فقد مرت روما بمراحل تاريخية ، قسمها المزريعون إلى ثلاث مراحل :

- العصر الملكي: (754 ق.م - 509 ق.م)
  - العصر الجمهوري: (509 ق.م - 67 ق.م)
  - العصر الإمبراطوري: (67 ق.م - 565 يعد الميلاد) <sup>(1)</sup>

فالعصر الملكي لم يعرف بمجموعات قانونية أو مدونات تسير عليها كل الطبقات الاجتماعية ،  
بل كان الأشراف و النبلاء و حدهم يحتكرون معرفة القراءع العرفية، وكان لهم وحدتهم دون  
ال العامة الانضمام إلى المجالس الشعبية .

أما العهد الجمهوري فقد شاهد تطوراً كبيراً في المجال القانوني خاصّة بعد التوسيع الجغرافي لروما، ودخول شعوب كثيرة تحت سلطة الرومان، وتمثلت الفروع القانونية في هذا العهد في قانون الألواح الإثنى عشر، وقوانين الناتجة عن التوسيع الجغرافي لروما.

قانون الألواح الإثنى عشر يتضمن :

-اللوحة الأولى و الثانية و الثالثة تتعلق بالإجراءات .

-اللوحة الرابعة والخامسة تتعلق بنظام الأسرة .

- اللوحة السادسة والسابعة تتضمن القراءات المتعلقة بالملكية العقارية، وعقد نقل الملكية والتقادم.

-اللوحة الثامنة والتاسعة والعشرة خاصة بنظام الجرائم والعقوبات والقتل والحريق وشهادة الزور والسحر.

<sup>(1)</sup> هذا التقسيم بناء على التاريخ السياسي لرومما ، وما نسجله هنا أن هناك اختلاف في تحديد المراحل بحسب المعيار المعتمد، فقد يكون لهذا المعيار هو التاريخ السياسي ، وتدريجياً هو تنظيم الدولة، وموقع السلطة التشريعية بين السلطات وغيرها . انظر : د/ رضا فرج - تاريخ النظم القانونية - المصدر السابق ص: 166-167-168 د/ محمد سعيد حق الجيني عليه في تحريرك الدعوى العربية - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي ص : 25-26

-اللوحتين الحادية عشر والثانية عشر تتعلق بضمان بعض المحقق الفردية<sup>(١)</sup>.

أما القوانين الناتجة عن التوسيع الجغرافي لروما مثلت في قانون الشعب والقانون البريتوري اللذين يتميزان بالمرونة ومعالجة الأوضاع بعيداً عن الشكلية والجمود اللتين اتصف بهما قانون الألواح الإثنى عشر<sup>(٢)</sup>.

وآخر مرحلة هي العهد الإمبراطوري ، ويتميز هذا العهد بتعين مناشير الحكم . القضائيين التي استقر عليها التعامل ، وأول مقتن هو الإمبراطور هادر يان (117-138 م) والفقير جوليانيوس، فالمنشور المقتن هو المصدر الرسمي للقانون الروماني ، وتولى شرحه والتعليق عليه أشهر الفقهاء مثل : أولبيان، بولص ، وبعدما بدأ الإمبراطورية في التدهور والانحلال سمى شراح القانون المدني هذه المرحلة بمرحلة الإمبراطورية السفلية ، وتميز هذا العهد بتنوع المجموعات القانونية حيث أن هذه الأخيرة لا تكتسي الصبغة الرسمية إلا إذا حملت إسم الإمبراطور الحاكم ، ومن أهم هذه المجموعات القانونية : قانون تيودوز - قانون جوستينيان ، قانون تيودوز يشمل ستة عشر كتاباً مقسماً إلى :

- الكتاب الأول : يتضمن مصادر القانون .

- الكتاب الثاني والثالث و الرابع و الخامس : يتعلق بالقانون الخاص.

- الكتب من السادس إلى الخامس عشر : تشمل القانون العام والقانون المالي والقانون الجنائي .

- الكتاب السادس عشر خاص بالقانون الكنسي<sup>(٣)</sup> .

أما قانون جوستينيان فيشتمل أربع مجموعات :

• المجموعة الأولى هي مجموعة الدساتير .

• المجموعة الثانية تشمل مرسوعة و تضم خمسين كتاباً .

• المجموعة الثالثة وقد تأثرت بمنطقة كتاب النظم للفقيه الروماني "فابيوس" ، وقسمت إلى :

1- القانون بصفة عامة وقانون الأشخاص .

2- الأموال و اكتسابها.

<sup>(١)</sup> انظر نص الألواح الإثنى عشر : د/ دبلة فركوس - المرجع السابق - ص : 188.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه ص 188: يحتوى القانون البريتوري على الأحكام المستمرة والتكررة في مناشير الحكم القضائيين.

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه ص : 190.

٣- الإرث والعقود والالتزامات.

٤- الجنح والدعوى القضائية.

• المجموعة الرابعة هي الدساتير الجديدة <sup>(١)</sup>.

وبدراسة نظام الجرائم والعقوبات في روما نجد أنها عرفت نوعين من الجرائم ، العامة والخاصة، فالجرائم العامة تمثل في الأفعال التي تمس كيان الدولة، كالهبة الكبيرة الواقعة ضد روما أو ضد الملك والتتجسس ، وكذا الأفعال الكبرى التي تمس كيان المجتمع، كالقتل العمدى والحريق العدمى، وعقوباتهما الإعدام ، كما تشمل هذه الجرائم خطف النساء ، احتلاس الأموال الأميرية، احتلاس وسرقة الأموال المخصصة لأغراض دينية ، وبيع عبد مملوك للغير، ومرجع اعتبارها من الجرائم العامة هو النص التشريعى، حيث حصرها في الجرائم المذكورة أعلاه، أما الجرائم الخاصة ، فهي كل جرائم الاعتداء على الجسم ما عدا القتل، كقطع عضو من الأعضاء، والجرائم ضد الأموال التي تشمل السرقة والإضرار بأموال الغير ، وألحق بالجرائم الخاصة الاعتداء على الأشخاص بالقتل والذم والقذف وانتهك الشرف <sup>(٢)</sup>.

هذه نظرة بسيطة عن القانون الروماني ، ونستطيع أن نلخص خصائصه كما ذكرها العلماء أنه اهتم بالقصد الجنائي ونبذ بصرامة أو قساوة العقوبة ، والمحاكمة الجزائية تسير في ظله بحسب أصول المحاكمة المدنية خاصة في الجرائم الخاصة <sup>(٣)</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص القانون الروماني نجد كثيراً من المصطلحات القانونية التي تشير إلى ما نعرفه اليوم بالشرع في الجريمة ، هذا مما أدى بالفقهاء إلى القول بأن المشرع الروماني قد عرف الشرع كنظريّة عامة ، بينما يرى فريق آخر من الفقهاء بأن القانون الروماني كان يعاقب على بعض الجرائم بالرغم من عدم تحقّقها إلا أنهم ينكرون عليه أن يكون قد عرف الشرع في الجريمة بوصفه نظرية عامة ، وسوق نتطرق لكل رأي على حدى .

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل انظر: عبد العزيز فهمي - مدرنة حرستينيان في الفقه الروماني - دار الكتاب المصري القاهرة 1942.

<sup>(٢)</sup> انظر دليلة فركوس : المرجع السابق. ص : 231 ، - د/ عمود عمود سعيد : - المرجع السابق - ص : 27

<sup>(3)</sup> jean larguier. DROIT PENAL GENERAL 16 edition 1997 dalloz p 5-6

الرأي الأول<sup>(1)</sup> : أن المشرع الروماني قد عرف الشروع كنظيرية عامة ، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن القانون الروماني قد عرف المراحل التي تمر بها الجريمة، وميز بين كل مرحلة منها ، فمرحلة التفكير والتصميم هي أول مرحلة تمر بها الجريمة ، كانت في ذاتها غير معاقب عليها وفقا لقاعدة أولبيان<sup>(2)</sup> ورأى هؤلاء الفقهاء أنه إذا لم يكن القانون الروماني قد عرف الشروع كنظيرية عامة ، لما كانت هناك حاجة إلى توضيح مراحل إرتكاب الجريمة، والتمييز بينها ، كما استدلوا باهتمام المشرع الروماني بالقصد الجنائي ، ففي مجال الجرائم العامة نصوص تقضي بالتجريم والعقاب على بعض الأفعال التي تقع بقصد إرتكاب الجريمة حتى ولو لم يترتب على هذه الأفعال ضرر ما ، فهذه النصوص في ذاتها ليست سوى تطبيقات لفكرة الشروع في الجريمة ، كما تدل على التطور الهائل الذي حدث في الفكر القانوني في ذلك الحين ، إلا وهو تحول اهتمام المشرع من مادية الجريمة إلى الجانب المعنوي فيها ، ذلك التحول الذي يعد بحق جوهر الشروع، كما أن المشرع الروماني كان يساوي في الجرائم الجسيمة كالقتل وخيانة الدولة بين عقوبة الشروع فيها وعقوبة الجريمة التامة ، وعلى هذا فقد كان الجنائي يقع تحت طائلة العقاب متى عقد العزم على ارتكاب جريمة تامة ، وب مجرد ارتكابه أفعالا قريبة من التنفيذ، وبناء على هذه الأدلة ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المشرع الروماني قد عرف الشروع في الجريمة كنظيرية عامة ، وطبقها دون الحاجة إلى النص .

وبتحليل هذا الرأي نجد أنه اعتمد في القرول بأن المشرع الروماني قد عرف الشروع كنظيرية عامة دون النص عليها على معرفة القانون لمراحل الجريمة، والتمييز بينها ، واهتمامه بالقصد الجنائي في مجال الجرائم العامة ، فيعاقب على الأفعال التي تقع بقصد إرتكاب الجريمة وإن لم تلحق ضررا ما ، ويسمى بين عقوبة الجريمة التامة في الجرائم الجسيمة وبين الشروع فيها ، فنلاحظ بأن جميع الأدلة التي استدل بها هذا الفريق تختص الجرائم العامة دون الجرائم الخاصة.

الرأي الثاني<sup>(3)</sup> : أن المشرع الروماني لم يعرف الشروع كنظيرية عامة ، واستدل أصحاب هذا

<sup>(1)</sup> انظر هذا الرأي مع الأدلة د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 11

<sup>(2)</sup> - د/ رورف عبيد - المرجع السابق - ص : 367

<sup>(3)</sup> انظر: د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 12

الرأي بعدم وجود نص عام لتجريم الشروع في القانون الروماني ، ولو كان المشرع الروماني يعرفحقيقة الشروع، لما تردد في ملء ذلك الفراغ الموجرد في القانون بوضع أسس نظرية عامة، كما فعل بشأن باقي النظريات التي نص عليها .

كما أن المشرع قد استلزم لتجريم العقاب في بعض الأحوال أن يرتكب الجاني أفعالاً قريبة من تمام الجريمة ، وفي أحوال أخرى يكتفي بقيام الجاني بأعمال خارجية تفصح عن قصده الاجرامي ، مما يدل على أن هذه الحالات التي نص عليها لا تعتبر بدقة على الشروع كما نعرف الآن ، كما أن المشرع الروماني لم يتبع قاعدة عامة فيما يتعلق بتحديد الجانب المادي للجريمة ، وعلى ذلك لم يكن هناك ما يدعوه إلى التمييز بين مراحله المختلفة ، والتصور الذي جاءت للتفريق بين مراحل الجريمة ، كقاعدة أو لبيان التي لا تعاقب على مجرد التفكير والتصميم على الجريمة لم يكن القصد منها التفريق بين مراحل الجريمة، وإنما كان القصد منها منع تعسف القضاة الذين بلغ بهم الفلم إلى حد العقاب على مجرد التفكير في الجريمة ، وبالنظر في الجرائم الخاصة والتي عالجتها غالبية التصور الرومانية ، يشترط في الدعوى ومبادرتها ، أن يتقدم المجنى عليه بشكوى إلى السلطات المختصة ، ومن أركانها الهمامة تتحقق الضرر<sup>(1)</sup>، فوجود هذه الجرائم متعمين بتحقق الضرر ، ولأن الشروع يتنافي مع اشتراط تتحقق الضرر ، لذلك فقد خلت هذه الجرائم على كثرتها بعيدة عن نطاق الشروع ، فالجرائم العامة تمثل جزءاً قليلاً من التشريع الروماني ، والغرض منها حماية الدولة و الهيئة الحاكمة من كل ما يهدد أنها ، ولتوفير هذه الحماية يستوجب العقاب على بعض الأفعال التي تقع بقصد إرتكاب هذه الجرائم ، وبغض النظر عن تتحقق الضرر، وبالتالي ينال العقاب كل الذين يهددون أمن الدولة أو يعتدون على حكامها ، ولا يرجع معاقبة المشرع الروماني على بعض الأفعال التي تقع بقصد إرتكاب الجرائم العامة إلى إدراكه لأهمية الركن المعنوي للجريمة إلى حد يجعله لا يعتقد كثيراً بجانبها المادي ، فإذا عاقب على حالات أخرى كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل والتسميم ، فإنه لم يسلك ذلك السبيل تطبيقاً لقاعدة عامة أو نظرية معينة، وإنما حسب الحاجة، والدليل على ذلك أن المشرع يعاقب أحياناً على الشروع بعقوبة

<sup>(1)</sup> - د/ محمود محمد سعيد - مرجع سابق - ص : 29

أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة، وفي أحوال أخرى يسوى بين العقوبتين ، فالمشرع الروماني لم يتبع قاعدة عامة بالنسبة للجرائم المشروع فيها<sup>(١)</sup>.

وبتحليل هذا الرأي نجد أنه اعتمد في نفي معرفة المشرع الروماني للشرع كنظيرية عامة على أن معرفته لراحل الجريمة، والتمييز بينها ، كان نتيجة الحاجة، وهي تعسف القضاة الذين بلغوا درجة كبيرة من الظلم بإصدارهم لعقوبات على مجرد التفكير والنية ، وأما معرفة المشرع للقصد الجنائي، واهتمامه به كان أيضا نتيجة حاجة ماسة، وهي الحفاظ على أمن الدولة وأجهزتها ، لذلك اختص هذا الأمر بالجرائم العامة دون الخاصة ، والدليل الأكثر قوة هو إمتياز المشرع عن النص على الشرع في الجريمة في القانون .

وبالنظر في الرأيين نجد أنهما اختلفا في مدى معرفة المشرع الروماني للشرع في الجريمة كنظيرية عامة ، ولكنهما اتفقا على أنه عرفه، وعاقب عليه في حالات خاصة ، فالجرائم الخاصة بالإتفاق لم يعقوب المشرع الروماني على الشرع فيها ، لأنها تقام على التعرض للحقوق الفردية، وينشأ عنها حق الادعاء الشخصي ، فيقوم المجنى عليه بتقديم دعوى إلى السلطات المختصة يشترط فيها فتحقق الضرر ، حيث جاء في مدونة جوستينيان في الفقه الروماني : " المسؤولية لا تترتب إلا إذا كان الذي قتل عبد غيره قد فعل فعلته عمداً أو خطأ"<sup>(٢)</sup> فلا بد من حصول الضرر الفعلى لترتبط المسؤولية ، وبالتالي المتابعة القضائية " كما جاء فيها : " إن الذي تحقق عليه الدعوى المباشرة إنما هو من يكون التلف واقعاً بذاته فعله البدني"<sup>(٣)</sup> ، أي أن يقع فعل التلف، وليس مجرد الشرع فيه ، وأيضاً جاء في التقريرات الخاصة بالجرائم : " مجرد العزم على السرقة ليس سرقة"<sup>(٤)</sup> ، فلا يتصور الشرع في هذا النوع من الجرائم لأن حصول الضرر الفعلى ضروري للملاحقة القضائية ، أما الجرائم العامة ، وهي تمثل جزءاً يسيراً أو ضئيلاً حيث أنها مضبوطة بنص تشريعي ، كالاعمال التي تمس كيان الدولة ، والقتل العمدي والحريق العمدي،

<sup>(١)</sup> انظر : د/سمير الشتاري : المرجع سابق ص : 16

<sup>(٢)</sup> عبد العزيز فهمي - المصدر السابق - ص : 258

<sup>(٣)</sup> - المصدر نفسه ص : 259

<sup>(٤)</sup> - المصدر نفسه ص : 270

فقد عاقب المشرع الروماني على الشروع فيها كجريمة مستقلة<sup>(١)</sup> ، و هنا يكمن الاختلاف في الآراء هل هذه المعاقبة على الشروع في الجرائم العامة تعني معرفة المشرع الروماني للشروع كنظرية قائمة أم أن هذه المعاقبة جاءت وليدة الحاجة، دون أن يعرف المشرع الشروع كقاعدة عامة، والحقيقة أن الراجح أن المشرع الروماني لم يعرف الشروع كنظرية كما نعرفه اليوم ، لكن كان له دور فعال في تمييز مراحل الجريمة ، وإن لم يكن الغرض منها الوصول إلى نظرية الشروع في الجريمة ، فتعتبر أول خطوة في التفكير في هذه النظرية ، وأيضا له دور فعال في الاهتمام بالقصد الجنائي الذي تطور مع مرور الوقت، وأصبح ركنا هاما بل و جوهريا في الشروع في الجريمة ، فلو عرف المشرع الروماني نظرية الشروع كما تعرفه القراءين الجنائية الحديثة لما أكفى بالتمييز بين مراحل الجريمة ، أو باعتبار القصد الجنائي - هل ل تعرض لقضية مهمة في الشروع، و هي البدء بالتنفيذ التي أخذت نصيبا وافرا من اهتمام الفقهاء قديما و حديثا فلر عرف فعلا الشروع لعراض فقهاء الرومان لتحديد المقصود بالبدء بالتنفيذ و متى يتدخل المشرع بالعقاب، و حددوا ذلك على شكل قاعدة تطبق على جميع الجرائم .

## 2 - المطلب الثاني : الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية .<sup>(٢)</sup>

إن الجرائم تمثل اعتداء خطيرا على المجتمع لأنها تمثل المصالح الأساسية للناس، وقد قامت الشريعة الإسلامية بحماية هذه المصالح، و ذلك بتقديم عقوبات مناسبة على المساس بها مهما كانت درجة الاعتداء، و هذه المصالح الأساسية هي التي أطلق عليها العلماء لفظ "الضروريات" أو الكلمات الخمس" وهي: الدين و النفس و العقل و النسل و المال<sup>(٣)</sup> ، فالرئي

<sup>(١)</sup> هناك نوع من الجرائم العامة تسمى الجرائم فوق العادة ، ولكن لم يكن متصورا عليها ، فالشرع إليها وحدها و حكمها متزوج من تدبر الناضج بحسب ظروف كل قضية انظر : قاضي فريد الرغبي - المرجع السابق - ص 184- 185 .

<sup>(٢)</sup> انظر: د/ عبد الفتاح خضر، النلام الجنائي أساسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي معهد الادارة العامة ص 39 .

- د/ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي ص 10 و ما بعدها .  
- د/ عبد التادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي ، مؤسسة الرسالة الطيبة الخامسة: 1404هـ - 1984 م ج 01: ص 343.- 344.

- د/ سمير الشناوي - مرجع سابق - ص 30 .

<sup>(٣)</sup> أبو اسحاق الشاطبي - المرافق في أصول الشرعية - المكتبة التجارية الكبرى . مصر . ج 02: ص 10 .

إعتداء على العرض ، و السرقة إعتداء على المال ، و شرب الخمر إعتداء على العقل ، والبردة إعتداء على الدين ، و القتل إعتداء على النفس، فقد واجهت الشريعة الإسلامية مختلف الاعتداءات وفق مخطبة مميزة حيث تقسم الجرائم إلى نوعين رئيسيين<sup>(١)</sup> :

أولاً : الجرائم ذات العقوبات المقدرة و هي جرائم المحدود وجرائم القصاص أو الديمة .

ثانياً : الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة و هي الجرائم التعزيرية التي لم يحدد الشارع الإسلامي لها عقوبات معينة ، وإن وضع القواعد التي يتعين على ولی الأمر أن يستند إليها في التجريم و العقاب .

جرائم المحدود تمثل عدداً قليلاً من الجرائم ، و لكنها تسمى بخطورة كبيرة، و هي تتعلق بعمر الله سبحانه و تعالى ، وقد حددتها الشريعة تحديداً نهائياً ، لا يتغير بتغيير الزمان والمكان ، فهي جرائم ثابتة ، و هذا حتى يتم من خلالها ضمان القدر الأعظم من المصالح ، كما أن هذه الجرائم لا تقبل العفو أو الشفاعة، و هذه المحدود سبعة، وهي حد السرقة ، حد الزنى، حد القذف، حد قطع الطريق، حد الشرب ، حد البردة ، حد البغي ، فالسرقة حدتها قطع اليد و الزنا حد الرجم للزاني المحسن، و الضرب مائة جلد مع التغريب للزاني غير المحسن، و القذف حد الجلد مائين جلد و الإتصاف بالفسق و عدم قبول الشهادة(شهادة القاذف)، وحد الحرابة أنواع، فالقتل مع الصلب إن كانت الجريمة القتل والسرقة ، والقتل إذا كان القتل دون السرقة، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من خلاف إذا كانت سرقة دون قتل، والنفي إذا تمثلت الجريمة في إخافة السبيل دون قتل أو سرقة، وشرب الخمر حد الجلد مائين جلد، والبردة حدتها القتل مع مصادرة المال، ثم البغي حدده القتل<sup>(٢)</sup> .

أما جرائم القصاص فتتحصر في جرائم الدم، كالقتل وبتر الأطراف و إحداث العاهات والإصابات والجروح، وتكون العقوبة فيها من جنس الفعل إذا أمكنت المائنة، إلا إذا عفا أولياء الدم، واستبدلوا القصاص بالدية، وهذه الجرائم ذات عقوبات وتعويضات مقدرة شرعاً، وأساس عقوبة القصاص هي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَلَىٰ

<sup>(١)</sup> د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص : 10.

<sup>(٢)</sup> مع الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في هذه الجريمة . انظر عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص : 15 .

الْحَرَمَ بِالْحِلْمِ وَالْعَبْدُ بِالْأَشْيَاءِ فَمَنْ عَنِتِ الْهُنْدُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّتَاعَ مُعْرُوفٍ وَأَدَاءَ مُنْكَرٍ  
يَلْحِسَانِي ذَلِكَ سَجْنِي فَمِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَتِهِ فَقَنِي إِعْذَارِي بَعْدَ ذَلِكَ قَلَهُ عَذَابُ أَيْمَمٍ وَلَكُمْ فِي الْعِصَامِ حَيَاةٌ  
يَا أَوْلَى الْأَتَابِ لَعْلَكُمْ تَعْوِزُونَ) (١)

أما جرائم التعزير، فهي الجرائم التي لم يحدد الشارع لها عقاباً معيناً، هل ترك أمر تحديدها، وتحديد العقوبات الملائمة لها لول الأمر ، وفقاً لما يراه ملائمة لحال المجرم وظروفه ونوعية الجريمة المعقاب عليها ، فالتعزيز يتناول جميع الأفعال التي نهى الشارع عنها ، أو أمر باتباعها، وأمثلة ذلك سرقة مala قطع فيه لعدم الحرز ، أو لكونه دون النصاب ، وجرائم الاعتداء التي لا فصاص ولا دية فيها، والقذف بغير الزنا ، أو الاستمتاع الذي لا يوجب الحد ، أو اللرواط ، أو التدليس أو الغش في المعاملات ، أو شهادة الزور و كتمان الحق<sup>(2)</sup> .

ويقسم العلماء جرائم التعازيز تقسيمات مختلفة<sup>(3)</sup>، منها التقسيم الذي رأه د/ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام ، جرائم التعزيز على المعاصي، والتعزيز للمصلحة العامة، والتعزيز على المحالفات<sup>(4)</sup>، وبهذا لم يدع النظام الجنائي الإسلامي أي نوع من الجرائم لم يحدد له العقوبة ، أو التدبير اللازم له .

و الشرع في الجريمة و ما يقتضيه من ارتكاب المعاصي لا ترقى إلى الجريمة التامة، فلا قيستحق مرتكبها العقوبة الكاملة للجريمة التامة ، و لكن في نفس الوقت فهو يشكل معصية فيدخل إذن ضمن التعزيز على المعاصي<sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> الآية : 178-179 سورة البقرة .

<sup>(2)</sup> أنظر/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص : 53 .

<sup>(3)</sup> تقسم جرائم التعزيز إلى جرائم الاعتداء على النفس و ما درنها و جرائم الاعتداء على العرض و جرائم الاعتداء على المال و جرائم الاعتداء على آحاد الناس و الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، و جميعها خارج نطاق جرائم المحدود و التصامن و هناك تقسيم آخر قال به العلماء جرائم الاعتداء التقليدي ، و الاصابات المتعمدة خارج حدود الفصاص ، جرائم من نوع التجريم التنظيمي و الرقائي - أنظر : عبد الفتاح حسني - مرجع سابق من : 45 .

<sup>(4)</sup> عبد القادر عودة المرجع السابق ج: 1 ص 168.

<sup>(5)</sup> الا اذا فكل الشرع في جريمة ما جريمة ثانية أخرى لها عقوبة مقدرة كما في حالة الشرع في جريمة القتل العمد إذا ترتب عليه الاعتداء على ما دون النفس كقطع عضو معين ، فيجب الفصاص .

و الشريعة الإسلامية لم تهتم في مواجهة الجريمة بالعقوبات و التدابير الملازمة بعد وقوعها فقط ، بل اهتمت بالمجتمع من أجل منع وقوع الجرائم أصلا ، حيث حارت الجريمة قبل وقوعها ، و بالتالي إبعاد المصالح الأساسية عن الخطأ ، و ذلك بتهويل هذه الجرائم على مستوى التصور فحاربتها في النفس البشرية، و قضت عليها ، و على كل ما يودي إليها ، فنجد مثلا بالنسبة لجريمة السرقة ، الهدف منها هو تحمل مال الغير ، فالإسلام يرمي في الإنسان القناعة بما لديه فيقول الله تعالى : " وَلَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ " <sup>(1)</sup> ، و قوله : " وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا أَذْنَنَا فُضْلًا لِرَبِّكُمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِئْتُمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ " <sup>(2)</sup> ، و بالنسبة لجريمة الزنا فقد هول الشارع الحكيم هذه الجريمة ، و رتب على إتيانها العذاب الأكبر ، حيث قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنَّ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَنَا هُنَّ عَذَابَ الْآيْمَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... " <sup>(3)</sup> ، و لم يكتف فقط بمحاربتها على مستوى التصور ، فإذا تطورت هذه الفكرة في ذهن الباحث ، و بدأ في إثبات المخاطرات الأولى الموصولة ل تمام الجريمة ، فإنه قد ارتكب معصية ، و بالتالي يستحق العقاب المتمثل في التعزير لأن أي جريمة من جرائم الحدود أو القصاص ، قد جعلها الإسلام محاطة بسياج من المعاصي ، حتى يحفظ المصالح من جهة ، و يعطي الإنسان فرصة للتراجع قبل أن يقع في العقاب الكامل ، فمثلا جريمة الزنا ، فإن الإنسان قل ما يقع في هذه الجريمة مباشرة ، و إنما لا بد للقيام بها من مقدمات من النظرة ثم الكلام ثم الخلورة ليقع الباحث في النهاية في الجريمة ، و يقرم بها تامة ، فهذا سياج من المعاصي ، فإذا كانت منه النظرة الخبيثة فقد يتباهي ، و يذكر قول الله تعالى : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْتَرُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بَعْنَا يَصْنَعُونَ " <sup>(4)</sup> .

ويترافق عن السير نحو هذه الجريمة ، و قد يرتكب الباحث الخلوة بالأجنبي ، و لأنها تشكل

<sup>(1)</sup> الآية : 32 سورة النساء .<sup>(2)</sup> الآية : 71 سورة التحـلـ .<sup>(3)</sup> الآية : 19 سورة البر .<sup>(4)</sup> الآية : 30 سورة البر .

معصية فقد يتزاجع خوفا من الله ، أو خوفا من العقاب ، وقد يصل أمره إلى القاضي فيلقى عليه القبض ، فيرتدع مثل هذا التصرف ، وبهذا نرى كيف أن النظام الإسلامي حمى المصلحة من الخطأ ، و حمى الإنسان من ارتكاب الجريمة التامة ، وبالنالي ينسى العقوبة التامة ، وإذا درسنا جريمة السرقة يتضح لنا عظمة هذا الدين وهذا النظام ، فالإسلام يرسّي الفرد إلى جانب القناعة بما لديه ، على عدم الدخول إلى البيوت دون إذن أصحابها ، ولو كانت النية حسنة ، وفي حالة عدم الإذن فيجعل الرجوع أولى ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ حَسْنَاتٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَسْنَةً مَيْوَذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَأَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَرْكَنَ لَكُمْ وَاللَّهُ يُعْلِمُ بِمَا تَعْمَلُونَ " <sup>(1)</sup> ، فهذا النهي في حالة ما إذا كانت نية الآتي حسنة أم سيئة ، فإذا كانت النية السيئة بأن يفتحم الحانبي لغرض سيء ، و تم القبض عليه فيستحق العقاب لأنّه قام بمعصية فحكمه التعزير ، وبالنسبة لجريمة القتل فقد حارب الإسلام هذه الجريمة قبل وقوعها بآن حرم كل الطرق المؤدية إليها ، وحث على التسامح والتغافر وحسن المعاملة ، و أمر بالإبعاد عن الغضب والتهور ، وهنالك هذه الجريمة حيث قال تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ تَحْالِدًا فِيهَا وَغَيْضَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " <sup>(2)</sup> و قال : " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقْقِ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً . يَصَاغِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَيُحَكَّمُ فِيهِ مَهَانَةً " <sup>(3)</sup> فمن يقدم على هذه الجريمة فيندكر هذه الآيات ، و مدى تأثيرها في النفس ، و تعظيم الله لشأن النفس البشرية ، فد يتزاجع عن فعلته ، بل مع هذا الإيقاع القرآني يجد المسلم نفسه لا يفكر أصلا في هذه الجريمة .

<sup>(1)</sup> الآية: 27-28 سورة التور .<sup>(2)</sup> الآية: 93 سورة النساء .<sup>(3)</sup> الآية 8 كلها سورة الفرقان .

و إلى جانب أن الشريعة هولت من هذه الجرائم بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية تهدد و تتوعد من يقترب من هذه الجرائم، ويقرم بها ، و تربى الفرد على الأخلاق الفاضلة ، انتهجت الشريعة في محاربة الجريمة قبل وقوعها نهجا آخر ، و هو أن تنبه الإنسان على عدم إعراه للجريمة ، فقد قال تعالى : " إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ مُنْكِرٌ عَنْكُمْ وَنَذِلْكُمْ مَذْلَكًا كَرِيمًا " <sup>(1)</sup> وقال : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مُنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " <sup>(2)</sup> .

و أما من حيث العقاب ، فالنظام العقابي الإسلامي يقرم على أساس الدين ، فالحكم في الشريعة الإسلامية إما أن يكون بناء على نص ، أو على الاستبساط من النص ، و الجزاء فيه نوعان ، النوع الأول هو الجزاء الديني يصيب الإنسان في الدنيا بشروط و ضمانات حتى لا يظلم بريء ، منها ، مبدأ الشرعية و وجوب الإثبات و غيرها ... و النوع الثاني هو الجزاء الآخروي يلحق الإنسان في الآخرة ، و هو جزاء عظيم مقارنة بأي جزاء ديني ، فهذا الجزاء الآخروي له تأثير كبير في النفس ، مما يحول بينه وبين إقتراف الجريمة أو إكمالها في حالة الاقتراب منها <sup>(3)</sup> ، فالسارق إذا اقتحم البيت أو كسر القفل ، ثم تم ضبطه قبل أن يدخله يكون مرتكباً لمعصية تستوجب حزاين ، جزاءً آخروريا ، لمخالفته لأمر الله بعدم الدخول للبيوت دون إذن أهلها ، و جزاء دينويا يتمثل في التعزير ، فاقتحام البيت جريمة تامة ، و لو أنها في الوقت ذاته بدأ في تنفيذ جريمة السرقة ، فعندما يتسلق السارق المنزل الذي يريد سرقته فهو يرتكب معصية ، و عندما يدخل البيت دون إذن يقصد السرقة، يكون قد ارتكب معصية ، و هكذا كلما أتى الجاني فعلاً محرماً يستحق العقاب سواء كان عقاباً آخروريا لمخالفته لأمر الله أم عقاباً دينويا ، يتمثل في العقوبة التامة إذا شكل فعله جريمة

<sup>(1)</sup> الآية: 31 سورة النساء .

<sup>(2)</sup> الآية: 32 سورة المائدة .

<sup>(3)</sup> انظر: تفصيل ميزات النظام الجنائي الإسلامي : د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح - النظم العقابي الإسلامي دراسة مقارنة ص 52- 53 .

تامة من جرائم الحدود أو القصاص أو الديمة ، و أما إذا كانت لا تمثل أيا من هذه الجرائم، إما أن تكون معصية مستقلة عن هذه الجرائم تما ما ، أو تكون من هذه الجرائم، وقد تختلف منها شرط كسرقة مبلغ لم يصل نصاب الحد ، أو لم تتم كاملة ، أو قد حاب أثرها كضبط السارق داخل المنزل بالشيء المسروق ، فتكون جريمة غير تامة وهي الشروع في الجريمة، فهو إذا من جرائم التعزير.

لكن الشروع بهذا المصطلح لم تعرفه الشريعة الإسلامية ، و لم يذكر في كتب الفقهاء ، و لكن إهتم الفقهاء في كتبهم بدراسة الجرائم التامة، و الجرائم غير التامة ، و التفرقة بينهما ، و أدرجوا مضمون الشروع ضمن جرائم التعزير ، و لم يخصصوا للشروع نظرية كما فعل الفقه الجنائي الحديث ، و بالنظر في هذا الأمر يمكن تعليمه بسبعين<sup>(1)</sup> :

-فال الأول أن الشروع معاقب عليه بالتعزير عموما ، و هذه الجرائم متروك أمرها للسلطة التقديرية لولي الأمر ، فيحرم من الأفعال ما يراه مناسبا بالصلاح العامة ، و يعاقب عليه ، كما أن تقدير العقاب متروك لولي الأمر سواء كان التحرير بنص الشريعة، أو كان التحرير راجحا لولي الأمر ، فهي جرائم غير ثابتة تتغير من زمان لآخر ، و من مكان لآخر، لذلك كانت دراسة الفقهاء لهذا النوع من الجرائم دراسة عامة ، فلم يفصلوا فيها ، و على هذا الأساس لم يذكروا الشروع بصفة خاصة .

-والسبب الثاني أن قواعد الشريعة التي تحكم العقاب على التعازير منعت من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم ، فالقاعدة في الشريعة أن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر و لا كفارة ، و لما كان الحد و الكفار لا يعاقب بها إلا على الجرائم التامة ، فإن كل شروع في فعل محروم يعاقب عليه بالتعزير إذا كان يشكل معصية، أي يعتبر كل شروع معاقب عليه معصية في حد ذاته أي جريمة تامة، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة لم تتم ما دام الجزء الذي تسم محراً لذاته ، فالسارق إذا ما كسر قفل الباب بنية السرقة ثم ضبط سيكون مرتکباً لعصية تستوجب التعزير، و هي في ذاتها - كسر قفل الباب - جريمة تامة ، وهي أيضا بدء في تنفيذ جريمة السرقة ، وعندما يتسلق

<sup>(1)</sup> انظر : د/ عبد القادر عربدة - المرجع السابق - ج 1: ص 343 .

المنزل الذي يريد سرقته، فهو يرتكب معصية تستوجب العقاب ، وهي في حد ذاتها - تسلق المنزل - جريمة تامة ، ولو أنها بدء في تنفيذ جريمة السرقة ، وعندما يدخل البيت دون إذن بقصد السرقة ، فهو يرتكب معصية ، وهكذا كلما أتى السارق خطوة من الخطوات لتنفيذ غرضه الإجرامي ، فهذه الخطوة في ذاتها تشكل معصية ، وهذه المعصية تشكل جريمة تامة تستوجب عقاب ، وهي في نفس الوقت تعتبر جزءاً من جريمة أخرى ، وعقوبتها التعزير ، فإذا أتى الجاني كل وقائع جريمة السرقة ، وينتزع بالمسروقات يكون قد أتى بجريمة تامة، وهي السرقة، وعقوبتها الحد، ويكتفى التعزير على ما دون التمام<sup>(1)</sup> ، وهكذا لم يكن هناك حاجة لوضع نظرية خاصة بالشرع في الجرائم ، وإنما هناك حاجة وضرورة لتمييز الجريمة التامة عن الجريمة غير التامة في الحدود والقصاص ، فالجريمة التامة تستوجب الحد أو القصاص أو الكفارة أو الديمة ، أما الجرائم غير التامة فتستوجب التعزير.

وما سبق بيانه نستخلص أن الشريعة عرفت مضمون الشرع، وأدرجته ضمن جرائم التعازير، وعاقبت عليه ، والدليل على ذلك حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقتل هذا شأن القاتل فما بال المقتول ، فقال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"<sup>(2)</sup> ، "فالحديث صريح في أن المقتول مآل جهنم يوم القيمة لأنه أراد قتل صاحبه، ويفيد هذا أنه قد يرتكب معصية بقصد قتل صاحبه ، وحمله السلاح عليه لتنفيذ قصده ، وهو الحد الأدنى لما كان منه من أفعال ، فقد يكون ضرب صاحبه فعلاً بالسيف ، ولكن لم يتمكن منه ، لأن الآخر عاجله بالضربة القاتلة ، وهذه كلها من أعمال التنفيذ التي لم تؤد إلى القتل الذي قصده الجاني بسبب لا دخل لإرادته فيه "<sup>(3)</sup> وهذه هي صورة الشرع في القتل ، وقد رأى د/ سمير الشناوي بأن هذا الحديث ليس فقط عرضاً لصورة من صور الشرع أو المحاولة في

<sup>(1)</sup> مع ملاحظة أن في آثار الفقهاء شد هولاء كثيرة على حواجز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص إن رأيت فيه المصلحة . انظر : د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 53.

<sup>(2)</sup> أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة ابن برذبة البخاري ، صحيح البخاري . دار الفكر بيروت . 1981 كتب الفتن باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ج: 13 ص: 31.

كما أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان الشعري النسابوري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر طبعة 1981 كتاب : الفتن و أخراجات الساعة باب إذا توواجه المسلمان بسيفيهما مع: 09 ص: 238.

<sup>(3)</sup> د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 157

القتل ، وإنما هو تجمیع لأركان الشروع التي تعرفها التشريعات الحديثة اليوم ، فالبدء في التنفيذ هو التقى المسلمين بسيفيهما ، والقصد الجنائي يتمثل في قصد كل واحد منهم قتل أخيه ، وقد عبر عنه بقوله " كان حريضا على قتل صاحبه" ، ووقف التنفيذ : يتمثل في أن المقتول كان قد أقصاها قتل صاحبه ، واتخذ ما يجب لتنفيذ قصده بأن رفع السيف ، وشهره ضد صاحبه ، ولكن فاته تنفيذ قصده بسبب خارج عن إرادته ، وهو أن صاحبه عاجله بالضربة القاتلة<sup>(١)</sup> ، واستحق الشارع في قتل أخيه المسلم العقاب ، وهو دخوله إلى جهنم ، فلو فرضنا أن هذا الأخير لم يقتل ، وأسعف بالعلاج اللازم له ، فلا تسقط عنه العقوبة الدنيوية وهي التعزير .

ونورد فيما يلي بعضًا من أمثلة الشروع التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، فمنها ما كان في عهد الصحابة ، ومنها ما كان في عهد التابعين :

- فقد جاء في كتاب الأم للشافعي<sup>(٢)</sup> : أن عبد الله وجد امرأة مع رجل في سريرها مع فراشها فضربها حمرين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : لم فعلت ذلك ؟ ، قال : لأنني أرى ذلك ...<sup>(٣)</sup>

فهذه صورة للشروع في جريمة الزنا حيث أن هذا الرجل والمرأة قد اتفقا على الجريمة ، وجاء الرجل إليها ، فقضيا و هما في الفراش ، وقبل أن تتم العملية التي هي ركنا أساسيا لقيام جريمة الزنا ، فكان ما أتى به كل منهما شروع في جريمة الزنا ، فعذرهما الإمام عبد الله بن عمر ، وقضى بضربيهما حمرين ضربة ، فكل أركان الشروع في الجريمة متوفرة ، فالبدء في التنفيذ تحقق بدخول الرجل تحت فراش المرأة فالقصد الجنائي متحقق ضمنيا ، فلا يتصور أن يوجد رجل مع امرأة في فراشها لغرض آخر غير إتيانها ، ووقف التنفيذ أيضاً تم بضبطهما في الفراش قبل إتمام التنفيذ ، واستحقا العقوبة التي رأها الإمام ، وهي جلد حمرين جلد .

<sup>(١)</sup> انظر د / سمير الشناري - المرجع السابق - ص : 3

<sup>(٢)</sup> هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ولد سنة 150هـ وتوفي سنة 204هـ ، حفظ القرآن والموطأ وهو صغير ، من أهم مؤلفاته : الأم ، مختصر المتنبي ، الرسالة .

أنظر: أبو الفلاح عبد النبي ابن الصاد الحنبلي - شذرات النهب في أعيبار من ثعب ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت. ج 2 ص: 262.

<sup>(٣)</sup> أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الأم - دار الفكر - الطبعة الثانية - 1403هـ / 1993م الجزء : 7 ص : 192

ووجه في المخلوي لابن حزم<sup>(1)</sup> ، ما روى عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه و معه المتابع ، أنه لا يقطع حتى يحمل المتابع و يخرج به من الدار .<sup>(2)</sup>

فهذه صور للشرع في جريمة السرقة حيث أن السارق ضبط في المنزل وقد كسر الباب ، وحمل الشيء المراد سرقته ، فهو لا يعاقب عقوبة الجريمة التامة ، ولكن طبعا يعزز ، فأن كان الشرع متوفرا ، فالبدء في التنفيذ تتحقق بكسر الباب ، وحمل الشيء المراد سرقته ، والقصد الجنائي متحقق بما أتاه من هذه الأفعال ووقف التنفيذ تم بضبطه قبل الخروج بالشيء المراد سرقته فقد توقف تنفيذه لجريمة السرقة لسبب خارج عن إرادته ، لكن ما يميز الشرع في الشريعة الإسلامية أنه واسع النطاق ، فيشمل كل عمل يشكل معصية ، ولو كان من الأعمال التحضيرية ، فمثلا في جريمة الزنا الخلوة بالأجنبيه يعتبر شرعا معاقبا عليه ، والتقارب والتلامس والقبل ... هذه كلها جرائم تستوجب التعزير بوصفها معاصي ، وفي نفس الوقت هي الشرع في جريمة الزنا .

ووجه في الأحكام السلطانية قول عبد الله بن الزبيري في التعزير في الزنا : " فإن أصحابهما بأن نال منها مادون الفرج ضربوهما على التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا ، وإن وجدوهما في إزار لاحائل بينهما متبادرين غير متعاملين بالجماع ضربوهما ستين سوطا ، وإن وجدوهما غير متبادرين ضربوهما أربعين سوطا ، وإن وجدوهما خللين في بيت حال عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا ، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا ، وإن وجدوهما يشر إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط"<sup>(3)</sup> ، فهكذا جمجم جميع الأفعال التي تؤدي إلى جريمة الزنا تشكل معصية تستوجب العقاب ، وهكذا يحمي النظام المجتمع من كل مظاهر الفساد .

<sup>(1)</sup> هو أبو محمد بن حزم العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي الفارسي الأصل الأندلسي الفاطمي الظاهري توفى سنة 456هـ . من أهم مؤلفاته : المخلوي ، الإيصال إلى النهم ، كتاب الحصول الجامع .

أنظر : ابن العماد - مصدر سابق - ج 3 ص 378 .

<sup>(2)</sup> محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم - المخلوي - دار الفكر ، المجلد : 8 ص : 220 .

<sup>(3)</sup> أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتاب العربي ، بيروت - الطبعة الأولى - 1410هـ / 1990م . ص 316 .

فما أحوجنا اليوم و قد انتشر الفساد وعم ، إلى تطبيق مثل هذه العقوبات لردع الناس عن مثل هذه الأفعال، فبعد كل ما تقدم بيانه هل يمكن أن نقول بأن النظام الجنائي الإسلامي لم يعرف نظرية الشروع ؟

### المطلب الثالث : الشروع في القانون الفرنسي<sup>(1)</sup>

إن القانون الفرنسي يتميز بمرحلتين أساستين ، مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية و الثانية هي بعد الثورة الفرنسية ، للتغيرات الجذرية التي أحدثتها الثورة الفرنسية على كل الأصعدة ، الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي ، لذلك نتناول كل مرحلة على حدى .

أولاً : مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية<sup>(2)</sup> : كانت فرنسا كغيرها من الدول الأوروبية قبل اندلاع الثورة الفرنسية تطبق القوانين الأوروبية الجزائية القديمة، هذه القوانين المتأثرة بالقانون الروماني حيث كان العقاب لا يهدى على القانون ، وإنما يعتمد على العادات، لذلك لم تكن منضبطة، فقد كانت أحكام الكنيسة هي السائدة في ذلك الحين، وبالنظر في الجرائم نجد نوعين من الجرائم، النوع الأول هو الجرائم الجسيمة وتشمل جريمة العيب في الذات الملكية، القتل مع سبق الإصرار و الترصد، القتل بالسم، جرائم الحريق<sup>(3)</sup> ، والنوع الثاني هو الجرائم العادية، وتشمل ما عدى الجرائم الجسيمة، وهي أوسع نطاقاً من النوع الأول، و كان القضاة قبل قيام الثورة الفرنسية يعاقبون على الأفعال التي تقع بقصد إرتكاب الجريمة بالرغم من عدم تحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، و كان ذلك خاصاً بالجرائم العمومية دون غيرها، ويبدو أن تحرير هذه الأفعال و العقاب عليها كان يستند أساساً لما تسببه هذه الأفعال من اضطراب في أمن الجماعة، والإخلال بالنظام العام، و لهذا لم يعاقب القضاة على أفعال الشروع في الجرائم البسيطة لقلة تأثيرها على أمن الدولة و نظامها، و إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للجنایات تستلزم قيام الجاني بأعمال قريبة من الجريمة لكي يستحق العقاب، إلا أن هذه الأفعال المعقاب عليها تختلف من جريمة

<sup>(1)</sup> انظر : - قاضي فريد الرغبي. الموسوعة الجزائية .- المرجع السابق - ج : 2 ص : 176-177 .  
- داسمير الشناري .- مرجع سابق - ص : 39-40 .

<sup>(2)</sup> تفصيل هذه المرحلة تعرض لها بالتفصيل :

Jean Pradel. Droit Penal . Edition eays Paris quatrième édition Tome I . P : 94-97  
George Stéfani G. Levassor droitpenal.- douzieme edition 1984 dalloz paris p 234

لآخرى، فيما يتعلق بجريمة العيب في الذات الملكية، فقد كان مجرد التفكير في الجريمة كافيا للقول بالعقاب دون الحاجة إلى قيام الجنائى بأية خطوة نحو التنفيذ، هذا إذا كان المساس بالذات الملكية في حد ذاتها ، أما إذا كانت موجهة إلى أحد أفراد الأسرة المألكة أو غيره، فيستلزم أن يقronym الجنائى بأعمال خارجية لتنفيذ جريمته، و كذلك جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد، فقد كان مجرد ترقب حضور الجنائى عليه يقصد قتله كافيا ليقع تحت طائلة العقاب، أما في جريمة التسميم (القتل بالسم) لم تكن الأفعال التحضيرية كافية للعقاب، بل يجب أن يقronym الجنائى بأفعال من شأنها أن تؤدي إلى إحداث الوفاة، كتقديم الطعام أو الشراب المسموم للمجنى عليه ويكون تحت تصرفه .<sup>(1)</sup>

هذا من حيث التجريم، أما فيما يتعلق بالعقوبة، فإن القانون الفرنسي كان يعاقب على الشروع في الجنایات الجسيمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، و باقي الجنایات كان ينخفض العقوبة في أحوال الشروع، و هذا تأثر القانون الفرنسي باتجاهين متلاقيين أحدهما هو الإتجاه الذي كان سائدا في التشريعات الرومانية، و الذي يقضي بتوقيع ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة في أحوال الشروع، و الإتجاه الثاني هو القراءين الجermanية التي كانت على التقىض تميل إلى مبدأ تخفيف العقوبة، إذا لم تتجاوز الجريمة نطاق الشروع فيها <sup>(2)</sup>، كما أن العقوبة في أحوال الشروع تتأثر ب مدى ترغل الجنائى في تنفيذ الجريمة، فتحتفظ كلما كان المدى بعيداً بين ما قام به وبين تنفيذ الجريمة، وتشدد كلما اقترب الجنائى من تمام الجريمة، فمثلاً في جريمة القتل بالسم، فقد كان يعاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة، إذا قام الجنائى بالأفعال المؤدية تماماً لتمام الجريمة ، كتقديم الطعام أو الشراب المسموم للمجنى عليه، أما إذا أوقفت الجريمة بعد تحضير المادة السامة رغمما عن إرادة الجنائى، و يجب معاقبة الجنائى بعقوبة أخف <sup>(3)</sup> ، و تقدير العقوبة الملائمة في أحوال الشروع كان يدخل ضمن سلطة القضاة الذين كانوا يتمتعون في ذلك الحين بسلطات واسعة.

و ما يمكن أن نسجله من ملاحظات على الشروع في الجريمة في المرحلة الأولى أي قبل الثورة الفرنسية، هو أن القانون الفرنسي القديم قد عاقب على الأفعال التي تقع بقصد ارتكاب

<sup>(1)</sup> انظر د/سمير الشناوي . - المرجع سابق - ص 39-40

<sup>(2)</sup> انظر مدى تأثر القانون الفرنسي بالقانون الروماني و القانون الجermanي .

Jean Pradel. Droit Penal - tome 01 - المرجع السابق - p. 95/96

<sup>(3)</sup> د/سمير الشناوي - مرجع سابق - ص : 40

جريمة بالرغم من عدم تحقق النتيجة، إلا أن هذه الأعمال كما رأينا تختلف من جريمة لأخرى، مما يوضح بأن هذا القانون لم يعرف البدء في التنفيذ، فكان تارة يعاقب مجرد التفكير في الجريمة، ودون حاجة إلى البدء في التنفيذ، بينما في حالات أخرى يعاقب على الأعمال التحضيرية للجريمة، أو الأعمال السابقة مباشرة على تمامها، كما نسجل أن المشرع الفرنسي قد اهتم بالجانب المادي أكثر من اهتمامه بالجانب الشخصي، حيث جعل العقاب مرتبًا بمدى التوغل في الجريمة أو بالفعل المادي، فتستخلص أن القانون الفرنسي القديم شأنه شأن القانون الروماني عرف الشروع في حالات معاصرة، و عاقب عليها لكن ذلك لم يكن طبقا لقاعدة عامة، لخلو ذلك القانون من نص عام يعاقب على الشروع، و الدليل على ذلك عدم النص على ما يحدد البدء بالتنفيذ، و خلطه بين مراحل الجريمة في تحديد العقوبة، حيث تختلف من جريمة لأخرى، و أن نطاق العقاب على الشروع كان ضيقا جدا إذ شمل الجنایات الجسيمة، و لكن مع هذا فإن هذه الأفكار مهدت لظهور الشروع فيما بعد كنظرية عامة، كما نلاحظ أن السلطة الواسعة للقضاء في الشروع في الجريمة أدت إلى تعسف القضاة في استعمال هذا الحق.

**ثانيا : مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية :** تميز هذه المرحلة بإصدار السلطات الفرنسية ثلاثة قوانين : قانون العقوبات الصادر سنة 1791 ، قانون العقوبات الصادر سنة 1810 ، قانون العقوبات 1831 ، و هناك من يضيف قانون العقوبات<sup>(1)</sup> ، سوف يتعرض إلى الشروع في هذه القوانين، وكيف تطور مع تطور الفقه الجنائي و التشريعي الحديث.

- قانون العقوبات الصادر سنة 1791<sup>(2)</sup> : أصدر سنة 1791 بعد الثورة الفرنسية القانون الجنائي الفرنسي متضمنا بعض المبادئ القانونية الهامة التي أشارت الفقه الجنائي الحديث، و التي تكفل حقوق الإنسان ، و قد كانت مهدرة قبل صدور هذا القانون، و من أهم هذه المبادئ ، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقضي بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و بهذه القاعدة يحد المشرع من السلطة الواسعة التي كان يتمتع بها القضاة قبل صدور هذا المبدأ، فتعين عليه ————— أن

<sup>(1)</sup> 8- المرجع السابق - Jean Languier

- د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 46 .

<sup>(2)</sup> - انظر مميزات هذا القانون : Jean Pradel - 1 p 104 المرجع السابق -

- د/ سمير الشناوي . - المرجع السابق ص : 47 .

يلتزموا النصوص القانونية، فلا يتتوسعوا في تفسيرها، و أجهتهن المشرع أن تكون هذه النصوص واضحة و محددة بعيدة عن كل لبس أو غموض، و الملاحظ أن هذه الفترة تميزت بظهور حركة فقهية كبيرة بقيادة بيكاريا (1738-1794)<sup>(1)</sup> ، الذي له التأثير الكبير في ظهور هذا القانون بفرنسا إلى جانب فقهاء آخرين، ظهرت المدرسة التقليدية القديمة التي ترى أن الغاية من قانون العقوبات هي الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة، مما يضمن له الاستقرار والاستمرار، و لتحقيق هذه الغاية، فقد اهتم القانون الجنائي بحماية المصالح الأساسية التي لا غنى لمجتمع متحضر عنها ، و هو ما يسمى بالبدأ النفعي ، و ما يميز هذه المدرسة أنها تأثرت إلى حد كبير بالأوضاع و النظم التي كانت سائدة قبل ظهورها، و لهذا فإن هذا المبدأ عند أنصارها لا يقتصر فقط على حماية المجتمع و الدفاع عنه ضد ظاهرة الإجرام، و لكنه يمتد إلى حد حماية الجنائي نفسه مما كان يلاقيه من تعسف السلطة القضائية، بل ذهب أنصارها إلى تغليب حماية الجنائي على حماية المجتمع، و قد كان لهذا المبدأ تأثير كبير على نظرتهم للجريمة و العقاب، فمن ناحية فهم يركزون إهتمامهم على العنصر المادي للجريمة، بحيث لم يعد من المستساغ أن يؤخذ الجنائي بقصده، و من ناحية أخرى فقد حصروا التحرير في نطاق الأفعال التي ينجم عنها ضرر محقق بالمصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها، أو التي تحدث على الأقل إضطراباً شديداً في أمن المجتمع<sup>(2)</sup> .

و نلخص أهداف هذه المدرسة التقليدية فيما يلي :

- إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، بحيث تحدد الجرائم و العقوبات بنصوص قانونية تعلن سلفاً للأفراد لتكون بمثابة الإنذار قبل العقاب.
- إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار.
- الخلوة دون تحكم القضاة، بمحاماتهم من السلطة المطلقة التي كانوا يتمتعون بها، وإلغاء العقوبات القاسية التي تمس كرامة الإنسان.

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل انظر 103 P المرجع السابق : Jean Pradel

<sup>(2)</sup> - دا فوزيه عبد السلام بـ(ادي) علم الاجرام و علم العقاب.- الطبعة السابعة - ص : 58-59 .

- دامير السناري - المرجع السابق - ص : 375

-تنظيم الإجراءات الجنائية على نحو يتضمن حقوق الدفاع، وصيانة استقلال القضاء، وإقرار أسلوب منع الجريمة قبل وقوعها، لتحقيق الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة<sup>(1)</sup> ، فكان لهذه المبادئ أثر كبير في القانون الفرنسي الصادر سنة 1791.

ولما كان الشروع في الجريمة في ذلك الوقت ضمن السلطة التقديرية للقضاء ، حيث أن القضاة هم الذين يهددون فيما إذا كانت الجريمة تسند إلى الأشخاص بمجرد قيامهم بأفعال مجردة عن نتائجها، ونتيجة لما كان سائد في فرنسا من الظلم والطغيان، ونحروف المشرع من تعسف القضاة في استعمال هذا الحق، بحيث يتخذوا منه وسيلة ليرعوا من سلطتهم، وبالتالي يستزدوا السلطة المطلقة التي كانوا يتمتعون بها، ونتيجة لهذه الأسباب فقد جاء هذا القانون (1791) حالياً من النص على الشروع في الجريمة.

و مع هذا فقد نص القانون في المادتين 13، 15 منه على العقاب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة في حالتين فقط، و هما القتل مع سبق الإصرار والترصد، والقتل بالتسبيح بعد أن حددهما المشرع تحديداً دقيقاً، أما باقي الجرائم فلا يعاقب القانون على الشروع فيها، وبهذا التحديد الدقيق لم يعد للقضاة تلك السلطة المطلقة التي كانوا يتمتعون بها<sup>(2)</sup> .

وقد أدى عدم العقاب على الشروع بصفة عامة وعلى الشروع في جرائم الحريق والسرقة بصفة خاصة إلى تضاعف نشاط المجرمين وزيادة خطورتهم، مما حدا بالشرع إلى إصدار قانون 22 بريريال<sup>(3)</sup> للسنة الرابعة للثورة الذي نص على معاقبة الشروع بصفة عامة في الجنایات، فهذا أول قانون فرنسي يرد فيه اصطلاح "الشرع" (tentative) وعبارة البدء في التنفيذ

(commencement d'execution)، ولكن هذا النص يعاقب على الشروع في الجنایات دون الجنه التي

<sup>(1)</sup> داعيد الفتاح خضراء النفلام الجنائي أنسنة العامة في الإنجليزيات المعاصرة و الفقه الإسلامي معهد الإدارة 1402هـ - 1976 م ص : 21 - 26 .

<sup>(2)</sup> انظر G. Stefani Glevassor - المرجع السابق - ص 234 / - داسمير الشناوي المرجع السابق ص 46

<sup>(3)</sup> بريريال : (Pririal) الشهر التاسع وهو يمتد من (20 ماي - 18 جوان) انظر : 7700 Petit larousse en couleurs article-4430 illustrations-269 carte - 175 Paris cedex 06.P.734

قد تشكل خطراً كبيراً، لذلك فقد جاء قانون 25 فريمبر<sup>(1)</sup> للسنة الثامنة للشورة الفرنسية ، والذي يقتضاه توسيع المشرع في العقاب على الشروع في الجريمة في بعض الجنح<sup>(2)</sup> .

و هكذا استمر تطبيق هذا القانون (قانون 1791) إلى أن صدر القانون الفرنسي لسنة 1810 .

2- القانون الصادر سنة 1810 ، و المعدل سنة 1832 : نتيجة لفراغات القانونية التي تركها قانون 1791 ، أصدرت السلطات الفرنسية قانون 1810، حيث جاء فيه 477 مادة قانونية تعالج مختلف الجرائم والعقربات، و شروط قيام المسئولية الجنائية، و قد توزعت هذه المواد في أربع أبواب رئيسية<sup>(3)</sup> . كما أن هذا القانون كان نتيجة لحركة فقهية واسعة بقيادة روسي في فرنسا، و كرارا في إيطاليا، و ميتزماير في ألمانيا، التي أثارت عن ظهور مدرسة فقهية جديدة، و هي المدرسة التقليدية الحديثة، و قامت هذه المدرسة من حيث أساسها الفلسفى على فكرة العدالة المطلقة التي قال بها الفيلسوف الألماني "كانت" (1723-1804)، حيث حدد العقاب بإرضاء شعور العدالة لذاته، بصرف النظر عما تهدف إليه العقوبة من منفعة، ووضح بأن الغاية من العقاب تتحقق بإصلاح الأذى الذي تحدثه الجريمة في الضمير الإنساني، عن طريق التكفير بالعقوب، باعتبار أن خطيئة الجرم هي في مقام الدين في ذاته، و أن العقوبة هي عدل الجريمة، و يختلف فكر المدرسة التقليدية القديمة عن فكر المدرسة التقليدية الحديثة في مدى الدور الذي تلعبه المسئولية الشخصية في تحديد العقوبة ، فالمدرسة التقليدية القديمة يقتصر فيها دور المسئولية الشخصية على مجرد اشتراط توافرها للحكم بالعقوبة، بغض النظر عن اختلافها من مجرم لآخر، بينما المدرسة التقليدية الحديثة قد جعلت هذه المسئولية معيار التفريد، و تنوع المعاشرة الجنائية، بحيث أصبحت تختلف من مجرم إلى آخر بالنظر إلى مدى ما يتوافر لديه من مسؤولية، وتعتبر هذه النظرة خطوة هامة في سبيل العناية بال مجرم، و ظهور الفقه الجنائي الحديث.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> فريمبر : يعني الشهر الثالث يبدأ من 21 نوفمبر - المصدر نفسه - ص: 405.

<sup>(2)</sup> انظر : G. Stefani Glevassor المرجع السابق ص: 234.

- د: سمير الشناوي - المرجع السابق ص: 47.

<sup>(3)</sup> انظر : Jean Pradel - المراجع السابق - ص: 106.

<sup>(4)</sup> انظر : - المراجع نفسه . ص : 110.

- دا فرزيه عبد الستار : . المراجع السابق . ص : 684.

- دا عبد الحميد حضر : . المراجع السابق . ص : 23-22.

فمن بين المسائل القانونية التي نص عليها قانون 1810 ثم عدتها قانون 1882 هي مسألة الشروع في الجريمة، حيث نص قانون 1810 في المادتين الثانية والثالثة (2 و 3) على أحكام الشروع في الجريمة، فحدد نطاق الشروع المعقاب عليه، و شروطه، و مقدار العقوبة المقررة لهذه الحالات. أما عن نطاق الشروع المعقاب عليه فقد حدد بالجنایات عمرما فكل شروع في جنایة، مهما كانت، معقاب عليه، كما نص على الشروع في بعض الجنح المحددة بنصوص خاصة، كالشروع في جنحة السرقة، و الشروع في جنحة الإجهاض، و أما المخالفات فقد أبعدها الشروع عن نطاق التحرير و العقاب.

و أما عن شروطه، فقد اشترط هذا القانون لتوافر الركن المادي في جرائم الشروع ضرورة البدء في تنفيذ الجريمة، أو القيام بأعمال خارجية تدل على ذلك، و أن يتوقف التنفيذ لأسباب خارجية عن إرادة الجاني، و أيضاً إشترط القصد الجنائي، و أما عن مقدار العقوبة فقد حددت المادتين الثانية والثالثة (2-3) من هذا القانون بأن عقوبة الشروع في الجريمة هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

و رغم اشتراط البدء في التنفيذ في هذا القانون لقيام الشروع في الجريمة بحد أنه نص إستثناء في المادة الثامنة والثمانين(88) منه على معاقبة الجنائي ب مجرد البدء في القيام بالأعمال التحضيرية في الجرائم الخاصة بأمن الدولة، والتي جاءت بدليلاً لجرائم الاعتداء على رئيس الدولة في القرانيين القديمين<sup>(1)</sup> ، و هذا يليها لما رأه المشرع من خصوصية هذه الجرائم فهي تمثل بآمن و كيان الدولة. و ما يوحّد على هذا القانون أنه خلط بين البدء في التنفيذ و القيام بأعمال خارجية، حيث جمع في النص عليهما، فجاء تعديل سنة 1883، فحذف الأعمال الخارجية<sup>(2)</sup>، و اكتفى في النص على البدء في التنفيذ حيث نصت المادة 2 منه على :

Toute tentative de crime qui aura été manifestée par un commencement d'exécution. Si elle n'a été suspendue ou si elle n'a été manquée son effet que par circonstance indépendante de la volonté de son auteur et considérée comme le crime même<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : دا سمير الشناري - المرجع السابق - ص : 48-49

<sup>(2)</sup> انظر : - المرجع نفسه - ص : 48-49

<sup>(3)</sup> jean pradet - المرجع السابق - ص : 41

وتحتوى هذا النص أن كل شروع في الجنائية يتحقق بالبدء في تنفيذها معاقب عليه كاجنائية التامة، إذا لم يقف تنفيذها، أو لم يحجب أثرها إلا لعوامل خارجية عن إرادة الجانى.

فالملاحظ على هذا النص أنه إشترط البدء في تنفيذ الجريمة لتوافر الركن المادى للشرع فى الجريمة، وإشترط توفر القصد الجنائى، حيث أن هذه البداية تكون بإرادة الجانى قاصداً إجمالاً فعله لو لا تدخل عوامل خارجية عن إرادة مرتكبها. كما اشترط لقيام جريمة الشرع أن يكون وقف التنفيذ أو خيبة أثر الجريمة لعوامل خارجة عن إرادة مرتكبها، كما أنه لم ينص أو حتى يشير إلى حالة الجريمة المستحيلة، وإنما أكفى بالنص على الجنائية المرفقة والجنائية الخاتمة.

ونجد أن المادة الثالثة (٣) من هذا القانون تعاقب على الشرع في بعض الجماع بمقتضى نصوص خاصة، كالشرع في جنحة السرقة (المادة 381-382)، والشرع في جنحة الإجهاض (المادة 317).<sup>(١)</sup> بينما المخالفات فلا يعاقب المشرع على الشرع فيها، لقلة خطورتها وتأثيرها على المجتمع، وقد إشترط في الشرع في الجماع توفر نفس الشروط المتوفرة في الشرع في الجنائية.<sup>(٢)</sup> كما وضحت المادتين 2-3 بأن عقوبة الشرع في الجريمة هي نفسها عقوبة الجريمة التامة، وبهذا يكون قد ألغى الإستثناء الذي أورده قانون 1810 فيما يخص جرائم أمن الدولة.<sup>(٣)</sup>

فمستخلص مما سبق أن هذا القانون قد وضع نظرية عامة للشرع تشمل جميع الحالات والجرائم، فعرف الشرع بأنه البدء في التنفيذ، ولكن لم يحدد ما المقصود بالبدء في التنفيذ، هل البدء في الركن المادى للجريمة، أم أنه يكفى أن يتضح قصد الجنائى في تنفيذ الجريمة بأعمال لا تشكل بدءاً في الركن المادى للجريمة التامة؟ و في غياب النص المحدد لهذا، فقد فتح المجال لاحتهاقات القضاة، وبالتالي وسع هذا القانون من السلطة التقديرية للقاضى، حيث أن القاضى بناء على ما يقع في يده من دلائل و ملابسات يحدد ما إذا كانت الحالة بداعها في التنفيذ أم لا كما جعل للشرع في الجريمة ركين رئيسين، وهما الركن المادى أي البدء في التنفيذ، ووقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن نطاق الجنائى، و الركن المعنوى وهو القصد الجنائى لارتكاب الجريمة التامة.

<sup>(١)</sup> انظر G. Stéfané. -- G. Levasser - المرجع السابق - ص 234

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه ص : 223

<sup>(٣)</sup> د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 48 .

وحدد نطاق الشروع المعقاب عليه، وهو الجنایات المقصودة، و الجنج المتعمدة والمنتصوص عليها. يمتنع نصوص خاصة دون المخالفات، و اشتراط البدء في التنفيذ يعني بأن الشروع يكون في الجرائم المتصرر فيها توفر هذا الشرط، و هي الجرائم المادية الإيجابية، و اشتراط القصد الجنائي يعني أن الشروع يكون في الجرائم العمدية ، كما نص أخيرا على العقوبة، فعقروبة الشروع في الجريمة هي نفسها عقروبة الجريمة التامة، و بقى المجال مفتوح للقضاء في حالة استحاله الجريمة.

ومن هنا يتضح تأثير المدرسة التقليدية الحديثة على هذا القانون، فقد تمثلت في التوسیع النسیي للسلطة التقديرية للقاضی، و مع تطور الفقه الجنائي الحديث، و تحت تأثير المدارس الفقهية الحديثة التي غيرت من منهج دراسة الجريمة، و اعتماد المنهج التجربی العلمی: ظهر علم الاجرام الذي اهتم بالعوامل الداخلية و الخارجية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، و أهم هذه المدارس : المدرسة الوضعية الإيطالية، فقه المدرسة التوفيقية، فقه الدفاع الاجتماعي<sup>(1)</sup> ، فقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلات كثيرة على القانون الفرنسي، أثمرت هذه التعديلات على إصدار قانون العقوبات الجديد لسنة 1994<sup>(2)</sup> ، الذي احتوى على أهم التعديلات قانون 9 أكتوبر 1981 الذي ألغى عقوبة الاعدام ، و قانون 1983 : العمل لفائدة الصالح العام تحمل محظى الحبس، 1988 : عقروبة الغش المعلوماتي، والتعديلات التي خصت نظام الأحداث (1952-1954-1955-1958-1960-1962.....)، قانون 1986 الذي نص على قمع الإرهاب ، تغريم واسع في المجال الاقتصادي، فكل هذه التعديلات مع نماذج أخرى احتواها هذا القانون ، وبصفة عامة فإن محررو<sup>(3)</sup> القانون الجنائي الجديد حرصوا على التفرقة الدقيقة بين القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية ، وما يلاحظ على هذا القانون أنه إحتفظ بالمبادئ العامة مثل مبدأ المساواة ، مبدأ عدم رجوبية القرآنين ، مبدأ شخصية العقوبة، كما إحتفظ كلية بالأحكام السابقة مثل تعريف الشروع ، و أحياناً قام بغير صيغة النصوص دون المساس بالأحكام التي تضمنتها مثل : الاختلال النفسي والعقلي كمبرر لعدم

<sup>(1)</sup> انظر تفصيل هذه المدارس : د فوزيه عبد السلام - المرجع السابق -

خا عبد المحيد خضر . المرجع السابق . ص : 24-25-26-27-28

<sup>(2)</sup> jean larguier المرجع السابق ص : 08

المسؤولية ومثل حالة الضرورة، كما جدد النصوص مع الإحتفاظ بالحلول القضائية، ووضوح وعدل بعض الأحكام القضائية مثل تقرير شرعية الأحكام الإدارية من طرف القاضي الجنائي<sup>(1)</sup> ، والذي يهمنا هنا الشروع في الجريمة ، فلم يحدث هذا القانون أي تغيير فيما يختص أحكام الشروع في الجريمة من حيث التعريف والشروط أو الأركان والعقوبة ، وبصفة عامة فقد حافظ على هذه الأحكام دون تغيير، وقد نص عليها في المادة 121/4<sup>(2)</sup> .

فمستخلص مما سبق أن فكرة الشروع في الجريمة ظهرت منذ القدم ، وإن لم تعبّر عنها التشريعات بالمصطلح الحديث الشروع أو المحاولة، ولم تجعلها نظرية عامة ، ولم تعالجها بدقة كبيرة. أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فقد اتفق مع باقي التشريعات في عدم معرفته المصطلح الشروع في الجريمة أو المحاولة ، لكنه اختلف عنهم في أنه عرف مضمون الشروع، وعالجه حيث نسب فقهاء الشريعة حالات الشروع في الجريمة إلى قاعدة عامة، وهي التغزير ، فيتم من خلالها حماية المجتمع من خطر هذا الجاني ، وفي نفس الوقت يعاقب بعقوبة مناسبة لحاله لتزودى الغرض منها ، وبهذا فقد عالج الفقهاء حالات الشروع في الجريمة معالجة دقيقة في حين يستنفذ فقهاء القانون الجنائي كل مجهوداتهم من أجل وضع حل قانوني لحالات الشروع في الجريمة، فلم يتوصلا إلى ذلك إلا في العصر الحديث مع أن هذا الحل يثير عدة مشاكل لا تزال عالقة ليومنا هذا .

<sup>(1)</sup> انظر المرجع نفسه : ص 12/13/14

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه - ص 25/26/27.

الفصل التمهيدى

التأميم التاريجي والفقهي لملكة الشروع

المبحث الثاني

مراحل الجريمة و موقف الشريعة والقانون منها

المطلب الأول:

مرحلة التفكير والنية.

المطلب الثاني:

مرحلة التحضير والإعداد.

المطلب الثالث:

مرحلة التنفيذ.

**المبحث الثاني : مراحل الجريمة و موقف الشريعة الإسلامية والقانون منها .**

الإنسان عندما يقدم على أي فعل مهما كان نوعه لابد أن يسبقه عدة مراحل سواء على المستوى النفسي أو على المستوى المادي ، فعلى المستوى النفسي نقصد به ما يختلي في نفس الإنسان من أفكار تخص ذلك الفعل أي التفكير في الفعل وفي ظروفه ، و على المستوى المادي نقصد به تحضير الوسائل المادية الازمة لتجسيد تلك الفكرة على أرض الواقع .

و هذا ما يحصل في حالة ارتكاب الجريمة ، فالجاني يفكر جيدا في النشاط الإجرامي الذي يبدأ على شكل فكرة تختلي في نفس صاحبها ، ثم تستقر و يصمم على تحقيقها ، ثم ما يفتأ أن يبدأ في تحضير ما يلزم من وسائل كأن يشتري سلاحا أو يحضر بما ... ثم ينفذها على أرض الواقع ، فلابد من دراسة هذه المراحل لكي نحدد بالضبط موضع الشروع في الجريمة منها ، ومتى يتدخل المشرع بالعقاب ، لهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة مراحل الجريمة ، و موقف الشريعة والقانون من كل مرحلة ، فخصصنا المطلب الأول لدراسة مرحلة التفكير والنية ، والمطلب الثاني لدراسة مرحلة التحضير والإعداد ، والمطلب الثالث لمرحلة التنفيذ .

المطلب الأول : مرحلة التفكير و النية

أول مرحلة يمر بها الجرم هي مرحلة التفكير و النية ، وقد سماها البعض بمرحلة التفكير والتصميم<sup>(١)</sup> والبعض الآخر بمرحلة النية و التفكير<sup>(٢)</sup> كما ورد تسميتها بمرحلة وسزة النفس<sup>(٣)</sup> وقد اخترنا تسميتها بمرحلة التفكير و النية لأن الجريمة تبدأ في ذهن الجاني بمجرد فكرة ثم تتطور في ذهنه لتصبح نية و عزم ، وقد درسنا هذه المرحلة بتوضيح مفهوم المرحلة، و التعريف بها، ورد الفعل لها شرعاً و قانوناً .

الفرع الأول : التعريف بمرحلة التفكير و النية :

النية في اللغة تدور في تصارييفها على القصد والإعتقداد ، " نرى الشيء يعني قصده ، نرى المنزل و انتراه كذلك ، و النية أيضاً الوجه يذهب فيه ، النوى : التحول من مكان لآخر أو من دار لغيرها ، كما تنتوي الأعراب في باديتها ، وفي حديث عروة في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها ، أنها تنتوي حيث أنتوى أهلها أي تنتقل و تحول ، وفلان نوى وجهه كذا أي يقصده من سفر أو عمل"<sup>(٤)</sup> .

و جاء في القاموس المحيط : النية الوجه الذي يذهب فيه و أنوى تباعد أو كثرت أسفاره.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> : د/ عبد القادر عودة النظام الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ج ١ ص : 347

- د/ عبد الحميد الشواريبي الشرع في الجريمة في ضوء القضاء و الفقه - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩١ ص ٩.

- المستشار عز الدين الدنناصوري ، د/ عبد الحميد الشواريبي : المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية . ص: 281

- د/ عبد العزيز عامر : التعزير. مرجع سابق - ص: 155.

- د/ عبد الفتاح خضر - الجريمة - أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي - ادارة البحوث - المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ص ٩٤

<sup>(٢)</sup> : د/ أحمد فتحي البهنسى نظريات في الفقه الجنائى الإسلامي - دار الشروق - الطبعة الخامسة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ص 38.

<sup>(٣)</sup> : أحمد رهبة / موجز أحكام الشريعة الإسلامية في الجرم و العقاب - عالم الكتب - القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٥م . ص 29.

<sup>(٤)</sup> : ابن منظور - لسان العرب - دار المعارف الجزء ٦ ص 4588

<sup>(٥)</sup> بحد الدين محمد بن يعقوب الفيرزابادي ، القاموس المحيط-دار الكتاب العربي -الجزء ٤ ص : 396.

أما على مستوى الشريعة فهناك من عرف النية بمدلولها اللغوي أي "أن النية هي القصد الـ الشـيـنـ وـالـعـزـيمـةـ عـلـىـ فعلـهـ"<sup>(١)</sup> ، وـ هـنـاكـ مـنـ عـرـفـهـاـ بـأـنـهـاـ "ـعـمـلـ القـلـبـ وـ وـجـهـتـهـ"ـ ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ يـسـمـعـ التـعـرـيفـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـلنـيـةـ ،ـ وـ هيـ فـيـ جـمـعـهـاـ مـتـقـارـبـةـ إـلـاـ أـنـ تـعـرـيفـ النـيـةـ بـأـنـهـاـ عـمـلـ القـلـبـ وـ وـجـهـتـهـ تـعـرـيفـ غـيرـ مـانـعـ لـأـنـ وـجـهـةـ القـلـبـ وـعـمـلـهـ قـدـ لاـ يـكـوـنـ إـرـادـةـ وـقـصـدـ كـرـبـةـ أـورـهـةـ أـوـ حـبـ أـوـ كـراـهـيـةـ<sup>(٢)</sup> ،ـ وـخـتـارـ التـعـرـيفـ القـائـلـ بـأـنـ النـيـةـ هيـ القـصـدـ إـلـىـ الشـيـءـ مـقـرـنـاـ بـفـعـلـهـ .ـ

وـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ الإـنـسـانـ بـفـكـرـهـ إـلـىـ درـجـةـ القـصـدـ ،ـ فـهـوـ يـمـرـ بـعـدـ مـرـاحـلـ نـفـسـيـةـ أـوـهـاـ وـرـوـدـ الـفـكـرـةـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـهـاجـسـ ،ـ ثـمـ يـتـطـورـ فـيـصـبـحـ خـاطـرـ ثـمـ يـتـحـولـ إـلـىـ حـدـيـثـ النـفـسـ ثـمـ إـلـىـ الـهـمـ ،ـ وـأـخـيـراـ إـلـىـ القـصـدـ وـ النـيـةـ ،ـ فـقـدـ رـتـبـهـ السـبـكـيـ فـيـ حـمـسـ مـرـاحـلـ :

"الأول": الـهـاجـسـ هـوـ أـضـعـفـ هـذـهـ المـرـاتـبـ ،ـ وـهـرـمـاـ يـلـقـىـ فـيـ النـفـسـ .ـ

"الثـاني": الـخـاطـرـ وـهـوـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ النـفـسـ ،ـ ثـمـ يـذـهـبـ فـيـ الـحـالـ .ـ

"الثالث": حـدـيـثـ النـفـسـ وـهـرـمـاـ يـقـعـ مـنـ التـرـدـ هلـ يـفـعـلـ أـمـ لـ؟ـ فـمـرـةـ يـرـجـعـ الـفـعـلـ ،ـ وـمـرـةـ أـخـرـىـ يـرـجـعـ التـرـكـ .ـ

"الرابع": الـهـمـ هـوـ تـرـجـيـحـ قـصـدـ الـفـعـلـ .ـ

"الخامس": الـعـزـمـ وـهـرـمـاـ يـرـجـعـ الـفـعـلـ ،ـ وـيـصـمـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـرـمـاـ قـوـةـ ذـلـكـ القـصـدـ وـالـجـزـمـ بـهـ<sup>(٣)</sup> .ـ

فيبدأ المجرم التفكير في الجريمة بمجرد هاجس إلى أن يعقد العزم على ارتكابها ، ففي كل هذه الخطوات الفكرية التي تحدث على مستوى النفس ، فال مجرم لا يزال في المرحلة الأولى .

وـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـقـانـونـ فـقـدـ عـرـفـهـاـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـهـاـ مـرـحلـةـ النـشـاطـ الـذـهـنـيـ وـ النـفـسيـ الـذـيـ يـدـورـ دـاـخـلـ شـخـصـيـةـ الـجـانـيـ ،ـ وـقـدـ تـلـقـىـ الـفـكـرـةـ -ـ عـمـلـ التـفـكـيرـ -ـ إـسـتـحـسـانـاـ وـ قـبـلاـ ،ـ فـيـزـدـادـ تـعـلـقاـ

<sup>(١)</sup> محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري / دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان  
ج 1 ص 40

<sup>(٢)</sup> انظر / د عمر سليمان الاشتراط - مقاصد المكلفين فيما يتبعه لرب العالمين - مكتبة الفلاح دار النهايس - الطبعة الثانية  
1411 هـ- 1991 م ص : 30-31.

<sup>(٣)</sup> جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيرطي الشافعي - الأنباء و النظائر في الفروع - المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة  
مسقطي محمد بندر . ص : 29-30.

بها و تصميمها على تنفيذها ، وقد لا ترور له فلا ينفذها ، وتميز هذه المرحلة عن غيرها بأنها مرحلة نفسية ، فالجريمة تتغلب داخل عقلك دون أن يكون لها أثر خارجي ، لذا اصطلاح عليها البعض بالأعمال الداخلية<sup>(1)</sup> ، فهي لا تزال في دائرة الذهن، ولم تأخذ بعد مظهرا ماديا إجراميا إيجابيا أو سلبيا<sup>(2)</sup> .

و الملاحظ أن معظم شراح القوانين اصطاحوا على تسميتها بمرحلة التفكير و التصميم لأن الجريمة تنطلق في ذهن الجاني من مجرد فكرة ، و تصل إلى درجة العزم ، و هو ما نسميه على مستوى الشريعة بالنسبة ، فإذا كان ناوي الإجرام في هذه المرحلة يعني أنه قصد القيام بالجريمة فيما حكمه على مستوى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟

#### الفرع الثاني : موقف الشريعة من مرحلة التفكير و النية :

إن المراتب الثلاث الأولى : الهاجس ، و الخاطر و حديث النفس لا يؤاخذ عليه الإنسان إجماعا لأن الهاجس ليس من فعله ، وإنما هو شيء و رد عليه لا قدرة له عليه ، و الخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه كصرف الهاجس أول وروده ، و لكنه و ما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح ، و إذا إرتفع حديث النفس ، إرتفع ما قبله بطريق الأولى ، و هذه المراتب الثلاث أيضا لو كانت في الحسنات - أي عمل صالح - لم يكتب له بها أجر لعدم القصد<sup>(3)</sup> و من الذين قالوا بعد المؤاخذة على الخواطر العز بن عبد السلام ، و قد علل ذلك بغلبة الخواطر على الناس .<sup>(4)</sup>

و ما سبق بيانه فإن المراتب الثلاث : الهاجس و الخاطر و حديث النفس لا ثواب و لا عقاب عليها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله

<sup>(1)</sup> : د/ سمير الشناوي - الشرع في الجريمة . - مرجع سابق - ص : 104

<sup>(2)</sup> : د/ أحمد فتحي البهنسى - المراجع السابق - ص : 33.

<sup>(3)</sup> : السيرطي - المصدر السابق - ص : 30.

<sup>(4)</sup> : انظر أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار الجليل - الطبعة الثانية - ج 01 ص: 139 .

تهاوز لي عن أمري ما وسوسـت به صدورها ما لم تعمل أو تتكلـم ، وفي لفـظ ما حـدثـتـ به أنفسـها<sup>(١)</sup> .

وقد جاء في أحكـام القرآن "أن ابن عمر تلا هذه الآية : "إِنَّمَا يَعْمَلُ مـا يـقـرـئـونـ" <sup>﴿284﴾ سورة البقرة</sup> فـبـكـىـ ، ثـمـ قـالـ : وـالـلـهـ لـنـ أـخـذـنـ اللـهـ بـهـ لـنـ هـلـكـنـ ، فـقـالـ إـبـنـ عـبـاسـ : يـرـحـمـ اللـهـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـانـ ، قـدـ وـجـدـ الـمـسـلـمـونـ مـنـهـاـ حـيـنـ نـزـلـتـ مـاـ وـجـدـ فـذـكـرـواـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـزـلـتـ : "لـأـيـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ" <sup>﴿286﴾ سورة البقرة</sup> من القـولـ وـالـعـملـ ، وـكـانـ حـدـيـثـ النـفـسـ مـاـ لـيـمـلـكـهـ أـحـدـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ" <sup>﴿4﴾ مـعـ الـبـحـارـيـ</sup> .

إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ يـسـتـشـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ الـثـلـاثـةـ حـدـيـثـ النـفـسـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ حـدـيـثـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ حـدـيـثـ النـفـسـ بـالـخـيـرـ يـنـالـ بـهـ الـعـبـدـ ثـوـابـ ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ حـدـثـ نـفـسـهـ بـهـ إـلـاـ قـوـلـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : "مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـغـرـ وـلـمـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ بـالـغـزـرـ ، مـاتـ عـلـىـ شـعـبـةـ مـنـ النـفـاقـ" <sup>﴿5﴾ مـعـ الـبـحـارـيـ</sup> فـأـسـتـدـلـوـاـ بـهـ عـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ النـفـسـ يـدـفـعـ النـفـاقـ ، وـبـالـتـالـيـ فـعـلـيـهـ أـجـرـ ، وـقـدـ رـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـحـدـيـثـ النـفـسـ هـنـاـ العـزـمـ" <sup>﴿6﴾ مـعـ الـبـحـارـيـ</sup> .

وـأـمـاـ الـهـمـ ، فـهـنـرـ مـاـ يـثـابـ صـاحـبـهـ إـذـاـ كـانـ خـيـراـ ، وـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ شـرـاـ ، فـالـهـامـ بـالـحـسـنـةـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ يـنـالـ حـسـنـةـ تـامـةـ ، وـالـهـامـ بـالـسـيـنـةـ لـاـ تـكـتـبـ عـلـيـهـ سـيـنـةـ ، فـإـنـ تـرـكـهـ اللـهـ كـتـبـ حـسـنـةـ وـإـنـ تـرـكـهـ لـغـيرـ ذـلـكـ لـمـ تـكـتـبـ عـلـيـهـ سـيـنـةـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ تـكـتـبـ لـهـ حـسـنـةـ" <sup>﴿7﴾ مـعـ الـبـحـارـيـ</sup> ، وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ

<sup>(١)</sup> البخاري : صحيح البخاري - المصدر السابق - كتاب في الرهن في المحضر ، باب : الخطا و النسبان في الطلاق و غرمه ..

مع 2 ، ج 3 ، ص : 119

<sup>(2)</sup> الآية : 284 سورة البقرة .

<sup>(3)</sup> الآية : 286 سورة البقرة .

<sup>(4)</sup> أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - أحكـامـ القرآنـ - دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ لـبنـانـ - جـ 1ـ صـ 291ـ ، وـقـدـ تـعـرـضـ إـلـيـهـ أـيـضاـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ فـيـ فـقـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ /ـ مـكـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ .ـ الـقـاهـرـةـ ،ـ مـصـرـ جـ 17ـ صـ 64-63ـ

<sup>(5)</sup> مسلم - الجامع الصحيح - دار الفكر بـيـرـوـتـ لـبنـانـ كـتـابـ الـأـمـارـةـ بـابـ ذـمـ مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـغـرـ وـلـمـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ بـالـغـزـرـ مع 3 جـ 6ـ صـ 49ـ

<sup>(6)</sup> انظر د/ عمر سليمان الأشقر المرجع السابق ص 139.

<sup>(7)</sup> المرجع نفسه ص : 140

ذلك كثيرة منها ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -فيما يرويه عن ربه أنه قال : « إن الله كتب الحسنات و السيئات ، ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنات فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هر هم بها ، فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعين حسنة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هر هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة »<sup>(١)</sup> .

و عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -قال : " قالت الملائكة : يارب ذلك عبد يريد أن يعمل سيئة -و هو أبصر به -فقال : أرقبوه ، فإن عملها فاكتبوها له مثلها ، و إن تركها فاكتبوها له حسنة ، فإنما تركها من جرأي "<sup>(٢)</sup> ، فيفهم من الرواتين أنه إذا ترك السيئة خوفا من الله كتبت له حسنة كاملة ، فإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه، كما أنها لا تكتب له <sup>(٣)</sup> .

و عدم المواجهة <sup>(٤)</sup> بحديث النفس و الهم ليس مطلقا ، بل هو بشرط عدم التكلم و العمل حتى إذا عمل يواحد بشيئين همه و عمله و لا يكون همه مغفرا <sup>(٥)</sup> .

و أما العزم فهو مما يواحد صاحبه بالإجماع إذا كان عملا قليلا ، فيشاب عليه، إن كان خيرا، ويعاقب عليه إن كان شرا ، كالعزم على الإيمان أو محبة الله، و نحو ذلك ، فيشاب عليه ، أما العزم على الكفر ، و ترك الإيمان ، فيواحد عزمه، أما إذا كان العزم على عمل من عمل الجوارح ، ففيه اختلاف، فهناك من قال بالموافقة ، و هناك من خالف وقال بعدم المواجهة، فقال السبكى : " و أما العزم فالحققون على أنه يؤخذ به ، و خالف بعضهم و قال من الهم المرفوع ، و ربما تمسك بقول أهل اللغة هم بالشئ عزم عليه ، و التمسك بهذا غير سديد لأن اللغري لا يتنزل إلى هذه الدقائق <sup>(٦)</sup> ."

<sup>(١)</sup> البخاري : صحيح البخاري - المصدر السابق - كتاب الرقاق ، باب : من هم بحسنات أو سيئة ، مجل 4 ، ج 5 ، ص : 187

<sup>(٢)</sup> الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - مسند الإمام أحمد - دار الفكر بيروت لبنان مجل 2 ص : 317.

<sup>(٣)</sup> انظر : د/ عمر سليمان الأشقر - المرجع السبق - ص : 141.

<sup>(٤)</sup> عدم المواجهة : المقصود بها ديانة لا قضاء.

<sup>(٥)</sup> - <sup>(٦)</sup> السيوطي - المصدر السابق - ص : 30.

و قد استدل القائلون بالرواية بجموعة من الأدلة منها ما تعرض لها القرطبي<sup>(١)</sup> في شرح قوله تعالى "و لم يصرروا" بأنها حجة واضحة، و دلالة قاطعة للقول بأن الإنسان يؤخذ بما وطن عليه ضميره ، و عزم عليه بقلبه من المعصية ، إضافة إلى قوله تعالى : «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ لِحَادِ يُظْلِمْ نَذِقَةً مِّنْ عَذَابِ أَيْمَ»<sup>(٢)</sup>.

و قد ورد تفسير الإلحاد بالمعصية<sup>(٣)</sup> ، فقال تعالى : «إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصِيرُ مِنْهَا مَصْيَحِينَ وَلَا يَسْتَئْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَايُونَ فَأَضَبَّتْهُنَّ كَالصَّرِيبِ»<sup>(٤)</sup> ، في هذه الآيات دليل على أن العزم مما يؤخذ به للأنسان لأنهم عزموا على أن يفعلوا فورقبوا قبل فعلهم ، وفي الصحيح "إذا التقى المسلم بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار" قالوا : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : أنه كان حريضا على قتل صاحبه<sup>(٥)</sup> ، فعلم الوعيد على الحرص و هو العزم و الغي إظهار السلاح<sup>(٦)</sup> .

و قد جاء في سنن الترمذى حديث: "إِنَّمَا الدِّنَّى لِأَرْبَعَةِ نَفْرٍ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَأَرْعَلَهُ ، فَهُوَ يَنْقِي فِيهِ رَبِّهِ ، وَيُصْلِفُ فِيهِ رَحْمَهِ ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يَؤْتَهُ مَالًا ، فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنْ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلانَ ، فَهُوَ بَنِيهِ فَأَجْرَهُمَا سَوَاءٌ

<sup>(١)</sup> ترجمة القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى المزرجى الاندلسى أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين صالح متبع من أهل قرطبة توفي سنة 671 هـ الموافق لـ 1273 م دخل إلى الشرق واستقر عنده ابن خصيب (شمال أسبرطة) بمصر وتوفي فيها من كتبه: الجامع لأحكام القرآن (عشرون جزءاً) فجمع الحرص بالزهد والقناعة ، التذكرة في فضل الأنوار ، التذكرة بأحوال المرتى وأحوال الآخرة .

انظر: - خير الدين الزركلي - الأعلام قاموس التراجم - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان . الطبعة 5/1980 المجلد 5 من

.322

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ج1 ص: 8 .

<sup>(٢)</sup> الآية : 25 سورة الحج

<sup>(٣)</sup> : السيرطي - المصدر السابق - ص 30.

<sup>(٤)</sup> الآيات: 17/18/19/20. سورة القلم

<sup>(٥)</sup> سبق تخرجه ص : 20 من الرسالة .

<sup>(٦)</sup> القرطبي - المصدر السابق - ج 4: ص 385.

و رجل أتاه الله مالا و لم يرته علما ، فهو لا يتفق في ربه ، ولا يصل به رحمة ، ولا يعلم الله فيه حقا ، فهذا يأخذ المزايل ، و رجل لم يرته الله مالا و علما، فهو يقول لرأن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بناته فوز رهما سواء<sup>(1)</sup> ، وهو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء . والمحدثين والمتكلبين ، ولا ينفت إلى علaf من زعم أن ما يهم الإنسان به و إن وطن عليه لا يواحد به ، ولا حجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من هم سبعة فلم ي عملها لم تكتب عليه ، فإن عملها كتب سبعة واحدة ، لأن معنى فلم ي عملها ، لم يعزم على عملها ، ومعنى ، " فإن عملها " أي أظهرها أو عزم عليها<sup>(2)</sup> .

كما استدلوا بقوله تعالى : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّنَاهَا نُوقِّتٌ إِلَيْهِمْ أَعْتَالَهُمْ فِيهَا ، وَهُمْ فِيهَا لَا يَنْتَهُونَ . أُولَئِكَ لَا يَسْأَلُنَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ".<sup>(3)</sup> ، و قوله : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نِزَدٌ لَهُ فِي حَرَثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُوقِّتِهِ مِنْهَا ، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَصِيبٍ "<sup>(4)</sup> ، فجعل الثواب والعقاب على مجرد الإرادة ، و قوله تعالى : " لَا يَصْنَوُ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُقْلَى الصَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتِيَنَّهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ ".<sup>(5)</sup> ، فجعل الله في هذه الآية المحاهدين متساوين مع القاعدين بسبب العجز ، حيث لم ينفع المساواة ، ونفي الله المساواة بين المحاهد والقاعد الذي ليس بعجز ، و يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إن بالمدينة لرجال ما

<sup>(1)</sup>: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - سنن الترمذى ، دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة 2 - 1403هـ - 1983م  
أبراب الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا أربعة نفر .. ، ج 3 ص 385 ، عن ابن عباس .

<sup>(2)</sup> : القرطبي - المصادر السابق - ج: 12 ص: 34 / ج: 8 ص: 241.

<sup>(3)</sup> الآية : 15-16. سورة هود

<sup>(4)</sup> الآية : 20 سورة الشورى .

<sup>(5)</sup> الآية : 95 سورة النساء

سرتهم مسيرا ، ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حسبهم المرض<sup>(١)</sup> فيبين الرسول القاعد بالمدينة الذي لم يحبسه إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة<sup>(٢)</sup> .

وأصل الاختلاف بين القائلين بالمواحدة على العزم ، و عدم المواجهة هو اختلافهم في مفهوم العزم بذاته ، فالقائلون بعدم المواجهة يستندون الى المعنى اللغوي أي عزم يعني هم، والهم غير مواجهة عليه، بينما الفريق الثاني يرى أن العزم هي الإرادة الجازمة التي يجب و قوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، وجب وجود الفعل<sup>(٣)</sup> .  
و الراجح في هذا هو القول بالمواحدة لفقرة الأدلة ، فالمهم أعم من العزم ، إذ أن كل عزم هم ، وليس كل هم عزم<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب القائلون بالمواحدة إلى أن العزم و القصد إلى الكبيرة و إن كان سبيلا ، فهو دون الكبيرة المعزوم عليها<sup>(٥)</sup> ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه المواجهة على العزم على الشر والخير ، إنما هي على مستوى علاقة الإنسان بربه أي أنه يؤجر على العزم على الخير ، ويؤثم على العزم على الشر ، أما على مستوى العقاب الدنيوي ، فالمتفق عليه<sup>(٦)</sup> جميع العلماء بأنه لا عقاب ديني على النبات و العزائم ما لم تتحول إلى أعمال والنية ما لم تظهر إلى الوجود فلا عقاب عليها ، إنما قد يكون فيها الإنثم الديني - كما وضحتنا سابقا - فقد يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله<sup>(٧)</sup>  
قال الشافعي - رحمه الله : " و أبان الله عز وجل خلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه : على علم من سرائرهم ، وافتقت سرائرهم علائينهم أو عخالفتها ، فإنما جراهم بالسرائر ، فأحيط عالم كل من كفر به ، قال تعالى : « إِذَا تَجَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولٌ »

<sup>(١)</sup> مسلم : الجامع الصحيح - مصدر سابق - كتاب الإمارة ، باب : " تواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر مع 3 ، ج 6 ص 49.

<sup>(٢)</sup> انظر د/ سليمان الأشقر ، مقاصد المكلفين - المرجع السابق - ص : 149 - 150.

<sup>(٣)</sup> انظر - المرجع نفسه - ص : 149 - 150.

<sup>(٤)</sup> وهو ما رجحه د/ سليمان الأشقر - المرجع نفسه - ص : 150.

<sup>(٥)</sup> السيرطي المصدر السابق ص 30. راجع أدلة القائلين بعدم المواجهة . د/ عمر سليمان الأشقر - المرجع السابق ص 142-146.

<sup>(٦)</sup> انظر د/ أحمد فتحي البهنسى - المرجع السابق - ص 38 .

الله... إلى قوله ... اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً<sup>(١)</sup> يعني من القتل ، فمتعهم من القتل ، و لم يزل عنهم في الدنيا . أحكام الإيمان بما أظهروا منه ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، بعلمه بسرائرهم و خلافها لعلاناتهم بالإيمان<sup>(٢)</sup> .

و الملاحظ هنا أن المنافقين رغم أنهم يسررون أعظم معصية وهي الكفر بالله ، إلا أن الإسلام لم يعاقبهم على ما أسرروا لأنه لم يتم الإعلان عنه ، و بالتالي فإن أي معصية أخرى أقل مرتبة من الكفر هي أولى بعدم العقاب الدنيوي ، و هذا دليل على تمسك الإسلام الشديد بمبدأ لا عقاب دنيوي على النبات<sup>(٣)</sup> ، حيث عامل المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ، و يخفون الكفر على أنهم مسلمون ، و لم يحاول الكشف عن قلوبهم حيث أشار إلى هذا الإمام محمد أبو زهرة بقوله : "لقد اتخذ الشافعي من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لهم دليلاً على أنه لا يوجد بالباطن مع أنه كان يعلم بالوحى ذلك الباطن"<sup>(٤)</sup> ، و يقول رضي الله عنه في ذلك : "الأحكام على الظاهر ، و الله ولِ الغيب ، من حكم بالأزكى جعل لنفسه ماحظره الله تعالى عليه و رسوله ، لأن الله - عز وجل - إنما يتولى الثواب و العقاب على الغيب ، لأنه لا يعلمه إلا هو جل شوؤه ، و كلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، و لو كان لأحد أن يأخذ بساطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - و ما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل فيما الذي دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل : كتاب الله تبارك و تعالى في المنافقين ، فقد قال نبيه : «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُواَ نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَ اللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، إِتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> ، فأقر لهم رسول الله يتناکحون و يتوارثون ، و يقسم لهم (أي من الغائم) إذا حضروا القسمة و يحكم لهم

<sup>(١)</sup> الآيات : 1-2 سورة المنافقون .

<sup>(٢)</sup> الشافعي - المصدر السابق - ج: 1: ص: 299 .

<sup>(٣)</sup> : لقد أورد هذا المبدأ / محمد أبو زهرة في كتابه الحريمة و العقوبة بلحظة " لا عقاب على النبات ، و رأيت أن أضيف لها كلمة « دنيوي لأنه يرسد عقاب آخرولي ».

<sup>(٤)</sup> محمد أبو زهرة ص: 355-356 .

<sup>(٥)</sup> الآية : 01 سورة المنافقون .

بأحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم ، و أخبر رسوله أنهم اخنعوا أيمانهم حنة من القتل ياظهار الإيمان<sup>(١)</sup> .

فأي جريمة من الجرائم سواء كانت تستوجب حداً أم قصاصاً أم تعزيراً ، لا تصل إلى درجة الكفر ، إذن فالنية التي تعقد في النفس على القيام بأي من هذه الجرائم ما لم تترجم إلى فعل عليـ، فلا عقربة دنيوية عليها<sup>(٢)</sup> ، ويمكن تعليـ عدم العقاب الدنيوي على هذه المرحلة أن الله سبحانه و تعالى خلق النفس البشرية، وجعل منها المطمئنة و اللوامة و الأمارة بالسوء ، فهذه الأخيرة تسعى إلى إشـاع ملذاتها و تحقيق رغباتها ، فتسوق إلى العقل أفكارـ، و تلح على صاحبـها كـي يستجيب لها ، و في نفس الوقت و هـب الله الإنسان العـقل و مـلـكة الإدراك ، فهو قادر على أن يطرد هذه الخواطـر و الأفـكارـ، أو أن يحبـسـها داخل نفسه فلا تخـرـج إلى حـيز التنفيـذـ، أو يستجيب لهاـ، فـتداعـيـ الخواطـر و الأفـكارـ خـارـجـ عن إرـادـةـ الإنسانـ، كماـ أنـ الجـريـمةـ فيـ هـذـهـ المـرـحلـةـ ، و لـوـصـلـ الـحـرـمـ إـلـىـ درـجـةـ الـعـزـمـ، لـاتـزاـلـ مـخـفـيـةـ عـنـ النـاسـ فـلاـ يـكـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup> ، وـهـذاـ ماـ فعلـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـصـحـابـةـ مـنـ بـعـدـهـ<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثالث : موقف القوانين الوضعية من مرحلة التفكير والنية :

أما على مستوى القوانين الوضعية ، فإنـ لمـ أحدـ تقـسيـماتـ مـرـاتـبـ الـإـرـادـةـ ، لأنـهـ لاـ فـائـدةـ منـ ذـلـكـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـقـضـاءـ ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ التـفـكـيرـ فـيـ الـجـرـيـمةـ وـ التـصـمـيمـ عـلـيـهـ هـمـاـ نـوـاـةـ الـإـرـادـةـ الـإـجـرـامـيـةـ الـيـةـ تـعـدـ مـبـعـثـ الـخـطـرـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ يـهدـدـ أـمـنـ الـجـمـعـ ، إـلـاـ أـنـ التـشـريعـاتـ الـحـدـيـثـةـ وـ الـفـقـهـاءـ الـحـدـيـثـيـنـ دـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ دـعـمـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـجـرـيـمةـ خـالـلـ هـذـهـ المـرـحلـةـ ، وـقـدـ

<sup>(١)</sup> الثانيـ - المصـدرـ السـابـقـ - جـ: ١ صـ: 299.

<sup>(٢)</sup> انـظـرـ :ـ أـمـدـ فـحـيـ الـبـهـيـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ: 42ـ.ـ عـبـدـ القـادـرـ عـرـدـةـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ جـ: ١ صـ: 347ـ.ـ أـمـدـ هـبـةـ :ـ مـوـزـعـ أـحـكـامـ الـشـرـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ الـحـرـمـ وـ الـعـقـابـ -ـ مـرـجـعـ سـابـقـ -ـ صـ: 29ـ.ـ الـمـسـتـشارـ عـزـ الدـيـنـ رـعـدـ الـحـمـيدـ الـشـوارـبـيـ ،ـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ -ـ مـرـجـعـ سـابـقـ -ـ صـ: 281ـ.

<sup>(٣)</sup> دـ/ـ سـمـيرـ الشـنـاويـ .ـ الشـرـوعـ فـيـ الـجـرـيـمةـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ: 105ـ.

<sup>(٤)</sup> فقد جاءـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ -ـ المصـدرـ السـابـقـ -ـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ ،ـ بـابـ الشـهـادـاءـ الـعـدـولـ ،ـ وـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ "ـ رـأـهـمـرـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ /ـ وـمـنـ نـفـرـنـ مـنـ الشـهـادـاءـ جـ: 3 صـ: 334ـ.(ـحـدـيـثـ: 06ـ)ـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـيبةـ قـالـ سـمعـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـقـولـ :ـ "ـ إـنـ أـنـاسـاـ كـانـوـاـ يـؤـذـنـ بـالـرـحـيـ فيـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ وـإـنـ الرـحـيـ قدـ انـقـطـعـ ،ـ وـإـنـ تـأـذـنـكـمـ الـآنـ بـماـ ظـاهـرـ لـنـاـ مـنـ أـعـمـالـكـمـ ،ـ فـمـنـ الـلـهـرـ لـنـاـ عـبـراـ أـمـنـاـ ،ـ وـقـرـبـناـ ،ـ وـلـيـسـ إـلـيـنـاـ مـنـ سـرـيرـهـ هـيـ ،ـ اللهـ يـمـاـسـهـ فـيـ سـرـيرـهـ ،ـ وـمـنـ أـنـظـهـرـ لـنـاـ سـوـيـاـ لـمـ ثـانـهـ وـلـمـ نـصـدـهـ وـإـنـ قـالـ إـنـ سـرـيرـهـ حـسـنةـ .ـ

نصل على ذلك بعض التشريعات مثل : قانون العقوبات المصري فبعد أن عرفت المادة 45 الشروع في الجريمة بأنه " البدء في تنفيذ فعل ... وردت العبارة : " و لا يعتبر شرعا في الجنائية أو الجححة مجرد العزم على ارتكابها "(١) .

و هناك من القانونيين من رأى عدم العقاب على هذه المرحلة ، ولو كان هناك ما يستدل به عليه كإعتراف الفاعل أو تسجيل نيته في محرر ، وذلك إذا لم يكن خطورة في المظهر الخارجي للنية (٢) ، لأن المتفق عليه فقهاء و تشريعاً أن النية الجنائية ، ولو ثبت وجودها ، لا تعاقب بصورة عامة ، لأن كل نية لا يفضحها فعل ظاهر لا تكون خطرة على المصلحة الاجتماعية (٣) ، و من ثم فلا يكون موجب لتجريمها و العقاب عليها ، و من مبررات عدم العقاب على هذه المرحلة أنها تعتبر من الأمور الغيبة المخفية التي يستحبيل الوقوف عليها ، فلا تبلغ عادة إلى علم رجال الضبطية القضائية ، فيكون تجريمها و العقاب عليها لغيره لا فائدة منه ، و الفاصل بين التفكير و التنفيذ كبير ، و مجال العدول متسع (٤) ، فمن الأفضل أن يترك العدول مفتوحا أمام الفاعل لتشجيعه على عدم ارتكابها بدلاً من سد الباب في وجهه بالعقاب (٥) .

كما أن عدم التجريم على مجرد التفكير و التصميم على الجريمة يعتبر من ضمانات الحرية الفردية ، فالناس أحراز فيما يفكرون ، و لا سلطان لأحد على تفكيرهم ما دام لم يتعد إلى التنفيذ ، ولو صاحب ذلك تصريح ، لأن تصريح الشخص بنية للقيام بعمل ما ، لا يعني بالضرورة أن يقوم بتنفيذ ما صرّح به ، و التفكير و التصميم و التصريح يعتبر مجرد تصرفات لا تتوفر فيها عناصر الجريمة ، لأن الجريمة تتطلب ركناً مادياً يمثل بسلوك إجرامي ، و الشخص الذي يفكر و يصمّم لم

(١) مصطفى الشلذلي - مدونة قانون العقوبات ، المعدل للنصوص معلق عليه بآراء الفقهاء وأحكام النقض في محسن عاماً والنكيف القانوني للجرائم - دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية . 1989 ص : 91.

(٢) انظر د/ محمود محمد مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم العام دار النهضة العربية القاهرة . الطبعة الثانية 1967 ص 282-281.

ـ د/ عوض محمد . تلقيون العقوبات . دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية مصر 1991 ص 293 .

(٣) : سعيد بسباس مبادئ قانون العقوبات - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية . الطبعة الأولى 1994 ص 54

(٤) : انظر د/ سمير الشناوي . الشروع في الجريمة . - مرجع سابق - ص : 106 .

(٥) : عز الدين الدناصرى - د/ عبد الحميد الشواربى . المسؤولية الجنائية - مرجع سابق - ص : 290 .

يبدأ بعد فيه<sup>(1)</sup> ، لأن هذا الركن كيان مادي يقوم على حركة عضوية ، ولا وجود لذلك بينما تكون الجريمة محض فكرة أو مجرد إرادة و من ثم لا يكون للتجريم محل<sup>(2)</sup> ، وإن كانت عملية التفكير والتصميم مجرمة تبقى خارجة عن سلطات القانون، لأنه يعاقب على الجرائم لا الخطايا ، و عند العلم بالعزم على ارتكاب جريمة خطيرة ، فإن البوليس هو الذي عليه أن يعمل لمنع تحقيق هذا العزم ، و ليس القضاء أن يعاقب على تكوينه<sup>(3)</sup> ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري فلم يعاقب على مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ، ولم يعتبره شرعا ، و يفهم ذلك من نص المادة 30 التي حددت شروط الشروع المعقاب عليه باتيان أفعال مادية و ليس العزم<sup>(4)</sup> .

و ما يجدر الإشارة إليه أن من علماء القانون<sup>(5)</sup> من قال بوجود استثناءات على عدم العقاب على هذه المرحلة ، كالتهديد والإتفاق الجنائي والتحريض ، ولكن الواقع أن هذه ليست استثناءات ، وإنما هي جرائم مستقلة قائمة بذاتها .

فهناك بعض الحالات التي عاقب عليها القانون قد تظهر لأول مرة أنها لا تزال في مرحلة التفكير والتصميم، لذلك فقد جعلها بعض علماء القانون كحالات استثنائية ، رغم أنهم يشيرون إلى كونها جرائم قائمة بذاتها<sup>(6)</sup> ، ومن ذلك جريمة الإتفاق الجنائي التي تنص عليها المادة 176 من قانون عقوبات جزائري " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدة و عدد أعضائه تشكل أو تزلف بعرض الإعداد للجنایات، أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأموال تكون جنحة جماعية الأشرار التي تنشأ بمحض التصميم المشترك على العمل<sup>(7)</sup> ، ومن ذلك أيضا التحريض الذي تنص عليه

<sup>(1)</sup> : انظر د/ سامي النصراري - النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي - مكتبة المعارف - الرباط - المغرب الأقصى - الطبعة الأولى 1983 ، ج : 1 ص: 250.

<sup>(2)</sup> : بد/ عمود ثنيب حسني - شرح قانون العقوبات . القسم العام ، دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة 1980 . ص: 340.

<sup>(3)</sup> : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية - المولفات القانونية - بيروت - لبنان ج 04 ص 407.

<sup>(4)</sup> : انظر د/ رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية 1976 ج : ص : 255.

<sup>(5)</sup> : انظر أحمد فتحي بهنسي نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ص: 35.

<sup>(6)</sup> : رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري المراجع السابق ص 257. رأى أحمد فتحي بهنسي نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي - المراجع السابق - ص: 35. للأب عبد الخالق التواري، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية .

منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت ص: 214.

<sup>(7)</sup> د/ نواس العابدين ، نظريات العقوبات مطبعة 1991 ص: 81.

المادة 100 " : كل تغريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بمنطبه تلقى علينا وبكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه " ، وأيضاً الماد : 113-114 / 3 / 264 ، 77 ، 78<sup>(1)</sup> . و المادة 96 من قانون عقوبات مصرى التي تعاقب كل من اشترك في اتفاق جنائي يكون الفرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الماد من: 87 إلى 91 و المادة 97 التي تنص على الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق ، و الماد 95-173-174/1-98، الخاصة بالنص على عقوبات التحرير<sup>(2)</sup> .

و في الواقع أن هذه الحالات ليست مجرد نوايا ، ولكنها أفعال خارجية حاوزت العزم وإن أفصحت عنه ، و العقاب عليها لا باعتبارها مرحلة من مراحل الجريمة ، وإنما باعتبارها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها المادية المستقلة و التي تحفقت كاملة فيها و عقوبتها المتميزة<sup>(3)</sup> .

#### الفرع الرابع: المقارنة بين الشريعة و القانون

تفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية على عدم العقاب على عدم التفكير و النية ، ولكن الشريعة قد سبقت القوانين الوضعية في ذلك ، حيث أن القوانين لم تأخذ به إلا مؤخرا ابتداء من أوائل القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية ، و قبل ذلك كان من الممكن أن يعاقب على النية أو التفكير إذا أمكن إثباتها ، كما أن الشريعة ليس بها استثناءات بينما القوانين الوضعية فلا يزال بها استثناءات للمبدأ . من الأمثلة على ذلك عقوبة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو الرصد، فتشدد العقوبة في الحالة و تخفف في الثانية<sup>(4)</sup> ، و تختلف الشريعة مع القوانين في حالة ما إذا صاحب النية الجهر بالتصميم على ارتكاب الجريمة ، فهو أمر لا يعاقب القانون عليه.

<sup>(1)</sup> د/ ناصر العايش ، تقيين العقوبات - المرجع السابق - ص: 52-55-56.

<sup>(2)</sup> د/ سمير الشناوي . المرجع نفسه ص 120.

<sup>(3)</sup> انظر الماد المذكورة : د/ ناصر العايش : المرجع نفسه ص 43.

<sup>(4)</sup> عبد الملك حندي - الموسوعة الجنائية المرجع السابق ص 408 .

- د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - مرجع سابق - ص 114-118.

<sup>(5)</sup> وهذا ما رضحه د/ عرض محمد - المرجع السابق - ص: 296 .

- د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 108 إلى 118

<sup>(6)</sup> انظر عبد العادر عودة - المرجع السابق - ج 1 ص 347.

أما في الشريعة الإسلامية فهو يستوجب التعزير ، فإذا ما فكر شخص في سرقة "زيد" أو قتله ، وصمم على ذلك ، فهذا الشخص لا يستحق العقاب قانونا ، ولا يستحقه شرعا ، فإذا جهر في الناس بيته فإنه في القانون لا يعاقب رغم ما يتركه من فعل ، وفي الشريعة الإسلامية تعتبر الجهر عملا مثلكما مستوجبًا للتعزير ، لأن هذا الإعلان اعتداء على حق الجماعة في أن تعيش في مجتمع مبني على أساس الاستقرار والأمن والطمأنينة<sup>(1)</sup> ، ومع ذلك نلاحظ أن الإسلام دائمًا يسعى لمحاربة الجريمة في لحظتها الأولى حيث يحث المسلم على تحذيب الخواص ما ظهر منها ، وما بطن ، كما يحثه على تطهير نفسه ، وسمو بها على كل خبيث ولو على مجرد الأفكار ، فيقول تعالى : "وَقَسِّ وَمَا سَوَّاهَا قَاتَلَهَا فُجُورُهَا وَنَفْوَهَا ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا" <sup>(2)</sup> .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأن إليه النفس ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر" وفي رواية مسلم "وكرهت أن يطلع عليه الناس"<sup>(3)</sup> ، كما أنه يربى المسلم على مخافة الله حتى على مجرد الأفكار حيث قال تعالى : "إِنَّمَا يَنْهَا مُجْهَرٌ وَمَا يَخْفِي" <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> عبد الحافظ الترمذى - المرجع السابق - ص : 215-216

<sup>(2)</sup> الآيات : 7-8-9-10. سورة الشسسى

<sup>(3)</sup> رواه أحمد ، مستند الإمام أحمد - مصدر سابق - مع 4 ص 228. عن رابضة بن سعد ، ورواه مسلم ، الجامع الصحيح - مصدر سابق - كتاب البر وصلة الرأي والأدب ، باب تيسير البر الإنم مع 4، ج 8، ص 7 عن التواني بن معن الأنصاري.

<sup>(4)</sup> الآية 7. سورة الأعلى

### المطلب الثاني : مرحلة التحضير والإعداد

بعد أن يتحصل المجرم مرحلة التفكير ، و يصل إلى مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة ، ثم ينتقل إلى مرحلة أخرى ، وهي التحضير النفسي والإعداد المادي أي تحضير الوسائل الكافية لارتكاب جريمته .

#### الفرع الأول: التعريف بمرحلة التحضير والإعداد .

هذه المرحلة تأتي بعد مرحلة التفكير والنية ، و تسبق مرحلة التنفيذ ، وقد تزامن مع مرحلة التفكير والنية ، فعلى مستوى الشريعة لم يتعرض الفقهاء إلى تعريف هذه المرحلة ، و ما ورد هو مجموعة من المسائل منتشرة في كتب الفقه يمكن إدراجها ضمن هذه المرحلة كبيع السلاح . وقت الفتنة ، و بيع العنب إلى عاصر الخمر .

و على مستوى القانون فقد عرفها القانونيون بأنها مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة والبدء في تنفيذها وقد عرفها PRINS بأنها تهيئة الظروف المادية الازمة لكي يصبح تنفيذ الجريمة ممكنا ، و هناك بعض التشريعات ، كالقانون الإثيوبي الصادر في 23 يوليو 1957 عرف التحضير للجريمة على أنه " الأعمال التي يقصد بها التحضير للجريمة أو تسهيلاها ، و بصفة خاصة تجهيز أو تهيئة ظروف ارتكابها " المادة 26 . كما نصت المادة 15 من التشريع الجنائي السوفيتي ، بأنه يعتبر تحضيرا للجريمة : " البحث أو إعداد العدة أو الوسيلة أو أي تهيئة مقصودة للظروف من أجل ارتكاب الجريمة " و معظم التشريعات لم تعرف هذه المرحلة كالتقديم المغربي و الجزائري<sup>(1)</sup> .

و اختلف الرأي حول طبيعة هذه الأعمال التحضيرية ، هل لابد أن تكون ذات طبيعة مادية أم يكفي أن تكون ذات طبيعة معنوية ، أي إعداد ما يلزم لارتكاب الجريمة أم الاستعداد لها ، و من أمثلة الاستعداد للجريمة ، الأعمال التي يقوم بها الجاني لتنمية كفاءاته الشخصية ، سواء كانت عضلية أو عقلية أو نفسية ، وأيضا كمراقبة المجنى عليه لمعرفة تحركاته ، ومواعيده خروجه وعودته . . . .

<sup>(1)</sup> انظر : د/ سعير الشناوي - المرجع السابق - ص : 118-119.

- د/ سامي النضراوي - النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي - مكتبة المعارف الرباط . المغرب الأقصى . الطبعة الأولى 1983/ج 1 ص : 251.

و من أمثلة الإعداد المادي كقيام الجاني بتجهيز الأدوات أو الوسائل الازمة لارتكاب الجريمة كإعداد السلاح للقتل ، وأدوات الكسر و النصب للسرقة ....

فما نقسم الرأي في هذا الصدد إلى فريقين ، أما الأول فيرى بأن الأعمال التحضيرية لا تكون إلا ذات طابع مادي ، و الثاني يرى أنها ذات طابع مادي أو معنوي ، و أهمية الخلاف تظهر في القوانين التي تعاقب على الأعمال التحضيرية ، لأنها على الرأي الأول تعاقب على الإعداد المادي دون الاستعداد المعنوي ، أما على الرأي الثاني فإنها تعاقب على الإعداد كما تعاقب على الاستعداد.

كما تظهر ثمرة الخلاف في صدد التكيف القانوني للاتفاق الجنائي و التحريرض ، إذا لم تقع الجريمة ، إذ يرتب على القول الأول استبعادهما من نطاق الأعمال التحضيرية ، و جواز العقاب عليهما ، كأعمال مستقلة ، بينما يرتب على القول الثاني اعتبارهما من قبيل الأعمال التحضيرية ، و إخراجهما من نطاق التجريم<sup>(١)</sup> .

و الراجح هو الرأي الأول، لأن مفهوم التحضير ينصرف إلى التجهيز المادي ، أما الاستعدادات المعنية لتنمية القدرات فتخرج عن إطار المعنى المقصود من التحضير<sup>(٢)</sup> .

#### الفرع الثاني: موقف الشريعة من هذه المرحلة .

التحضير لارتكاب الجريمة و أحد العدة هلا يأخذ حكم ذات الجريمة ، فمن اشتري سلاحاً لا يهد قاتلاً ، فالشخص قد يشترى السلاح للقتل أو للدفاع عن النفس، أو المال أو العرض ، وقد يشتري السم لاستخدامه في الجريمة أو القضاء على الحشرات<sup>(٣)</sup> .

أما على مستوى الشريعة الإسلامية فإنها تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الأعمال من حيث حكمها لذلك فهي تفرق بين ما إذا كانت مباحة أو غير مباحة ، فإذا كانت الأعمال التحضيرية في أصلها محمرة، كالخلوة بالأجنبي تمهيداً لارتكاب الزنى فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم

<sup>(١)</sup> انظر د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 119-120.

<sup>(٢)</sup> د/ عبد الفتاح خضر - المرجع السابق - ص: 98.

<sup>(٣)</sup> انظر د/ يوسف علي محمد حسن - الأركان المادية و الشريعة بجريمة القتل العمد - دار الفكر للنشر والتوزيع ،الأردن - المجلد الأول من 92-93.

عن الخلوة فقال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "<sup>(١)</sup> ، و الدخول إلى البيت دون إذن صاحبه، حيث قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَنَا عَمَّا يَوْتَكُمْ حَسْنَى سَتَأْسِفُو وَسَتَلِمُو عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَسْنَى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قَبِيلَ لَكُمْ إِرْجِعُوهَا أَزْكِيَ لَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْتَلُونَ عَلَيْهِمْ "<sup>(٢)</sup> .. ( فإن مثل هذه الجرائم في ذاتها تستوجب العتاب الذي يقررهولي الأمر باتفاق الفقهاء )<sup>(٣)</sup> ، وبهذا فإن العقاب المتفق عليه بين الفقهاء هو دون عقاب الجريمة في ذاتها .

و في حالة ما إذا كانت الأعمال التحضيرية في أصلها مباحة، فهل ارتكابها بنية التحضير للجريمة يغير من حكمها ، و بالتالي يستحق صاحبها العقوبة أم لا؟! يختلف الفقهاء في حكمها ، فقد ذهب الحنابلة و المالكية إلى كونها جرائم لأنها تعتبر وسائل جرائم جرائم ، قال ابن القيم . الجوزية<sup>(٤)</sup> : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها بأسباب و طرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات و المعاصي في كراحتها ، و المنع منها يحسب إضافتها إلى غایياتهم و ارتباطاتها ، فرسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً و له طرق و وسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمنها و يمنع منها تحقيقاً لترحيمه و تنبأنا له و متى أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للتراحيم و إغراء للنفس به ، و حكمته تعالى و علمه يأبى

<sup>(١)</sup> - البخاري - المصدر السابق - كتاب النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذر محرم والدخول على المنيفة ج : 7 ص: 66 .

<sup>(٢)</sup> . الآيات : 27-29 سورة التور .

<sup>(٣)</sup> محمد أبو زهرة - الجريمة -. المرجع السابق ص : 359.

<sup>(٤)</sup> ترجمة ابن القيم الجوزية (691هـ - 1350 م / 751هـ - 1292 م) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي ، أبو عبد الله شمي الدين من أركان الاصلاح الاسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده و وفاته بدمشق تلمذ عن شيخ الاسلام ابن تيمية ، ألف تصانيف كبيرة منها : إعلام الموقعين ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء ، تحفة المردود بأحكام المولود ، منتاح دار السعادة ، الروح ، الموارد ، روضة الحسين ، الحواب الكافي ... انظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام قاتوس الزراجم - مصدر سابق - المجلد : ٥ ، ص : 56.

ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبی ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق و الأسباب و الذرائع المروصلة إليه بعد متناقضا ، و لحصل من رعيته و جنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع المروصلة إليه ، و إلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه ، ثم قال : فما الفتن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحکمة و المصلحة و الكمال ؟ و من تأمل مصادرها و مواردها علم أن الله تعالى و رسوله سد الذرائع المفضية إلى الحرام بأن حرمها و نهى عنها و قال : والذریعة - ما كان وسیلة و طریقا إلى الشيء<sup>(۱)</sup> ، وهذا ما ذهب إليه المذهب المالکي حيث قال القرافي<sup>(۲)</sup> في الفروق " الوسیلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل و إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل<sup>(۳)</sup> .

و يتضح حکم الفقهاء في هذه المرحلة من اختلافهم في مسألة بيع الخمر لمعاصر العنبر . فقال أبو حنيفة و الشافعی : يصح في الظاهر مع الكراهة بيع العنبر لعاصر الخمر ، و بيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين ، لعدم تحققنا أنه يتمکن من إتخاذه حمرا أو يقاتل بالسلاح المسلمين ، ويؤاخذ الإنسان على مقاصده ، أما الوسائل فقد يحال بين الإنسان و بينها ، و الحرم في البيع هو الإعتقاد الفاسد دون العقد نفسه ، فلم يمنع صحة العقد ، كما لو دلس العيب ، أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء ، و الدافع إليه شيء آخر . وقال المالکية و الحنابلة ، بيع العصیر لمن يتخذه حمرا باطل ، و كذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة ، أو لقطعان الطرق ، سدا للذرائع ،

<sup>(۱)</sup> ابن القیم الجوزیة ، إعلام المرعین عن رب العالمین تحقيق محمد عی الدین عبدالحمید المکتبة العصریة صیدا بیروت ، طبعة 1987 ج 3 ص 35 .

<sup>(۲)</sup> احمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القراني ، من علماء المالکية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة ( من بربر المغرب ) و إلى القراءة ( الخلقة المخالفة لقرآن الإمام الشافعی ) بالقاهرة ، و هو مصری المولد و النشأة و الوفاة ، له مصنفات حلقة في الفقه و الأصول : أنوار البروق في أنواع الفروق ، الأحكام في تمیز الفتوى عن الأحكام و تصرف القاضي و الإمام ، الدعیرة ، البراقت في أحكام المواتیت شرح تنقیح الفصل ، الخصائص ، الأحویة الفاعرة عن الرد على الأسئلة الناجرة . أنظر برهان الدين ابراهیم بن علی بن محمد بن فرجون المدنی المالکي الديماج المنصب في معرفة أعيان علماء المذهب مطبعة السعادة الطیمة الأولى 1329 هـ / 62-67 .

<sup>(۳)</sup> شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مکة المکرمة الطیعة الأولى 1345 هـ / ج 12 ص 303 .

لأن ما يتوصل به إلـ الحرام فهـ حرام ، ولو بالقصد ، لقوله تعالى : " وَلَا تَعَاوِنُوا عَلـ إلـ الـ أـثـمـ وَالـ عـدـوـانـ " <sup>(1)</sup> وـ هذا نـهـيـ يـقـضـيـ التـحـرـيمـ وـ إـذـاـ ثـبـتـ التـحـرـيمـ فـالـبـيـعـ باـطـلـ <sup>(2)</sup>، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـاـذاـ وـقـعـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـبـيـعـ هـلـ يـكـونـ نـافـذـاـ فـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ أـمـ لـاـ ؟

قال بعض المالكية والحنابلة أن بيعه يكون باطلـ ، وقال الشافعية والحنفية إن بيعه يكون صحيحاـ <sup>(3)</sup> . قال ابن القيم : " قال الإمام أحمد : نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عن بـيـعـ السـلاـحـ فـيـ الـفـتـنـةـ، وـ لـاـ رـيـبـ أـنـ هـذـاـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ بـيـعـ يـضـمـنـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـأـثـمـ وـ الـعـدـوـانـ ، وـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـاـ كـلـ بـيـعـ أـوـ إـجـارـةـ أـوـ مـعـاوـضـةـ تـعـينـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ اللـهـ كـبـيـعـ السـلاـحـ لـلـكـفـارـ وـ الـبـغـاةـ وـ قـطـاعـ الـطـرـقـ ، وـ بـيـعـ الرـفـيقـ لـمـنـ يـفـسـقـ بـهـ أـوـ يـؤـاجـرـهـ لـذـلـكـ أـوـ إـجـارـةـ دـارـهـ أـوـ حـانـوـهـ أـوـ خـانـهـ لـمـنـ يـقـيـمـ فـيـ سـوقـ الـمـعـصـيـةـ وـ نـخـوـ دـلـلـكـ ، مـاـ هـوـ إـعـانـةـ عـلـىـ مـاـ يـيـغـضـهـ اللـهـ وـ يـسـخـطـهـ ، وـ مـنـ هـذـاـ عـصـرـ الـعـنـبـ لـمـنـ يـتـعـذـهـ حـمـراـ ، وـ قـدـ لـعـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ - وـ الـمـعـتـرـ مـعـاـ ، ثـمـ قـالـ: وـ يـلـزـمـ مـنـ لـمـ يـسـدـ الـذـرـائـعـ أـنـ لـاـ يـلـعـنـ الـعـاصـرـ ، وـ إـنـ يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـعـصـرـ الـعـنـبـ ، لـكـلـ أـحـدـ ، وـ يـقـولـ: الـقـصـدـ غـيرـ مـعـتـرـ فـيـ الـعـقـدـ ، وـ الـذـرـائـعـ غـيرـ مـعـتـرـةـ ، وـ نـخـنـ مـطـالـبـوـنـ فـيـ الـظـواـهـرـ ، وـ اللـهـ يـتـوـلـ الـسـرـائـرـ ، وـ قـدـ صـرـحـوـاـ بـهـذـاـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ التـنـافـيـ بـيـنـ هـذـاـ وـ بـيـنـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ " <sup>(4)</sup> -

وـ مـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ ، فـيـاـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ حـكـمـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـكـونـ فـيـ أـصـلـهـاـ مـبـاحـةـ إـذـاـ اـرـتـكـبـتـ بـغـرـضـ الـأـعـدـادـ لـاـرـتـكـابـ جـرـيـمةـ . فـالـفـقـهـ الـمـالـكـيـ وـ الـمـخـبـلـيـ يـعـتـبـرـهـاـ جـرـيـمةـ ، وـ بـالـتـالـيـ تـسـتـحـقـ الـعـقـابـ ، وـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ وـ الـخـنـفـيـ لـاـ يـعـتـبـرـهـاـ جـرـيـمةـ ، وـ أـسـاسـ الـخـلـافـ هـوـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـمـالـ وـ الـبـاعـثـ ، فـالـمـالـكـيـ وـ الـخـنـابلـةـ يـنـظـرـوـنـ إـلـىـ الـبـوـاعـثـ الـنـفـسـيـةـ إـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـقـصـدـ ، فـيـاـنـهـ تـكـونـ مـحـرـمـةـ لـأـنـهـاـ قـدـ ظـهـرـتـ فـيـ شـكـلـ أـعـمـالـ وـ لـيـسـتـ بـمـحـرـدـنـيـاتـ وـ خـواـطـرـ ،

<sup>(1)</sup> الآية : 2 سورة المائدـةـ .

<sup>(2)</sup> دـ/ رـهـبةـ الرـجـبـيـ - الـفـتـهـ الـاسـلـامـيـ وـ أـدـلـهـ - دـارـ الـفـكـرـ ، الـبـرـازـيـرـ 1991 ، جـ 4 ، صـ 470-471.

<sup>(3)</sup> محمدـ اـبـوـ زـهـرـةـ - الـجـرـيـمةـ . - صـ 357-358.

<sup>(4)</sup> ابنـ الـقـيمـ الـبـرـزـيـةـ : إـعـلامـ الـمـرـتـعـيـنـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ . - الـمـصـدـرـ السـابـقـ - جـ 3 ، صـ 170.

فيحتاط لحرمات الله تعالى، و يوجب الضرب على يد الآثم من بداية السير في الطريق لكي لا يصل إلى غايتها ، وقد ساق ابن القيم الاستدلال على هذا الوجه تسعوا و تسعين وجها<sup>(١)</sup> .

أما الشافعية والحنفية فإنهم لا ينظرون إلى البواعث في التصرفات لأنها تتصل بالنيات ، لأن الله تعالى يتجاوز عمما توسوس به النفس ، و مadam الأمر في دائرة المباح، ولم يكن في ذاته عملاً إجرامياً ، فلا يمكن كذلك . و على كل فیان من قال من الفقهاء بالعقوبة على التحضير ، فإنها تكون تعزيرية موكولة إلى الحاكم<sup>(٢)</sup> ، مع الإشارة إلى أنهم متفقون على أن الجزاء الآخرولي لأي عمل ، إنما يكون بحسب نية صاحبه ، و هذا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله، فهجرته إلى الله و رسوله ، و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع الثالث: موقف القانون .

أما رد الفعل القانوني لهذه المرحلة ، فإن معظم التشريعات ترى عدم تجريم الأعمال التحضيرية بصفة عامة ، و هناك بعض التشريعات ذهبت إلى تجريمها و العقاب عليها .

#### الاتجاه الأول : عدم تجريم الأفعال التحضيرية.

ذهب معظم المشرعین إلى عدم تجريم الأعمال التحضيرية كالمشرع الفرنسي و المصري ، والجزائري، و الليبي ...<sup>(٤)</sup> ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون العقوبات المصري: " ولا يعتبر شرعا في الجنحة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> : انظر د/ محمد أبو زهرة - الجريمة - المرجع السابق ص: 95.

وانتظر تفصيل هذه الآراء: ابن القيم ، إعلام المغيبين - المصدر السابق - ج 3 ص: 160 وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه ص: 95.

<sup>(٣)</sup> - البخاري ، صحيح البخاري - المصدر السابق -، باب كيف كان بدء الرحى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم و قوله الله جل ذكره " إنما أرجينا البك ... " مع 1 ج 1 ص 2

- مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المصدر السابق - باب : " إنما الأعمال بالنيات " مع 7 ج 13 ص: 53 .

<sup>(٤)</sup> انظر : سمير الشناوي - الشروع في الجريمة - المرجع السابق - ص: 124.

<sup>(٥)</sup> : مصطفى الشاذلي - مدونة قانون العقوبات - المرجع السابق - ص: 91

و علة عدم العقاب أن هذه الأعمال التحضيرية متجردة من الأهمية القانونية ، إذ لا تنطوي على خطر يهدد حقاً أو مصلحة، هذا من الجهة الموضوعية ، إضافة إلى أنها مبهمة من الجهة النفسية ، يسودها الغموض ، و لا تدل بذاتها على أي اتجاه جرمي معين ، فالسلاح كما يعد للقتل يمكن استعماله للدفاع عن النفس ، و المنشائج كما تستعمل في الدخول إلى المنزل المراد سرقته يمكن الانتفاع بها في مجالات أخرى ، و تركيب مادة سامة قد تستعمل في جريمة القتل ، و لكنها قد تستخدم في إبادة الحشرات ، و معنى هذا أن صعوبة إثبات النية الإجرامية ، تقف عقبة إذا ما اعتبرت الأعمال التحضيرية أعمالاً إجرامية، و من جهة أخرى فإن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية هو تشجيع على العدول عن البدء في تنفيذ الجريمة ، وهذه المصلحة تتتفوق على كل مصلحة للمجتمع يهدف إلى تحقيقها عن طريق توقع العقاب<sup>(1)</sup> ، بل إن هذا الإتجاه يذهب إلى أبعد من ذلك فلا يعاقب على الأعمال التحضيرية، ولو اتضحت نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا لاحتمال العدول<sup>(2)</sup>، لذلك هناك من الشراح من رأى بأن تعليل عدم العقاب على الأعمال التحضيرية بعدم وضوح النية الإجرامية غير كاف وغير جوهري، لأنه حتى ولو اتضحت النية الإجرامية ، فلا يعاقب على العمل التحضيري ، لذلك فيجب تعليل ذلك بعدم تعرض الحق أو المصلحة للخطر ، وإفساح المجال أمام الجاني لإمكان العدول و التراجع عن تنفيذ الجريمة<sup>(3)</sup> . فهذه الجريمة المحضر لها لا وجود لها إلا في ضمير الجاني و في بيته ، فلا توجد رابطة سببية ، وإنما هي رابطة فكرية ، و لا تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الرابطة الفكرية .

و لكن هناك بعض الأعمال التحضيرية تكون بذاتها، وبغض النظر عن علاقتها بالجريمة المراد الوصول إليها بإضرارها و قلقها سيتوجب تدخل القانون لحماية المجتمع ، و لم يترك تقدير هذه الجرائم للقضاء حتى لا توسيع حالات العقاب، وبهذا حفظ مصلحة الجماعة من جهة، و صان حرية

<sup>(1)</sup> - د/محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - مصدر سابق - ص: 342.

- سعيد بسبسو ، مبادئ قانون العقوبات - مصدر سابق - ص: 55.

- د/سامي النضراوي ، النظرية العامة للقانون الجنائي - مرجع سابق - ص: 252.

<sup>(2)</sup> : انظر سعيد بسبسو ، -المصدر السابق- ص: 55.

<sup>(3)</sup> انظر عبد الحميد شواربي ، الشروع في الجريمة - مرجع سابق - ص: 27

الأفراد من تعسف القضاة من جهة أخرى<sup>(١)</sup> ، وهذه الأعمال يعاقب عليها المشرع لا بوصفها أعمال تحضيرية ، وإنما بوصفها حالة من الحالات التالية :

#### ١- العمل التحضيري كجريمة قائمة بذاتها:

إن من الأعمال التحضيرية ما يكون جريمة تامة متميزة عن الجريمة التي يريد التحضير لها ، فيقرر المشرع ذلك عندما يقدر أن العمل التحضيري ينطوي على خطر، أو يكشف بوضوح عن خطورة مرتكبها<sup>(٢)</sup> ، وعندما يحرم المشرع هذه الأفعال فهو ينشئ جرائم مستقلة ، ولا يعاقب عليها باعتبارها أفعالاً تحضيرية مثلاً : من يزيف نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية، أو راًقاً مالية، أو سندات تصدرها الدولة ، فهو يرتكب في الواقع فعلاً تحضيرياً من أجل ارتكاب جريمة التزوير ، ولكن المشرع يعاقب على هذه الأعمال باعتبارها جرائم مستقلة لها أركانها الخاصة ، كما نصت المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(٣)</sup> . و كذلك الأمر بالنسبة لتقليد اختام الدولة ، فيعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة بجريمة استعمال الخاتم (المادة: 205 / ١).<sup>(٤)</sup> ، وأيضاً المراد: 206، 208،<sup>(٥)</sup> ، التي تعاقب على جرائم تزوير وتزييف وتقليد الطوابع الوطنية ، و العلامات ، فيعتبرها جرائم قائمة بذاتها رغم أن هذه الأعمال هي أعمال تحضيرية بالنسبة بجريمة الاستعمال .

و أيضاً المادة 359 التي تعاقب على كل من قلد أو زيف مفاتيح ، فيعاقب على هذا الفعل باعتباره جريمة قائمة بذاتها ، وليس باعتباره عملاً تحضيرياً بجريمة السرقة<sup>(٦)</sup> ، وأيضاً حالة من يعد سلاحاً دون ترخيص لاستخدامه في قتل إنسان إذا لم يبدأ في تنفيذ القتل بأنه يرتكب جنحة إحرار سلاح في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

<sup>(١)</sup> انظر/ عبد الحميد شواربي - المرجع السابق - ص: 27

<sup>(٢)</sup> د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 125.

<sup>(٣)</sup> نص المادة 197 : "تعاقب من أعمال النصب العمليات المعروضة على الجمهور تحت آية تسمية مهما كانت، و المعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الخلط " د/ ناصر العايش ، تثنين العقوبات - المرجع السابق - ص: 77.

<sup>(٤)</sup> .. المرجع نفسه - ص: 205. "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة، أو استعمل الخاتم المقلد "

<sup>(٥)</sup> .. المرجع نفسه - ص: 90.

<sup>(٦)</sup> د/ ناصر العايش - المرجع نفسه - ص: 175 " كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج ".

و بالإضافة إلى حالة التهديد<sup>(1)</sup> بارتكاب جرائم القتل أو أي اعتداء آخر، ولو أن معظم الشرائح<sup>(2)</sup> ذكرت حالة التهديد ضمن العزم الم المصرح به إلا أن شرائح قانون العقوبات الجزائري ذكرت حالات التهديد ضمن الأعمال التحضيرية التي تشكل جرائم مستقلة<sup>(3)</sup>، كما أن قانون العقوبات المصري جرم بعض الأعمال التحضيرية لا بصفتها أعمال تحضيرية للجرائم، وإنما بصفتها جرائم مستقلة، ومن أمثلتها : تقليد المفاتيح (المادة 324 ع) ، دخول عقار أو منزل مسكن بقصد ارتكاب جريمة (المادة : 369 ع وما بعدها)، صنع أو استيراد أو إحراز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى دون رخصة (المادة 363 ع) . و المادة 34 تعاقب كل من حاز بذورا أو زرع نباتا مخدرا ، و المادة 26 من قانون الأسلحة و الذخائر تعاقب كل من حاز سلاحا غير ترخيص<sup>(4)</sup> .

كما تحد القانون المغربي يعاقب على بعض الأعمال التحضيرية باعتبارها جرائم مستقلة مثال ذلك القيام بصنع أو اقتناه أو حيازه أو إعطاء مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزيف أو تغيير النقود أو سندات القروض (المادة 339 ع المغربي)<sup>(5)</sup> .

و مما يؤكد أن العقاب على هذه الأعمال لا صلة له بالجرائم الخضر لها أن بعضها معاقب عليه في ذاته حتى إذا لم ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة أو التحضير لها ، إذن لا يتشرط للعقاب على إحراز سلاح أن يكون لدى الجاني قصد ارتكاب قتل عمد مثلا ، وإنما يكفي أن يتم حمل السلاح أو إحرازه بدون ترخيص .

و مما يجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص تنشئ جرائم، فلا يجوز العدول عنها بعد ارتكاب الأفعال المكونة لها ، فإذا دخل شخص منزل شخص آخر بقصد قتله، فلا يجوز العدول عنها بعد ارتكاب الأفعال المكونة لها ، فإذا دخل شخص منزل شخص آخر بقصد قتله ، وهذا مجرد عمل

<sup>(1)</sup> راجع المادة : د/ نواصر العياش - المرجع نفسه - ص : 126.

<sup>(2)</sup> هؤلاء الشرائح هم : د/ محمد عرض - عبد الملك حندي - د/ محمد ثنيب حسي - د/سامي النضراري .

<sup>(3)</sup> د/ ابراهيم الشباسي، حيث جعل حالة التهديد ضمن حالات الأعمال التحضيرية المعاتب عليها .

<sup>(4)</sup> - انظر حندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية - مصدر سابق - ج: 4 ص : 410.

- محمد عرض - المرجع السابق - ص : 295.

<sup>(5)</sup> د/سامي النضراري - المرجع السابق - ص: 253 .

تحضيري لجريمة القتل، ثم عدل عن الجريمة، وعاد من حيث أتى ، فإنه يسأل عن جريمة الدخول إلى بيت مسكون، لأن العدول قد تم على جريمة القتل أما جريمة الدخول إلى بيت مسكون ، فقد استوفت جميع أركانها وأصبح العقاب عليها مستحقا<sup>(1)</sup> .

والملاحظ أن حركة التشريع الحديثة تتجه إلى المعاقبة على كل الأفعال المؤذنة بالخطر أي الأفعال التي يمكن أن تمس دائرة الحقوق التي يحميها القانون دون أن تدخل في هذه الدائرة ، ومن هذه الناحية يكون القانون الجنائي مانعا ، بمعنى أنه يستخدم في منع وقوع خطر محتمل<sup>(2)</sup> .

## 2- العمل التحضيري كظرف مشدد:

إذا قام الجاني بالعمل التحضيري ، وتوقف عنده فلا عقاب عليه ، ولكن إذا جاوزه فبدأ في تنفيذ الجريمة أو أنها ، فهناك من الأفعال التحضيرية ما يكون سببا لتشديد عقابها، فهي تخضع للعقاب بوصفها ظروفا مشددة، فهي ذات أهمية قانونية لأنها تتدخل في تقدير العقاب إذا ثمت الجريمة أو حالة الشروع فيها مثل : حيازة السلاح عمل تحضيري للسرقة ، ولا عقاب عليه بهذا الرصف ، ولكن إذا نفذت الجريمة، وكان الجنائي معه سلاح ، كان ذلك سببا في تشديد العقوبة ، فشراء السلاح بقصد السرقة لا عقاب عليه ، لكن ضبط السارق و معه سلاح أثناء السرقة ، كان حمل السلاح ظروفا مشددا لجريمة السرقة و الشروع فيها ( المراد : 353-354 ... من قانون العقوبات الجزائري ) . كما يعتبر الكسر و التسرب و استعمال المفاتيح المصطنعة ظروفا مشددة للسرقة<sup>(3)</sup> . و ما يلاحظ أنه ليست كل الأفعال التحضيرية ظروفا مشددة للعقوبة كما أنه لا توجد من الوجهة القانونية أي علاقة أو رابطة بين العمل التحضيري و الظرف المشدد ، إلا أنه في حالات قليلة قد يكون العمل التحضيري ظروفا مشددا للعقوبة<sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> : د/ سمير الشناري - المراجع السابق - ص: 139.

<sup>(2)</sup> : حndi عبد الملك - المصدر السابق - ج: 4 ص: 410.

- محمد عوض - المراجع السابق - ص: 295.

<sup>(3)</sup> - د/ محمود نجيب حسني - المراجع السابق - ص: 342.

حندi عبد الملك . - المصدر السابق - ج: 4 ص: 411.

- درضا فرج . شرح قانون العقوبات الجزائري - مرجع سابق - ص: 259

<sup>(4)</sup> د/ سمير الشناري .-- المراجع السابق - ص: 130.

### 3- العمل التحضيري كوسيلة الإشتراك :

إذا قام الجاني بمحرد أعمال تحضيرية ، ثم توقف عندها ، فلا عقاب عليه ، ولكن إذا ربط بينه وبين نشاط فاعل الجريمة بحيث كان وسيلة لمساعدته ، فإن العمل التحضيري بعد ذلك وسيلة مساهمة في الجريمة ، ويكون مرتكبه شريكًا فيها<sup>(١)</sup> ، بل إن الشريك الذي لم يقم بتنفيذ الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي إشتراك فيها بالتحريض أو المساعدة فهو مثل الفاعل الأصلي تماماً (المادة: 41-42 من قانون العقوبات الجزائري)<sup>(٢)</sup> والمادة: 41 من قانون العقوبات المصري<sup>(٣)</sup> )، فإذا حاز الجاني سلاحاً بنيّةً يستعمله في القتل ، ثم وقف نشاطه عند ذلك الحد ، فلا عقاب عليه من أجل القتل ، ولكن إذا أعطى سلاحه إلى شخص آخر استعمله في جريمة القتل كان مسؤولاً عن هذه الجريمة باعتباره شريكًا فيها<sup>(٤)</sup> ، كمن يصنع مفتاحاً لآخر لسرقة به ، فيعاقب بوصفه شريكًا لهذا السارق ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 359: "ما لم يكن الفعل عملاً من أعمال الإشتراك في جريمة أشد"<sup>(٥)</sup> ويعني ذلك أن عقوبة تزيف المفاتيح تشكل جريمة مستقلة حتى ولو لم تستعمل المفاتيح في ارتكاب جريمة ما ، فإذا استعملت هذه المفاتيح في جريمة أشد كالسرقة مثلاً : اعتبار من قلد المفاتيح شريكًا في هذه الجريمة ، ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 343.

- عبد الملك حندي - المصدر السابق - ج: 4 ص: 410 - 411 .

<sup>(٢)</sup> د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 259.

<sup>(٣)</sup> د/ مصطفى الشاذلي، المدونة - المصدر السابق - ص: 91.

<sup>(٤)</sup> د/ ابراهيم الشباسي ، شرح قانون العقوبات الجزائري - مرجع سابق - ص: 166.

<sup>(٥)</sup> د/ نوادر العابدين - المرجع السابق - ص: 175 .

<sup>(٦)</sup> انظر : رضا فرج - المرجع السابق - ص: 659.

الاتجاه الثاني : تجريم الأعمال التحضيرية .

إذا كان معظم فقهاء القانون يرون عدم العقاب على الأعمال التحضيرية بصفتها أعمال تحضيرية فقط ، فهناك بعض الفقهاء يرون العقاب عليها ، استنادا إلى أن عنصر الخطأ الشخصي ، وفسروا ذلك بأن الشخص الذي قام بالأعمال التحضيرية أصبح ازلاقه إلى هوة الإجرام محتملا ، وعلى ذلك فيجب مساءلة الشخص جنائيا بمرد قيامه بأي عمل من شأنه أن يميط اللثام عن قصده الإجرامي ، ولقد ساعدت على دعم هذا الرأي المدرسة الوضعية التي ترمي إلى الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة ، والتي تأخذ المتهم لأول بادرة إذا سلك طريق الجريمة ، ولا عبرة بعد ذلك أن يكون العمل الذي قام به تحضيريا أو بدءا في التنفيذ .

و بتجريم الأعمال التحضيرية يتغول للهيئات المختصة سلطة التدخل في الوقت المناسب لمنع وقوع الجريمة ، و ذلك بمجرد أن يصل إلى علم هذه الهيئات ، أن الجاني يعد العدة لارتكابها ، وإذا لم تحرم هذه الأفعال ، فلا يمكن للهيئات التدخل بل تنتظر حتى يبدأ الجاني أعمال التنفيذ .

و أخيرا يستدل أنصار هذا الرأي بأن جرائم قلب نظام الحكم تتطلب العقاب بمجرد التحضير للجريمة ، و دون اشتراط البدء في تنفيذها لحماية الدولة قبل أن تضيع الفرصة ، وما دمنا نأخذ بهذا في أشد الجرائم خطورة وأقصاها عقوبة ، فلا شيء يحول دون الأخذ به في الحالات الأخرى <sup>(1)</sup> .

و باختصار فإن التشريعات التي تعاقب على العمل التحضيري تجد فيه الخطورة الأولى نحو تحقيق الجاني بجرينته العمدية ، وهو بهذه المتابة عمل يقصد منه تهيئة الظروف التي من شأنها الوصول في المدى البعيد إلى النتيجة الإجرامية ، فالعمل وإن كان لم يمس الحق محل الحماية الجنائية إلا أنه ينطوي على خطورة اجتماعية بمقدار ما يخلق من الظروف المواتية التي من شأنها إحداث الضرر بالعلاقات الاجتماعية <sup>(2)</sup> .

و من التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا الرأي ، فتعاقب على الأعمال التحضيرية القانون السوفيatici - القانون الدافاركي - القانون البلغاري القديم <sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر: د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 132-133.

<sup>(2)</sup> انظر: د/ سامي النصراري - المرجع السابق - ص: 252.

<sup>(3)</sup> د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 133-134.

و نرجح الرأي القائل بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية لقرة أدلةهم، ولأن الأعمال التحضيرية إذا كانت تحتوي على خطورة إجرامية ، فإنه يتسم العقاب عليها ، ولكن ليس بوصفها أعمالاً تحضيرية ، وإنما بوصفها جرائم مستقلة أو أعمال الاشتراك ، أو ظرف مشدد للعقوبة، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري - كما سبق بيانه - .

#### الفرع الرابع: مقارنة بين الشريعة والقانون

يتبيّن لنا مما سبق أن معظم التشريعات تذهب إلى عدم العقاب على مرحلة التحضير للجريمة ، و نستثنى من ذلك بعض الحالات التي نص فيها المشرع على معاقبة التحضير للجرائم . أما على مستوى الشريعة فتفرق بين الأعمال ما إذا كانت مباحة أو محظمة ، فإذا كانت محظمة في أصلها فقد اتفق الفقهاء على أنولي الأمر يعاقب عليها حسب ما تقتضيه المصلحة ، أما الأعمال التحضيرية المباحة في أصلها ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، فالشافعية و الحنفية يرون عدم العقاب عليها ، و بذلك يتفقون مع التشريعات الحديثة التي ذهبت إلى عدم العقاب على الأعمال التحضيرية، أما المالكية و الحنابلة فقد اتفقوا مع التشريعات التي ذهبت إلى العقاب على الأعمال التحضيرية ، و المشرع الجزائري يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الشافعي و الحنفي، و هو ما يفهم من نصوص قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup> ، و هو أيضاً ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة 45 : " لا يعتبر شرعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها و لا الأعمال التحضيرية لذلك "<sup>(2)</sup> .

#### المطلب الثالث : مرحلة التنفيذ

بعد أن يفكّر الجرم و يعقد العزم على ارتكاب الجريمة ، و يحضر كل الوسائل الازمة لتحقيق قصده الجنائي ، يبدأ في تحسيد سلوكه الإجرامي في الواقع ، و بهذا ينتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم و العقاب ، و بهذا الانتقال يتحذّل الجنائي إحدى الصور الثلاث :

- 1- أن يبدأ في تنفيذ جريمته ، ثم يتوقف إما بإرادته، أو يتوقف بسبب خارج عن إرادته .
- 2- أن يتم التنفيذ لكن قصده الإجرامي لا يتحقق بسبب ما .

<sup>(1)</sup> انظر د/ نوادر العايش - المرجع السابق - المادة : (30 - 31) ص: 19 .

<sup>(2)</sup> انظر د/ مسطفى الشاذلي ، المدرنة - المرجع السابق - المادة : (45). ص : 91.

3- أن يتم التنفيذ و يتحقق قصد الإجرامي .

فإذا بدأ الجاني في تنفيذ جريمته ، ثم توقف عنها بإرادته، مثال ذلك ، أن يدخل السارق البيت و يصل إلى الخزينة و يفتحها، ثم يصحو ضميره، فيتراجع عن جريمته ، في هذه الحالة نحن بقصد التوبة في الشريعة الإسلامية ، و العدول في القرائن الوضعية ، أما إذا توقف بسبب خارج عن إرادته مثال ذلك أن يفتح السارق الخزينة، فإذا بالشرطة تلقي القبض عليه ، أو إذا تم التنفيذ ولكن النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني ، كان استعمل القاتل نسبة معينة من السم كانت قليلة المفعول، بحيث أن المجنى عليه عندما تلقى الإسعافات الطبية لم يمت ، ففي هذين الحالتين نحن بقصد حالة الشروع في الجريمة على مستوى القرائن الوضعية ، و الجريمة غير التامة على مستوى الشريعة الإسلامية .

أما الحالة الثالثة وهي أن يتم التنفيذ، و يتحقق القصد الإجرامي فتحن بقصد جريمة تامة ، كان يصوب القاتل السلاح نحو المجنى عليه، و يطلق عليه النار ، فيموت المجنى عليه .

و هناك من المشرعين من وضعوا مرحلة ثالثة قبل أن نصل إلى مرحلة التنفيذ، و هي مرحلة المحاولة، و اختلف فقهاء القانون حول دلاله اصطلاح المحاولة إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول : المحاولة نوع معين من الأعمال التحضيرية .

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المحاولة هي الأعمال التحضيرية التي تؤدي مباشرة إلى تمام الجريمة ، أو بعبارة أخرى أن هذه الأعمال التحضيرية هي التي تكشف دون غموض عن إتجاه الجاني إلى الجريمة، و إصراره على ارتكابها<sup>(1)</sup> ، فاشترط وضوح قصد الجاني، مما يؤدي إلى أن يقصر نطاق تحرير المحاولة على بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ، و مثال ذلك : من يضبط ومعه ظرف معنون، و مغلف، وبداخله نقود ، فهذا و إن كان عملاً تحضيرياً ، إلا أنه يفصح بوضوح عن قصد تهريب نقود إلى خارج البلاد<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> د/ رورف عبيد . مبادئ التسمم العام من التشريع العثماني - مرجع سابق - ص : 374.

<sup>(2)</sup> د/ سعير الشناوي - المراجع السابق - ص : 140.

الرأي الثاني : المحاولة و الشروع لفظان متراداً لمعنى واحد .

و طبقاً لهذا الرأي ، فإن المحاولة لا تتحقق إلا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة قصد ارتكابها و هو ذاته الشروع<sup>(1)</sup> ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث عرف الشروع بالمحاولة ، حيث نصت المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري على أن : "كل المحاولات لارتكاب جنحة تبدي بالشروع في التنفيذ، أو بفعل لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ...." المادة ، ثم جاءت المادة (31) تنص على العقاب بلفظ المحاولة و ليس الشروع<sup>(2)</sup> ، و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية ، كالتشريع اللبناني و السوري<sup>(3)</sup> .

و من الشرح من يشير إلى فرق جوهري بين الشروع و المحاولة ، فتعبير المحاولة يطلق على حالة البدء في تنفيذ الجريمة مع العدول إختيارياً ، بينما يلزم لتوافر الشروع أن توقف الجريمة أو تخيب آثارها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ، فالغرض من تجريم المحاولة في الجرائم الاقتصادية هو العقاب على الشروع فيها ، حتى لو ثبت أن الجاني قد عدل عن الجريمة بعد أن بدأ في تنفيذها<sup>(4)</sup> .

الرأي الثالث : المحاولة مرحلة و سطـه .. بين الأعمال التحضيرية و الشروع .

يرى أصحاب هذا الرأي أن المحاولة هي مرحلة وسطى بين التحضير و البدء في التنفيذ ، فهي تتضمن أعمال الجاني التي تؤدي مباشرة إلى البدء في تنفيذ الجريمة ، فهي بمثابة الشروع في الشروع ، ولكي يتضح معنى مرحلة المحاولة و ضعراً لذلك مثلاً ، و هو أن يضع شخصاً نقداً في خطاب بقصد تهريئها في ظل التشريعات التي تعاقب على تهريب النقد ، فإذا أخرج الخطاب من البلد ، تكون الجريمة تامة ، و إذا ضبط الخطاب في رقاية البريد تكون بقصد حالة الشروع ، أما إذ أسلم الجاني الخطاب لآخر لإرساله ، فضبط مع هذا الأخير ، فإنها تكون بقصد المحاولة .

<sup>(1)</sup> د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 140.

<sup>(2)</sup> د/ نوادر العابد - المرجع السابق - ص: 19.

<sup>(3)</sup> د/ عبد الفتاح خضر ، الجريمة أحکامها العامة - مرجع سابق - ص: 100 .  
- القاضي فريد الرغبي ، الموسوعة الجنائية - المصدر السابق - ج: 2 ص: 180.

<sup>(4)</sup> انظر د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 141 نقلاً عن د/ محمد عزي الدين عوض ، القانون الجنائي - مبادئه الأساسية و تطبيقاته .

و من هذا فإن تحرير الخطاب في المثال السابق ، و وضع العنوان عليه ، يعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، بينما وضع العنوان على الطرف بعد وضع النقود و غلقه فهو من قبيل الأعمال التي تدخل في المحاولة ، و الذين قالوا بهذا قصرروا تطبيقها خاصة على الجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

و من دراسة الآراء الثلاث فإن ما ذهب إليه المشرع الجزائري أن المحاولة يعني الشروع هو الرأي المرجع ، لأن حتى الذين قالوا بوجوب التفرقة بين الشروع و المحاولة باعتبار المحاولة نوع معين من الأعمال التحضيرية التي تؤدي مباشرة إلى تحقيق القصد الجنائي ، فقصروا ذلك على الجرائم الاقتصادية ، وهناك من يرى أن هذا شروع في حد ذاته.

كما أنه ليس من الضروري إضافة مرحلة أخرى بين التحضير والشروع لأن الأعمال التي يأتيها الجنائي إما أن تكون أعمال تحضيرية ، أو تكون بدء في التنفيذ ، و لكل منها حكمها الخاص بها.

و من المستحسن لو أن جميع التشريعات خاصة العربية منها اتفقت على اصطلاح "الشروع" لأنه أكثر دلالة من لفظ المحاولة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر د/ عبد الفتاح خضر - المرجع السابق - ص : 102.

- د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 142-143.

<sup>(2)</sup> وهو نفس الرأي لكل من :

- د/ عبد الفتاح خضر - المرجع السابق - ص : 104 .

- د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 144-145 .

# جامعة الأزهر

## الفصل الأول

ماهية الشروع وأركانه

المبحث الأول:

ماهية الشروع في الجريمة .

المبحث الثاني :

أركان الشروع في الجريمة .

### الفصل الأول : ماهية الشروع وأركانه

بعدما عرفا في الفصل التمهيدي التطور التاريجي لفكرة الشروع ، و كيف أن الشريعة الإسلامية عرفت هذا النوع من الجرائم، و بما ها الفقهاء بالجرائم غير النامة ، ثم تعرضنا للمراحل التي تمر بها عادة الجرائم حتى تكتمل و هي ثلاثة مراحل ، مرحلة التفكير و النية ، مرحلة التحضير و الإعداد ، مرحلة التنفيذ ، و عرفا موقف الشريعة الإسلامية من كل مرحلة كما عرفا موقف القرآنين الوضعية .

نتناول في هذا الفصل معرفة ماهية الشروع و أركانه، فندرس أولا الماهية من حيث التعريف بالشروع في الجريمة و المصود بهذه اللفظ لغريا و شرعا و قانونيا ، ثم نحدد نطاق الشروع على مستوى الشريعة الإسلامية ، ثم على مستوى القرآنين ، و نتعرف فيما بعد على صور الشروع من شروع تام (الجريمة الخاتمة) ، و شروع ناقص (الجريمة الموقوفة) ، و الجريمة المستحبطة .

ثم ننطرق إلى أركان الشروع ، لأن الشروع في الجريمة كأي سلوك إجرامي يتطلب توفر الأركان الثلاث الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، فندرس أولا الركن المادي و متطلباته ليكون أمام حالة الشروع في الجريمة ، ثم ندرس الركن المعنوي و أحکامه في الشروع ، و هذا دائما بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية و القرآنين الوضعية ، لنسخلص أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما في تحديد ماهية الشروع في الجريمة، وما يتطلبه من شروط، وهذا ما سنصل إليه من خلال مبحثين :

**المبحث الأول : ماهية الشروع في الجريمة .**

**المبحث الثاني : أركان الشروع في الجريمة .**

الفصل الأول

ماهية الشروع وأركانه

## المبحث الأول

ماهية الشروع في الجريمة

المطلب الأول :

تعريف جريمة الشروع .

المطلب الثاني :

تحديد نطاق الشروع .

المطلب الثالث :

صور الشروع .

## الفصل الأول

— ماهية الشروع وأركانه —

### المبحث الأول : ماهية الشروع في الجريمة .

تمهيد :

قبل أن نخوض في الدراسة المقارنة للشرع في الجريمة، و نتيجة لما تعرضنا له في الفصل التمهيدي من خلاف حول مصطلح الشروع و المحاولة ، فحربي بنا أن نتعرض ل Maherية الشروع ، ونحدد تعريفه في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين، وذلك من خلال ثلاث مطالب :

#### المطلب الأول :

تعريف جريمة الشروع .

#### المطلب الثاني :

تحديد نطاق الشروع.

#### المطلب الثالث :

صور الشروع .

### المطلب الأول : تعريف جريمة الشروع

في هذا المطلب سوف نتعرض إلى تعريف الشروع في الجريمة لتحديد متى يكون الجاني شارعاً في الجريمة بالضبط، وذلك من خلال معرفة المعنى اللغوي للفظ الشروع ، ورأي فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف هذا النوع من الجرائم ، وآراء فقهاء القانون أيضاً ، وهذا من خلال ثلاثة فروع :

٠ الفرع الأول : التعريف اللغوي للشروع في الجريمة

٠ الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للشروع في الجريمة .

أ - رأي فقهاء الشريعة

ب - رأي فقهاء القانون.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للشروع في الجريمة .

جاء في لسان العرب : "شرع الوارد يشرع شرعاً و شروعاً ، تناول الماء بفمه ، و شرعت الدواب في الماء تشرعاً و شروعاً أي دخلت ، شرعت في هذا الأمر أي مخضست فيه . وأشرع يده في المطهرة إذا أدخلتها فيها ، وفي الحديث : فأشرع ناقته ، أي أدخلها في شريعة الماء . و في حديث الوضوء : حتى أشرع في العضد ، أي أدخل الماء إليه .

قال محمد بن يزيد : شرعة معناها ابتداء الطريق .

و الشوارع من النجوم الدانية من الغيب ، و كل دان من شيء فهو شارع ، وقد شرع له ذلك ، و كذلك الدار الشارعة التي قد دنت من الطريق ، و قربت من الناس ، و هذا كله راجع إلى شيء واحد إلى القرب من شيء و الإشراف عليه ."<sup>(1)</sup>

و جاء في القاموس المحيط : "المنزل صار على طريق نافذ فهي دار شارعة ، و منزل شارع ، و الدواب شرعاً في الماء شرعاً و شروعاً دخلت ، شرع في الأمر خاض ، و الرماح تسدلت فهي شارعة ، و أشرع باباً إلى الطريق ففتحه ".<sup>(2)</sup>

و جاء في تاج العروس : "شرع في هذا الأمر شرعاً خاض فيه كما في الصلاح ."<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن منظور - لسان العرب - مصدر سابق ج 4 ، ص : 2231.

<sup>(2)</sup> الفيروزآبادي - القاموس المحيط - مصدر سابق ج 13 ، ص: 44.

<sup>(3)</sup> محمد مرتضى الريبيدي - تاج العروس - صادر بيروت ط 1306 هـ مادة شرع ، ج 5 ص 394.

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للشرع

سوف نتعرض في هذا الفرع لتعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للشرع ، ثم نتعرض لتعريف فقهاء القانون مع المقارنة بينهما .

أولاً : تعريف فقهاء الشريعة : <sup>(١)</sup>

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الشروع بمعناه الفنـى كما نعرفه اليوم ، غير أنهم إهتموا بالتفرقـة بين الجرائم التامة و الجرائم غير التامة ، و يرجع السبب في ذلك إلى أن هذا المصطلح "الشرع" أو "الحاولة" لم يظهر إلا حديثا .

كما يرجع السبب بصفة أساسية إلى أن الفقهاء قد إهتموا بشدة بجرائم المحدود والقصاص ، لأنها جرائم ثابتة لا يدخل على أركانها و شروطها التغيير ، و عقوبتها محددة ، لا يغفلها و لا يخففها القاضي ، أما جرائم التعزير متزوك أمرها لولي الأمر بحرم من الأفعال ما يراه ماسا بالمصلحة العامة ، أو النظام العام ، و يعاقب عليه و تقدير العقاب أيضا متزوك لولي الأمر <sup>(٢)</sup> .

و من هذا يتبيـن بأن جرائم التعزير ليست ثابتة ، و عقوبتها تختلف من حالة لأخرى ، فقد تكون العقربة خفـيـفة كما قد تكون جسيـمة ، كما أن أغلـب جرائم التعزير قد يعاقـبـ عليها في زمان دون زمان و مكان دون مكان ، قال ابن القـيم : "لـما كانت مفاسـدـ الجـرـائـمـ مـفـاوـتـةـ غـيرـ منـضـبـطـةـ فـيـ الشـدـةـ وـ الـضـعـفـ وـ الـقـلـةـ وـ الـكـثـرـةـ ، وـ هـيـ مـاـ بـيـنـ النـظـرـةـ وـ الـخـلـوـةـ وـ الـمـعـانـقـةـ جـعـلـتـ عـقـوبـتـهاـ رـاجـعـةـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـأـئـمـةـ وـ وـلـاـةـ الـأـمـرـ بـحـسـبـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـ مـكـانـ ، وـ بـحـسـبـ أـرـبـابـ الـجـرـائـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ" <sup>(٣)</sup> .

و نتيجة لمميزات جرائم التعزير ، فقد درسـهاـ الفـقـهـاءـ فـيـ كـتـبـهـمـ بـصـفـةـ عـامـةـ دونـ تـفصـيلـ ، لهذا لم يتعرضـواـ لـالـشـرـوعـ بـصـفـةـ خـاصـةـ ، وـ هـوـ مـنـ جـرـائـمـ التـعـزـيرـ ، فـقـرـاعـدـ التـعـزـيرـ كـافـيـةـ لـحـكـمـ جـرـائـمـ الـشـرـوعـ ، فـالـقـاعـدـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ : "أـنـ التـعـزـيرـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـ مـعـصـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ حدـ أوـ قـصـاصـ

<sup>(١)</sup> انظر : - محمد أبو زهرة ، الجريمة - مرجع سابق - ص : 320.

- د/ عبد القادر عودة - مرجع سابق - ج: 1 ص: 343.

- د يوسف علي محمود حسن - مرجع سابق - ج: 1 ص: 99.

<sup>(٢)</sup> هذه الجريمة لولي الأمر ليست مطلقة ليـخـدـيـدـ الـجـرـيـمةـ وـعـقـوبـتـهاـ ، فـنـقـدـ أـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ مـخـدـيـدـ الـعـقـوبـةـ بـالـهـوـيـ ، وـإـنـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـهـ صـلـاحـ الـمـسـلـمـينـ وـأـحـوـلـهـ ...ـأـمـدـهـةـ" - مـرـجـعـ سـابـقـ - ص: 174.

<sup>(٣)</sup> ابن القـيم ، إعلام المرـفـعـينـ - مصدرـ سابقـ - ج: 2 ص: 109.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

أي كل فعل تعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير ما لم يكن معاقب عليها بحد أو قصاص<sup>(1)</sup>.

و من هنا يتبيّن أن الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الجنائي تقوم على أصلين عظيمين :  
الأصل الأول : أنها حمت المصالح الأساسية، و هي ما فيه حفظ الدين، و ما فيه حفظ النفس، و ما فيه حفظ العقل، و ما فيه حفظ النسل، و ما فيه حفظ المال ، لأن حياة الإنسان و عمارته للأرض وبقاوئه فيها تقوم على هذه المصالح ، لذلك شرعت عقوبات رادعة في حالة الإخلال بهذه المصالح، و هي العقوبات المحددة بجرائم الحدود و القصاص .

الأصل الثاني : هو أن الشريعة الإسلامية وضفت عقوبات أخرى هي عقوبات التعزير لتدعم عم المحافظة و حماية المصالح الأساسية، فيكون التعزير في كل معصية لا حد فيها و لا قصاص .  
وما تقدم بيانه نستخلص ما يلي :

1- الشروع من جرائم التعزير ، و قد تعرض له فقهاء الشريعة الإسلامية بتعرضهم بجرائم التعزير، و بالضبط عند دراستهم للجرائم غير التامة .

2- لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الشروع في حد ذاته جريمة ، إذا شكل معصية لأنها تعرف الجريمة بأنها "محضورات شرعية"<sup>(2)</sup> .

وهذا يعني أن الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية غير تابع للجريمة الأصلية، و إنما هي جريمة قائمة بذاتها ، و عدم التبعية تبيّن من حيث النص المحرم ، فلابد أن يكون الشروع معصية بغض النظر عن الجريمة الأصلية ، و من حيث العقاب ، فيعاقب عليه بالنظر إلى المعصية المرتكبة لا من حيث الجريمة المراد ارتكابها، فمثلاً في جريمة السرقة يعتبر كسر الباب و التسلق و الدخول دون إذن صاحبها معاً تتتحقق التعزير ، فكسر الباب و التسلق محمرة لأنها إلحاق ضرر بمتلكات الغير، و هي محمرة شرعاً وفق القاعدة الأصولية "لا ضرر و لا ضرار" ، و الدخول دون

<sup>(1)</sup> انظر :-برهان الدين أبو الرفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن فرسون المالكي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية وسماهنج الأحكام ، مكتبة الكلبات الأزهرية ، الطبعة الثانية ، جـ : 2 ص: 200.

-د/ عبد العزيز عامر ، التعزير - مرجع سابق - ص: 53.

<sup>(2)</sup> المارددي ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 361.

إذن ، و اقتحام البيوت مخالف لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسِّسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" <sup>(1)</sup> ، فهي جرائم قائمة بذاتها من حيث أساس التجريم، وبما أنها جرائم لم ينص الشارع عليها بحمد أو قصاص فعقوبتها إذن التعزير.

3- يمكن مما سبق بيانه أن نستخلص تعريفا للشرع في الجريمة في الشريعة الإسلامية بأن الشروع هو كل معصية تؤدي إلى الجريمة التامة ، بحيث يقوم بها الفاعل بغرض الوصول إلى تحقيق الجريمة التامة ، و تكون هذه المعصية مستوجبة للعقوبة<sup>(2)</sup> .

فالقول بأن كل معصية تؤدي إلى الجريمة التامة سواء كانت هذه الجريمة من جرائم الحدود كالخلوة بالنسبة لجريمة الزنا، و التسلق و كسر الباب بالنسبة لجريمة السرقة، أو كانت هذه الجريمة من جرائم القصاص كشهر السلاح في وجه معصوم الدم بغرض قتلها ، أو كضبط الجاني و هر يخنق الجني عليه دون إتمام قتلها ، أو كانت هذه الجريمة من جرائم التعزير ، كضبط الراشي مع حقيقة من الدراهم قبل تسليمها للمرتشي .

و القول : "يقوم بها الفاعل بغرض الوصول إلى تحقيق الجريمة التامة " يستوجب توفر القصد و النية في ارتكاب هذه المعصية .

و القول : بأنها مستوجبة للعقوبة يشير إلى أن عدم تمامها لم يكن بإرادة الجاني كبرته ، لأن للقاضي العفو عن العقوبة في حالة التوبة في جرائم التعزير، وأيضا لا بد من الفعل الذي ارتكبه الجاني يكون موجبا للعقوبة التعزيرية.

#### ثانياً: تعريف فقهاء القانون للشرع في الجريمة :

لا يوجد تعريف موحد للشرع في القانون الوضعي، بل اختلفت التعريفات باختلاف الآراء والمذاهب حول الشرع .

على مستوى الفقه ، ذهب بعض الفقهاء إلى القول: "بأن الشرع مرحلة من مراحل الجريمة لاحقة على التحضير لها و سابقة على تمامها ، ولكن تدخل الجريمة في مرحلة الشرع ينبغي أن يبلغ السلوك المكون جانبيها المادي مدى معين لم يبلغه في المراحل السابقة ، إما من حيث

<sup>(1)</sup> الآية : 27 سورة النور

<sup>(2)</sup> وهي التعزير إلا في حالة ما إذا أدى الشرع في الجريمة إلى جريمة ثانية أخرى لها عقوبة مقدرة ، كالشرع في جريمة القتل العمد إذا تبع عنه تطعع عصو أو غير ذلك من الأفعال المرجحة للقصاص.

افتزابه من موضوع الجريمة، أو من حيث دلالته على اصرار الجنائي على عدم التحول عنها، فالجريمة تظل في نطاق الشروع لا تتعداه، وهو أمر لا يتأتى إلا إذا أوقفت الجريمة أو عاشرتها ، بحيث لم تتم أو لم يتحقق نمودجها القانوني<sup>(١)</sup>.

بينما بعد رأي آخر يعرف الشروع في الجريمة بأنها "جريمة ناقصة"<sup>(٢)</sup> . و يعني ذلك أنه قد تختلف بعض عناصرها ، أما إذا بوفرت هذه العناصر جميعا فالجريمة تامة ، ولا مجال للبحث في الشروع ، و موضع النقض هو النتيجة الإجرامية ، فالجنائي قد افترض الفعل الذي أراد به تحقيق هذه النتيجة ، ولكن فعله لم يؤد إلى ذلك ، و لعدم تحقق النتيجة صورتان :

الأولى : تفترض أن النتيجة لم تتحقق على الإطلاق مثال ذلك : أن يطلق شخص النار على عدوه بنية قتله فلا يصبه ، و الثانية : تفترض أن النتيجة التي أرادها الجنائي قد تحققت ، و لكن بناء على سبب آخر غير فعله ، أي أن علاقة السببية قد انتهت بين الفعل و النتيجة مثال ذلك : أن يطلق شخص بنية القتل النار على عدوه الذي يوجد في سفينة على وشك الغرق ، ثم حدثت الوفاة بأثر الغرق لا بأثر الجروح البسيطة التي أصابته، و من هنا فالنقض في الشروع في الجريمة ينصب على العناصر المادية دون العناصر المعنوية .

و عرف د/ رمسيس بهنام الشروع في الجريمة "أن المراد بالشروع في الجريمة ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها ، فالشارع في الجريمة هو في الحقيقة بعمق بكل معنى الكلمة ، لأن وقوع الجريمة قد صار قاب قوسين أو أدنى ، و إذا تختلفت الصورة التامة للجريمة ، فإنما يرجع هذا التدخل عامل لا شأن لإرادته فيه"<sup>(٣)</sup> .

و ما نستخلصه من هذه النماذج من التعريف للشروع في الجريمة ، هو أن الشروع من حرام الخطط ، و هو أساس التجريم لأن عدم تتحقق النتيجة الإجرامية ينفي تتحقق الضرر، إلا أنه

<sup>(١)</sup> و ما ذهب إليه د/ سمير الشناري . الشروع في الجريمة - مرجع سابق- ص: 148-149.

<sup>(٢)</sup> ر هو ما ذهب إليه د/ محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات ، المراجع السابق ص 334 و ذهب إليه أيضا د/ جلال ثروت في كتابه نظم القسم العام المراجع السابق ص : 287.

<sup>(٣)</sup> دار محبس بهنام . الجريمة و المجرم و الجزاء . منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة : 1973، ص : 434.

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

يعرض المصلحة أو الحق للخطر ، و إن كان الفقه الجنائي قد اتفق على أن الشروع من جرائم الخطير ، إلا أن هناك اختلاف بين المذاهب العلمية في منبع و مرد هذا الخطير إلى رأين :

الرأي الأول : ترى المدرسة التقليدية القديمة <sup>(١)</sup> أن مصدر الخطير في الشروع في الجريمة هو ما تتضمنه الواقع المادي من خطير ، فالعبرة إذن بالخطر الناتج عن الأفعال المادية .

الرأي الثاني : ترى المدرسة الوضعية <sup>(٢)</sup> و النظريات التي تفرعت عنها أن مصدر الخطير هو الجنائي نفسه ، حيث أنه يتصف بخطورة إجرامية يدل عليها ، و يؤكدها ما قام به من أفعال في سبيل تنفيذ الجريمة . فالعبرة إذن ليست بالخطر الناتج عن الأفعال المادية ، و إنما بمعنى خطورة مرتكبها . و من الأفضل الجمع بين الرأيين لأن الخطير في الشروع في الجريمة مصدره الفعل المادي الذي يهدد الحق أو المصلحة الحميدة من طرف القانون ، و أيضا مصدره الجنائي نفسه الذي يمثل خطرا على المجتمع بما يحمله في نفسه من خطورة إجرامية .

و مما يجدر الإشارة إليه أنها بعد الاختلاف واضح و بين بين آراء هذه المدارس في ثلث مسائل رئيسية تتعلق بالشرع في الجريمة :

-المسألة الأولى : المقصود من الأعمال الازمة ل تمام الجريمة الخاتمة لاعتبارها نوعا من أنواع الشروع في الجريمة .

-المسألة الثانية : تحديد المسؤولية الجنائية في أحوال الجريمة المستحبة ، و بالتالي العقاب عليها باعتبارها نوعا من الشروع في الجريمة .

-المسألة الثالثة : إشتراط البدء في التنفيذ و المقصود منه ، و عليه ظهر المذهبان : المذهب المادي الذي نادت به المدرسة التقليدية ، و المذهب الشخصي الذي نادت به المدرسة الوضعية .

هذا على مستوى الفقه ، أما على مستوى التشريع فقد وردت عدة تعاريف للشرع تبعا لتأثير المشرع بالمذاهب الفقهية ، نأخذ بعض التشريعات العربية كمماذج :

<sup>(١)</sup> راجع الصفحة : 25-26 من الرسالة.

<sup>(٢)</sup> عنت المدرسة الوضعية بشخص الجرم و دراسة العوامل التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة ، و على رأسها : لمورز - فيري-حارر . راجع : د / فوزية عبد الستار ، - المرجع السابق - ص : 291.

ـ 1ـ ما جاء في قانون العقوبات المصري ، حيث نصت المادة 45 منه على أن "الشرع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاتم أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها "<sup>(1)</sup>

ـ 1ـ ما جاء في قانون العقوبات اللبناني حيث نصت المادة 200 " كل محاولة لارتكاب جنائية بدأ بأفعال ترمي مباشرة إلى إفراطها إذا لم يحل دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل "<sup>(2)</sup>.

ـ 2ـ ما جاء في قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 30 " كل محاولات لارتكاب جنائية تبدي بالشرع في التنفيذ، أو بأفعال لا ليس فيها ترمي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر ك الجنائية نفسها إذا لم ترقى أو ينحيب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "<sup>(3)</sup>.

ـ و نسجل هنا الملاحظات التالية :

ـ أـ سمى المشرع الجزائري حالة الشروع في الجريمة بلفظ "المحاولات" و في هذا ذهب مذهب التشريعات التي تطلق لفظ "المحاولات" بدل "الشرع".

ـ بـ سوئى في العقوبة بين الجنائية التامة و عقوبة الشروع بقوله تعتبر "ك الجنائية نفسها".

ـ جـ حدد المقصود بالبدء في التنفيذ بالأعمال التي ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

ـ دـ اعتبر الجريمة المستحيلة شرعاً معاقباً عليه، وهذا بقوله "حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" مثل استعمال هندقية غير صالحة في جريمة القتل ، أو مثل إطلاق الرصاص على ميت ، و في جريمة الإجهاض حيث يعاقب القانون الجزائري عليها، وإن لم تكن المرأة حاملاً حيث نصت المادة 304 على : "كل من أحضر امرأة حاملاً أو مفترضاً حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك "<sup>(4)</sup> ، و وجه الاستدلال هو قوله " أو مفترضاً حملها حيث أنها لم تكن

<sup>(1)</sup> د/ مصطفى الشاذلي ، المدونة - مرجع سابق - ص : 91.

- جندي عبد الملك - مرجع سابق - ج: 4 ص : 412 .

<sup>(2)</sup> الناصي فريد الرغبي - مرجع سابق - ج: 2 ص : 180 .

<sup>(3)</sup> د/ نوادر العابش ، تفبين العقوبات - مرجع سابق - ص : 19 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ص : 141 .

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

حاملا، وإجهاض المرأة غير المحامل جريمة مستحبة .

ـ ما جاء في القانون المغربي ، حيث نصت المادة 114 " كل محاولة ارتكاب جنائية بدأ بالشرع في تفويتها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى إرتكابها ، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل العمل المتواجدى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كاجنائية التامة ، ويعاقب عليها بهذه الصفة " .<sup>(1)</sup>

و من هذه الدراسة نستخلص خصائص الشروع في الجريمة<sup>(2)</sup> :

ـ الشروع من جرائم الخطير يهدد الحقوق والصالح .

ـ محل النقص في الشروع في الجريمة هو عدم تحقق النتيجة الإجرامية ، سواء كان ذلك بسبب عدم إكمال الركن المادي ، أو كان مع إكماله عبارة أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني .

ـ الشروع جريمة تابعة للجريمة الأصلية فمثلما الشروع في السرقة تابع للجريمة الأصلية ، وهي السرقة ، و تتحقق هذه التبعية من خلال أربعة أمور :

الأمر الأول : من حيث التجريم فيجب أن يتوفى في الشروع جميع الأركان التي حددتها المشرع في الجريمة الأصلية باستثناء عدم إكمال الركن المادي ، أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية .

الأمر الثاني : بالنسبة للعقوبة سواء كانت العقوبة المقررة للشروع هي نفسها عقوبة الجريمة التامة أو أقل منها ، فإن لقتديرين العقوبة دائما متوقفا على مقدار العقوبة المقررة للجريمة الأصلية .

الأمر الثالث : من حيث التأثير بالظروف المشددة أو المخففة تتأثر عقوبة الشروع بالظروف المشددة والمخففة التي تؤثر في الجريمة التامة .

و بالمقارنة بين الشريعة والقانون نجد اختلافا بينا في خصائص الشروع في الجريمة ، فمن الناحية القانونية هي جريمة تابعة للجريمة التامة ، بينما في الشريعة الإسلامية هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، و إن كانت الجرائم غير التامة من جرائم الحدود يعاقب عليها بأقصى درجات التعزير

<sup>(1)</sup> د/ سامي الشنوارى . النظرية العامة . - مرجع سابق - ص: 256.

<sup>(2)</sup> انظر : د/ سامي الشنوارى - المرجع السابق - ص: 6-7-8 .

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

حيث جاء في فتح القدير : "أقصى غaiات التعزير بأن أصاب من الأجنبي كل محرم غير الجماع أو أحد السارق بعد ما جمع المтайع قبل الإخراج " <sup>(١)</sup> .

في حين أن أقصى عقوبات التعزير تقع على من شرع في جريمة الزنا ، حيث قام بكل المقدمات من خلوة و قبلة و عناق ، و لم يحدث فقط الجماع ، وأيضاً تقع هذه العقوبات على من شرع في السرقة حيث جمع المтайع لكن تم ضبطه قبل الخروج بها ، وبهذا تتأثر الجريمة غير التامة بـ جريمة التامة ، ولكن لا تكون تابعة لها.

### المطلب الثاني: تحديد نطاق الشروع

من التعريفات التي وردت في الشروع في الجريمة نستخلص بأن الشروع هو جريمة عمدية تتم بمحرد قيام الجاني بأفعال إيجابية تدخل في نطاق البدء في التنفيذ ، و من هنا فإن الجرائم تختلف في مدى قابليتها للشروع ، فهناك من الجرائم ما يتصور الشروع فيها ، ويمكن تتحققه ، و هناك من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها ، و لا يمكن تتحققه ، لذلك لابد من دراسة تحديد من خلالها نطاق الشروع المعقّب عليه ، و المقصود بتحديد نطاق الشروع هو معرفة وحصر نوعية الجرائم التي يتصور الشروع فيها ، ويمكن تتحققه على مستوى الشريعة الإسلامية أو على مستوى القرآنين الوضعيتين ، و هو ما نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : نطاق الشروع في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني : نطاق الشروع في القرآنين.

### الفرع الأول : نطاق الشروع في الشريعة الإسلامية.

بما أن الشروع في الجريمة يمثل جريمة غير تامة ، و حكمها في الشريعة الإسلامية هو التعزير ، فإذا كان هناك بعض الجرائم لا يمكن تصوّر الشروع فيها لكونها تتغافل بطبيعتها مع الشروع مثل جرائم الامتناع ، أو ما تسمى في القانون بالجرائم السلبية و هي نوعان :

النوع الأول: ترك يقصد به ارتكاب جريمة معينة ، كمنع عن شخص الطعام و الشراب حتى الموت ، فهو ترك يتزتّب عليه جريمة إيجابية ، أو كما أصلح لها في القانون بالجرائم الإيجابية التي

<sup>(١)</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي المعروف بابن همام الحنفي . شرح فتح القدير . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت . لبنان . الطبعة الثانية المجلد الخامس ص : 351.

تقع بطريق سلبي، أو كمن يترك سرة مولود بعد قطعها حتى يموت ، فقد جاء في المخلوي لابن حزم أن رجلا استنقى على باب قرم فلم يسقروه حتى مات من العطش فضمنهم عمر بن الخطاب<sup>(1)</sup>.

و النوع الثاني: تكون الجريمة في الترك نفسه ، بأن يكون الأمر مطلوبا و الامتناع معصية في حد ذاتها ، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة ، أو الامتناع عن الزكاة ، فإن في ذلك الترك جريمة.<sup>(2)</sup>

ففي القسم الأول يمكن تصور الشروع فيه لأن الترك في حد ذاته لا يمثل جريمة ، وإنما تتحقق الجريمة كنتيجة لهذا الترك فمثلا في حالة منع الطعام و الشراب عن شخص بهقصد قتله، فيمكن أن ينبع أثر هذه الجريمة بأن تتدخل الشرطة قبل أن تحدث الرفة، و يكون عمله هذا شروع في جريمة القتل بطريق سلبي ، أو يتدارك المولود في حالة الامتناع عن مداواة سرته ، فيكون عمل الجاني هو الشروع أيضا في جريمة القتل.

أما القسم الثاني بأن تكون الجريمة في الترك نفسه ، فلا يتصور الشروع فيه لأنه يمثل فعل سلبي بحت، فمن ترك الزكاة و إمتناع عن دفعها، فبمجرد الامتناع تحدث جريمة تامة غير ناقصة ، ولا يتصور الشروع فيها .

كما أن هناك نوع ثالث من الجرائم التي تتنافى و طبيعتها مع الشروع، وهي جرائم الخطأ ، فالشرع يمثل جريمة غير تامة ، فيستوجب توفر العمد، فلا يتصور الشروع في جرائم الخطأ لأن الشروع يتضمن بذل الجهد لتحقيق هدف و غاية في ذهن الفاعل ، و هذا ما لا يتراوfer في الجرائم غير العمدية<sup>(3)</sup> .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن جرائم الخطأ ففترض تحقق نتيجة إجرامية خطأة لم يقصدها الفاعل ، والشرع يتنافي مع تحقق النتيجة، و هذا الخطأ نتيجة خطأ في القصد أو خطأ في

<sup>(1)</sup> ابن حزم ، المخلوي - مصدر سابق - ج: 1 ص: 522.

<sup>(2)</sup> أنظر هذه الأقسام مع حكمها في الشريعة حيث ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار الترك جريمة إذا نتج عنه ما يتبع عن الفعل ، و تكون عقوبة الترك كعقوبة الفعل ، بينما الحنفية لا يعتبرون الترك آثم يستحق العقاب بعقوبة تعزيرية ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسانري الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1982 م - 1402 هـ ج: 7 ص: 355.

- وأنظر: محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص: 123.

- د/ عبد القادر عردة - المرجع السابق - ص: 87.

<sup>(3)</sup> د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 155.

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

الفعل ، فالخطأ في القصد كمن يرمي شيئاً يظن أنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظن أنه عدواً عارباً، فيتبين أنه وطني مسلم، فالخطأ في هذه الصورة هو خطأ في القصد، إذ أن الفعل وقع حسب إرادة الفاعل، وهو تصويب السهم إلى هدفه فأصابه ، ولكن الخطأ كان في اعتقاده وقصده ، أما الخطأ في الفعل فهو أن يقصد فعلًا فيصدر منه فعل آخر، و ذلك كان يرمي الجاني هدفاً معيناً مقصوداً فتتحرف الرمية و تصيب آخر ، فكان الخطأ في الفعل ، إذ القصد سليم ، والخطأ في الفعل على قسمين، أحدهما أن يقصد فعلًا مباحًا ، فيخطئ و يصيب مقصومًا فيقتله فهذا خطأ ، والثاني أن يقصد فعلًا محظوظًا ، فيخطئ و يصيب آخر مقصومًا ، كأن يريد قتل زيد فيخطئ و يصيب عمر ، وقد يجتمع الخطأ في الفعل و القصد كمن يرمي رمياً يظن أنه صيداً ، فتتحرف الرمية ، وتصيب غيره من الناس<sup>(1)</sup> .

و نشير هنا إلى أن النية في الجريمة غير المقصودة ليس فيها أي إثم، و لا ترجمد مواجهة دينية إلا من ناحية الإهمال و عدم الاحتياط ، ولذلك لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة ما لم يقصد إليها ، و ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، لكن إذا كانت هذه الجريمة نتيجة الإهمال و عدم الاحتراس أو جلب فيها الشارع عقوبة ، لحمل الشخص على الاحتياط و عدم الإهمال كجريمة القتل الخطأ فأوجب فيها الشارع عقوبة الديمة ، و الخطأ الذي يرتب إثماً غير الإهمال إذا كان ما قصد إليه في الأصل كان مباحاً ، فإن لم يكن مباحاً ، فإن الإثم ثابت ، كمن يصوب السهم نحو عدوه قاصداً قتيلاً ، فيخطئ الهدف ، و يصيب شخصاً آخر ، فإن الإثم واقع عليه ، لأن الجاني في هذه الحالة قد فاته تمام جريمته لأمر لم يكن بإرادته، بل إن هناك من العلماء من جعل هذه الصورة من صور القتل العمد<sup>(2)</sup> .

أما النوع الأخير من الجرائم التي تنسافي طبيعتها مع الشروع ، فهي الجرائم التي لا تمر بمرحلة الشروع ، لأن الشروع ينحصر بين البدء في تنفيذ الجريمة ، ووقف تنفيذها و لا يتصور

<sup>(1)</sup> انظر هذه الأنواع مع التفصيل فيها، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص 136 -

- د/ يوسف علي عمود حسن ، الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد ، المرجع السابق ج: 1 ص 216-217 . مع الإشارة هنا إذا لم تتحقق نتيجة جريمة الخطأ، يعاقب الجاني أيضاً على الإهمال والإحتياط وليس من باب الشروع لانتفاء القصد.

<sup>(2)</sup> انظر: - محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص : 131 .

- د/ يوسف علي عمود حسن - المرجع السابق - ج: 1 ص : 217 .

وقف تفويتها ، و لكن بعض الجرائم لا يوجد فيها فاصل بين البدء في تفويتها و وقفها ، حيث تتم بمحض البدء في تفويتها ، و لا يتتصور وقف تفويتها أو خيبة أثرها ، و حيث أن هذه الجرائم تتكون من فعل واحد فوري مثال ذلك جريمة القذف ، فتفويتها بمحض البدء في تفويتها ، بينما يتتصور الشروع في جريمة السرقة و الزنا و قطع الطريق و شرب الخمر لما تتطلب هذه الجرائم من مراحل في تفويتها ، فيتصور فيها وقف التنفيذ ، كما يتتصور فيها خيبة الأثر ككسر الباب و اقتحام البيت و تسلق الجدار ، فهي أمثلة للشروع في السرقة ، و الخلوة بالأجنبي و تقبيلها و لمسها ، فهي أعمال تمثل لنا الشروع في جريمة الزنا ، و الاجتماع على شرب الخمر ، و شراء قارورة حمر و الجلوس بها في أماكن شرب الخمر ، فهي أعمال تمثل لنا الشروع في جريمة شرب الخمر .

أما جرائم القصاص التي تقع على النفس أو على ما دون النفس فالشروع فيها متتصور لأنها عادة جرائم تقبل التبعيض و التجزئة ، كرفع السلاح و توجيهه نحو الجاني عليه ، مع عدم إصابته أو إصابته في غير مقتل ، فهذه الجريمة صورة للشروع في جريمة القتل .

أما جرائم التعزير ، فيتصور الشروع في كل جريمة تقبل التجزئة و التبعيض في ركبتها المادي ، مثال ذلك كأن يقبض على شخص و هو يرفع إلى فمه قطعة لحم من الميتة ، فهو شارع في جريمة أكل الميتة ، مع الإشارة أنه في الشريعة الإسلامية تعاقب على كل فعل يشكل معصية فإذا كان ما أتاها الجاني يدخل في هذه الدائرة ، أي أنه يشكل معاذف فيستوجب العقاب ، و إن لم تصل هذه المعصية إلى درجة الجريمة التامة لينال مرتكبها العقوبة التامة ، فيكفي أنها تشكل معصية ، وهي "إتيان محرم أو ترك واجب" <sup>(1)</sup> ، و بهذا نلاحظ بأن نطاق الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية واسع ، وهذا حتى لا يفلت أي جان أو عاص من العقوبة .

#### الفرع الثاني : نطاق الشروع في القوانين الوضعية.

الملاحظ في غالبية التشريعات الجنائية أنها نصت على الشروع في الجريمة و العقاب عليه في قسم الأحكام العامة ، و هذا لا يعني أن الشروع معاقب عليه في جميع الجرائم المنحصر عليها ،

<sup>(1)</sup> د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص: 130.

<sup>(2)</sup> انظر: د/ سمير السناري - المرجع السابق - ص: 464-469.

- د/ مأمون سلامة - المرجع السابق - ص: 414-415.

- د/ عبد الله سليمان - ابتنئج، فما هي العقوبات الجزائية .القسم العام . دار الصدى عين المليلة . المجلد . ص 139 .

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

لأن كثيرة من الجرائم تتنافى بطبعتها مع الشروع، أو تكون مستبعدة من نطاق الشروع لأسباب أخرى .

أولاً : الجرائم التي تتنافى بطبعتها مع الشروع، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : جرائم سلبية بعثة ، والجرائم غير العمدية ، والجرائم التي لا تمر بمرحلة الشروع .<sup>(1)</sup>

أما الجرائم السلبية البعثة ، فهي الجرائم التي تنشأ بمحرد إمتناع الجاني عن ارتكاب فعل أو القيام بعمل يوجهه القانون ، وقد عرفها رمسيس بنهام بأنها "السلوك السلبي من الوجهة القانونية لا يلزم أن يتمثل في عدم الحركة ، بل يتوافر في حالة الحركة متى كانت هذه الحركة مغایرة لتلك التي كان إتيانها في واقعة الحال واجبا"<sup>(2)</sup> ، فالتشريع العقابي قد يأمر بالإقدام على عمل معين ، فيخضع للعقاب من يمتنع عن إتيان هذا العمل متخدماً موقفاً سلبياً ، لذلك فالجريمة توصف بالجريمة السلبية ، و من أمثلة هذه الجرائم إمتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم إعلامه قانوناً ، أو إمتناع القاضي أو موظف إداري عن الفصل فيما يجب أن يقضي فيه ، حيث تنص المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب أن يقضى فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصمم على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسانه، فهي جريمة إنكار العدالة، و هي من الجرائم السلبية<sup>(3)</sup> .

ففي هذا النوع من الجرائم يكتفى أن يسلك المجرم سلوكاً سلبياً بعثة ، بخلاف الجرائم الإيجابية حيث تستوجب أن يقوم المجرم بأعمال، وحيث أنه يجب لتوافر الشروع في الجريمة أن يبدأ الجاني في تنفيذها لأن يأتي عملاً مؤدياً إلى وقوعها، أو عملاً من الأعمال المكونة لها ، كما سبق بيانه في تعريف الشروع ، بينما في الجرائم السلبية تلزم عدم قيام الجاني بعمل ما لذلك فالبدء في التنفيذ غير ممكن ، و هذا بخلاف الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق سلبي حيث أن الشروع في هذه الأخيرة ممكن اللحدوث، و ذلك كالأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها بقصد قتلها<sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : د/ سمير الشناري - المرجع السابق - ص: 464.

<sup>(2)</sup> د/ رمسيس بنهام - المرجع السابق - ص: 322.

<sup>(3)</sup> انظر : د/ إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 49.

<sup>(4)</sup> د/ سمير الشناري - المرجع السابق - ص: 466-467.

أما الجرائم غير العمدية فيتفق علماء القانون بأن الشروع فيها غير ممكن و غير متصور، لأن في هذا النوع من الجرائم تتعذر فكرة القصد الجنائي لدى المتهם، وإنما تكون فكرة الخطأ أو الإهمال في إحداث أضرار معينة مثل إصابة المجني عليه، أو وفاته، نتيجة إصطدام سيارة المتهם به، أو مثل إشتعال النيران في منزل المجني عليه نتيجة خطأ، أو إهمال المتهם باليقانه لفافة تتبع مشتعلة أدت إلى إشتعال النيران .

و تجد هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، و هو ما نصت عليه المادة 311 من أن كل من قتل خطأ، أو تسبب في ذلك برعونته، أو عدم احتياطه، أو عدم انتباذه، أو إهماله، أو عدم مراعاته للأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .. و كذلك جريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها في المادة 389 ، و أيضاً جريمة الحريق غير العمد التي نصت عليها المادة 150، من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup> ، و من هذه الأمثلة يتضح لنا أن الشروع في هذا النوع من الجرائم غير متصور، لأن القصد الجنائي ركن هام من أركان الشروع، و هو ما لا يتوافر في الجرائم غير العمدية .

كما لا يتصور الشروع لنفس السبب في الجرائم المتعدية القصد ، و تفترض هذه الجرائم أن الجنائي قد ارتكب فعلاً أراد به إحداث نتيجة معينة ، ولكن حدثت نتيجة أشد خطراً لم يكن يقصد بها ، لذا فإن الشروع لا يتصور فيها لأن قصد الجنائي لم يتجه إليها مثال ذلك الضرب المفضي إلى الموت إذ لا يتجه القصد إلى إحداث الوفاة ، وإلا كانت الجريمة قولاً عمدياً ، وإنما يقتصر اتجاه القصد إلى مجرد المساس بسلامة الجسم ، ثم تحدث الوفاة دون أن ينصرف القصد إليها<sup>(2)</sup>، ولانعدام القصد الجنائي فإن الشروع غير متصور في هذا النوع من الجرائم.

كما أن الشرع يتم في مرحلة من مراحل الجريمة ، لذلك فإن هناك بعض من الجرائم تم دون المروز بمرحلة الشروع ، لذا فالشرع فيها غير منصور الحدوث، وتم في سورتين :

أ- الجرائم التي تم بمحرد البدء في تنفيذها : و مثالها في قانون العقوبات الجزائري هو ما نصت عليه المادة 78<sup>(3)</sup> من أن العقاب على المؤامرة التي يكون الغرض منها الاعتداء على سلامة الدولة

<sup>(١)</sup> د/ إبراهيم الشهابي - المرجع السابق - ص: 62.

<sup>(2)</sup> أنظر بد/ عبد الحميد الشوالي، مشروع ... مرجع سابق - ص: 55.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة 78 من قانون العقوبات الجزائي،

- د/ ناصر العايش تقيين العقريات - المرحم السابق - ص : 431.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

نظرًا للنتائج الوخيمة لهذا النوع من الجرائم ، قام المشرع بوضع نصوص تحرم أعمال البدء في تنفيذها أو حتى الأعمال السابقة على تنفيذها.

ب - الجرائم التي لا يتصور وقف تنفيذها أو خيبة أثرها : حيث أن هذه الجرائم تتكون من فعل واحد فوري ، فتتم بمجرد ارتكاب هذا الفعل مثال ذلك ما نصت عليه المواد 297 - 298 من قانون العقوبات الجزائري الذي تحرم السب و القذف<sup>(1)</sup> ، وأيضا المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تتم جريمة خيانة الأمانة بمجرد أن تحول نية الأمين على المال، وينصرف قصده إلى تملكه<sup>(2)</sup> . كما أن هناك بعض الجرائم التي يستبعدها المشرع من نطاق الشروع إما لقلة خطورها، أو لأغراض تشريعية معينة ، فكل التشريعات الجنائية تستبعد الجرائم قليلة الخطورة من دائرة الشروع، لكن تختلف هذه الجرائم البسيطة بحسب المنهج الذي اتبعته هذه التشريعات، فلكل منها أحد المنهجين التاليين :

1) إتجاه سائد في التشريعات القديمة : حيث لا يحدد الشروع المعاقب عليه في الجرائم بقاعدة عامة، وإنما يتم ذلك بمحض نصوص خاصة بكل جريمة على حدا ، و هو ما كان سائدا في القانون الروماني و الفرنسي الصادر سنة 1791<sup>(3)</sup> .

2) إتجاه سائد في التشريعات الحديثة:<sup>(4)</sup> حيث وضعت هذه التشريعات قاعدة عامة لتحديد الجرائم المعقاب على الشروع فيها ، و تختلف هذه القاعدة بحسب التقسيم الذي تتبعه هذه التشريعات ، فهناك من اتبع التقسيم الثنائي للجرائم ، و هناك من اتبع التقسيم الثلاثي ، ففي ظل نظام التقسيم الثلاثي تقسم الجرائم إلى جنaiات ، جنح ، و مخالفات .

فاجنaiات هي أحاطر الجرائم ، لذلك عقوبتها أشد ، و عليه فإن الشروع فيها معاقب عليه بصفة عامة، إلا إذا أورد المشرع نص خاص بالإستثناء ، أما الجنح فهي في المرتبة الثانية بعد الجنaiات من حيث الخطورة و العقوبة لذا فالشروع فيها غير معاقب عليه بصفة عامة إلا إذا أورد المشرع نص بالعقواب ، و المخالفات هي أخف الجرائم جميعها لذا فور لها المشرع عقوبة بسيطة ومن ثم فلا عقاب على الشروع فيها .

<sup>(1)</sup> انظر: د/نواصر العايش - المرجع السابق - ص: 137.

<sup>(2)</sup> ... المرجع نفسه - ص: 189.

<sup>(3)</sup> G.Stefani G.Levassor: المرجع السابق - ص: 234.

<sup>(4)</sup> د/ صور الشتاوي - المرجع السابق - ص: 484.

أما في خلل نظام التقسيم الثاني فإن الجرائم تقسم إلى جنح ومخالفات ، فالجنح لها نفس مرتبة الجنایات من حيث الخطورة و العقوبة ، فالشرع فيها معاقب عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما المخالفات فإنه لا عقاب على الشرع فيها .

أما الجرائم المستبعدة لأغراض تشريعية : فمن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على عدم العقاب على الشرع في الإجهاض لأسباب إجتماعية في مصر حيث العدد الهائل للسكان جعل جريمة الإجهاض أقل خطورة إجتماعيا منها في الدول التي تعاني قلة في السكان ، وأيضا جريمة شهادة الزور ، فأغلب التشريعات الجنائية تعاقب عليها، ومنها القانون الجزائري ، حيث لا يكفي مجرد إبداء أقوال كاذبة في دعوى مدنية أو جنائية، ولكن ينبغي إثبات الجريمة أن يصر الشاهد على موقفه حيث يُقفل باب المرافعة ، و عليه فإنه إذا أُقفل باب المرافعة دون أن يعدل الشاهد عن أقواله الكاذبة فالجريمة تقع تامة ، لذلك فسياسة المشرع جعلت الشرع في هذه الجرائم غير ممكن من النوجهة القانونية .

ويمكن أن نضع أو نحدد بحالا لتطبيق نظرية الشرع في الجرائم كالتالي:

- 1) أن تكون الجرائم مادية ذات التبعية قابلة للتجرئة و التبييض كجرائم القتل و السرقة دون الجرائم الشكلية التي يقع ركنتها المادي بمجرد السلوك كجريمة حوز المخدرات .
- 2) الجرائم العمدية .
- 3) الجرائم الإيجابية و ليست السلبية .
- 4) الجرائم الخطيرة دون الجرائم القليلة الخطورة <sup>(١)</sup> .

و بالمقارنة بين نطاق الشرع في الشريعة الإسلامية و نطاق الشرع في القرآنين نجد أن الشرع في الجريمة في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا مما في القرآنين ، لأن في الشريعة الإسلامية يشمل كل معصية لم تصل إلى درجة العقوبة بالحد أو القصاص تستوجب التعزير ، و عند العقوبة ينظر إلى المعصية المرتكبة في حد ذاتها لا إلى الجريمة المراد ارتكابها ، هذا بخلاف القرآنين التي استبعدت الجرائم القليلة الخطير ، و تركت كثير من الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة دون العقاب كالمثلية بالأجنبية .

<sup>(١)</sup> عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص : 139.

### المطلب الثالث: صور الشروع

عرفنا بأن الشروع في الجريمة يمثل جريمة غير تامة أو ناقصة ، و هي تختلف على الجريمة التامة في عدم تحقيق النتيجة الإجرامية ، رغم المحاولة ، فالجاني قد اقترف الفعل الذي أراد به تحقيق نتيجته الإجرامية ، لكن فعله لم يؤد إلى ذلك لأسباب خارجة عن إرادته ، و أسباب عدم تحقق النتيجة تختلف من حالة لأخرى ، و نحصرها في ثلاثة صور :

- 1) عدم تحقق النتيجة الإجرامية لعدم تمام الركن المادي لعوامل خارجة عن إرادة الجاني ، فهذه الصورة تمثل الجريمة المرقوفة أو الشروع الناقص.<sup>(1)</sup>
- 2) عدم تحقق النتيجة الإجرامية رغم تمام الركن المادي لعوامل خارجة عن إرادة الجاني ، حيث أن الجاني يستنفذ نشاطه الإجرامي ، و يعبر عن هذه الصورة بالجريمة الخاتمة أو الشروع التام<sup>(2)</sup> .
- 3) عدم تحقق النتيجة الإجرامية لاستحالة تنفيذها ، و إن كان الجاني قد يستنفذ نشاطه الإجرامي<sup>(3)</sup> ، و يعبر عن هذه الصورة بالجريمة المستحيلة .

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة الأنواع الثلاث في الشريعة الإسلامية لأننا نجد هذه الصور في كتب الفقهاء، فقد درسواها على شكل مسائل فقهية دون تسميتها بهذه المصطلحات الحديثة ، و هذا منذ زمن طويل لأن النظام الجنائي الإسلامي قد عالج كل حالات و صور الجريمة، فلم يترك أي جانب من جوانبها إلا و بيده .

<sup>(1)</sup> انظر: -د/ محمد عదد مصطفى - المرجع السابق - ص: 298 ،

-د/ محمد ثعيب حسني - المرجع السابق - ص: 337.

-حندي عبد الملك - المرجع السابق - ص: 434.

-د/ عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص: 140.

-درضا فرج - المرجع السابق - ص: 270.

-د/ إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 62.

<sup>(2)</sup> -د/ محمد محمود مصطفى - المرجع السابق --ص: 298 ، محمد عوض- المرجع السابق - ص: 309.

-سعيد بسيسر - المرجع السابق - ص: 62-63، درضا فرج- المرجع السابق - ص: 271.

-د/ إبراهيم الشباسي- المرجع السابق - ص : 130 ، د/ عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص: 140.

<sup>(3)</sup> د/ محمد عదد مصطفى - المرجع السابق --ص: 298 ، محمد عوض - المرجع السابق-ص: 309 .

- د/ محمد ثعيب حسني- المرجع السابق- ص: 352 ، د/ مأمون محمد سلامة- المرجع السابق -ص: 405.

- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق - ص: 140، د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 271.

كما تناولها من الناحية القانونية هذا من خلال ثلاثة فروع :

فالفرع الأول خصصه لدراسة الجريمة الموقوفة (الشرع الناقص)، و الفرع الثاني خصصه لدراسة الجريمة الخاتمة (الشرع التام)، و الفرع الثالث خصصه لدراسة الجريمة المستحبلة .  
الفرع الأول : الجريمة الموقوفة (الشرع الناقص) .

و هي الحالة التي يتوقف فيها تنفيذ الأفعال المكونة للجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني <sup>(1)</sup>، والإيقاف بمعنى عدم اكتمال السلوك أي أن الجاني لا يستنفذ نشاطه بالكامل، لذا يعبر عنها أيضا بالشرع الناقص ، حيث تعرف من خلال هذا الفرع على ماهية الجريمة الموقوفة، ومرفق الشريعة الإسلامية منها، و هل وردت صور هذه الجريمة في كتب الفقه؟ كما نتطرق إلى ما ورد في الفقه القانوني و التشريعات بخصوص هذه الجريمة .

#### أولاً : الجريمة الموقوفة في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية لا يوجد إصطلاح "الجريمة الموقوفة" أو "الشرع الناقص" ، وإنما كما تعرضنا سابقا يوجد "الجريمة غير التامة" لكن حسب تعريف فقهاء القانون للجريمة الموقوفة، فقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه الصورة في كثير من المسائل خاصة في باب السرقة ومنها:

جاء في الفتاوي الهندية : " لو أخذ السارق في الحجز قبل أن يخرجه، وقد حمله أو لم يحمله فلا قطع عليه " <sup>(2)</sup> .

فهذه المسألة تفترض أن يضبط السارق قبل أن يخرج من الحجز سواء كان قد أخذ الشيء المراد سرقته أو لم يأخذه ، فقد درس فقهاء الشريعة هذه المسألة دون تسميتها في حين أنها تبعدها مطابقة لما يسمى في الفقه الجنائي الوضعي بالجريمة الموقوفة .

<sup>(1)</sup> انظر: د/ عمود عمود مصطفى- المرجع السابق- ص: 298 ،

-د/ محمد نجيب حسني- المرجع السابق- ص : 337.

-جندي عبد الملك- المرجع السابق- ص: 434 ،

-د/عبد الله سليمان- المرجع السابق- ص: 140 .

-د/ارضا فرج - المرجع السابق- ص: 270، د/ إبراهيم الشباسي- المرجع السابق - ص 62 .

-د/ سامي النصراري- المرجع السابق- ص: 285 .

<sup>(2)</sup> الفتاوي الهندية ، - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع- بيروت ، لبنان ، الطبعة 4 اثيلد 2 ص: 180 .



## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

يوحى بشدة القرب من هذه المرأة ، لكن لم يكتمل تنفيذه لهذه الجريمة لسبب خارج عن إرادته كأن فاجتهما أحد الناس .

و جاء في الأحكام السلطانية بعض الصور لحالات الشروع في السرقة مدارها حول ضبط السارق و معه الآلات المستخدمة في كسر الأبواب حيث قال الماوردي <sup>(١)</sup> : " إذا وجد معه منقب و كان مرصادا للمال يتحقق " و قال أيضا : " إذا تعرض للنقب أو لفتح الباب و لم يكلمه ، ضرب عشرة أسواط " ، و قال أيضا " إذا نقب (المراد الكسر) الحرز و لم يدخل ، ضرب عشرين سوطا " <sup>(٢)</sup> ، و بدراسة هذه الصور يجد أن السارق إما ضبط معه الآلات المستخدمة في كسر الباب بهقصد السرقة أو بدأ في كسر الباب و إفحامه قبل دخوله بهقصد السرقة ، فهذه جرائم موقوفة لأن الجاني لم يكمل نشاطه الإجرامي لسبب لا دخل لإرادته فيها فهذه أيضا صور للجريمة الموقوفة ، أبعد هذه الصور يمكن أن تبني معرفة هذه الشريعة منذ خمسة عشر قرنا ما وصل إليه علماء الفقه القانوني الحديث منذ بضعة قرون فقط من تحديد هذه الصور ، ووضعها ضمن دائرة العقاب !

و هناك صور أخرى تؤكد هذا المعنى ما جاء في كتاب الأم للشافعى حيث تم ضبط امرأة مع رجل في لحافها على فراشها ، فحكم فيها عبد الله ابن عمر بالضرب بخمسين ضربة <sup>(٣)</sup> . فهذه أيضا صرارة للشرع في جريمة الزنا ، وهي جريمة موقوفة حيث أن الرجل كان مع المرأة في لحافها فهذه الملابسات تثبت قصد الجنائي في ارتكاب جريمة الزنا ، وبما أنه معها في لحافها وفراشها فهو إذن بدأ في تنفيذ غرضه الإجرامي ، لكن لم يكتمل هذا النشاط لسبب خارج عن إرادتها ، وهو ضبطهما .

و جاء في الأحكام السلطانية : و إن وجدوا هما في إزار و لا حائل بينهما متباشيرين ، أو وجدوا هما يشير إليها و تشير إليه بغير الكلام أو وجدوه يتبعها و لم يقفوا على ذلك <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعى مصنف الموارى الكبير و كتاب الأحكام السلطانية ، كان يماماً في الفتوى والأصول والتفسير ، توفي ببغداد سنة 450هـ

- انظر : ابن العماد - المصدر السابق - ج : 3 ص: 285-286.

<sup>(٢)</sup> أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية المصدر السابق ص: 387

<sup>(٣)</sup> انظر الشافعى ، الأم - المصدر السابق - ج: 7 ، ص: 192 .

<sup>(٤)</sup> أبو يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1403-1983 م ص: 230 .

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

فهذه أيضا صور للجريمة الموقوفة، وغيرها في كتب الفقد كثير ، فقد اعتبرها الفقهاء صورا للجريمة غير التامة وهي مستحقة للعقاب .

#### ثانياً: الجريمة الموقوفة من الناحية القانونية :

ورد في تحديد الجريمة الموقوفة في الفقه القانوني الوضعى تعاريف كثيرة تدور في بحثها أن الجريمة الموقوفة هي الصورة التي يرجع فيها عدم قام الجريمة إلى وقف الأفعال المكونة لها ، فهي تفترض عدم إتيان الجاني كل الأفعال التنفيذية الالزمة للجريمة ، كمن يصوب مسدسا نحو آخر بقصد قتله ، فيتدخل ثالث بينهما ويسلك السلاح ، أو أن يضبط المتهم حال دخوله إلى المنزل الذي قصد سرقته ، أو كمن يضبط بعد سكب البترول على الشيء الذي يريد إحراره وقبل إشعال النار بالفعل فيه ، أو كمن يضبط و معه أدوات التزيف وبعد إعدادها للعمل بها .<sup>(1)</sup>

فهذه الحالات تتوضح أن الجريمة الموقوفة أو الشروع الناقص يتحقق في الحالة التي يبدأ فيها الجاني بأفعال ترمي إلى تنفيذ الجريمة ، و لكنه لا يستمر في إتمام هذه الأفعال ، ويتوقف لسبب خارج عن إرادته ، وهناك من فرق بين الحال دون إتمام التنفيذ ، فقد يكون ماديا كتدخل ثالث حال دون إتمام جريمة القتل ، وقد يكون أدبيا أو معنويا يؤثر على إرادة الجاني ، كمن بهم بإطلاق النار على آخر ، و يتوقف عند سماعه أو تصوره أقدام متوجهة نحوه ، وهذه الحالة تقرب إلى العدول الإنتباري مع وجود فرق هام هو أن التوقف عن أعمال التنفيذ في حالة العدول يكون اختياريا محضا ، دون تدخل أي عامل آخر ، أما في حالة التوقف عن إتمام التنفيذ لسبب معنوي أدبي ، فالشرع موجود لوجود الحادث الخارجي ، وفي هذه المسألة خلاف فقهي وهناك من يلتحقها بالعدول<sup>(2)</sup> ، و هناك من يلتحقها بالشرع الناقص ، والأحسن هو دراسة الحالات جيدا ، فإذا

<sup>(1)</sup> انظر : -د/ عمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ص: 298 ،

-د/ عمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 337 ،

- جندي عبد الملك - المرجع السابق - ص: 434.

- محمد عرض - المرجع السابق - ص: 309 ،

- د/أمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص: 389.

- د/ رزوف عبيد - المرجع السابق - ص: 389 ، د/ عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص: 140.

- د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 270 ، د/ إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 62.

- د/سامي الشنواري - المرجع السابق - ص: 258.

<sup>(2)</sup> سوف نتعرض لهذه المسألة عند دراسة العدول، انظر : ص: 137 من هذه الرسالة.

كان العامل الخارجي هو الذي كانت له الكفة الراجحة في تراجع المجرم عن إكمال الجريمة لتحقق الشروع الناقص ، أما إذا كان العامل الداخلي أي إرادة المتهם و شعوره الذاتي ، و إحساسه الشخصي هي الراجحة ، فيجب القول بعدم وجود الشروع الناقص أي العدول الإختياري<sup>(1)</sup>، ولكن توضح لنا الجريمة الموقوفة، نورد بعضًا من النماذج التي تمثل لنا جرائم موقوفة :

- 1) مثلاً ضبط الجاني قبل حقه للمجنى عليه بابرة و محقنة ملتوتين بفيروس السيدا .
- 2) و مثلاً فتاة تستقبل زيد من الناس من أجل الاتصال الجنسي بناء على طلبه في نفس الوقت تتلقى فيه مكالمة هاتفية من إحدى الصديقات تخبرها بمرض زيد، و حضوره قصد نقل فيروس السيدا الذي يحمله.
- 3) و مثلاً شرع الجاني في قتل المجنى عليه بأن إنهال عليه طعنا بأداة حادة (مطواة) قاصداً قتيلاً، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، وأوقف أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها كتصدي المارة له و منعه من مواصلة الاعتداء<sup>(2)</sup> .

فالنموذج الأول يعتبر شروعًا في جنائية القتل عن طريق نقل فيروس السيدا ، و نفس الحالة بالنسبة للنموذج الثاني ، و في الشريعة الإسلامية تستوجب العزير ، أما النموذج الثالث فيعتبر شروعًا في جنائية القتل العمد و في الشريعة الإسلامية هي جريمة الضرب تستوجب القصاص أو الدية .

إذن من خلال هذا الفرع نستخلص بأن الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص) قد درسها فقهاء الشريعة الإسلامية، وحددوا العقاب الواحب ، و لكن لم يصطلحوا عليه بهذا الاصطلاح الحديث .

#### الفرع الثاني : الجريمة الخاتمة (الشروع التام )

الجريمة الخاتمة هي الصورة الثانية من صور الشروع ، و هي الحالة التي يكمل الجاني كل النشاط المادي بحيث أنه يعزّم على ارتكاب الجريمة ، ثم ينهي التحضيرات الازمة لتنفيذها ، ثم

<sup>(1)</sup> انظر: سعيد بسباس - المرجع السابق - ص: 62.

<sup>(2)</sup> - ماهر الجندي ، عادل الشهاري ، أحمد ناصر الجندي ، -الموسوعة العقائية في الجنائيات-، الطبعة الأولى 1998 ، الكتاب الأول ص : 127-457.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

يستند كل مراحل النشاط المادي المكون للجريمة ، لكن رغم ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية لعوامل خارجة عن إرادته<sup>(1)</sup> ، من هذا التعريف البسيط نستخلص عناصر الجريمة الخاتمة وهي :

الأول : أن تكون جميع الأعمال الرامية إلى إرتكاف الجريمة قد تمت كلها .

الثاني : أن لا تؤدي هذه الأعمال المفترضة إلى النتيجة المقصودة ، أي أن نتيجة هذه الأعمال تكون خاتمة .

الثالث : أن يكون سبب خيبة هذه الأعمال راجعة لعوامل خارجة عن إرادة الجنائي .

في هذا الفرع سوف نطرق لهذا النوع من الشروع بالدراسة والتحليل فنعرف كيف عالجتها الشريعة الإسلامية ، وما كتب فقهاء الشريعة عن هذا النوع من الشروع في الجريمة ، لأن معرفتهم له يزيد في إثبات حقيقة معرفة الشريعة للشرع في الجريمة، ونعرف أيضاً على موقف الفقه الجنائي الوضعي من هذا النوع، وهذا من خلال تقسيم هذا الفرع إلى :

أولاً : الجريمة الخاتمة في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : الجريمة الخاتمة من الناحية القانونية .

### أولاً : الجريمة الخاتمة في الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>

هذه التسمية واردة في كتب القانون ، أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يعرفوا هذه المصطلحات ولم يصوغوها ، وإن كانت صورها واردة في كتب الفقهاء ، حيث توافرت فيها عناصر الجريمة من حيث القصد والفعل ، ولكن لم تتحقق النتيجة ، كمن يصوب أداة القتل وينطلي الهدف ، فلا يصيب المجنى عليه ، أو يصبه في غير مقتل ، و يجعلها الفقهاء ضمن جرائم التعذير لأنها في حد ذاتها ، وإن لم تكتمل الجريمة المراد تحقيقها تشكل خططاً و اعتداء يوجب العقوبة تعزيراً ، هذا إن لم يكن الاعتداء موجباً للقصاص أو الدية .

إذا قارنا بين الجريمة الخاتمة والجريمة الموقوفة فإننا نجد أن كلا النوعين جريمة ناقصة ، والاختلاف يكمن في السبب الذي يرجع إليه التقصص ، فالجريمة الموقوفة ناقصة لأن الأفعال التي

<sup>(1)</sup> انظر: د/محمد محمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 298 ،  
- د/عمرد نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 337 .  
- سعيد بسيسر - المرجع السابق - ص: 62 - 63 .

<sup>(2)</sup> انظر: محمد ثير زهرة - المرجع السابق - ص: 363 ، د/عبد العزيز عاصر - المرجع السابق - ص: 157 .

تفتتضيها قد أوقفت بسبب خارج عن إرادة المجرم ، أي النقص في التنفيذ ، بينما الجريمة الخاتمة هي جريمة ناقصة بسبب كون المجرم لم يصل إلى النتيجة المرجوة رغم تفويذه لكل الأعمال الالزمة لتحقيق النتيجة الإجرامية ، أي النقص في النتيجة .

و لا أهمية للتمييز بين الجريمة المروفة والجريمة الخاتمة في الشريعة الإسلامية ، لأنها كلها صور للجرائم التي ترحب التعزير ، بوصفها معاوض وإن لم تصل إلى حد القصاص أو الحد . و قد يكون النشاط الإجرامي خاتماً و موقوفاً في آن واحد ، كمن يضرب آخر بأداة قاتلة فلا يصبه فيقتل ، فيرفع للمرة الثانية فتتدخل ثالث ، و يمنعه من إعادة و تكرار الفعل ، فالنكرار هنا يدل على إصرار الجنائي على فعله الإجرامي ، و كل هذه الملابسات يأخذها القاضي بعين الاعتبار في تحديد العقوبة الالزمة للجنائي تعزيزاً .

و يستدل على معرفة النظام الجنائي الإسلامي و شموله على هذا النوع من الجرائم بالحديث "إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" <sup>(١)</sup> .

فال الحديث يدل على أن المقتول مصيره جهنم يوم القيمة ، لأن أراد قتل صاحبه ، فقد ارتكب معصية بقتل صاحبه ، و حمل السلاح عليه لتنفيذ هذا القصد ، و هو الحد الأدنى لما كان منه من أفعال ، و قد يكون ضرب صاحبه فعلاً بالسيف ، و لكن لم يتمكن منه كإصابته في غير مقتل ثم عاجله الثاني بالضربة القاتلة ، و هذه الصورة الأخيرة تمثل الجريمة الخاتمة لأن فعله قد خاب فقد أصابه في غير مقتل ، ثم توفي قبل أن ينفذ قصده الإجرامي ، فالأسباب واضحة جداً بأنها خارجة عن إرادته .

و عليه فإذا قصد إنسان قتل آخر ، و أطلق عليه عياراً نارياً لتنفيذ هذا القصد ، لكن لم تتحقق النتيجة المتمثلة في موت الجني علىه لاسعافه بالعلاج اللازم ، فإن الجنائي قد شرع في القتل ، و لكن النتيجة خابت لعامل خارج عن إرادته ، و هو مداركة الضحية بالعلاج ، فهذه صورة من صور الجريمة الخاتمة و حكمها في الشريعة الإسلامية التعزير .

<sup>(١)</sup> سبق تصربيه أنظر : ص: 19 من هذه الرسالة .

كما نقيس على هذه الصورة كل الجرائم ، فإذا قصد إنسان جريمة معينة ، و عزم على تنفيذها ، و قام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية ، ثم قام بتنفيذ هذه الجريمة ، و استكمل كل نشاطه الإجرامي ، لكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهذه الصورة من الجرائم هي ما يسعى اليه بالجرائم الخاتمة أو الشروع التام ، وقد عرفتها الشريعة الإسلامية ، و عاقبت عليها بالتعزير .

و قد جاء في المجموع شرح المذهب " من أئمَّةِ مُعْصيَةٍ لَا حَدٌ فِيهَا وَ لَا كُفَّارَةَ كُبَاسِرَةَ الْأَجْنِبَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَ سُرْقَةَ مَا دُونَ النَّصَابِ أَوِ السُّرْقَةَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ، أَوِ الْقَدْفَ بِغَيْرِ الزَّنا ، أَوِ الْجَنَاحَةِ الَّتِي لَا قَصَاصَ فِيهَا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنِ الْمُعَاصِي عَزْرَ " <sup>(1)</sup> فقوله " أو الجنابة التي لا قصاص فيها " يوضح شمول نظام التعازير لهذا النوع من الجرائم الخاتمة لأن الجريمة الخاتمة هي في الحقيقة جنابة لا قصاص و لا حد فيها لخيبة أثرها .

و نشير هنا إلى أن التوبة من الفعل أو العدول عنه في حالة الجريمة الموقوفة (الشرع النافض) أكثر إحتسالاً و تأثيراً في تحديد العقوبة من التوبة في حالة الجريمة الخاتمة ، لأن في الجريمة الموقوفة تظاهر التوبة بارادة من الجناني ، وقد تؤدي إلى توقيه عن إكمال نشاطه الإجرامي ، فتحول بذلك عن تتحقق النتيجة الإجرامية ، و هذا ما قصده ابن عمر عندما قال لابن الزبير " لو رأيت رجلاً بين رجلين امرأة لم يصبها ، أكنت حاده ؟ " فقال ابن الزبير : لا ، قال : لعله كان نازعاً تائباً و تاركاً للسماع <sup>(2)</sup> .

و لكن في حالة الجريمة الخاتمة فإذا كانت التوبة بعد إتمام الفعل و خبيته ، فيكون تأثيرها ضئيلاً جداً ، وإن لم يكن منعدماً ، و هذا يرجع إلى تقدير القاضي للواقعة و ملابستها لأنها من جرائم التعزير ، ولأنها يمكن أن يقوم به الجناني من أعمال إيجابية في سبيل إثبات هذه التوبة ، كأن يضرب الجناني رجلاً ضرباً قاتلاً ، ثم يستراجع ، و يأخذه إلى المستشفى ، و يسعى لعلاجه وإنقاذه ، أو كمن يلقى آخر في البحر ليغرق ، ثم يتذكر العقاب ، و تهديد الله سبحانه و تعالى ووعيده بجهنم لمن قتل مؤمناً متعمداً ، فيستراجع عن هذا الجرم ثم ينتشه ، أو يبلغ من يستطيع مساعدته ، و بالتالي ينقذه من الموت بعد أن دفعه إليها .

<sup>(1)</sup> أبو زكريا محي الدين بن شرف النورى، المجموع شرح المذهب دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - المجلد 20 ص 121.

<sup>(2)</sup> ابن حزم ، المختصر . مصدر سابق - المجلد : 08 ، ص : 220.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

فهذه الحالات وغيرها كثيرة ، كلها ترجع إلى القاضي فيأخذها بعين الاعتبار بعد أن يتحقق منها في تقدير نوع و مقدار العقوبة التعزيرية التي يستحقها الجاني ، لأنه وإن تاب فلا ينفي ذلك بأنه قد ألحق أذى بالجني عليه ، فإن كان هذا الأذى لا يتعدى الناحية المعنوية من إيهافه و ترويع ، فجزء هذا الجاني التعزير ، و يرجع الأمر فيها إلى القاضي، وإن كان هذا الأذى تعدى إلى الناحية المادية بأن الحق اعتداء على جسم الجنين عليه فالعقوبة قصاص، و لا يمكن العفو عنها إلا إذا عفى الجنين عليه و تعب الدية .

كما يبدر بنا الإشارة إلى أنها بعد نماذج كثيرة في كتب فقهاء الشريعة للجريمة الجنائية في مسائل القتل العمد و خاصة عند تعدد الأسباب ، مثل لو طعن إنسان غريم بسكين فاقصد قتله وجاء آخر فقطع رقبته ، فالقاتل هو الثاني ، و يكون الأول مسؤولا عن الجرح فقط ، لأن نشاطه الإجرامي قد خاب بتدخل القاتل الثاني ، أو كمن يرمي رجلا في الماء بهقصد قتله غرقا فيختنقه آخر كان معه في الماء ، فالقتل على المباشر ، و يعزز المتسبب عن فعله، و هو ما يمثل الجريمة الخاتمة<sup>(١)</sup> .

### ثانيا : الجريمة الخاتمة من الناحية القانونية :

ورد في تحديد الجريمة الخاتمة في الفقه الجنائي الوضعي تعريف كثيرة تدور في محملها " بأن الجريمة الخاتمة هي الصورة الثانية من صور الشروع و تسمى أيضا بالشرع التام ، وفي هذه الحالة يقوم الجنائي بإستفاده ( إكمال ) كل النشاط المادي للجريمة قاصدا ارتكابها لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لعوامل خارجية لا دخل لإرادته فيها ، كمن يطلق عيارا ناريا على شخص بقصد قتله ، و لكن يغطنه أو يصيبه في غير مقتل ، و ينجو الجنين عليه من الموت ، أو كالشخص الذي يدخل المنزل لسرقة المال ، فينتحج في الدخول و فتح الخزانة أو كسرها دون أن يوجد ما كان يتغيه

<sup>(١)</sup> انظرد / عبد الحافظ التوري ، حرام التذلف والسب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون ، منشورات المكتبة العدسية بيروت سيدا - الطبعة الثالثة - 1985 ص: 136 - 141.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

من أموال و جواهر، أو كالشائع في الحريق بعدهما أشعل النار ، فلم تتمد النار إلى الشيء المراد إحراقه، بل انطفأت بفعل الريح أو أطفأها شخص شعر بها .<sup>(١)</sup>

و نشير إلى أنه لا أهمية قانونية في التفرقة بين الجريمة الخاتمة والجريمة الموقوفة، فكلاهما يكون شروعاً معاقباً عليه عند معظمه التشريعات ، و تثار بالنسبة للتشريعات التي تفرض للشرع التام عقوبة أضيق <sup>(٢)</sup> ، وإنما لها أهمية معنوية عملية ذلك لأنها في الجريمة الخاتمة تكون إرادة الجاني واضحة تماماً ، فقد بذل كل ما في وسعه لتحقيق غرضه، و قام بتنفيذ الأفعال المادية لتحقيق هذا الغرض ، أما في الجريمة الموقوفة فهناك دائماً عنصر للشك في إحتمال عدول الجاني عن ارتكاب الجريمة بإرادته قبل وقف جريمته لسبب خارجي <sup>(٣)</sup> .

كما أن التمييز بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخاتمة تظهر أهميته في حالة العدول ، ففي الجريمة الخاتمة لا يتصور فيها العدول مثال ذلك من أطلق عياراً نارياً على شخص فلم يصب ، فلن إمتناعه عن إطلاق العيار الثاني لا يعد من باب العدول ، لأن بفعله الأول يكون قد يستنفذ كل ما هو لازم لارتكاب الجريمة، بينما في الجريمة الناقصة يمكن تصور العدول الإختياري فيها لعدم تمام الركن المادي ، و لكن ما يتصور في حالة الجريمة الخاتمة هو أن يحصل الجاني بمحض إرادته دون تحقيق نتيجة فعله ، بأن يكون الجاني قد نفذ الفعل، و لسبب ما تأخر وقوع النتيجة ، فتحركت نفسه ، و قام بعمل إيجابي أزال به آثار فعله، و حال دون تحقق النتيجة كمن يعطي عدوه سما قاتلاً فاصداً بذلك قتله فيتناوله غريميه بالفعل ، و لكن الجاني لسبب أو لآخر يقوم بإعطائه دواء يزيل أثر السم، فهذه تسمى في الفقه الجنائي بالتوبه الفعالة ، و لا تستحق إعفاء من جانب القانون، وإنما رأفة من جانب القاضي ، و لهذا فلا أثر في جريمة التزوير بعدول الجاني بعد استعمال الحرر بعد تزويره ، و لا يمحو الحريق أن يعمد الجاني إلى إطفاء النار التي أشعلها ، و لا يؤثر في جريمة

<sup>(١)</sup> انظر: -د/ عمرو عبد المصطفى- المراجع السابق- ص: 298.

-د/ عمرو نجيب حسني- المراجع السابق- ص: 237.

- محمد عوض -المراجع السابق -ص: 309.

- سعيد بسبسي -المراجع السابق- ص: 62-63.

- القاشي فريد الرغبي - المراجع السابق- ص: 200. -د/أمين سلامـة- المراجع السابق- ص: 371.

-د/ رضا فرج - المراجع السابق - ص : 271. ، - د/ ابراهيم الشباسي -المراجع السابق - ص : 30.

<sup>(٢)</sup> كالشريع السوري ، انظر: سعيد بسبسي - المراجع السابق - ص: 65.

<sup>(٣)</sup> انظر: د/ رضا فرج- المراجع السابق- ص: 271 ، د/ ابراهيم الشباسي- المراجع السابق - ص: 337.

استعمال المحرر المزور أن يتنازل الجاني عن استعماله بعد تقديمها للاحتجاج به أمام المحكمة<sup>(1)</sup>، وباعتبار الجريمة الحاتمة شرعاً تماماً ، فقد ثار خلاف فقهي بشأن تحديد المقصود من الأفعال الازمة لتمام الجريمة، وينحصر هذا الخلاف في مذهبين :

١- المذهب المادي:<sup>(2)</sup> يهتم أنصار هذا المذهب بالفعل المادي الذي أرتکب فعلاً وينظرته الإجرامية ، لذا يرى أصحاب هذا المذهب أن الشروع التام يكون إذا قام الجاني بجميع الأفعال الازمة لتمام الجريمة ، ولكن انتقد هذا المذهب بأنه لو أتى الجاني بكل الأفعال الازمة في الحقيقة لتنفيذ الجريمة لكان تامة، و إذا ثبتت فيما كنا بقصد الشروع .

٢- المذهب الشخصي:<sup>(3)</sup> يهتم أصحاب هذا المذهب بإرادة الجاني و شخصيته، لذا فالعبرة عندهم بما إذا كان الجاني قد أتى كل الأفعال الازمة في تقديره، و طبقاً لخطته ، فهذا المذهب جعل تحديد نوع الشروع رهنا لخطبة الجاني مثال ذلك إذا قصد شخص قتل آخر عن طريق عشر جرعات من مادة سامة، وقدر كفايتها لاحادات الوفاة ، فأعطتها و لكن لم تحدث الوفاة ، فالشروع تام ، ولكن إذا قدر شخص أن التسمم يحتاج حمصة عشر جرعة ، و لكن لم يتمكن من إعطاء إلا عشر جرعات فالشروع ناقص .

و بالنظر إلى طبيعة الشروع في الجريمة نرجح ما آل إليه المذهب الشخصي بأن تكون الأفعال الازمة في تقدير الجاني و طبقاً لخطته، باعتبار أن الشروع التام يفترض أن الجاني قد أتى كل ما رأه لازماً لتنفيذ الجريمة ، في حين أن النتيجة لم تتحقق لعوامل خارجة عن إرادته .

و نشير هنا إلى أن هذا الخلاف فقهي بحت لا أثر له في العقوبة ، حيث أن عقوبة الشروع التام هي نفسها سواء كان ما أتاه الجاني من أفعال في تقديره الخاص كافية لاحادات الجريمة ، أو لم تكن كذلك مما أدى إلى خيبة أثرها ، أم كانت هذه الأفعال فعلاً مؤدية إلى إحداث النتيجة لولا أن حدث طارئ لم يكن في الحسبان .

<sup>(1)</sup>- د/ محمد محمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 297-298.

- جندي عبد الملك - المرجع السابق - ص: 127.

- د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 338.

<sup>(2)</sup>- د/ محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 337، د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 37.

- د/ سامي النصراري - المرجع السابق - ص: 259.

<sup>(3)</sup>- د/ محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ص 338 ، د/ سمير الشناوي المرجع السابق ص 338.

و إذا شعدتنا عن عقوبة الجريمة التامة ، فهي تختلف من مشروع لآخر ، فهناك من التشريعات ما جعلت عقوبتها مساوية لعقوبة الجريمة التامة ، ولم تساو بينها وبين الجريمة الموقوفة حيث هذه الأخيرة عقوبة أخف ، وهناك تشريعات أخرى خصصت للجريمة الخاتمة عقوبة أخف من الجريمة التامة ، لكنها أشد من عقوبة الجريمة الموقوفة ، وهناك من سوى في العقاب بين الجريمة الناقصة والخاتمة .

"المشرع الجزائري قد حسم الموقف طبقا لما يستقر عليه القضاء في فرنسا فجاء نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري إذ سوى بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخاتمة، وهو ما يتضح من العبارات "إذا لم توقف الجريمة ولم ينجب أثراها" ، فقد لغى كل تفرقة بين وقف الجريمة وبين خصية أثراها ، وهذا لم يمنع القضاء الجزائري من إستعمال الظروف المخففة بالنسبة لمرتكب الجريمة الموقوفة " .<sup>(1)</sup>

و بالمقارنة بين الجريمة الخاتمة في الشريعة الإسلامية وفي القرآنين نجد أن مفهومها واحد ، حيث أن الفقه الجنائي الإسلامي يتفق مع الفقه الجنائي الحديث في تحديد مفهوم الجريمة الخاتمة ، وأن فقهاء الشريعة تعرضوا لهذه المسائل ، وإن لم يسموها بهذا المصطلح ، ولكن تختلف في تحديد العقوبة ، فالشريعة الإسلامية لم تحدد لها عقوبة مقدرة ، وإنما تدخل ضمن جرائم التعزير ، إلا إذا أحدث الجنائي ما يوجب فيه القصاص أو الدية ، بينما في القرآنين على اختلافها إلا أنها اتفقت في محملها على تحديد العقوبة ، و عدم تحديد العقوبة يفسح المجال أكثر للقاضي لكي يراعي شخصية المجرم و المعصية أو الجرم الذي ارتكبه ، وأيضا الظروف المحيطة بال مجرم ، و هذا ما نادت به المدارس الجنائية الحديثة.

### الفرع الثالث : الجريمة المستحيلة

إن الشروع في الجريمة قد يتخذ صورة ثالثة ، وهي الجريمة التي يستحيل تنفيذها ، وإن كان الجنائي قد استكمل نشاطه المادي الإجرامي ، و دراسة الجريمة المستحيلة تثير إشكالات كثيرة من عدة أوجه أهمها :

- ١ - الفرق بين الجريمة المستحيلة و الجريمة الخاتمة لوجود شبه بينهما و قد يختلط الأمر .

<sup>(1)</sup> د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 276

ـ تحديد المسؤولية الجنائية في أحوال الجريمة المستحيلة ، فهناك من قال بعدم العقاب على هذا النوع من الجرائم ، و لا يمكن اعتبارها شرعا ، و هناك من يجعلها صورة للجريمة الخطيرة و لها نفس العقاب ، و هناك رأي ثالث يقول بتفريق أنواع الاستحالة .

سوف نتعرض لهذه الاشكالات بالدراسة في هذا الفرع بعد أن نعرف موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة المستحيلة، و نعرف ما إذا تطرق الفقهاء إلى هذا النوع من الجرائم ، و ما موقف النظام الجنائي الإسلامي من هذه الاشكالات ، ثم تتطرق أيضا لدراستها من الناحية القانونية .

#### أولاً : الجريمة المستحيلة في الشريعة الإسلامية : <sup>(1)</sup>

ليس في كتب الفقهاء - رضي الله عنهم - ما يشير إلى ما يسمى بالجريمة المستحيلة، فهذا مصطلح حديث أو مستحدث لدى علماء القانون ، و لكن توجد مسائل و صور هذه الجرائم ، ومن أمثلتها كسن يصوب سهمه نحو شخص ليقتلته يحسبه عدوا له، و هو معصوم الدم ، فيتبين أنه غير معصوم الدم لأن يكون دمه مهدرا ، حيث لا تثبت المسؤولية الجنائية إذا كان محل الجريمة مهدرا ، و المهدرون هم الذين أباحت الشريعة الإسلامية قتلهم ، و قتلهم موكل إلى الإمام ، وإذا قام به أحد الرعية دون إذن الإمام يعزز ، و من هؤلاء الحربي و المرتد و الزنديق و الباغي والخارب و الجاسوس و الزاني الحصن ، و من أتى ذات محروم ، و الديوث و من عمل عمل قوم لوط و من أتى بهيمة ، و قتل شارب الخمر في الرابعة ، و قتل من تكررت منه الجرائم على خلاف في ذلك بين الفقهاء <sup>(2)</sup> ، و من أمثلة الجريمة المستحيلة أيضا كمن يكون في ميدان الجهاد أو ساحة المعركة و أراد أن يقتل زميلا له ، فرأى شبيحا في الليل ظنه غريم ، فرماه ثم تبين أنه من العدو الذي يحاربه ، فهذه الصورة أيضا تنتفي فيها المسؤولية الجنائية لفساد الحال ، و هو كون المجنى عليه حربي ( العدو الذي يحاربه ) ، ومن أمثلة الجريمة المستحيلة أيضا من اعتدى على ميت ظنا منه أنه على قيد الحياة ، قاصدا قتيلا ، كمن قطع رأس الميت ، أو من صوب نحوه سهما ، لأنه

<sup>(1)</sup> انظر:-د/ عبد القادر عردة - المراجع السابق - ج 1 ص: 355-356.

- محمد أبو زهرة - المراجع السابق - ص: 363.

- د/ يوسف علي محمد حسن - المراجع السابق - ج 1 ص: 101 .

<sup>(2)</sup> انظر: - المراجع نفسه - ج: 1 ص: 158 .

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

يستحيل تنفيذ هذه الجريمة ، لأن من أركان جريمة القتل العمد بإتفاق العلماء أن يكون القتيل إنسان حي زهقت روحه بالقتل ، فإذا مات المجنى عليه قبل وقوع الجريمة لسبب ما ، ف تكون بقصد الجريمة المستحبة ، قال ابن حزم : فمن جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك ، أما القتل فلا شك فيه ، لأنه ليس قاتلاً<sup>(١)</sup> ، و المراد بذلك أنه لا قصاص ولا دية ولا كفارة عليه ، وإنما عليه الإثم والتعزير لتركه حرمة الميت ، فمن المتفق عليه أن حياة الإنسان تنتهي بوفاته ، و بالتالي يصبح غير صالح ليكون ملأاً لجريمة القتل أو أي جريمة اعتقد .

فإن كثيراً من صور الجريمة المستحبة تطرق إليها الفقهاء عند تعدد الجنحة والأسباب في جريمة القتل ، فقد ذكر ابن قدامى<sup>(٢)</sup> إذا جنى إنسان جنابتين ، و كانت الأولى قد أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوطه - أي ما في بطنه - و إبانتها منه ، أو ذبحه ، ثم ضرب الثاني عنقه (أي فاصداً قتيلاً ، خلنا منه أنه على قيد الحياة ) ، ففي هذه الحالة يعتبر الأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنابته حياة ، و على الثاني التعزير ، كما لو جنى على الميت ، و إن عفى الولي و طال بالدبة فهي على الأول وحده<sup>(٣)</sup> .

و من أمثلة الجريمة المستحبة التي تحدثها في كتب الفقهاء كمن يقصد إمرأة ليزني بها فتبين أنها زوجته ، فتكون الجريمة واقعة بالفعل و القصد ، ولكن هي غير قاتمة ، و لا تستحق العقاب ، لأن من الأركان الخاصة لجريمة الزنا أن يكون الوطء محرم لا شبهاً فيه<sup>(٤)</sup> ، وبما أن المرأة التي قصدها ليزني بها هي في الحقيقة زوجته ، فيتنفي هذا الركن ، و يستحيل أن تحدث جريمة الزنا ، فهذه إذن صورة من صور الجريمة المستحبة .

قال ابن حزم " من ينوي إرتكاب جريمة و يفعلها ، ثم يتبيّن أنه لا موضوع لها لا يعد في واقع الأمر جرماً ، و لكن يكون مستسهلاً للإجراهم مستهينا بالفرائض و الفضائل ، و يضرب

<sup>(١)</sup> ابن حزم: -المصدر السابق - ج 11 ص: 40.

<sup>(٢)</sup> هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين بن قدامى المقدسي المتنبلي ، كان عالم أهل الشام في زمانه بالفقه والأصول ، صنف المغني والكتاب والمقنع وغيرها (541-505هـ)

- انظر: ابن العباس ، شذرات الذهب - مصدر سابق - ج 5 ص: 88.

<sup>(٣)</sup> أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين بن قدامى ، المغني وylie الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع / طبعة جديدة 1983-1403 ج 9 ص: 338.

<sup>(٤)</sup> الكاساني - المصدر السابق - ج 7 ، ص: 33.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

لذلك مثلاً من ي يأتي امرأة يحسبها أجنبية ، و يفعل فعلته على أنها زنى، فيتبين أنها زوجته لا يعد زانيا ، بل يعد مستسهلاً للزنى ، ويقول في ذلك " وليس عليه اسم الزاني ، و من قذفه حد حد القذف ، ولكن عليه إثم الزاني "<sup>(١)</sup> ، فرضح ابن حزم بأن من يقصد إرتكاب جريمة معينة سواء كانت من جرائم المحدود أو جرائم القصاص أو جرائم التعزير " و يفعلها " ، و المعنى هنا أنه يقىم بكل ما يلزم لتنفيذها ، و يستكمل نشاطه المادي المكون للجريمة، ثم يتضح له بأن هذه الجريمة غير قائمة أساسا ، لاستحالة تنفيذها ، سواء كانت هذه الاستحالة ترجع إلى الوسائل التي يستخدمها في تنفيذ قصده الإجرامي كمن يريد تسميم آخر ، فيخطئ و يقدم له بدل السم أي شراب آخر غير سالم ، أو ترجع الاستحالة إلى محل الجريمة في ذاتها ، كمن يريد قتل إنسان هو في الحقيقة ميت ، أو كالمثال الذي يستعان به ابن حزم كمن يريد الزنى بأمرأة هي في الحقيقة زوجته ، فالفساد هو في محل الجريمة ، و سواء كانت هذه الاستحالة شرعية أو ما يسمى حديثا - قانونية - كمن يريد قتل رجل معصوم الدم فيتضح أنه غير معصوم الدم، بأن يكون هذا الإنسان باغيا فهو مهدر الدم، لقوله تعالى: " فَتَرَكُوا مَا تَعْيَى حُسْنَ يَقِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " <sup>(٢)</sup> ، فهذه جريمة قتل مستحبة الواقع لسبب شرعى، و هو إهدار دم الباحى عليه ، فنلاحظ أن جميع صور الاستحالة في الجريمة يمكن استخلاصها من قول ابن حزم " بأنه لا موضوع لها " .

و من أمثلة الجريمة المستحبة التي نجدها في كتب الفقهاء من سرق مالاً يعتقد أنه لآخر فتبين أنه ماله ، فرغم تحقق الجريمة من حيث القصد و الفعل ، حيث أن القصد الجنائي متوف و هو قصد تملك المال ، و الفعل قد أتاه الجنائي بكل شروطه هو السرقة ، إلا أن هذه الجريمة غير قائمة أساسا لأن من شروط جريمة السرقة أن يكون المال مملوكاً لغير السارق ، فإن سرق شخص مالاً مملوكاً له في الحقيقة دون أن يعلم بذلك حال إرتكاب الفعل فلا يعتبر سارقاً، و إن كانت نيته السرقة ، و لا يحدد حد السرقة و يجب فيه التعزير <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن حزم ، الاد�ام في أصول الأحكام ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان - الطبعة 2 : 1403هـ-1983م ح 4 / ص 117.

<sup>(٢)</sup> الآية ٩.. سورة الحجرات

<sup>(٣)</sup> انظر: د/عبد العزيز عامر ، المرجع السابق - ص 213.

و نستخلص مما سبق بيانه أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرروا مسائل و صور الجريمة المستحيلة، و إن لم يصطلحوا عليها بهذا الاصطلاح ، خاصة عنده دراستهم للأركان الخاصة لكل جريمة و شروطها ، و من هذه الأمثلة السابقة للجريمة المستحيلة نستخلص أن الجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخاتمة في أن الجنائي قد يستكمل نشاطه الإجرامي حيث نفذ كل الأفعال الإجرامية ، و لكن لم تتحقق النتيجة ، و تختلف عن الجريمة الخاتمة في أن فشل هذه الجريمة و عدم تحقق نتيجتها كان مقدراً منذ بداية إقتراف الأفعال التنفيذية ، و كان من المستحيل بعاتها ، فالفشل فيها لا يرجع إلى أسباب عارضة ، و إنما كان أكيداً منذ البداية حتى لو إقترفها شخص آخر ، بينما في الجريمة الخاتمة قد تختلف النتيجة لو لا الأسباب العارضة ، فلم يكن فشلها مقدراً منذ بداية الأفعال ، كما أنه قد تختلف النتيجة، فتحقق لو كان الجنائي شخصاً آخر ، فعدم تحقيق النتيجة محتمل في الجريمة الخاتمة أكيد في الجريمة المستحيلة ، و لم يهتم الفقهاء في الشريعة بالتفريق بين هذين النوعين من الجرائم ، لأن كلاهما من جرائم التعزير ، و القاضي في كل مسألة يدرسها على حدى و يعطيها حكمها حسب أحوال المجرم، و نوع المعصية المفترضة، و الظروف المحيطة بها ، فلم تكن هناك حاجة للتفرقة بينهما بعكس في القرائن الحديثة لأن عقاب الجريمة المستحيلة مختلف فيه بين من رأى وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة، و من قرر عدم العقاب عليها ، لذلك يسترجب التفرقة بينها و بين الجريمة الخاتمة .

أما عن معالجة الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة ، فقد اعتبرها الفقهاء من جرائم التعزير ، وبالتالي فإن المجرم مسؤول جنائياً في حالة إقترافه الجريمة المستحيلة ، فمن قصد مثلاً قتل إنسان ظناً منه أنه معصوم الدم ، و تبين له العكس أنه غير معصوم الدم، فهل يترك الجنائي دون عقاب ؟، بالنظر إلى المجرم نجد أنه قصد ارتكاب الجريمة ، و قام بمحبوه لتنفيذها أو قد نفذها كاملة ، ثم يتضح له أنها جريمة مستحيلة ، فهل يترك مع قصده الإجرامي ، و عزمه و إصراره على تنفيذ هذا القصد دون عقاب كما نادت به بعض المذاهب في الفقه الجنائي الحديث ؟ ، إن فراغ الشريعة الإسلامية تفرض معاقبة الجنائي لاقترافه الجريمة المستحيلة، و هذا باتفاق الفقهاء ، و يستوي في ذلك أن تستحيل الجريمة لاستحالة وسائلها أو موضوعها أو الغاية منها ، لأن محاولة الجنائي الإعتداء على البخي علىه يعتبر معصية بغض النظر عما إذا كانت المحاولة قد أدت إلى النتيجة التي يريدها الجنائي أو لم تزد ، و سواء كانت الجريمة ممكنة أو مستحيلة الواقع ، لأن المحاولة في كل الأحوال

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

إنعداء يعاقب عنيد الجاني تعزيراً بما يتلاءم مع خطورته ، وقصده ، وظروفه ، وبما يتلاءم مع ما قام به من معاكس . لأن النية الإجرامية أو القصد الإجرامي قد ظهر وتبسم في أعمال خارجية أتى بها الجاني ، فهـرـ جـانـ يـسـتـحقـ العـقـابـ كـلـمـاـ تـكـوـنـ مـنـ أـفـعـالـ مـعـصـيـةـ ، وـ لـوـ كـانـ الفـعـلـ لـمـ يـلـحـوـ أـذـىـ بـالـجـنـيـ عـلـيـهـ ، أـوـ كـانـ الـجـرـيمـةـ قـدـ اـسـتـحـالـ تـنـفيـذـهـ ، فـكـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ يـأـخـذـهـ الـقـاضـيـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ فيـ تـعـدـيدـ نـوـعـ وـ مـقـدـارـ الـعـقـوبـةـ<sup>(1)</sup> ، وـ هـوـ مـاـ يـتـفـقـ مـعـ مـاـ نـادـىـ بـهـ الـفـقـهـ الـجـنـائـيـ الـمـدـيـثـ منـ النـظـرـ إـلـىـ أـحـوالـ الـجـرمـ وـ غـرـضـهـ وـ خـطـورـتـهـ ، وـ الـأـفـعـالـ الـنـيـأـتـاـهـاـ مـنـ حـيـثـ دـلـالـتـهـاـ صـراـحةـ عـلـىـ قـصـدـ الـفـاعـلـ .

### ثانياً: الجريمة المستحبلة من الناحية القانونية :

ورد في الفقه الجنائي الوضعي تعاريف كثيرة للجريمة المستحبلة تدور بحملها بأنها الجريمة التي لا يمكن تتحققها أي يستحيل أن تتم وتحقق الغرض منها سواء ارتكبها الجاني أو شخص آخر، والاستحالـةـ إـمـاـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الرـوـسـيـلـةـ الـمـعـتـمـدـةـ مـثـلـ إـسـتـعـمـالـ بـنـدـقـيـةـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـقـتـلـ لـأـرـتـكـابـ جـرـيمـةـ الـقـتـلـ ، أـوـ إـسـتـعـمـالـ مـادـةـ غـيرـ سـامـةـ لـأـرـتـكـابـ جـرـيمـةـ الـقـتـلـ ، وـ إـمـاـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـإـسـتـحـالـةـ إـلـىـ مـحـلـ الـجـرـيمـةـ كـأنـ يـكـونـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ قـدـ مـاتـ قـبـلـ إـطـلـاقـ الرـصـاصـ عـلـيـهـ ، أـوـ مـنـ يـسـقـىـ حـامـلاـ شـرابـاـ لـأـجـهـاضـهـاـ وـ هـيـ غـيرـ حـامـلـ<sup>(2)</sup> .

وـ قـدـ ثـارـتـ مـشـكـلـةـ الـجـرـيمـةـ الـمـسـتـحـبـلـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ حـيـنـ "ـ قـصـدـ شـخـصـ قـتـلـ وـالـدـهـ وـ أـعـدـ لـذـلـكـ بـنـدـقـيـةـ مـشـحـونـةـ بـالـرـصـاصـ ، فـلـمـ عـلـمـ الـوـالـدـ أـفـرـغـ الـبـنـدـقـيـةـ مـنـ الـمـقـذـوفـ عـلـىـ غـيرـ عـلـمـ بـنـيـةـ إـبـنـهـ ، وـ لـمـ أـتـيـ الـابـنـ صـوـبـهـاـ شـعـرـ أـبـيهـ ، لـكـنـ الرـصـاصـ لـمـ يـخـرـجـ ، فـأـدـانـتـهـ الـمـحـكـمـةـ بـالـشـروعـ فـيـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ<sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر: د/عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج: 1، ص: 356.

<sup>(2)</sup> د/ عمرو مصطفى - المرجع السابق - ص: 298 ،

- محمد عوض - المرجع السابق - ص: 309 .

- د/محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 353 .

- دروزف عبيد - المرجع السابق - ص: 393 .

- سعيد سمير - المرجع السابق - ص: 69 ، حندي عبد الملك - المرجع السابق - ح: 4 ص: 437 .

- د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 371 ، د/ ابراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 133 .

<sup>(3)</sup> د/ عمرو مصطفى - المرجع السابق - ص: 298 و انظر: د/ عمرو نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 353 .

- حندي عبد الملك - المرجع السابق - ح: 4 ص: 437 .

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

و قد اختلفت الآراء فيما بعد حول تحديد المسؤولية الجنائية في أحوال الجريمة المستحيلة إلى مذهبين:

#### ١) المذهب المادي (الموضوعي) :<sup>(١)</sup>

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أنه لا عقاب على الجريمة المستحيلة مطلقاً في أية صورة من صورها ، و يستندون في رأيهم إلى أن الشروع المعقاب عليه معناه البدء في التنفيذ، و هو أمر لا يتوفّر في الجريمة المستحيلة ، كما أن أساس العقاب على الجرائم هو الخطر ، و الجريمة المستحيلة ليس من الممكن أن تحدث خطرًا ، و القصد الجنائي لوحده لا يكفي للعقاب .

و قد وجه لهذا الرأي عدة إنتقادات من بينها أن قولهم أن الجريمة المستحيلة تقع خارج النصوص القانونية التي تحرم الشروع ليس له أساس، لكون المشرع لم يجعل إمكان تنفيذ الجريمة ركناً فيها ، وإنما إشترط فقط القصد الجنائي و أفعال البدء في التنفيذ ، أما عن قولهم بعدم وجود البدء في تنفيذ الجريمة في حالة إستحالتها غير صحيح لأنه إذا أعطى الجنائي كمية من مادة يظن أنها سامة بقصد القتل ، فيكون هذا بدءاً في التنفيذ لأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي في تقديره إلى إثمام الجريمة التي قصدها ، و أما عن قولهما بأن الجريمة المستحيلة لا تتضمن خطرًا على المجتمع و لا مجال للعقاب عليه ، راجع إلى إهمال أنصار هذا المذهب لدى الخطورة الإجرامية للجنائي على المجتمع لأن نيته الإجرامية واضحة ، فإذا ترك الجنائي دون عقاب فيمكن أن يعود إلى ارتكاب الجريمة في الظروف المواتية<sup>(٢)</sup> .

#### ٢) المذهب الشخصي :<sup>(٣)</sup>

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن الجريمة المستحيلة ما هي إلا جريمة نعيبة نحابت آثارها لسبب لا دخل لإرادة الجنائي فيه ، لذا فإنه يسري عليها أحكام الجريمة النعيبة ، و بالتالي فإن الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع ، تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ الفعل الجرمي ثم ينhib

<sup>(١)</sup>- د/ عمود عمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 299 ،

- د/ عمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 354.

- محمد عوض - المرجع السابق - ص: 310.

<sup>(٢)</sup>أنظر : - د/ عمود عمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 299 ، محمد عوض - المرجع السابق - ص: 310.

- د/ مأمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص: 406.

<sup>(٣)</sup> - د/ عمود عمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 303 ، د/ مأمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص: 406.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

أثره ، سواء كان التنفيذ ممكناً أو مستحيلاً، واستندوا في ذلك إلى أن الإرادة الإجرامية هي أساس العقاب ، فيكتفي للعقاب من وجود الإرادة و التعبير عنها بنشاط يصلح في تقدير صاحبه لتحقيق النتيجة .

و قد أنتقد هذا المذهب بأن الإرادة الإجرامية من الصعب التتحقق من توافرها خاصة أن أفعال الجاني في الجريمة المستحيلة لا تصل إلى حد الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، كما أن هذا المذهب جعل مبدأ العقاب مطلقاً يشمل كافة صور الجريمة المستحيلة، وهو أمر يتعدى كما في حالة من يحاول سرقة مال ثم يتبيّن أنه مالك له .

و نتيجة للإنتقادات التي وجهت إلى كل من المذهب المادي والشخصي ظهرت نظرية ثالثة للتوفيق بينهما، وهي النظرية التوفيقية.

(3) النظرية التوفيقية :<sup>(1)</sup>

يرى أنصار هذه النظرية بأن الإستحالة نوعين : مادية و قانونية ، مطلقة و نسبية .

النوع الأول: الإستحالة المطلقة و الإستحالة النسبية: فالاستحالة المطلقة تكون في حالة ما إذا كانت الوسيلة المستعملة لا تصلح لتحقيق النتيجة الإجرامية بطبيعتها، كإطلاق النار ببنادقية تالفة أو في حالة إنعدام الموضوع (أي موضوع الجريمة) كإطلاق الرصاص على ميت أو شبح ، في هاتين الحالتين لا مجال للقول بالعقوب ، أما الإستحالة النسبية فهي تتحقق في حالة وجود الوسيلة، و تكون صالحة لكن غير كافية أو غير مودية إلى النتيجة الإجرامية، مثال ذلك عدم انطلاق الرصاص من المسدس رغم صلحته ، استخدام السم دون القدر الكافي للقضاء على المجني عليه، فنلاحظ في هذه الصورة نحن بصدده الجريمة الخائبة، و لها نفس الأحكام القانونية .

و أنتقد هذا التقسيم بأن الإستحالة نوع واحد ، فلا يمكن أن تكون شارة مطلقة و تارة نسبية فمن غير المقبول القول بأن لها درجات و أنواع ، فالجريمة إما أن تكون ممكنة أو مستحيلة .

النوع الثاني: الإستحالة المادية و القانونية فالاستحالة القانونية تتحقق في حالة إنعدام الأركان القانونية للجريمة كركن الحياة في جريمة القتل ، و ركن ملكية الغير للشيء المسروق و المرأة غير

<sup>(1)</sup> انظر : -د/ رزف عبيد- المرجع السابق - ص: 395

- حندي عبد الملك - المرجع السابق - ج: 4 ص 440 .

- د/ عمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 355.

العامل في جريمة الإجهاض ، ففي هذه الحالات لا يمكن أن تتحقق الجريمة ، و من ثم فإنه لا مجال للقول بالشروع فيها و لا العقاب عليها ، و الاستحالة المادية تتحقق إذا كانت الوسيلة الإجرامية غير صالحة لارتكاب الجريمة ، و لا يفلت الجاني من العقاب ، بل يدخله فعله في دائرة الشروع المعقاب عليه، و أساس العقاب في هذه الحالة أن الاستحالة ترجع لظرف مادي مستقل لم يتطلبه المشرع كركن فيه، و لا ترجع إلى نقص في الأركان القانونية للجريمة ، فهو يستند إلى مبدأ شرعية الجرائم ، و قد أنتقد هذا الرأي بأنه يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب.

#### ٤) اشتراط خطورة الأفعال المكونة للجريمة:<sup>(١)</sup>

و قد ذهب رأي من الفقه إلى إقصاص العقاب على أحوال و صور الاستحالة التي تنطوي في ذاتها على خطر ، بغض النظر عن قصد الجاني و اعتقاده ، و بغض النظر عن الظروف التي حالت دون النتيجة ، فهذا الشرط ضروري للحد من مغالاة المذهب المادي و الشخصي ، وأنتقد هذا الرأي من طرف التشريعات التي تستلزم العقاب في جميع الأحوال متى بدأ الجاني في تنفيذ الفعل بقصد إرتكاب الجريمة ، كما أنه مؤسس على فهم خاطئ لعنصر الخطير ، إذ أنه لا يشترط لتكوين الركن المادي للشروع أن يكون الفعل ضارا في ذاته ، بل إن قصد الجاني وحده كفيل بجعل الفعل المباح في أصله بمحضه .

و قد ذهب بعض الشرائح للقانون إلى تأييد القول بوجوب التفرقة بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ، و العقاب على الأولى دون الثانية<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من رجح هذا الرأي مع إضافة وجوب توفر ضابط الصلاحية موضوعي لا شخصي ، فلا عبرة في صلاحية الفعل بتقدير الجاني ، و إنما يجب التركيز على الفعل الذي وقع ، و ليس على الجريمة التي لم تقع ، كما أن إصطلاح الجريمة المستحيلة لا يوجد في معظم التشريعات<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من رأى تأييد المذهب الشخصي<sup>(٤)</sup> ، و عموما فإن إتجاه الشرائح المعاصرین هو القول بأن القانون يعاقب معتمد الجريمة متى

<sup>(١)</sup> انظر: د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 415.

<sup>(٢)</sup> هذا الرأي الذي رجحه د/ محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 360.

<sup>(٣)</sup> هذا رأي محمد عرض ، انظر: محمد عرض - المرجع السابق - ص: 316-317.

<sup>(٤)</sup> هذا الرأي رجحه د/ سمير الشناوي  
- انظر: د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 454.

الأخذ وسيلة صالحة في نظره لتحقيق غرضه و خاب في ذلك أيا كان مصدر خيبيه، سواء كانت الوسيلة أم طريقة الاستعمال أم إمكان الجريمة و إستحالة ذلك ، و أيا كان مصدر الإستحالة و نوعها و مداها ، فالقانون يعاقب على الخطورة الإجرامية متى ظهرت بأفعال مادية خارجية ذات صلة مباشرة : الجنائية<sup>(١)</sup> ، أي أن الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي يسوّي بين الجريمة الخابية والجريمة المستحيلة ، و هذا ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد ، و هذا مما يؤكد أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان و مكان ، فلم تدع شيئاً من شؤون الفرد و الجماعة إلا أنارت فيه السبيل ، و كيف لا تكون كذلك، وهي من صنع الله الذي يعلم طبيعة البشر و يعلم ما فيه صلاحهم و ما فيه فسادهم، قال تعالى: "صَبَّغَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبَّغَهُ وَلَا يَخْنُونَ لَهُ عَابِدُوْنَ"<sup>(٢)</sup>

"**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ يَنْ شَيْءٌ**"<sup>(٣)</sup> و قد يستثنى الفقه الجنائي الحديث بعض الحالات كأن يستعمل الجناني وسيلة تدل على سذاجة صاحبها، كمحاولة القتل بوسائل السحر و الشعوذة، أما في الشريعة الإسلامية فالقتل بالسحر جريمة قائمة بلا خلاف، ولكن إنختلف الفقهاء في عقوبة القاتل بالسحر هل هي القتل أم يكفي فيه الديمة ، و ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقتله<sup>(٤)</sup>.

هذا على مستوى الفقه أما على مستوى القضاء فإن المحاكم الفرنسية لم تستقر على رأي قاطع في هذه المسألة ، فقد أخذت في بعض أحکامها بالمدحّب الموضعي ، و في أحکام أخرى بالتفرقـة بين الإستحالة المطلقة و الإستحالة النسبية ، و مؤخراً فهي تميل إلى الأخذ بالنظريـة الشخصية<sup>(٥)</sup>، أما المحاكم المصرية أخذت في بعض أحکامها بالتفرقـة بين الإستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، و أشارت في البعض الآخر إلى النظريـة الشخصية حيث تعاقب الفاعـل متى

<sup>(١)</sup> د/ رزف عبيد - المرجع السابق - ص: 396-397.

<sup>(٢)</sup> الآية: 138 سورة البقرة.

<sup>(٣)</sup> الآية: 38 سورة الأنعام.

<sup>(٤)</sup> د/ يوسف علي عمود حسن - المرجع السابق - ص: 284-285-286.

أنظر: - ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 9 ص: 330.

- ابن فرحون ، تبصرة المحکام - مصدر سابق - ج: 2 ص: 227.

<sup>(٥)</sup> أنظر: Jean Pradel André Vari nord.Les Grands arrêts du droit criminel Les sources du droits:

Penale.L'infraction Dalloz 2<sup>e</sup>me Edition 1997 l'ome 1 P:350

أظهر نيته في ارتكاب الجريمة بأعمال خارجية قريبة منها ، وبغض النظر عن إستحالة التنفيذ أو عدم إستحالته<sup>(1)</sup> .

أما على مستوى التشريع ، فكثير من التشريعات أغفلت النص عليها تاركة للقضاء مهمة البحث ، فيما إذا كانت أركان الشروع متوفرة ، وهناك من رأى ضرورة النص عليها حسماً للخلاف الذي يدور حولها ، ومن الشرائع العربية التي نصت على الجريمة المستحيلة القانون الجنائي المغربي حيث نصت المادة 117 منه " يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون فيها الغرض من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل"<sup>(2)</sup> ، فالمشرع المغربي يعتبر الجريمة المستحيلة محاولة أو شروع إذا كان سبب الاستحالة يرجع إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكابها لأنها تمثل واقعة مادية مستقلة عن إرادة الفاعل ، كأن ينقطع الجنائي في تصويب السلاح، ويستثنى من هذه القاعدة ، إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تعتبر عنصراً أساسياً لا تقوم الجريمة من دونه كما في حالة القتل بمواد سامة<sup>(3)</sup> .

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الجريمة المستحيلة صورة من الجريمة الخاتمة ، و حسم الأمر بالحكم الوارد في المادة 30 بقوله " حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "<sup>(4)</sup> ، و منه فالمشرع الجزائري قد تأثر بالفقه الحديث ، و حدد العقاب في حالة الإستحالة المادية سواء كانت الإستحالة سببها الوسيلة المستعملة أو إنعدام الحال ، و اكتفى بتوفير الإرادة الإجرامية للجنائي الذي كان من واجهة نظره الوسيلة الكافية لارتكاب الجريمة أو كان الحال صالحًا لذلك.

و باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد ربط بين نص المادة 30 وبقي النصوص ، فقد نصت المادة 360 على جريمة التسميم بـ: " التسميم هو الإعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الرفاة عاجلاً أم آجلاً أياً كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد

<sup>(1)</sup> انظر:- جندي عبد الملك- المرجع السابق - ج4: ص: 442-451.

<sup>(2)</sup> د/سامي النصراوي- المرجع السابق - ص: 264 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ص : 264 .

<sup>(4)</sup> د/نااصر العابد- المرجع السابق - ص: 19 .

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها <sup>(1)</sup> ، فهذه المادة تبين أن جريمة التسميم يشترط لقيامتها أن تكون المواد المستعملة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة حتى ولو كانت الكمية القليلة غير كافية ، أما إذا كانت لا تؤدي إلى الوفاة بأن تكون غير سامة ، فلا تنشأ ولا تعتبر جريمة أصلا ، كما نصت المادة 304 على عقوبة الإجهاض ، " كل من أحضر امرأة حاملاً أو مفترضاً حملها ، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك <sup>(2)</sup> ، و عليه فالمشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض ، ولو لم تكن المرأة حامل ، و مهما كانت الوسيلة المستعملة بغض النظر عن الإستحالة سواء كانت في المثل ( المرأة ) أو في الوسائل ، هذا عن موقف المشرع الجزائري من الإستحالة المادية ، أما الإستحالة القانونية فيعتبرها المشرع الجزائري جرائم وهمية أو تصورية لا تقوم إلا في ذهن من يحاول ارتكابها ، وبالتالي فلا يعاقب عليها . <sup>(3)</sup>

و نستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب العاقبة في الجريمة المستحبلة إستحالة مادية ، أما في حالة الإستحالة القانونية ، فالشريعة الإسلامية أيضاً تعاقب الجنائي إذا ما أثار شكل معصية ، بخلاف المشرع الجزائري الذي يعتبرها جرائم وهمية لا عقاب عليها ، كما يختلف المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في مقدار العقوبة ، حيث أن المشرع الجزائري يعاقب عليها بعقوبة الجريمة الناجزة ( التامة ) ، بينما تعتبرها الشريعة من جرائم التعزير ، و القاضي يحدد مقدار عقوبتها بالنظر في شخصية الجرم و مدى خطورته و الفعل الذي اقترفه و الظروف المحيطة به .

<sup>(1)</sup> د/نواصر العايش - المرجع السابق - ص: 111.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق ص: 141.

<sup>(3)</sup> انظر: -د/عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص: 40.

-د/إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 134-135.

- د/رضا فرج - المرجع السابق - ص: 280.

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها <sup>(1)</sup> ، فهذه المادة تبين أن جريمة التسميم يشترط لقيامتها أن تكون المراد المستعملة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة حتى ولو كانت الكمية القليلة غير كافية ، أما إذا كانت لا تؤدي إلى الوفاة بأن تكون غير سامة ، فلا تنشأ ولا تعتبر جريمة أصلا ، كما نصت المادة 304 على عقوبة الإجهاض ، " كل من أحضر امرأة حاملا أو مفترضا حملها ، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو آية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك <sup>(2)</sup> ، و عليه فالمشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض ، ولو لم تكن المرأة حامل ، و مهما كانت الوسيلة المستعملة بغض النظر عن الإستحالة سواء كانت في المثلث ( المرأة ) أو في الوسائل ، هذا عن موقف المشرع الجزائري من الإستحالة المادية ، أما الإستحالة القانونية فيعتبرها المشرع الجزائري جرائم وهمية أو تصورية لا تقوم إلا في ذهن من يحاول ارتكابها ، وبالتالي فلا يعاقب عليها . <sup>(3)</sup>

و نستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب العاقبة في الجريمة المستحيلة إستحالة مادية ، أما في حالة الإستحالة القانونية ، فالشريعة الإسلامية أيضا تعاقب الجنائي إذا ما أتاه شكل معصية ، بخلاف المشرع الجزائري الذي يعتبرها جرائم وهمية لا عقاب عليها ، كما يختلف المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في مقدار العقوبة ، حيث أن المشرع الجزائري يعاقب عليها بعقوبة الجريمة الناجزة ( التامة ) ، بينما تعتبرها الشريعة من جرائم التعزير ، و القاضي يحدد مقدار عقوبته بالنظر في شخصية الجرم و مدى خطورته و الفعل الذي اقترفه و الظروف المحيطة به .

<sup>(1)</sup> د/نراصر العايش - المرجع السابق - ص: 111.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق ص: 141.

<sup>(3)</sup> انظر: -د/عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص: 40.

-د/إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 134-135.

- د/رضا فرج - المرجع السابق - ص: 280.

الفصل الأول

ماهية الشروع وأركانه

## المبحث الثاني

أركان الشروع في الجريمة

المطلب الأول :

الركن المادي في الشروع  
في الجريمة .

المطلب الثاني :

الركن المعنوي في الشروع  
في الجريمة .

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

كل هذه الأسئلة يجيب عليها من خلال هذا المطلب سواء في الشريعة الإسلامية أم في القرآنين الوضعية .

فنخصص الفرع الأول لدراسة الأعمال التحضيرية و البدء في التنفيذ، و نخصص الفرع الثاني لدراسة وقف التنفيذ و عبارة الآخر ، و نخصص الفرع الثالث لدراسة العدول.

#### الفرع الأول : الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ .

إن التفرقة بين الأعمال التحضيرية و بين البدء في التنفيذ مسألة دقيقة و حساسة جداً، لأنها على مستوى التشريعات الوضعية هي الحد بين مجال التحرير والإباحة ، و معظم التشريعات القانونية عرفت الشروع بالبدء في التنفيذ ، ولكن تركت مفهومه غامضاً ، مما أثار إشكالات كبيرة على مستوى الفقه القانوني ، فاختلت الآراء و تعددت المذاهب في تحديد مفهوم البدء بالتنفيذ ، أما على مستوى الشريعة الإسلامية فالأمر واضح بين ، و لا مجال للاختلاف فيه، فإذا كان ما أثار الجاني يشكل معصية ، فاجاني في دائرة التحرير ، و يستحق العقاب بغض النظر عن قصدته في القيام بالجريمة التامة ، أما إذا كان ما أثار لا يشكل معصية ، فهو في دائرة الإباحة فإذا كان قصده سيء فهو في دائرة الإثم فيما بينه و بين الله تعالى، و يستحق عقاب الله الأعمروي إذا لم يسارع بالتنبيه.

هذا ما ستناوله من خلال هذا الفرع، حيث نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من إشراط البدء في التنفيذ في الشروع في الجريمة ، ثم نعرض إلى هذا الشرط على مستوى الفقه القانوني الحديث و القضاء.

#### أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من اشتراط البدء في التنفيذ<sup>(1)</sup>

لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية نظرية عامة للشروع في الجريمة ، و بالتالي فلم يحددوا معياراً معيناً للمقصود بالبدء في التنفيذ الذي يشرط في الشروع في الجريمة ، و السبب في ذلك راجع إلى أنه لا ضرورة مثل هذا المعيار في نطاق الفقه الجنائي الإسلامي ، الذي يقرر أن لكل

<sup>(1)</sup> انظر :- د/عبدالنادر عودة - المرجع السابق - ص: 130-133.

- محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص: 361-360.

- د/عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 156-157.

معصية عقابها المخاص ، أي أنه إذا لم تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، فإنه يعاقب على ما اقترفه بغض النظر عن الجريمة المشروعة في إرتكابها ، متى كانت هذه الأفعال توصف بأنها معاصر ، فالمقياس إذا يرتبط بكون الفعل معصية أم لا ، و يعرف الفقهاء المعصية بأنها " إتيان حرم أو ترك واجب "<sup>(١)</sup> ، وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب ، و فعل الحرم معصية فيها تعزير ، فإذا ترك إنسان ما يجب أن يفعله ، أو إرتكب ما هو حرم عليه ، فإنه بذلك قد إرتكف معصية تستوجب التعزير إذا لم تكن فيها عقوبة مقدرة <sup>(٢)</sup> .

و يقسم الفقهاء المعاشي إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما فيه الحد ، وقد تضاف إليه الكفاررة مثل : القتل - السرقة ...

النوع الثاني: ما فيه كفاررة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان أو في الإحرام .

النوع الثالث : ما لا حد فيه ولا كفاررة ، كتقبيل المرأة الأجنبية و الخلوة بها و الشروع في السرقة ... و يصنف الفقهاء النوع الأخير بدوره إلى عدة أنواع:

- نوع شرع في جنسه الحد ، ولكن لا حد فيه ، كالسرقة من غير حرز ، و سرقة ما دون النصاب ، و السرقة غير التامة و أيضاً كتقبيل المرأة الأجنبية و عناقها و الزنا غير التام .  
- نوع شرع فيه الحد ، ولكن أمتنت الحد فيه لشبهة كوطء الزوجة في دبرها ، أو قتل الأب لولده ، سرقة الفروع من الأصول .

- نوع لم يشرع فيه و لا في جنسه الحد ، و من هذا النوع أكثر المعاشي مثل أكل الميتة ، و خيانة الأمانة و أكل الربا<sup>(٣)</sup> .

و نستخلص مما تقدم أن الشروع في الجريمة يتضمنها النوع الثالث من المعاشي ، و هي المعاشي التي لا حد فيها و لا كفاررة ، وبالأخص القسم الأول منه ، و هو النوع الذي شرع في

<sup>(١)</sup> د/ عبد القادر عردة - المرجع السابق - ج ١ ص : 130

مع ملاحظة أن هناك اختلاف بين الفقهاء في حالة ترك المذوب وإتيان المكروه هل يعتبر معصية، ويدخل في نطاق التعزير أم لا، والراجح أنه لا يعتبر فعله معصية، ولكن مع ذلك إذا رأى القاضي مصلحة للمجتمع فله أن يعزز عليه .

أنظر/ عبد العزيز عامر، التعزير - مرجع سابق - ص 76-77.

<sup>(٢)</sup> انظر - المرجع نفسه - ص: 83-84.

<sup>(٣)</sup> انظر: د/ عبد القادر عردة- المرجع السابق - ص: 132

جنسه حد ، و لكن لا حد فيه ، إذا كنا بقصد الشروع في جرائم الحدود والقصاص ، و القسم الثالث: نوع لم يشرع فيه و لا في جنسه الحد ، إذا كنا بقصد الشروع في جرائم التعزير . فالمقياس أو المعيار في الشريعة الإسلامية هي كون الفعل الذي قام به الجاني أو الشارع في الجريمة يشكل معصية أم لا بغض النظر عن قصد الجاني من هذا الفعل ، حيث تعاقب على كافة الأفعال التي يأتيها الجاني بوصفها معااص، سواء كانت تؤدي حتما إلى تكوين الركن المادي للجريمة أو إلى نتيجتها أم لا تؤدي ، و هناك من الفقهاء من ذهب إلى القول بإدانة الأعمال التحضيرية التي في أصلها مباحة ، لكن تأكيد القاضي أن الجاني قد قام بها قصد إرتكاب الجريمة ، و تكون عقوبتها تعزيرية.<sup>(1)</sup>

أما عما اعتبرته الشريعة جرائم غير تامة ، فالرجوع إلى النصوص الفقهية في كتب الفقهاء يجد أن كل المسائل كان العقاب فيها بالتعزير ، وأن الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ الركن المادي ، و لكنه لم يكمله لسبب خارج عن إرادته كالضبط من طرف أهل البيت في حالة السرقة ، ونلاحظ أن هذه المسائل كثيرة في باب السرقة، جاء في المدونة : قلت : أرأيت إن جمع المئاع ، و حمله ، فأدرك في الحرز ، قبل أن يخرجه ، أقطعه في قول مالك ؟ قال مالك : لا يقطع<sup>(2)</sup> . كما ورد في المعلى لإبن حزم : " عن عمرو بن شعيب كان سارقاً نقب (كسر) خزانة المطلب بن وداعه ، فوجدها ، قد جمع المئاع ، و لم يخرج به ، فأتى به إلى ابن الزبير فجلده و أمر به أن يقطع ، فمرّ ابن عمر فسأل فأخبر ، فأتى ابن الزبير فقال أمرت به أن يقطع ، فقال : نعم ، قال: بما شأن الجلد ، قال: غضبتك ، فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده ؟ قال: لا ، قال: لعله كان نازعاً تائباً و تاركاً للمئاع<sup>(3)</sup>" ، فتجدد في هاتين المسألتين أن الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ جريمة السرقة ، حيث دخل البيت و جمع الشيء المسروق ، و تم القبض عليه قبل أن يخرج به ، إذن فهذه جريمة السرقة غير التامة ، أو الشروع في السرقة بالمصطلح الحديث.

<sup>(1)</sup> انظر ص: 50 من الرسالة.

<sup>(2)</sup> الإمام مالك ، المدونة -المصدر السابق- ج: 16 ، ص: 73 .

<sup>(3)</sup> إبن حزم -مدرس سابق- ج: 8 ، ص: 230.

وجاء في المبسوط: "ولو رمى السارق المسروق إلى السكة ، ثم لما خرج لم يجده ، بأن كان أخذه غيره وذهب به ، لم يقطع لأن فعله هذا كان تضييعاً للسائل لا تتماماً لفعل السرقة ، و كما ثبتت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكماً، فقد خرج ولا مال في يده" <sup>(١)</sup> ، و نستخلص من هذه المسألة بأن السارق إذا أخذ المال ، وأنحرجه من الحرز ، ثم لم يجده بأن أخذه غيره، فهذا يعتبر شرعاً في السرقة أو سرقة غير تامة .

و جاء في المبسوط " وإن دخل الحرز و جمع المتأم ، ولم يخرج له حتى أخذ ، لم يقطع لأن تمام السرقة بإنحراف المال من الحرز فمقصود السارق لا يتم بإنحراف المال من الحرز ، و قبل تتميم السبب لا يلزم القطع ، و عند الشافعي - رحمه الله - يقطع لأن سرقته تمت بأخذ المال من الحرز و الخروج به بعد ذلك ليس تتماماً لفعل السرقة ، بل للنجاة من صاحبه ، و هو كحد الزنا يجب بالإيلاج إن أخذ على ذلك قبل أن يخرج" <sup>(٢)</sup> .

و جاء في المختلي أنه قد بلغ عائشة أنهم كانوا يقولون إذا لم يخرج بالمنام لم يقطع ، فقالت عائشة لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته <sup>(٣)</sup> ، و روي عن الحسن البصري قال : "إذا وجد في بيته فعله القطع" <sup>(٤)</sup> .

و نستخلص من هذه المسائل أن هؤلاء الفقهاء قد اكتفوا بأخذ بعين الاعتبار قصد الجاني و نيته في السرقة ، فإذا أخذ المال و إن لم يخرج به فهو سارق و يستحق القطع ، و إن وجد في البيت ، و إن لم يبدأ في الركن المادي للسرقة فإنه يعاقب ، هذا لأن طائفتين من أهل الظاهر و طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى وجوب القطع على من سرق النصاب ، و إن سرقه من غير الحرز ، وبالتالي لا يشترطون في تمام جريمة السرقة الإخراج من الحرز <sup>(٥)</sup> .

و نسجل هنا أن الأعمال التحضيرية أو البدء في التنفيذ أو الجريمة غير تامة فهذه كلها إذا كانت معاصر ، فإنها مرتبطة للعقاب ، و إن كانت تختلف درجة العقاب و مقداره تبعاً لحالة الجاني

<sup>(١)</sup> شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ج: 9 ص: 148.

<sup>(٢)</sup> المسردر نفسه ج: 9 ، ص: 147.

<sup>(٣)</sup> ابن المسردر السابق - مع: 8 ، ص: 320.

<sup>(٤)</sup> ابن حزم - المسردر نفسه - مع: 8 ، ص: 320.

<sup>(٥)</sup> أثيلر: التوري ، الجموع شرح المذهب ، - مصدر سابق - ج: 20 ص 99

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

و ظروفه لأنها من جرائم التعزير ، فالشريعة الإسلامية لا تشترط البدء في التنفيذ لكي تتعاقب على الفعل المزدوج إلى الجريمة أو الشروع في الجريمة ، و إنما يشترط أن تكون معصية .

ثانياً: موقف الفقه و القوانين من اشتراط البدء في التنفيذ :

عرفت أغلب التشريعات القانونية الشروع في الجريمة بأنه البدء في التنفيذ ، فاشترطت بذلك أن يكون ما أثار الجاني يشكل بدءاً في التنفيذ<sup>(1)</sup> ، و لكن هذه القوانين لم تبين المقصود بهذه العبارة ، و إزاء هذا الغموض ، إجتهد فقهاء القانون في تفسيرها و اختلفت آراؤهم بين مذهبين .  
و هما المذهب المادي ، و المذهب الشخصي .

أولاً: المذهب المادي :<sup>(2)</sup>

لا يتم العقاب إلا إذا قام الجاني بفعال مادية تعد إعتداء على حق من الحقوق الأساسية في المجتمع ، و قد نادت بهذا المدرسة التقليدية بحيث اهتمت بالجانب المادي للجريمة ، و اعتبرت أن الضرر الذي يهدف القانون أساساً إلى منع وقوعه هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله سياسة المشرع في التجريم و العقاب ، و لكن اختلف فقهاء هذا المذهب في تحديد المعيار الذي يتسم به البدء في التنفيذ ، و تعددت آراؤهم و أهمها :

الرأي الأول: السبيبة كضابط للبدء في التنفيذ :<sup>(3)</sup>

يرى أنصار هذا الرأي بأن النتيجة الإجرامية تتدخل فيها مجموعة من الأفعال ، و لكن هذه الأفعال جميعها ليست سواء من حيث لزومها لحدوث النتيجة ، فمنها ما يعتبر سبيباً ، و منها ما يكون ظرفاً ، فالأعمال التي تكون سبباً في حدوثها ضرورية بخلاف الأعمال التي تكون ظرفاً فيها، مثل واقعة شراء سلاح فهي ظرف و ليست سبيباً ، فال فعل يعد بدءاً في التنفيذ ، إذا كان سبيباً

<sup>(1)</sup> أي تنفيذ الركن المادي للجريمة .

<sup>(2)</sup> - القاضي فريد الرغبي - المرجع السابق - ص: 182 ،

- د/ خمود ثيبث حسني - المرجع السابق - ص: 343 .

- د/ مأمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص: 393 ، د/ عمرو محمد مسطفى - المرجع السابق - ص: 284 .

- جندي عبد الملك - المرجع السابق - ج: 4 ص: 413 ، سعد بيسو - المرجع السابق - ص: 58 .

<sup>(3)</sup> - د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 160-161 ، محمد عرض - المرجع السابق - ص: 305 .

- د/ مأمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص: 393 ، و تأكيد هذا المعيار بتغيير : الأعمال التي ترتبط بالتنفيذ مباشرة و تكون ضرورية لتنفيذه .

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأستاذ "مولينيه" بأن الأفعال التي تعد جزءاً في تنفيذ الجريمة هي التي تكونها، وتشؤها وتدخل في تعريفها القانوني<sup>(1)</sup>، وقد أنتقد هذا الرأي بأنه ضيق إلى حد مبالغ فيه من نطاق الشروع على نحو يعرض فيه المصالح والحقوق القانونية لخطر كبير، حيث أنه يترك جناة دون عقاب، وهم أهل للعقاب بسبب ما بدر منهم من سلوك بقطيع بالحسام نيتهم في اقتراف الجريمة، وإن كان لم يبلغ توغله في طريقها الحد المتقدم، لهذا ذهب البعض من الفقهاء إلى إضافة فكرة الظروف المشددة لتفادي هذا العيب.

### الرأي الثالث: معيار الظروف المشددة<sup>(2)</sup>

حاول أنصار هذا الرأي توسيع من دائرة الأعمال التنفيذية التي تعتبر شرعاً بحيث يمكن أن يعد شرعاً كل ظرف مشدد فيه، كالترصد للمجنى عليه في مكان ظاهر أو مستتر، لأن الترصد ظرف مشدد فيه، ونرول الجنحة إلى مزرعة المجنى عليه لإتلافها حاملين أسلحة، ولو لم يبدأ في الإتلاف لأن حمل السلاح ظرف مشدد، وكذلك إذا حصل هذا النرول ليلاً، كما يعد شرعاً في السرقة ارتكاب أفعال الكسر والتسرور، وأنقد هذا الرأي بأن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه على كل الحالات، لأن هذه الظروف قد لا تتوفر بصورة وجوهية في بعض الجرائم التي تقوم قانوناً دون أن تحتاج إليها، الأمر الذي يجعل النظرية غير شاملة لكل الجرائم، بالإضافة إلى أن الظرف المشدد نفسه قد يختلف في طبيعته وجوهره بما لا يتحقق العدالة الحقيقية إذا اقتصر الإعتماد عليه، (مثل قد يختلف الظرف المشدد بالنسبة لفترة ارتكاب الجريمة، فيما يعتبر من هذا القبيل في السرقة ليلاً، لا يعد في السرقة نهاراً، كما أنه يختلف الظرف المشدد نفسه بالنسبة لنوعية الجرائم وبالتالي من يتسرور الحائط بنية السرقة يعد شارعاً في السرقة، بينما من يتسرور الحائط بنية القتل، فلا يعد شارعاً في جريمة القتل لأن التسرور ليس ظرف مشدد في جنائية القتل، كما أن الأخذ بهذا المعيار

<sup>(1)</sup> انظر: جندي عبد الملك - المرجع السابق - ج: 4 ص: 413.

- د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 193.

- د/ روف عبيد - المرجع السابق - ص: 377.

<sup>(2)</sup> انظر : - د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص: 437 ،

- محمد عرض - المرجع السابق - ص: 168.

يؤدي إلى اعتبار سبق الإصرار هو ظرف مشدد في جريمة القتل العمد من أعمال البدء في التنفيذ في حين أنه لا يعد مجرد التفكير الذي لا عقاب عليه في جميع القوانين .<sup>(1)</sup>

ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر رأي رابع يقول بأن البدء في التنفيذ يتوافر بالفعل الذي لا يقبل التأويل .

#### الرأي الرابع: معيار الأعمال التي تفصح عن قصد التأويل<sup>(2)</sup> :

يرى أنصار هذا المعيار أن الفعل يعد شرعاً إذا كان لا يحتمل التأويل ، بحيث يكون هذا الفعل متصل عن قرب و من طريق مباشر بجريمة التي أراد الفاعل إرتكابها ، وأن تكون هذه الصلة ناتجة عن الفعل نفسه ، أما الأفعال الغامضة بحيث تدل على أكثر من جريمة ، و لا توضح نية صاحبها فلا تعد شرعاً في الجريمة ، كدخول بيت المجني عليه قد يكون بقصد ارتكاب جريمة قتل أو ضرب أو إتلاف أو سرقة، و أنتقد هذا الرأي بأن الفعل من النادر أن يدل على قصد تكون له دلالة واحدة ، ف سور المسكن قد يدل على اتجاه السرقة ، كما قد يدل على اتجاه الإتلاف ، ووضع يده في ملابس إمرأة ، و هي ترتديها قد يدل على اتجاه السرقة كما قد يدل على الرغبة في لمسها ، و بالتالي المساس بعورات جسمها ، وبالتالي هذا المعيار غير دقيق، و يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة .

كما أضاف محمد عرض رأي آخر لأصحاب المذهب المادي، و هو أن البدء يتحقق عندما يبلغ حد المساس بالقاعدة الجنائية التي تحمي الحق أو المصلحة و أنتقد هذا الرأي بأنه ضعيف لأنه لا يقدم حل للمشكلة بل يقيها كما هي فبدل السؤال : متى يكون العمل قد دخل نطاق التنفيذ ، يصبح السؤال ، متى يبدأ الإخلال بالقاعدة الجنائية ؟<sup>(3)</sup>

رغم إجتهاد أصحاب هذا المذهب في إيجاد المعيار المناسب لتحديد المقصود بالبدء في التنفيذ إلا كل معيار ينعقد بأكثر من الآخر، كما سبق بيانه، ويكون عاجزاً عن شمول كل حالات

<sup>(1)</sup> انظر: د/ عمرو نجيب حسني- المرجع السابق -ص: 344، محمد عرض- المرجع السابق -ص: 168.

-د/ رزوف عبيد- المرجع السابق -ص: 378.

<sup>(2)</sup> انظر: -د/ عبد الفتاح خضر- المرجع السابق- ص: 109، حندي عبد الملك- المرجع السابق - ج: 4: ص: 413، - د/ رسيس بهنام- المرجع السابق- ص: 438، د/ سمير الشناوي- المرجع السابق- ص: 170.

<sup>(3)</sup> محمد عرض- المرجع السابق- ص: 299، كما أشار إلى هذا الرأي د/ مأمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص: 393.

الشرع في الجريمة، ويمكن أن نستخلص أن هذا المذهب في جملة قد اقتصر إهتمامه على الفعل المادي لوحده، دون الاهتمام بالنية إلا جرامية التي تشكل خطورة على المجتمع، كما أنه يضيق ويحصر نطاق الشرع المعقاب عليه، وبالتالي لا يحقق الحماية الكافية لله昌ش وآمنة، فـ لأنـه يجعل كثير من الجنـاه يفلـون من العقـاب رغم ما فيـهم من خطـورة جـرامـية ، ونتـيـجة لـكـثـرة الـانتـقادـات المـوجـهة لـهـذا المـذـهـب تـحـولـتـ أـنـظـارـ الفـقـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ آـخـرـ وـهـوـ المـذـهـبـ الشـخـصـيـ.

ثانياً : المذهب الشخصي :<sup>(1)</sup>

يسـمىـ هـذـاـ المـذـهـبـ بـالـمـذـهـبـ الشـخـصـيـ لـاهـتـمـامـهـ بـشـخـصـ الـجـرمـ،ـ حـيـثـ يـرـكـزـ أـنـصـارـ هـذـاـ المـذـهـبـ عـلـىـ خـطـورـةـ الـفـاعـلـ،ـ فـالـعـبـرـةـ عـنـهـمـ لـيـسـ بـمـادـيـاتـ الـأـفـعـالـ،ـ وـإـنـاـ بـزـرـادـةـ الـفـاعـلـ،ـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ الـاجـرامـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـبـعـثـ الـخـطـرـ الـذـيـ يـهـدـدـ الـجـمـعـ،ـ وـالـقـانـونـ عـنـدـمـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ سـلـوكـ إـجـرامـيـ،ـ فـلـأـنـ الـخـطـرـ كـامـنـ،ـ وـتـكـشـفـ عـنـهـ إـرـادـةـ شـرـيرـةـ جـديـرـةـ بـالـعـقـابـ،ـ فـالـأـفـعـالـ المـادـيـةـ لـازـمـةـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ مـدـىـ خـطـورـةـ الـفـاعـلـ،ـ فـالـشـرـوعـ يـتوـافـرـ بـكـلـ فـعـلـ يـؤـكـدـ وـجـودـ إـرـادـةـ إـجـرامـيـةـ لـدـيـ صـاحـبـهـ فـقـيمـةـ الـفـعـلـ عـنـهـمـ أـنـ بـحـرـدـ قـرـيـنةـ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ الصـيـغـ الـتـيـ حـاـلـواـ بـهـاـ تـبـيـيـدـ هـذـاـ الـفـعـلـ وـمـقـدـارـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـنـيـةـ الـاجـرامـيـةـ وـأـهـمـهـاـ :

- 1- الشرع يتوافر إذا أتى الفاعل عملاً يدل على نية إجرامية نهائية .
- 2- الشرع يتوافر إذا أتى الفاعل عملاً يدخل به في مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة، بحيث يمكن القول أن الفاعل خطا نحو الجريمة خطوة الخامسة.
- 3- الشرع يتوافر بالعمل الذي يعلن عن عزم إجرامي لا رجعة فيه، بحيث لا يقى بين ما أتاه الجاني وبين النتيجة الإجرامية إلا خطوة قصيرة، لترك شأنه لخطتها حتماً.
- 4- الشرع يتوافر إذا أتى الفاعل عملاً من شأنه أن يؤدي حالاً إلى الجريمة، وهناك من اعتبر هذه الصيغة الأخيرة نظرية عصرية تستقل عن المذهب الشخصي، لأنها تجمع بين وجهة نظر المذهب

<sup>(1)</sup> انظر:- د/ محمود محمد مصطفى - المرجع السابق - ص: 287

- عبد الملك جندي - المرجع السابق - ج: 1، ص: 414.

- د/ رزوف عبيد - المرجع السابق - ص: 381.

- القاضي فريد الرغبي - المرجع السابق - ج: 2، ص: 185.

- د/ مصطفى بهنام - المرجع السابق - ص: 438.

المادي والشخصي، فتعتبر الشروع متوفراً بالفعل والقصد، فهما ركزان من أركان العقاب لا ينفصلان<sup>(١)</sup>.

ويمقتضاها يجب على القاضي لتعيين الشروع أن يبحث أولاً عن الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها، وثانياً عن العمل الذي وقع والذي يعد بدعاً في تنفيذ الجريمة، على أنه ليس من الواجب أن يكون هذا العمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، فالأعمال عند أنصار هذا الرأي أنواع ثلاثة: أعمال تحضيرية، أعمال تؤدي إلى تنفيذ الجريمة، أعمال تدخل في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، ويكتفى في الفعل أن يؤدي إلى تنفيذ الجريمة حالاً، فمثلاً يكتفى أن يفاجأ السارق وهو يكسر الصندوق الذي يحتوي على المبلغ أو المนาع الذي يريد سرقته، يعد مرتكباً للشروع في السرقة.

وبالرغم من أن القضاء في كثير من الدول قدأخذ بهذه الصيغة، وأن الكثير من المشرعين يستخدموها في تعريف الشروع إلا أنها متقنة، فالشرط أن يكون حالاً يستلزم أن تقع الجريمة في اللحظة التالية بعد البدء في تنفيذها، فلا يكون هناك فاصل زمني، إلا أن هناك حالات كثيرة قد يستغرق الشروع فيها وقتاً طويلاً، فلا تترتب النتيجة على إثر البدء في التنفيذ، مثل الحفر تحت برك بقصد سرقة نقود منه، أو وضع قرص سام داخل علبة أقراص منومة تختص الجني عليه، ومع ذلك يعد في حالة الشروع منذ البدء في عملية الحفر لأن ذلك يهدد الحق الذي يحميه القانون، دون أن يشترط أن تؤدي في الحال إلى الاعتداء على الحق، لذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى إلغاء كلمة "حالاً" والإكتفاء بصيغة العمل المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ومن هؤلاء الفقهاء د/ رمسيس بهنام حيث رأى أن "إشتراط الإفضاء حالاً أو حتى المباشر في اعتبار السلوك شروعاً معاقباً عليه أم لا، له خطورة، لأنه يحول دون أداء البوليس مهمته، فلا شك أن من وظائف البوليس منع الجريمة قبل أن تقع، أي التصدي لها، وهي في مرحلة الشروع للتحليلة دون نفاذها، فلو علق وجود الشروع على كون السلوك بمثابة الفعل الأخير الذي يكون بعده مباشرة تنفيذ الجريمة لكان في ذلك عقبة في طريق أداء البوليس مهمته، لأن الفعل حسب هذا الشرط يأخذ أحد الوصفين،

<sup>(١)</sup> هو ما ذهب إليه جندي عبد الملك حيث اعتبرها نظرية عصرية مستقلة عن المذهب الشخصي ، - جندي عبد الملك - المراجع السابق - جـ : 4 ص: 414 و هي نظرية "حارر".

أما أن يكون بمثابة الفعل الأخير الذي يعقبه مباشرة نفاذ الجريمة، فيكون تدخل البوليس عديم الجدوى، وإنما أن يكون مجرد فعل تحضيري لا يتتدخل البوليس".<sup>(1)</sup>

ويجدر الإشارة هنا أن المباشرة لا تعنى أن تقع الجريمة في اللحظة التالية بعد البدء في التنفيذ، وإنما المباشرة يفترض معها استغراق وقت معين. يمكن للبوليس أن يتتدخل فيه ويودي مهمته.

ورغم مرؤنة هذا المذهب وليرنته، ولكنه مع ذلك يبقى فيه شيء من الغموض، كما أن سوء الممارسات قد تؤدي إلى تعسف القضاة أحياناً في الحكم، و بالمقارنة بين المذهبين المادي و الشخصي<sup>(2)</sup>، نجد أن كلاً من المذهبين يتفقان في اشتراط صدور نشاط مادي من الجاني ولكن الفارق بينهما أن المذهب الشخصي يكتفي بكون الفعل يكشف عن خطورة الجاني و عزمه النهائي على القيام بالجريمة، ولا يتطلب أن يكون داخلاً في تكوين الجريمة، بينما المذهب المادي يشترط في الفعل أن يكون داخلاً في تكوين الجريمة، و لا يكتفي بالفعل الكاشف عن النية الإجرامية، كما أن المذهب الشخصي أوسع دائرة من المذهب المادي في جميع الصور إلا صورة نادرة في حالة اعتبار الظروف المشددة مكونة للشروع، فالرصد للقتل حسب المذهب المادي فهو شروع في القتل، و أما حسب المذهب الشخصي فلا يعد كذلك ، و يظهر الفارق جلياً بين المذهبين في جريمة السرقة، فكلما و ضع المتهم يده على الشيء الذي يريد سرقته فهو ارتكب شروعاً في السرقة بلا خلاف ولا نزاع، ولكن إذا تصور المخاطط أو كسر الباب، أو يستعمل المفاتيح المصطنعة في الفتح، فحسب المذهب المادي هذه الأعمال ليست بداعاً في التنفيذ، لأنها غامضة لا تدل على قصد صاحبها هل هو سرقة أم قتل أم انتهاء؟ أما حسب المذهب الشخصي ورأي حارو فإن الكسر وإستعمال المفاتيح المصطنعة تعتبر شروعاً في السرقة لأنه متى تغلب الفاعل على المانع الذي حال دون تحقيق غرضه الإجرامي يكون عندئذ في دور تنفيذ الجريمة، ففي هذه الحالة بعد الكسر أو إستعمال المفاتيح يبقى الإختلاس هو الأقرب إلى تنفيذ الجاني، بخلاف ما لو كان الغرض إرتكاب جريمة القتل مثلاً، فإن الدخول إلى المنزل بقصد القتل لا يعد بداعاً في التنفيذ لأن هذه الأعمال بعيدة جداً عن القتل، فلا يمكن أن تعد شروعاً فيه.

<sup>(1)</sup> د/ رسبيس بهنام - المرجع السابق - ص: 447.

<sup>(2)</sup> انظر المقارنة: - د/ روزوف عبيد - المرجع السابق - ص: 381،  
- د/ محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 349 .

ومهما يكن من اختلاف بين المذهب المادي والمذهب الشخصي، ورغم أن المذهب الشخصي قد خططا خطوات كبيرة في الفقه الجنائي الحديث في مسألة الشروع، إلا أن الفقه الجنائي لا يزال يجهل في مسألة الشروع، تحديد المقصود بالبدء في التنفيذ، وبالتالي توقع العقوبة، وسوف تنطرق إلى بعض الإجتهادات الواردة في الفقه القانوني العربي.

الرأي الأول : "البدء في التنفيذ هو كل فعل يهدد بالخطر حقا يحميه القانون بالعقاب"<sup>(1)</sup>.  
هذا رأي الدكتور محمود نجيب حسني حيث حدد المعيار بالخطر، ثم يوضح الخطر بأنه كل فعل إذا اقترن بالعوامل العادلة المألوفة التي عاصرت لحظة ارتكابه كان من شأنه إحداث النتيجة الاجرامية كان مصدرا للخطر على الحق.

بتحليل هذا الرأي نجد أنه يركز على الفعل المادي الذي يشكل خطرًا على الحق، وبالتالي فهو يقارب المذهب المادي، فقد اهتم بالأفعال الخارجية المادية ولم يهتم بالعنصر النفسي.

الرأي الثاني : "البدء في التنفيذ بتحقق عند البدء في الاعتداء على الحrz الذي يحمي الحق"<sup>(2)</sup> وهذا الرأي الذي توصل إليه د/ سمير الشناوي حيث رأى أن لكل حق حrz يحميه، وهذا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في جريمة السرقة، حيث إشترط الفقهاء أن يكون الشيء المسروق محظيا لتصبح السرقة موجبة لحد العقاب، إلا أنه قد تعددت الآراء في تعريف الحrz، فعرفه البعض بأنه كل شيء حررت العادة بحفظ الشيء المسروق فيه، وعرفه البعض الآخر "كل ما يقصد به حماية الحق من فعل الجريمة، وتختلف الأحراز من حيث طبيعتها وأحكامها، وللفقهاء آراء كثيرة، فالسورة يعتبر حrz لما في البيت، والجيوب أحراز لما فيها، والحوانيت أحراز لما في داخلها....

لذلك ذهب د/ سمير الشناوي إلى أن كل حق له حrz يحميه، فالشرع يتحقق حسب هذا الرأي إذا بدأ الجنائي في الاعتداء على الحrz، الذي يكون بكل ما من شأنه إنتهاء الحrz كدخول البيوت دون علم أصحابها، وبنجع الأيدي في جيوب الآخرين، فتح الحزائن أو الحقائب، الضرب أو التخدير أو تمزيق الملابس، ضرب الحامل على بطنهما، وأية أفعال أخرى تمثل اعتداء على الحrz

<sup>(1)</sup> د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 350.

<sup>(2)</sup> د/سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 202.

الذي يحمي حق معين، كما يتحقق الشروع حسب هذا الرأي إضافة إلى الاعتداء على الحرز أن يكون هذا الاعتداء يقصد المعتدي منه الاعتداء على الحق الذي يحميه، ومثال ذلك: دخول البيوت دون علم أصحابها بقصد السرقة أو القتل، ووضع الأيدي في جيوب الآخرين أو في حقائبهم بقصد سرقة ما فيها، أو ضرب الحامل على بطنهما بقصد إجهاضها وهكذا.

ويمكن نقد هذا الرأي بأن الحرز الواحد قد يحمي أكثر من حق، فمثلاً البيت هو حرز لما فيه من أموال وأنفس، فإذا نم القبض على من دخل البيت فيصعب تحديد ما إذا كان شارعاً في جريمة السرقة أم في جريمة القتل، وأية عقوبة ينالها، فلا بد من الاستعانة بالدلائل والملابسات في ذلك.

**الرأي الثالث :** "الشرع يتحقق بكل سلوك خطير يجعل من الجريمة في تقدير الرجل العادي أمراً قوياً للاحتمال" <sup>(١)</sup> ، هذا رأي د/ رمسيس بهنام حيث حدد البدء في التنفيذ بأنه السلوك الذي يشكل خطراً وقوع الجريمة إلى حد يجعل حدوثها في تقدير الرجل العادي أمراً قوياً للاحتمال ويتحقق ذلك بشرطين :

- 1-أن يكون السلوك صالحاً لانتاج الجريمة ، وبالتالي يتحقق خطراً حقيقياً على الحق.
- 2-أن تكون الظروف المحيطة بهذا السلوك ميسرة لحدوث الفعل، وطاغية على العوامل المخالفة دون تحقيقه، إذن حسب هذا الرأي أن الركن المادي في الشروع هو قدر أدنى من الصلاحية الذاتية للسلوك، وقوة ظاهرة إقتصادية منبعثة من السلوك وملابسه، وتحقق القصد الإجرامي يمثل جزءاً من هذه الحقيقة، والقطع بوجود هذا السلوك أو تخلفه أمر مختلف باختلاف طبيعة الجرائم، وباختلاف الواقع في الجريمة الواحدة، يتوقف على تقدير القاضي في كل حالة على حدى، حيث يراعي قصد الجاني من خلال ظروف هذا الأنحراف التعليمية والبيئية والمهنية وحالته الاجتماعية مع الجموع بالواقع التي صدرت منه، فحسب هذا الرأي الأمر موكول إلى القاضي إلا أنه باشتراط صلاحية السلوك لانتاج الجريمة ، يبعد الجريمة المستحيلة إستحالة مادية عن نطاق العقاب، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة.

هذا على مستوى الفقه أما على مستوى القضاء فقد تأثر بالذهب الشخصي، فنجد أن معظم المحاكم تميل في أحكامها لـ هذا الذهب ، لما لقي من تأييد في أواخر القرن التاسع عشر من

<sup>(١)</sup> د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص: 450.

طرف السياسة الجنائية الحديثة في الدفاع الاجتماعي والخطورة الإجرامية، ونأخذ على سبيل المثال المحاكم الفرنسية فقد تأثرت بالذهب الشخصي، وأيضاً المحاكم المصرية حيث قررت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكم لها : "حيث أن المشرع لم يعرف في المادة 45 من قانون العقوبات البدء في التنفيذ بأن الرأي الراجح الذي سارت عليه أحكام المحاكم الفرنسية وأحكام المحاكم الأهلية أن البدء في التنفيذ هو إرتكاب الأفعال التي يرى مرتكبها أنها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة، ولو لم تكن هذه الأفعال المكونة للجريمة، وأن الفرق بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ بأن العمل التحضيري مبهم، ولا يمكن تعين الغرض منه، بينما البدء في التنفيذ يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة" <sup>(١)</sup>.

هذا على مستوى القضاء أما على مستوى التشريع، فالقانون المصري أخذ بالذهب الشخصي حيث نصت المادة 45 منه "الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جنحة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" <sup>(٢)</sup>، وأما القانون المغربي فقد نصت المادة 114 : "كل محاولة ارتكاب جنحة بدأت بالشروع في تنفيذها، أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوقع منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كاجنحة التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة" <sup>(٣)</sup>. إذن فالمشرع المغربي أيضاً تأثر بالذهب الشخصي، أما المشرع الجزائري، فقد جاءت المادة 30 من قانون العقوبات لتنص على : "كل محاولات لإرتكاب جنحة تبدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كاجنحة نفسها إذا لم توقف أو لم يخف أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها". <sup>(٤)</sup>

من نص هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري قد أخذ بالذهب الشخصي لأن النص لم يشترط البدء بأفعال تعد جزءاً من الركن المادي للجريمة لقيام الشروع، بل إكتفى بالنص على ضرورة توفر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يجسد الإتجاه الشخصي

<sup>(١)</sup> - جندي عبد الملك - المصدر السابق - 4 ص: 418-419 ،

- وأنظر : Jean Larguier - المرجع السابق - ص: 27.

<sup>(٢)</sup> د/ مصطفى الشاذلي، مدونة قانون العقوبات - مرجع سابق - ص: 91 .

<sup>(٣)</sup> د/ سامي النضراري - المرجع السابق - ص: 257.

<sup>(٤)</sup> د/ ناصر العايش، تفنين العقوبات - المرجع السابق - ص: 19.

في التشريع الجزائري، حيث أنه ينظر إلى الجريمة نظرة شخصية، وليس موضوعية، فهو يأخذ بعين الاعتبار إرادة الجاني أكثر من اعتباره وإعتداته بالفعل المادي المكون للجريمة نفسها، وهو ما يتفق مع تفسير المجلس الأعلى للقضاء الذي أخذ بالمعيار الشخصي، فقد جاء في أحد أحكامه الصادرة بتاريخ 14 مارس 1969 ما يلي : «القاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الالتباس عندما لم تترك بمحala للشك في نية مرتكب المخالففة، وتشهد على عزيمته الإجرامية، تصير شرعاً في التنفيذ.»<sup>(1)</sup>

والملاحظ مما سبق بيانه أن مسألة تحديد المقصود بالبدء في التنفيذ شغلت الفقه الجنائي لمدة طويلة، وتعددت الآراء وتطورت حسب تطور الفقه الجنائي الوضعي، فأخذت هذه المسألة نصيباً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون،عكس ما لاحظناه على مستوى الشريعة الإسلامية بأن المسألة تكاد تكون محسومة، حيث أن الفقهاء اتفقوا على أن كل عمل يعتبر معصية يستحق صاحبها التعزير، بغض النظر عن قصد الجنائي، وحددوا المقصود بالعصبية، وإذا قام الإنسان بأعمال تحضيرية، فإن هذه الأعمال إذا كانت معصية فقد اتفقوا على أن مرتكبها يستحق العقاب، و هو التعزير بينما إذا كانت هذه الأعمال مباحة، فهنا ظهر الاختلاف بين الفقهاء حيث ذهب المالكي والخاتبة إلى وجوب عقاب مرتكب هذه الأعمال لقصده السيئ، بينما ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بعدم العقاب<sup>(2)</sup>، ونسجل هنا أن مسألة القصد والنية مسألتان دقيقةتان جداً، خاصة إذا كان ما قام به الإنسان مباحاً، فعلى القاضي أن يتحرى جيداً، فإذا ثبتت هذه النية، فعليه أن يعاقب ناوي الإجرام سداً للذرائع، وليتأنى ولبيثت حتى لا يقع في الظلم الذي هو أشد جرماً.

والسبب في أن الفقه الجنائي الإسلامي قد حسم القضية ومنذ زمن بعيد أن النظام الجنائي الإسلامي يتميز عن النظم القانونية بنظام التعزير ، حيث أنها بحد أن كل جريمة من الجرائم ذات العقوبة المقدرة سواء كانت حداً أم قصاصاً أم دية ، إذا تختلف شرط منها ، أو كانت فيها شبهة معينة ، يبعد القاضي الحل في نظام التعزير ، وهذا مطبق منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - والصحنحية والتابعين ، فقد جاء في الأم للشافعى قال عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل في حافتها على

<sup>(1)</sup> انظر لمزيد من التفصيل: د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 268-269.

- د/ عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص: 146-147.

- د/ ابراهيم الشياسي - المرجع السابق - ص: 126-128.

<sup>(2)</sup> راجع الصفحتين : 50 - 51- 52 من هذه الرسالة

فراشها ، فضربه حمدين ، فشكوا ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فقال "لم فعلت ذلك قال لأنني أرى ذلك "<sup>(١)</sup> ، وروي عن ابن عباس أنه أتى ب LCS نقب (كسر) حرزا على قوم ، فوجده في النقب ، فقال : مسكون أراد أن يسرق فأعجلته ، فضربه حمدة وعشرين سوطا ونحلي عنه <sup>(٢)</sup> . أما النظم القانونية الرضعية ، فلا تتميز بهذه الخاصية لذلك فقد شقت وهي تبحث عن الحلول لمختلف الجرائم ، ولا تزال تبحث إلى حد اليوم ، مع ملاحظة أنها منذ القرن التاسع عشر توصلت إلى اعتماد بعض المبادئ التي اعتمدتها النظام الجنائي الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا كاهتمامه بشخصية الجرم وظروفه ، وظهور المذهب الشخصي في مسألة الشروع ، فالبرغم من قربه لما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يزال نطاقه ضيق ، وقد يفلت منه الجرمون ، لأنه لا يعاقب على الأفعال التحضيرية التي قد تؤدي إلى الجريمة ، وهي تمثل اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد كالخلوة بال الأجنبية مثلا ، "كما أن الشريعة تعاقب على كل ما يأتيه الجنائي إذا تكون مما فعله معصية ، سواء كان مما فعله الجنائي مزدحاما إلى الركن المادي للجريمة أم لا ، أما المذهب الشخصي فيستوجب أن يكون الفعل مزدحاما إلى الركن المادي "<sup>(٣)</sup> .

#### الفرع الثاني : وفق التنفيذ أو خيبة الآخر لسبب خارج عن إرادة الفاعل :

يتطلب الركن المادي في الشروع في الجريمة فضلا عن البدء في تنفيذ الجريمة أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، لأنه إذا أتم تنفيذ الجريمة لم تكن نتيجته خاتمة ، بأن تتحقق ، نكن بقصد جريمة تامة وليس شرعا ، ولتوسيع هذا الشرط تلزمنا دراسة :

- 1) - عدم إتمام الجريمة
- 2) - أن يكون عدم إتمام الجريمة غير راجع إلى إرادة الجنائي يعني أن يكون التوقف أو الخيبة رغم إرادة الجنائي أي إضطرارا لا إختيارا .

أولاً : عدم إتمام الجريمة : فعدم إتمام من طبيعة الشروع ، فإذا تم السلوك الإجرامي نكن بقصد جريمة تامة يستحق مرتكيها العقاب المقرر للجريمة التامة ، فهذا الشرط ضروري للتفرقة بين الجريمة التامة وغير التامة ، وليس ضروري للتفرقة بين الشروع والفعل المباح ، وإنما الضروري في ذلك في

<sup>(١)</sup> الشافعي ، الأم - مصدر سابق - ج 7 ص 192

<sup>(٢)</sup> : الترمي ، الجموع - مصدر سابق - ج 20 ص: 121.

<sup>(٣)</sup> / عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج 1 ص: 350.

تحليليدين اليس في التنفيذ ليتعلّم الفاعل من دائرة الإياحة إلى دائرة التحرير، وبالناتالي العقاب، فعلم التمام شرط لازم لتكييف السلوك الإيجامي لإتمامه، لأنّه عتمماً يدلّ على الفعل المحرم « فقد يدلّ على استحقاقه للإثم والعقوبة »، فيقتصر تأثيره على تحليدين مقدار العقوبة، وليس على تحريمه أصل العقوبة.. وتشير هنا أن فقهاء الشرعية الإسلامية لم يهتموا بوضيح هذا الشرط « يهتلر ما يهتموا بوضيح وبيان الشروط الالزامية ل تمام كل حركة خلاصة جرائم الخaldo و الفصالص آلو اللدية آتي الجرائم ذات العقوبة المقدرة ، قد رسووا كل حركة على حلبي » و الاستيلوا شروط تعلّمهها من القرآن الكريم و ستة رسوله - صلى الله عليه و سلم - « حتى إذا ما أتتها البخلاني »، وجاء الحركة تامة يستحق العقوبة لها ، و بالناتالي تتحقق العدالة و لا يكون هناك خلل يتأتى توقع العقوبة مع تخلف شرط من شروطها ، وإذا أردنا أن نعرف ما إذا كانت الحركة تامة أم التصرّف تسلطها على مجرد الشروع ، فلا يد أن تسقط هذه الشروط و الآركان على ما قام به البخلاني « فإذا تطابق ما قام به البخلاني من سلوك ، و تحقق الشريحة مع شروط و آركان الحركة كما يحصل في الحركة التامة ، و استحق مرتكبها العقاب ، فمثلاً حركة الزرقاء في الشرعية الإسلامية يتطلب فيها الفقهاء أن تتم عملية الوطء المحرم ، فإذا قام البخلاني بالخلافة مع الأيجنبية ، و أصحابه منها كل حرم غير الوطء ، فإن سلوكه هذا يمثل حركة غير تامة ، لأنّ عدم الحركة يكون بعملية الوطء آلو الإيلاج التي لم تحدث فيعزز بذلك أن يقيم عليه الحال<sup>(1)</sup>، أمّا على مستوى التسنين الوضعية فكان حركة الزرقاء لا تقوم إلا إذا أتتها الزوج أو الزوجة ، و يكون ذلك في منزل الزوجية<sup>(2)</sup>، و أمّا غير ذلك فيسمى بـ هتك العرض ، و لكن يشترط فيه أن يكون بالفقرة و التهديد ، فإذا اختلف الرجل المرأة تحت طائلة التهديد ، و قبل أن يستفي غرضه منها تم تحبيطه ، ف تكون بحسب حركة هتك عرض غير تامة، أو الشروع في حركة هتك العرض ، واللاحظ أنّ الحركة مختلفة فيما بينها ، لذلك لا يمكن وضع قاعدة عامة ، و إنما علم التعلم يختلف من حركة لأخرى »، و لا يلد من دراسته كل حركة على حلبي

<sup>(1)</sup> انظر: - د/عبد العزيز عالم: - المرجع السليم - ص: ١٤٨.

<sup>(2)</sup> فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشرعية الإسلامية مراجع سليم - ص: ٩٠

و في الشريعة الإسلامية يكفي أن يكون الفعل معصية حتى يستحق مرتكبه العقاب ، و إن لم يشكل جريمة غير تامة.

ـ 2) أن يكون عدم تمام الجريمة غير راجع إلى إرادة الفاعل:

إن أسباب عدم تمام الجريمة متعددة من حيث مصدرها ، فهي إما أسباب خارجية، و إما أسباب شخصية، فالأسباب الخارجية تكون خارجة عن إرادة الجاني كتدخل المجنى عليه، أو كأن يضبط صاحب البيت السارق و يحبسه، ثم يبلغ الشرطة للقبض عليه، أو بعض الظروف الأخرى كتدخل الشرطة في الوقت المناسب و حالت دون تمام الجريمة، فحمت الجرم من نفسه كما حمت المجتمع منه ، و نشير هنا إلى أهمية هذا الجهاز في حماية المجتمع من الجرائم و من فساد الجرميين فكلما أدى هذا الجهاز الدور المنوط به ، و لم يكن تواجده فقط بعد تمام الجريمة و هروب الجاني، كلما قلت الجرائم وتحقق الأمن و الاستقرار في المجتمع ، أما الأسباب الشخصية فهي التي تتصل بارادة الجاني ، و هذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى نوعين إرادية و اضطرارية، فالاضطرار الذي يتوقف عليه العقاب في حالة الشروع يتحقق بأحد الأمرين: <sup>(1)</sup>

الأمر الأول : أن يكون عدم تمام الجريمة يرجع إلى قوة قاهرة ، و هذه الصورة محققة دائمًا في الجريمة الخاتمة، حيث أن النتيجة لا تتحقق رغم أن الجاني قد استكمل نشاطه الإجرامي، كما هي محققة في حالة الجريمة الموقوفة إذا حيل بين الجاني و بين إتمام التنفيذ بطريق الإكراه، و مثالها أن يضبط اللص داخل المنزل، و هو لا يزال يبحث عن ضالته .

الأمر الثاني: أن لا تندم إرادة الفاعل الجاني بل يكون مضطرا لأن يعدل عن إتمام الجريمة مع تدخل إرادته، و هذه محققة في حالة الجريمة الموقوفة مثل أن يصوب الجاني سلاحه الناري نحو الجني عليه بقصد قتلها ، ولكن يعدل عن إطلاقه عندما يشاهد قريبا أو صديقا للمجنى عليه يصوب نحوه مهددا إياه بالقتل إن هو أطلق النار، فالعدول في هذه الحالة يتم بارادة الجاني، لكنه مكره ومضطر .

و نشير إلى أن العدول الإضطراري عن إتمام الجريمة لا يكون إلا في حالة الجريمة الموقوفة دون غيرها ، لأن الجريمة الخاتمة قد استكمل الجاني فيها نشاطه الإجرامي ، فلا يتصور عدول بعد إتمام كل السلوك الإجرامي .

<sup>(1)</sup> انظر محمد عوض - المرجع السابق - ص: 319 ، د/ عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص: 57 و 58.

و الحكم بأن تنفيذ الجريمة قد أوقف أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني يدخل في سلطة قاضي الموضوع يستخلصه من وقائع الدعوى دون رقابة عليه من محكمة النقض، ولكن يتلزم القاضي أن أدان المتهم بالشروع بأن ثبت في حكمه أن يقف التنفيذ أو خيبة أثره يرجع إلى أسباب غير إرادية، فإذا لم يفعل فحكمه قاصر التسبب إذا أغفل بيان ركن يقوم عليه الشروع.<sup>(1)</sup>

و في الشريعة الإسلامية لا يبعد أن هذا الشرط أي عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني أهمية كبيرة كما من الناحية القانونية، لأنه على مستوى الشريعة الإسلامية ولو كان عدم تمام الجريمة بارادة الجاني لسبب أو لآخر فإنه الجاني لا يسلم من العقاب الملازم لحالته خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على النفس بأن حمل الجاني على الآخر سلاحاً، ولكنه لم يتم قصده، وعدل عن ارتكاب القتل مثثراً، فإنه أيضاً يعاقب بالتعزير، لأنه بفعله هذا قد أخاف الغير، و العلة في ذلك أن العقاب على الشروع في الشريعة الإسلامية هو التعزير، وهو مختلف من حالة لأخرى باختلاف الجرم و الفعل الذي ارتكبه، ومن يعدل عن تنفيذ ما قصد إليه فإنه سيعاقب عقاباً يتفق مع حاله هو و ما ارتكب من أعمال خاصة بتنفيذ الجريمة، و عقابه يكون في غالب الأحيان دون عقاب الجريمة التامة، كما أن الجاني الذي يعدل اختيارياً عن إتمام الجريمة بعد شروعه في ارتكابها يكون قد شرع في التنفيذ فعلاً، و قام بأعمال يتضح منها قصده، فرجب أن يعزز عليه إن رأى الإمام ذلك في حالة العدول للتوبة، فالأمر يرجع إلى ولي الأمر.<sup>(2)</sup>

و معظم التشريعات قد اشترطت هذا الشرط، أن يكون عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني صراحة في النص على الشروع، كالتشريع الجزائري حيث نصت المادة 30 منه "إذا لم توقف أو ينبع أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها .."<sup>(3)</sup>

إن هذا الشرط يفرض علينا التعرض لدراسة العدول لكي تخرج حالاته عن نطاق الشروع العقاب عليه، و هو ما يأتي بيانه في الفرع الثالث .

<sup>(1)</sup> انظر: - د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 370  
- جندي عبد الملك - المرجع السابق - ج: 4 ص: 433.

<sup>(2)</sup> انظر: د/ عبد العزير عامر - المرجع السابق - ص: 158-159.

<sup>(3)</sup> د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 272.

الفرع الثالث : العدول عن الجريمة

يشترط لتحقق الشروع في الجريمة أن يكون وقف التنفيذ أو خيبة الأثر لسبب خارج عن إرادة الجاني و باتفاق جميع التشريعات ، و من هنا يتعين علينا أن نتعرض في دراسة الشروع في الجريمة إلى حالة ما إذا كان وقف التنفيذ أو خيبة الأثر بإرادة الجاني ، و هي حالة العدول، وهو ما نتناوله في هذا الفرع، فنتعرض لتعريف العدول، و بالتالي نحدد مفهومه و شروطه ، كما ن تعرض لدراسة آثاره ، و نوضح هذا سواء في الشريعة الإسلامية و ماذا قال الفقهاء في حالة العدول، وأيضا من الناحية القانونية و هذا من خلال العناصر التالية:

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من العدول.

ثانياً: موقف القرآن من العدول.

أولاً: العدول في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالعدل هو رجوع الجاني عن إتمام جريمته، و هو إما أن يكون إختيارياً أو اضطرارياً، ففي حالة العدول الإضطراري يكون الجاني قد أكره على عدم إتمامها، كمن يضبط وهو يجمع المسروقات من محل السرقة، في هذه الحالة يستحق صاحبها العقاب ، بوصفها شرعاً في جريمة السرقة، وفي حالة العدول الإختياري بحيث يعدل الجاني عن إتمام جريمته مختاراً، ففي هذه الصورة سواء كان الباعث على عدول الجاني نفسياً منبعنا من نفس المجرم كشعوره بالشفقة، أو خوف العقاب، أو توبته ، أو شعوره بالندم ، والرجوع إلى الله أو كان لعامل خارجي كشعوره باستيقاظ السكان أو عدم كفاية الأدوات للقيام بالجريمة، والعدول الإختياري يجعل الفعل غير موجب للعقاب مادام صاحبه لم يقترب معصية ، لأنه لم يتتجاوز الهم بالسيئة فلم يفعلها كمن وصل إلى باب المنزل بقصد السرقة ثم عدل لأي سبب وعاود، فإنه لا يعاقب لأن ما فعله لا يعتبر اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد، ومن ثم لا يعتبر معصية ، وبالتالي فلا عقاب متربط على إتيانه، أما إذا إقترف الجاني معصية فإن الفاعل يعاقب عليها باعتبارها جرائم مستقلة لا باعتبارها شرعاً، كمن ينتهك حرمة مسكنٍ بقصد السرقة، ثم يعدل عن السرقة خوفاً من العقاب، فإنه في هذه الحالة لا يعاقب الجرم على السرقة على سبيل الحد لعدم ثما مها، ولا على سبيل التعزير لأنه عدل عن إرتكابها إختيارياً، ولكن يعاقب عقوبة تعزيرية على إنتهاء حرم المسكن، ودخوله من

غير يستدان ، وهذه معاصر تستوجب في ذاتها التعزير<sup>(1)</sup> ، أو " كمن حمل سلاحا على آخر (أي يقصد قتله) ، ولكنه لم يتم قصده وعدل عن إرتكاب القتل مختارا ، فهنا أيضا يعاقب با لتعزير لأن بفعله قد أخاف الغير، وقصد إلى قتله"<sup>(2)</sup> ، فاحفاف المسلم وتربىده معصية تستوجب التعزير ، هذا في حالة العدول الاختياري عن إتمام الجريمة بصفة عامة ، أما إذا كان العدول بسبب التوبة إلى الله والإلابة إليه ، فقد تناولها الفقهاء بالدراسة ، فكان لهم فيها أكثر من رأي ، وقبل أن نيرز آراء الفقهاء في حالة العدول عن الجريمة بسبب التوبة يجدر بنا أن نشير إلى أهمية التوبة في الشريعة الإسلامية ، فالنوبة في الشريعة الإسلامية أمر واجب على المسلمين ، فقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على ذلك ، منها قوله تعالى: "وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئْمَانُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>(3)</sup> . كamar غب فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: "إِنَّ الْعَبْدَ إِنْ إِعْتَرَفَ بِذنبِهِ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"<sup>(4)</sup>

والنوبة إما أن تكون قبل تمام الجريمة ، وإما أن تكون بعد تمام الجريمة وقبل القدرة على الجاني ، وإما أن تكون بعد تمام الجريمة والقدرة على الجاني .

فإذا كانت النوبة قبل تمام الجريمة ، فإننا نكون بصددها التوبة من جريمة التعزير لأن عدم تمام الجريمة يجعل عقوبة مرتكبها التعزير ، وما يذكره الفقهاء في هذا الباب هو وجوب التفرقة في التعزير بين حقوق الله و حقوق العباد<sup>(5)</sup> ، لأن التعزير قد يكون حقا لله أو حقا للإنسان أو يشترك فيه الحقان أو أحدهما غالب على الآخر ، فإذا كان التعزير حقا خالصاً للفرد ، أو الغالب فيه ، كالضرب بغير حق ونحوه ، مما يتوقف على الإدعاء الشخصي ، فلا يسقط بالنوبة إلا أن يعفو المعتدى عليه ، وأما إذا كان التعزير حقا لله فيه كمن يحضر موائد الحرام و مجالس الفسق ، أو كان حقا لله فيه الغالب كمبشرة إمرأة أجنبية فيما دون الفرج ، كتفبيتها وعناقها والخلوة بها ، ونحوها فيسقط

<sup>(1)</sup> انظر: - محمد أبو زهرة ، الجريمة - مرجع سابق ص 346 .

- د/عبد القادر عردة ، التشريع الجنائي - مرجع سابق - ح: 1 ص: 352 .

<sup>(2)</sup> د/عبد العزيز عامر ، التعزير - مرجع سابق - ص: 158 .

<sup>(3)</sup> الآية: 31 سورة التور .

<sup>(4)</sup> رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي - مصدر سابق - كتاب التوبة باب قوله " حدثنا الإنك وقوله نوبة القاذف " مبح 8 ج 7 ص 111  
- أخرجه البخاري في صحيحه - مصدر سابق - كتاب التفسير باب " لولا إذ سمعته " مبح: 3 ، ح: 6 ، ص: 8 .

- انظر تفصيل وجوب التوبة وفضلها: أبى حامد محمد بن محمد الغزالى إحياء علوم الدين. دار المعرفة. بيروت ، لبنان ج 4. ص 4-5.

<sup>(5)</sup> انظر : الشیخ محمد أمین الشہیر بابن عابدین ، رد المحتار علی الدر المختار شرح تدویر الأنصار فی فقه منہب الإمام أبي حنفیة وبہامیہ الشرح المذکور مع تقریرات بعض الأفضل - المطبعة الكبرى للأمیرية ببولاق . مصر الحنفیة . الطبعة الثالثة سنة : 1324ھ . ح: 3 ص: 198 .

بالتربة<sup>(1)</sup> ، وفي هذا يقول ابن القيم: "إن حقوق العباد لا تسقط بالتربة يأجّماع الفقهاء ، وذلك لأن أساس التربة أولاً هر أداء ماعليه من حق الناس"<sup>(2)</sup>.

وما نشير إليه هو ورود بعض العبارات لبعض الفقهاء تفيد أن التعزير يسقط بالتربة، فهي تتعلّم على كونها حقوقاً لله تعالى، أما حقوق العباد فهي لا تسقط بالتربة مالم تزد<sup>(3)</sup>.

وما يجب التأكيد عليه هو وجوب التأكيد من صحة التربة بما يثبت لدى القاضي من أدلة وقرائن، فإذا ثبت أنها وسيلة يلحداً إليها من تكرر وقوعه في المعصية ليذرعن نفسه عقوبها ، فلا تشريع على القاضي أن يهدى هذه التربة المدعاة ولا يعتد بها<sup>(4)</sup> ، أما إذا كانت التربة بعد تمام الجريمة وقبل القدرة على الجاني ، فقد اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد لقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْكَمُ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَسْتَعْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنَّمَا يَفْسِدُونَ أَوْ يُنْقَطِّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْثَمُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرَيُّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ شَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"<sup>(5)</sup> ، وقد اختلفوا في تربة من عدا المحارب من مرتكبي جرائم الحدود كالزندي والسرقة ونحوهما، إذا تاب الجاني قبل المقدرة عليه، وفي هذا الخلاف رأين :

**الرأي الأول :** وهو رأي الشافعية وبعض المختابة<sup>(6)</sup> ، ومفاده أن الحدود تسقط بالتربة كالمحرابة، واستدلوا بأدلة كثيرة منها<sup>(7)</sup> :

<sup>(1)</sup> د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله - مرجع سابق - ج: 6 ص: 175.

<sup>(2)</sup> ابن القيم المجزية ، إعلام الموقعين - مصدر سابق - ج: 2 ص: 116.

<sup>(3)</sup> كالعبارة التي أوردها ابن فرسون في كتابه تبصرة الحكم حيث جاء فيه "قال القرافي في التعزير يسقط بالتربة ما علمت في ذلك علناً". ابن فرسون مصدر سابق ج: 2 ص: 208.

<sup>(4)</sup> انظر: د/ محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة . دار المعارف . الطبعة الثالثة 1983 ص: 112.

<sup>(5)</sup> الآية 33. سورة المائدة . والملحوظ أن المتفق عليه أن التربة تسقط ما كان حفلاً ، أما كان حفلاً للأفراد فلا يسقط بالتربة وعليه فالمحارب إذا أخذ المال فقط وتاب سقطت عنه العقوبة ، ولكنه يلزم برد المال، وإذا ارتكب ما يوجب القصاص فلا يسقط بالتربة إلا بغير أولياء القتيل .

<sup>(6)</sup> انظر: الشافعي ، الام .- مصدر سابق - ج: 7 ص: 59 .

- ابن قدامي المغنى - مصدر سابق - ج: 10 ص: 316 .

- أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي . المحاري الكبير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج: 17 ، ص: 157 .

- الماوردي الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 371 حيث قال: "إذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر المقولين".

- القاضي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 266 .

<sup>(7)</sup> انظر: محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص: 366 .

- د/ عبد القادر نعودة - المرجع السابق - ج: 1 ص: 353 .

- ١- أن الله تعالى قال : "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِصُوا عَنْهُمَا " <sup>(١)</sup> ، حيث رتب على التوبه منع العقوبة.

٢- قوله تعالى بعد ذكر حد السرقة "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُشَوُّبُ عَلَيْهِ طَلاقُهُ" <sup>(٢)</sup> . عفو رحيم

٣- أن التوبه تطهر النفس والحدود لتطهيرها ، فإذا كانت نفس الجاني قد ظهرت بالتوبه فلا موضع للحد .

٤- حدود الحرابة أغلظ من غيرها من الحدود فلما سقطت بالتوبه أغاظها كان أولى أن يسقط أحدها .

ويشترط هؤلاء الفقهاء لسقوط العقوبة بالتوبه أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله كالذنوب الشرب، ويضيف بعضهم شرطا آخر، وهو أن تكون التوبه مصحوبة بإصلاح العمل، وهذا الشرط يقتضي مدة يعلم بها صدق التوبه<sup>(3)</sup>.

وهذا الرأي هو ماذهب إليه ابن تيمية<sup>(4)</sup> وابن القيم الجوزية حيث قال ابن القيم: "نص الشارع على اعتبار توبة المخالب قبل القدرة عليه، بطريق الأولى فإنه إذا دفعت عنه توبته حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديه ، فلأن تدفع التوبة عنه مادون الحرابة بطريق الأولى والأخرى ، وقد قال تعالى "قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَا يَعْتَزِلُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ".<sup>(5)</sup> وقال ابن القيم أيضا : " وإذا كان الله لا يعذب تائبا فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص الله على سقوط الحد عن المخالفين بالتبعة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك للتبغى على سقوط مادون حد الحرابة بالتبعة الصحيحة بطريق الأولى<sup>(6)</sup> .

<sup>(1)</sup> الآية: 16. سورة النساء

<sup>(2)</sup> الآية : 39. سورة المائدة

- ابن قدامه - المصادر المسائية - ج 10 ص 317

<sup>5</sup> / احمد فتحي . الونسي . نظريات . - المجمع السابق - ص: 69.

<sup>354</sup>- عبد العزىز القناد، عددة، المجمع السادس، ج: 1، ص: 3.

<sup>(4)</sup> هو نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المذبلي المخنطه ولد سنة 561هـ بمuran ، عنى بالحديث وأحكام أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر ، كان من أهل الفتوى والتدریس وبرع في تفسير القرآن من مؤلفاته: فتاوى ابن تيمية ، الاعتبارات الفقهية

الآن : 38 : (5)

<sup>(6)</sup> ۱۹-۳۷-۲۱-۱۰-۰۶

وقد نسب هذا الرأي إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: "وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب".<sup>(1)</sup> إلا أن ابن القيم قد حدد سقوط العقوبة بالتوبة مالم يتعمد صاحبها بالعقاب تطهيرًا لنفسه متباعاً في ذلك شيخه ابن تيمية حيث قال: "فإن قيل: فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد، قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين ولا ريب أن الحد أقيمت عليهما، وبهما يحتاج أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا<sup>(2)</sup> عن ذلك فأجباب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهذا إنعفاراً للتطهير بالحد على التطهير بمحضه"<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى ابن تيمية نجد أنه قال: "والعقوبات التي تقام من حدٍ أو تعزيرٍ إذا ثبتت بالبينة، فإذا أظهر من وجب عليه الحد أو التعزير للتوبة، لم يوثق منه، فيقام عليه الحد وإن كان تائباً في الباطن كان الحد ملغىً، وكان مأجوراً على صبره، وإن جاء تائباً بنفسه، فاعتذر فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد، وإن شهد على نفسه كما شهد ماعز والغامدية، وإنعفار إقامة الحد عليه أقسى وإن لا"<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(5)</sup>، ومفاد هذا الرأي أن توبة المحارب قبل القدرة عليه لا يسقط الحد عنه، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة منها<sup>(6)</sup>:

<sup>(1)</sup> المصدر نفسه ج : 2 ص: 79. كما ذكر الروايتين ابريللي في كتابه الاحكام السلطانية حيث جاء في الرواية الاولى "إذا أتى أربع مرات ثم ناب قبل أن يقام عليه الحد ، نقبل توبته ولا يقام عليه الحد" وفي الرواية الثانية إذا رجع عما أتربه لم يرجم ، فإن ناب فمن توبته أن يظهر بالرحم "القضائي أبو بعل - المصدر السابق - ص: 266-277.

<sup>(2)</sup> المقصد بالشيخ هو ابن تيمية.

<sup>(3)</sup> ابن القيم - المصدر السابق - ج : 2 ص: 72.

<sup>(4)</sup> ابن تيمية .الاختبارات الفقهية. من فتاوى الشيخ ابن تيمية .متحقيق محمد حامد الفقي .دار المعرفة للطباعة والنشر .بيروت ،لبنان .ص296-297.

<sup>(5)</sup> انظر : الكاساني . بذائع الصنائع - مصدر سابق - ج: 7 ص: 96: حيث يستثنى من ذلك السرقة فإن ناب ورد المال إلى صاحبه قبل القدرة عليه سقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود لأن حمل الجناية خالص لل العباد ، ابن فرحون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 170: ، ابن قدمي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 316-317.

- القرطبي حيث قال : " ولا يختلف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدا ، ولهذا قال أن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أثبتم عليهم المدرد . القرطبي . أحكام القرآن - مصدر سابق - ج: 5 ص: 91.

<sup>(6)</sup> انظر: - القرطبي - المصدر السابق - ج: 16 ص: 175.

- محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص: 369.

- عبد القادر عرفة - المرجع السابق - ج: 1 ص: 354-355.

- عبد الفتاح عضر - المرجع السابق - ص: 143-144. - محمد سليم العوا - المرجع السابق - ص: 115.

- 1 - لعموم آيات إقامة الحدود في القرآن الكريم فهو قول تعالى : " إِلَّا إِنَّمَا تُؤْزَانِي فَاجْعِلُهُ وَكُلَّ  
وَاحِدٍ مِّنْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ " <sup>(1)</sup> وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ  
فَاجْعِلُهُ وَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " <sup>(2)</sup> و قوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا " <sup>(3)</sup> ، فاحتجوا  
بأن هذه الآيات عامة في التائبين وغيرهم ، إذا فالتبعة قبل القدرة لا تسقط الحد عن التائب.
- 2 - مافعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع التائبين الذين حاوزوه يطلبون التطهير بإقامة الحد،  
فأقام - صلى الله عليه وسلم - عليهم الحد، وهم تابون قبل القدرة عليهم، فلو كانت التوبة قبل  
القدرة مسقطة للحد لم يقم عليهم الحد.
- 3 - تطهير النفس من جرائم الحدود يكون بإقامة الحد نفسه، وهذه الحدود للزجر عام، ولرفتح  
هذا الباب لأدئ إلى تعطيل الحدود لأن كل مجرم يامكانه أن يدعى التوبة والظهور بمظاهر النادم  
التائب حتى يفلت من العقاب.
- 4 - أن المحارب سقط عنه الحد بالتوبة ترغيبا له فيها، لأن أمره قد يصعب على الإمام بينما السارق  
والرازي فهم في قبضة المسلمين ، وتعت حكم الإمام لهذا كان الحكم خاصا بالمحارب دون  
غيره من أصحاب الحدود . <sup>(4)</sup>

وبدراسة هذه الآراء نرجع الرأي القائل بعدم سقوط الحد فيما عدا الحرابة ، في حالة  
توبه الجاني قبل القدرة عليه لأن ذلك يحول دون فتح الباب أمام ابخرمين للإفلات من العقاب  
بادعاء التوبة خاصة في الوقت الذي تكثر فيه المفاسد في المجتمع، وتضعف الهمم، وتتفشى  
الادعاءات .

أما إذا كانت التوبة بعد القدرة على الجاني فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن التوبة بعد  
القدرة على الجاني، لا تسقط العقوبة حيث ذكر ابن القيم رحمه الله: " والحدود لا تسقط بالتوبة بعد  
القدرة اتفاقا " <sup>(5)</sup> أما بالنسبة بجرائم القصاص أو الديمة، فلا تسقط إلا بعفو أولياء المقتول، ولا تسقط  
بالتوبة لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم ، وبالتالي لا تصح توبه القاتل حتى يسلم نفسه

<sup>(1)</sup> الآية : 2. سورة النور

<sup>(2)</sup> الآية : 4. سورة النور

<sup>(3)</sup> الآية: 38. سورة المائدـة.

<sup>(4)</sup> القرطـي - مصدر سابق - ج: 5، ص: 175.

<sup>(5)</sup> ابن القـيم الجـزـيـة - المصـدر السـابـق - ج: 3 ص: 142-143.

للقصاص أو يؤدي ماعليه من الديمة، فتربة القاتل لا تكون إلا بالإستغفار أو الندامة فقط، بل ترتفع على إرضاء أولياء القتيل<sup>(1)</sup> .

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو حالة ما إذا تاب الجناني قبل إتمام جريمته بإرادته، هل يعاقب، وبالتالي إلهاقها بحال الشروع في الجريمة أم لا؟ فالمتفق عليه إن كان ما أتاه الجناني لا يشكل معصية، فإنه يسقط بالتوبه لأنهم مجرد هم بالمعصية، وحتى ولو قام بأفعال من أجل تحقيق هذا الهم، ولكن هذه الأفعال لم تخرج عن نطاق المباح، أما إذا أتاه الجناني بشكل معصية، فالمتفق عليه أيضاً أنها إذا تعلقت بحق الأفراد، فإنها لا تسقط بالتوبه، وإنما تسقط بالعفو، أما إذا تعلقت المعصية التي قام بها الجناني، والتي تمثل جريمة غير تامة بحقوق الله أو كان حق الله هو الغالب منها، فقد اختلف العلماء الباحثون في النظام الجنائي الإسلامي إلى ثلاثة أقوال:

● القول الأول : إلهاق حكمها بالتوبه من الجريمة التامة ، وبالتالي فهي محل خلاف بين الفقهاء كما وضحتنا في حالة التوبه من الجريمة التامة إلى رأين ، رأي الحنابلة والشافعية سقوط عقوبة الجريمة غير التامة بالتوبه، أما المالكية والحنفية وبعض الشافعية وأحمد في أحد قوله قالوا بعدم سقوط عقوبة الجريمة غير التامة، واستثنى أصحاب هذا القول من هذا الحكم جريمة الحرابة، فإذا كانت غير تامة تسقط عقوبتها بالتوبه تبعاً لسقوطها في حالة الجريمة التامة، وهذا الرأي أورده د/ عبد القادر عودة و محمد أبو زهرة<sup>(2)</sup> .

● القول الثاني : أن عدم تمام الجريمة يجعلها ضمن جرائم التعزير، والتعزير يسقط بالتوبه، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْعَفُوهُمْ لِذُنُوبِهِمْ" <sup>(3)</sup> . قال ابن عباس: "نزلت هذه الآية في نبهان التumar، وكتبه أبو مصل أنته إمرأة حسناء، باع منها ثمرا فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية" <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> د/ وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ج: 6 ص: 174.

<sup>(2)</sup> انظر: -د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج: 1 ، ص: 354-355.

-محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص: 365.

<sup>(3)</sup> الآية: 135 سورة آل عمران

<sup>(4)</sup> ابر المحسن على بن محمد. أحمد الراحدني التيسايري .أسباب النزول وبهائمه الناسخ المنسوخ .تأليف المحقق ابر القاسم هبة الله ابن سلامة ابي النصر..دار المعرفة..بيروت..لبنان ١٩٦٥. وقد جاء فيه رواية أخرى لابن عباس : ان رجلاً، أنصارياً وتنفياً آتى رسول الله ﷺ بيتهما، وكان لا يفترقا نخرج رسول الله ﷺ في بعض مقاصده، وخرج معه التنفي، وخلفه الانصارى في أهلة وحاجته وكان يتعاهد أهل التنفي ، فتأبل ذات يوم فابصر إمرأة صاحبته قد إغسلت وهي ناثرة شعرها فرفعت في نفسها ، فدخل ولم يستأذن حتى اتهى إليها فذهب ليقبلها ، فرضعت كفيفها على وجهها فقبل فلامر كفها ثم ندم واستحيى ، فذير راحما ، فقالت: "سبحان الله ، حدث أمانك رعاصيت ربك ، ولم تنصب حاجتك قال : فتدم على (ناب

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بقوله تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يُذَكِّرُنَّ أَنَّهُنَّ أَنْجَلَتْ" (١). فقد روي عن ابن مسعود أنه قال: " جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني أصبحت من إمرأة غير ائتي لم آتها فأنزل الله تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يُذَكِّرُنَّ أَنَّهُنَّ أَنْجَلَتْ" (٢)، وفي رواية أخرى عن ابن مسعود جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني وجدت إمرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير ائتي لم أحاجعها، قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت، فأنزلت عليه "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يُذَكِّرُنَّ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِكَرِينَ" ، قال الرجل ألي هذه. قال - صلى الله عليه وسلم - : "من عمل بها من أمري" ، فاستبطط ابن المندب (٣) - رحمه الله - منه أنه لاحدعني من وجد مع أجنبية في حاف واحد، وفيه عدم الحد في القبلة وثغرها، وسوقه التغريب عن أئتي شيئا منها، وجاء تابيا نادما" (٤) ، وهذا الرأي هو الذي أورده د/أحمد فتحي البهنسى في كتابه نظريات في الفقه الجنائى الحديث (٥).

القول الثالث: أنه لا أثر للتوبه على العقوبة التي يقررها الإمام أو السلطة المختصة في الدولة، بجرائم التعزير، اللهم إلا أن ينص على ذلك، إذ أمر العقاب في هذه الجرائم، أو الإعفاء منها مفروض إلى السلطة المختصة في الدولة، ويجيب على القاضي أن يتلزم ما قرره في هذا الشأن، وهذا الرأي اعتمدته محمد سليم العوا، ود/عبد الفتاح حضر (٦).

صنيعه ، فخرج يسبح في المجال ، ويترتب إلى الله من ذنبه حتى وافقه ، فأخبرته أهله بفعله ، فخرج يطلبه حتى دل عليه ، فوافقه ساجدا ، وهو يقول "رب ذنبي قد سمعت أحي" فقال له ياتلان قم ، يطلقوا إلى رسول الله ﷺ نسله عن ذنبك لعل الله أن يبعلك فرجا ومحاجة وتوبة ، فأتقبل معه حتى رجع إلى المدينة ، وكان ذات يوم عند صلاة العصر ، ونزل حربيل عليه السلام بتوبته فتلا على رسول الله "والذين إذا فعلوا الفاحشة .. إن قوله تعالى" ونعم أجر العاملين . فقال عذر له يارسول الله اخخاص هذا الرجل ألم للناس عامة قال : بل للناس عامة . - المصدر نفسه - ص: 91.

(١) الآية : ١١٤ سورة هود.

(٢) البسابرتي - المصادر السابق - من: 203.

(٣) هو ابو بكر محمد بن إبراهيم ابن المندب البسابرتي (242-318هـ). ثدث ثقة وفقه مدقق ، لم يتمذهب سبع وصنف والذى درس بمكة وعلا أمره وارتفاع مقامه حت صار شيخ الحرم المكي مما صنف : تفسير القرآن الكريم ، السنن والاحماع ، والاختلاف . - انظر : شمس الدين أحمد بن أبي بكر ابن حلكان . ونيلات الاعيان وابناء الزمان ، دار صادر بيروت. 1397هـ-1977م مع 4ص: 580.

(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي . دار الكتاب العربي بيروت . لبنان . سنة 1323هـ م: 7 ، ص: 173.

(٥) لمزيد من التفصيل انظر: د/أحمد فتحي البهنسى . نظريات في الفقه الجنائى الحديث - مرجع سابق - ص: 65-66-67.

(٦) - شهد سليم العوا - المراجع السابق - من: 117.

- د/عبد الفتاح حضر - المراجع السابق - من: 145.

والراجح عندي أن الجريمة إذا لم تتم بسبب توقف الجنائي، وعدوله عن تمامها تاباً نادماً راجعاً إلى الله، فإن كان مقام بد يشكل معصية تستوجب التعزير، فإن التعزير في الشريعة الإسلامية نظام واسع يستطيع من خلاله ولـي الأمر أن ينص على حالات يعفي فيها الجنائي من العقوبة إذا تاب واعترف ببعريته، كما يستطيع أن يترك الأمر للقاضي بحيث عليه تقدير حال الجنائي ومدى خطورته، فيقدر التوبة من حيث الصحة والإدعاء باستعمال مثبت لديه من أدلة وقرائن، فإذا وجد بأنها وسيلة يلحاً إليها من تكرر منهم إرتكاب الجرائم لدرء العقاب، فلا مانع من هدر التوبة وإقامة العقوبة ، وإذا قيل هذا مخالف للآيات الواردة في الإستدلال على سقوط التعزير بالتوبة، فيسكن القول بأن هذه الآيات نزلت في حق من كانت توبته فعلاً لله، وليس للتهرب من العقوبة . وهذا طبعاً إذا لم يتعلق بالتعزير حق الفرد، فإنه لا يسقط إلا بالعفو، ونشير إلى أن عقوبة الشروع في جريمة الحرابة تسقط بالتوبة إن كانت قبل القدرة على الجنائي، وهذا لأن الله أسقط عقوبة الجريمة التامة بالتوبة قبل القدرة على الجنائي، فإذا كان هذا حكم الجريمة التامة، فمن باب أولى تأخذ هذا الحكم الجريمة غير التامة، ويشترط في التوبة المؤثرة في العقوبة :

1. الندم بالقلب .
2. الإفلاع عن المعصية .
3. العزم على عدم العودة .
4. رد الحقوق إذا تعلق الأمر بحقوق العباد. <sup>(١)</sup>

وما يجدر الإشارة إليه أن التوبة لا تأثر لها في التشريعات الحديثة<sup>(٢)</sup> ، فإذا تم الفعل، وحدثت النتيجة، وبعد ذلك حاول الجنائي إعادة الأمر إلى ما كانت عليه قبل الجريمة كأن أعاد السارق المال المسروق إلى أصحابه، فهل يعفى من العقاب؟، إن تتحقق النتيجة يجعل الجريمة تامة، ويتحقق فاعلها العقاب في القانون، وبالتالي فلا أهمية للتوبة الفاعل، وإن كان من الممكن تخفيف العقاب عليه بحسب رأي القاضي وفي حدود سلطته التقديرية، أما إن كان الجنائي قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي من أجل تحقيق النتيجة، ثم ندم وبادر إلى إصلاح الضرر، ودفع الخطر الذي يهدد بوقوع النتيجة، وتتمكن من ذلك فعلاً قبل حدوثها ، فإن هذا الندم وتلك التوبة يهدثان أثراهما في إعفائه من الجزاء أو تخفيفه.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل انظر: أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين - مصدر سابق - ج:4، ص: 3

<sup>(٢)</sup> انظر : د/ابراهيم السباعي ، الرجيز في شرح قانون المتبربات - مرجع سابق - ص : 150.

- د/عبد الفتاح حضر - المرجع السابق - ص: 137.

ثانياً : العدول من الناحية القانونية :

عرف الفقه القانوني العدول بأنه رجوع الجاني عن المضي في مشروعه الإجرامي، وقد يكون إختيارياً أو تلقائياً بحيث يرجع إلى أسباب إرادية بعنة كما قد يكون إضطرارياً يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني<sup>(١)</sup>، فقد عرف رمسيس بهنام العدول بأنّ: "يكون حين يتخذ الفاعل سلوكاً من شأنه مادياً أن يصبح نفاذ الجريمة به قوي الاحتمال، وتنصرف إرادته يقيناً إلى ارتكاب هذه الجريمة، ومع ذلك يتوقف عن المضي في ذلك السلوك"<sup>(٢)</sup>.

فالعدول الإختياري الذي يتم طراعية يكون معفياً من العقاب إذا إشتمل على عنصرين وهما : الرجوع الإرادي، وأن يكون ذلك قبل إتمام الجريمة<sup>(٣)</sup>.

فالبنسبة للشرط الأول فقد وردت عدة آراء في تحديد المقصود بالرجوع الإرادي أهمها :

**الرأي الأول** : يتحقق العدول الإختياري إذا كان يرجع إلى أسباب نفسية خالصة جعلت مرتكب الفعل يتخاذل قراره في حرية تامة بعد المضي في إتمام الجريمة، ويؤثر مختاراً أن يعود من حيث أتي، وأن لا يتم ما بدأ، وأن لا تكون ثمة عوامل خارجية مستقلة عن شخص الفاعل أثرت عليه، ووجهت إرادته إلى عدم إتمام الجريمة، وقد عبر بعضهم بقولهم : "أن الفاعل يستطيع إتمام الجريمة ولكنه لا يريد ذلك"<sup>(٤)</sup> والبعض الآخر : "شرط أن لا تكون الإرادة متاثرة بالظروف الخارجية التي أحاطت بالتنفيذ"<sup>(٥)</sup>.

**الرأي الثاني** : "أن العدول يظل إختيارياً لو عرضت للجاني عوامل أو ظروف خارجية من شأنها أن تعرق التنفيذ مادام المستمرار في تنفيذ الجريمة كان ممكناً بالرغم من وجود هذه العوامل"<sup>(٦)</sup>، مما يلاحظ أن الرأي الثاني يوسع من دائرة العدول الإختياري، مما قد يؤدي إلى الخلط بين النوعين

<sup>(١)</sup> د/ عبد الفتاح حضر ، الجريمة - مرجع سابق - ص : 126.

<sup>(٢)</sup> د/ رمسيس بهنام ، الجريمة وال مجرم - مصدر سابق - ص : 457.

<sup>(٣)</sup> د/ رزوف عبيد ، مبادئ القسم العام - مرجع سابق - ص : 390.

- د/ محمد عوض ، تأnoon العقوبات - مرجع سابق - ص : 335-336.

- د/ سمير الشناوى ، الشروع - مرجع سابق - ص : 344.

- د/ عبد الفتاح حضر - المرجع السابق - ص : 126.

<sup>(٤)</sup> د/ محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - ص : 365.

<sup>(٥)</sup> د/ مأمون محمد سلامة ، تأnoon العقوبات - مرجع سابق - ص : 401.

<sup>(٦)</sup> د/ سمير الشناوى - المرجع السابق - ص : 348.

العدول الإرادي أو الإختياري، والعدول اللاإرادي . لذلك ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة الموازنة بين الجانب الإرادي والعوامل أو الظروف اللاإرادية على أن يفسر الأمر لمصلحة المتهم عند الشك<sup>(١)</sup> ، ومن أجل المفاضلة ذهب البعض إلى محاولة إيجاد معيار لتحديد العدول الإرادي ، فقيل . معيار التفرقة بين المؤثرات الشخصية والمؤثرات الموضوعية<sup>(٢)</sup> ، بحيث يتواتر العدول الإرادي إذا كان مستندًا إلى المؤثرات الشخصية ، وقد ذهب د . سمير الشناوي إلى وضع معيار الموازنة بين القوة المتمثلة في إمكانيات الفاعل والمقاومة المتمثلة في المعوقات الخارجية، بحيث يكون العدول إرادياً إذا كانت الأولى متغلبة على الثانية ، ووفقاً للمعيار الثاني يعرف صاحبه العدول الإرادي بأنه "التحول عن جريمة متى كانت العوائق التي تعرّض التنفيذ لما لا يملي بها الجاني وفقاً للظروف التي كان فيها ، وكان من الممكن أن يتخطّطها دون مخاطر ثانوية"<sup>(٣)</sup> .

ولكي يتضح لنا جلياً المقصود بالرجوع الإرادي يُعده بنا أن نعرف صور العدول عموماً حيث تلخص آراء الفقهاء في تحديد صور العدول فيما يلي<sup>(٤)</sup> :

**١. العدول الطوعي أو الإرادي** : اتفق فقهاء القانون على أن العدول الطوعي هو كل رجوع عن متابعة تنفيذ الجريمة، ومرده إلى أسباب شخصية ذاتية داخلية صادرة عن تقدير الفاعل وتقريره، ورغبتها ونيتها كالشفقة والرحمة على المجنى عليه أو على عائلته، أو الندم السابق بسبب عاطفة دينية أو إجتماعية أو سياسية ....

**٢. العدول غير الإرادي (الاضطراري)** : وهو أن يرجع الجاني عن تنفيذ مشروعه الإجرامي لأسباب خارجة عن إرادته، وهو ما يجسد حالة الشروع في الجريمة، حيث يضطر الجاني إلى توقف نشاطه الإجرامي كحالة ضبط السارق أثناء ارتكابه للسرقة، ومقاومة المجنى عليه للجاني، وتمكنه من وقف جريمته .

**العدول المختلط** : قد يحدث العدول في ظروف يختلط معها العامل الداخلي بالعامل الخارجي في آن واحد، بحيث يكون مصدره أسباباً شخصية نابعة من الفاعل في ذات الوقت الذي ينشأ فيه

<sup>(١)</sup> د/ رزوف عبيد - المرجع السابق - ص: 392.

<sup>(٢)</sup> د/ علي راشد ، موجز القانون الجنائي ص: 184 ( نقلاً عن د/ سمير الشناوي - مرجع سابق - ص: 351 ).

<sup>(٣)</sup> د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 356.

<sup>(٤)</sup> انظر القاضي فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائرية - مصدر سابق - ح: 2 ص: 190-191-192.

أسباب خارجية ، فمثلاً يفاجأ السارق بطلوغ النهار ، أو يفاجأ باستيقاظ أهل الدار ، فينصرف من الدار ويرجع ؛ السرقة لوقت آخر ، فهذه الحالة التي ينفلط فيها الأمر يختلف فقهاء القانون بشأنها إلى ثلاثة آراء ، فالرأي الأول يعتبرها من قبيل العدول الإختياري <sup>(١)</sup> ، وهناك من ألحها بالعدول الإضطراري <sup>(٢)</sup> ، وهناك من رأى ترجيح العامل الأقوى في العدول ، فإن كان هذا العامل سبباً خارجياً ، فالعدل غير اختياري ، أما إذا كان هذا العامل سبباً نفسياً متصلة بإرادة الجاني ، فالعدل إختياري وعند التعدر يفسر الشك لمصلحة المتهم <sup>(٣)</sup> .

وقد أيد د/ رمسيس بهنام الرأي الثاني حيث رأى أن العدول يعتبر راجعاً إلى إرادة الفاعل إذا لم يكن ثمة اضطرار ناشئ من عامل خارجي وجد في محيط السلوك أو تخيل الفاعل وجوده <sup>(٤)</sup> . ونرجح الرأي القائل بتنفير العامل الأقوى لأنه قد تكون إرادة الجاني فعلاً متوجهة نحو العدول ، وما طرأ من ظروف ما هي إلا مصاحبة أو عارضة لهذا العدول ، وإن كانت هذه العملية أي عملية الترجيح ، ومعرفة العامل الأقوى تحتاج إلى دقة كبيرة في تقدير الأمور ، وعليه يمكن ترجيح تعريف د/ عبد الفتاح خضر للعدل الإختياري "وهو ذلك العدول الثلثائي الذي يؤثر في الجاني للرجوع عن المضي في مشروعه الإجرامي رغم تمكنه من ذلك دون آية مخاطر" <sup>(٥)</sup> ، قوله : "رغم تمكنه من ذلك دون آية مخاطر" يوحى بأن العامل الأقوى هو العامل النفسي ، وليس العامل الخارجي عند إجتماعهما

وأما الشرط الثاني الذي يجب تتحققه لكي يكون للعدل أثره القانوني أن يحدث قبل تمام الجريمة ، وسابقاً على لحظة توافر أركان الشروع بوقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجاني ، فإذا تمت الجريمة استحق مرتكبها العقاب ، فلا يجديه بعد ذلك ندم أو إصلاح الضرر الذي ترتب على الجريمة ، كما ينبغي الإشارة إلى أن العدول يجب أن يكون بعد البدء في التنفيذ

<sup>(١)</sup> حندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية - مصدر سابق - ج 4 ص : 433.

<sup>(٢)</sup> د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص : 368.

- د/ محمد عوض - المرجع السابق - ص : 355 . ( حيث أنها قد اعتمدت فقط بالعدل الإرادي البحث ) .

<sup>(٣)</sup> د/ رزروز عبيد - المرجع السابق - ص : 392. ( حيث رأى بأن السند هنا هو القول بترجح العامل الأقوى في العدول ) .

<sup>(٤)</sup> د/ رمسيس بهنام - المصدر السابق - ص : 157.

<sup>(٥)</sup> - د/ عبد الفتاح خضر - المرجع السابق - ص : 128.

لأن مرحلة التحضير لا تخضع للتجريم وقبل تمام الجريمة<sup>(1)</sup> ، والمقصود هنا بتمام الجريمة أي تحقيق نتيجتها لذلك لابد من التفرقة بين تمام الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة وبين تحقق النتيجة الإجرامية، حيث أنه قد يتم الفاعل الأفعال التنفيذية ثم يستيقظ ضميره فيشعر بالندم، ويعمل على عدم تحقق النتيجة ، مثال ذلك أن يدس (س) السم في طعام يقدمه إلى (ع) قاصدا قتله ، وبعد أن يأكل منه يستيقظ ضمير (س)، فيسارع به إلى الإسعاف ، ويتمكن من إنقاذه ففي هذا المثال أنسى الجاني جميع الأفعال التنفيذية الالازمة للجريمة، ولكنه حال طوعية ، وباختياره الحر دون تحقيق النتيجة، فإن العدول في هذه الحالة يحدث أثره، ويستفيد منه الجاني ، أما إذا تأخر تأنيب الضمير إلى ما بعد الرفاة، فلا يعتد به لأن من شروط العدول الاختياري الذي يعتد به إزالة مرحلة البدء في التنفيذ التي وقعت فعلا، فإذا دخل لص منزل وجمع الأمتعة بقصد سرقتها ، ثم استيقظ ضميره، ثم رجع فهذا العدول يفيد الجاني ، أما إذا أودع اللص المال المسروق في منزله، ثم بعد ذلك أعاده إلى صاحبه فيما بعد بداع الندم، فلا أثر لهذه الإعادة لحصولها بعد أن تمت الجريمة فعلا، وهذه الحالة تسمى بالتربة الإيجابية إلا أن هذه التربة قد يكون لها أثر في تقدير العقوبة<sup>(2)</sup> ، وقد عبر البعض عن هذه الحالات بأن العدول إما أن يكون سلبياً قوامه التوقف أو الامتناع عن الاستمرار في تنفيذ الجريمة ، ويتحقق في حالة العدول عن الجريمة الموقوفة ، وإما أن يكون إيجابياً قوامه إعاقة الاستمرار في تنفيذ الجريمة، إذا كان الجاني لا يزال يملك السيطرة على مجرى التصرف، ويمتلك الإمكانية لإعاقة استمرار تنفيذ الجريمة، ويشترط في كلتا الصورتين أن يكون منتجاً<sup>(3)</sup> .

وقد اختلف علماء القانون في مسألة الباعث على العدول الاختياري، وبالضبط حول مدى صلاحية العدول الاختياري لترتيب الأثر المعني من العقاب بالنظر إلى طبيعة الباعث، والباعث على العدول هو الدافع الذي يحمل الفاعل على الرجوع عن إتمام الجريمة، فقد يكون شريفاً كالندم والرفق والعطف... وقد يكون خبيثاً كالرغبة في زيادة المغنم بعد فترة معينة... .

<sup>(1)</sup> د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 358.

- د/ عبد الفتاح حضر - المرجع السابق - ص : 128.

<sup>(2)</sup> د/ رزوف عبيد - المرجع السابق - ص : 391.

<sup>(3)</sup> د/ مأمون محمد سلامه - المرجع السابق - ص : 401-402.

فذهب الرأي الأول إلى عدم الاعتداد بالباعت لأن القانون لا يعتد بالباعت التي تحمل على العدول، فيستوي في ذلك أن يكون العدول بسبب الشفقة أو الندم أو التوبة أو خشية العار أو يكون العدول مجرد تأخير التنفيذ إلى فرصة أخرى ، وأما الرأي الثاني فهو وجوب الإعتداد بالباعت أو مقتضى ذلك أن العدول الإختياري لا ينبع أثره في إعفاء الفاعل من الجزاء إلا إذا كان الباعت عليه شريفا، أما إذا كان الباعت خبيثا فإن الفاعل لا يستفيد من عدوله<sup>(1)</sup> ، وينتقد هذا الاتجاه بأنه غير عملي بحيث يصعب على القاضي أن يقف على حقيقة الباعت لأنها من الأمور الباطنية، ولا توجد وسيلة للكشف عنها، لذلك فرجح الرأي الأول وهو عدم الاعتداد بالباعت مادام قد توافر في العدول الشروط الواجب توفرها من كونه إراديا، وقد حدث قبل تمام الجريمة .

ويتحقق العدول في كل من الشروع التام والشروع الناقص بإتيان الفاعل أعمالا إيجابية يحول بها دون تحقق النتيجة الإجرامية في حالة الشروع التام، كما هو الحال في حالة ما إذا أسعف الجاني المجنى عليه بعد أن ناوله سما بقصد قتله ، وقبل حدوث الوفاة ، كما يكون العدول بالإحجام عن إتمام الأعمال التنفيذية المكونة لعنصر السلوك في الجريمة بإرادة الجاني في حالة الشروع الناقص، وهو مختلف عن الجريمة الخاتمة أو الشروع التام التي يستند فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي ، ثم يمدد طواعية إلى إيقاف تحقق هذه النتيجة بأفعال إيجابية مختارة<sup>(2)</sup> .

ويترتب على العدول الإختياري عدم توجيه العقاب لانتفاء عنصر من عناصر الشروع، وهو أن يوقف التنفيذ أو ينhib أثره لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، وعدم العقاب يكون على الأفعال المرتكبة بصفتها شرعاً أما إذا ارتكب الفاعل أعمالاً متصفة بذاتها جرائم، فلا ينتفي العقاب عليها ، فكسر الباب تمهدًا للسرقة يمكن عقاب الجاني عليها، بوصفه جريمة إتلاف، وذلك إذا عدل الجاني عن الشروع في السرقة ، كما أن إعطاء مادة سامة للمجنى عليه ، وإبطال

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل انظر :- د/ محمود نجيب حسني - المراجع السابق - ص : 365.

- د/ رمسيس بهنام - المراجع السابق - ص : 359.

- د/ مأمون محمد سلامة - المراجع السابق - ص : 324.

- د/ سمير الشناوى - المراجع السابق - ص : 374-375.

<sup>(2)</sup> :- د/ محمود نجيب حسني - المراجع السابق - ص : 367.

- د/ عبد الفتاح حضر - المراجع السابق - ص : 129.

- د/ مأمون محمد سلامة - المراجع السابق - ص : 402.

- د/ ابراهيم الشناوى ، - المراجع السابق - ص : 150.

مفعولها بتدخل الجاني الإرادى يمكن العقاب عليها بوصفها بعطاً مواد ضارة أو إيهام، لا بوصفها الشروع في القتل، وإذا بدأ الجاني في تنفيذ القتل لم يعدل بالاعتباره مرتباً جرمياً، وإنما عذر عنه باعتباره شارعاً فيه، ولكن يعاقب باعتباره مرتكباً جرحاً أو ضرباً إذا ترتب على فعله مساساً بسلامة المجنى عليه، وإذا حاول الجاني ارتكاب جريمة وقوع أثني بغير رضاها لم يعدل عنه باعتباره ، فلا عقاب عليه باعتباره شارعاً فيها، ولكنه قد يعاقب باعتباره مرتكباً جريمة هناك عرض بالقوة والتهديد<sup>(1)</sup>.

ومن التشريعات العربية<sup>(2)</sup> التي اعتمدت مبدأ العدول الإختياري المعني من العقاب . التشريع المصري والتشريع الجزائري والتشريع اللبناني ، فالتشريع اللبناني نص صراحة على اعتبار جريمة المحاولة غير قائمة أصلاً في حالة العدول الإختياري ، كقاعدة عامة ، على أن الفاعل يغرس عرضة للاحقة فعل بدء التنفيذ إذا كان هذا الفعل يمثل جرحاً خاصاً مستقلاً قائماً بذاته ، بغرض النظر عن الشروع ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 200 على أنه "من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها ، وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم" <sup>(3)</sup> .

أما كل من التشريع المصري والتشريع الجزائري ، فقد نصاً ضمنياً على اعتبار جريمة الشروع أو المحاولة غير قائمة أصلاً في حالة العدول الإختياري ، حيث أن المادة 15 من قانون العقوبات المصري عرفت الشروع، واشترطت للعقاب عليه أن يكون عدم تمام الجريمة راجعاً لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، مما يفيد أن العقاب يوتبع إذا كان عدم التمام راجعاً إلى إرادة الفاعل نفسه .<sup>(4)</sup>

وأما على مستوى قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المادة 30 منه على "كل محاولات ارتكاب جنائية تتبدى بالشروع في نعied أو بأفعال لا ليس فيها تقدير مباشة إلى ارتكابها تعترض كالمجانية نفسها إذا لم توقف أو يتتب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها"<sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر :- د/ محمود غريب حسني - المرجع السابق - ص : 369.

- د/ مأمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص : 404-405.

<sup>(2)</sup> ومن التشريعات التي لا تعتد بالعدل الإرادى : القانون الهندي والسوداني انظر : د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 369.

<sup>(3)</sup> القاضي فريد الرغبي - المرجع السابق - ص : 194.

<sup>(4)</sup> - د/ محمد عوض - المرجع السابق - ص : 334.

<sup>(5)</sup> د/ نورا ابراهيم عزيز - مذكورة في المقدمة - المرجع السابق - ص : 112.

ويعني ذلك أنه إذا عدل الجاني باختياره عن إتمام الجريمة، فلا عقوبة ولا جريمة، ويتجاوز المشرع عن عقابه تشجيعاً له من أجل التراجع عن سلوكه الإجرامي من جهة، ومن جهة أخرى لأن هذه الدول ينبع عن عدم خطورة من شرع في ارتكاب الجريمة مما يستوجب عدم العقاب<sup>(1)</sup>.

وبالمقارنة بين الشريعة والقانون نجد أن فقهاء الشريعة في حالة الدول عن الجريمة يميزون بين حالتين ، فالحالة الأولى ، إذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة ، ولم يرتكب ما يشكل معصية تستوجب العقوبة ، ففي هذه الحالة لا يعاقب الجاني ، وأما الحالة الثانية ، فإذا عدل الجاني عن إتمام جريمته ، وقد ارتكب ما يشكل معصية ، فقد ميزوا أيضاً بين حالتين ، حالة ما إذا كان العدول الإنتياري لسبب غير التربة ، فالعقوبة لا تسقط فإن الجاني يعاقب على المعصية التي ارتكبها بغض النظر عن حالة الشروع بخلاف في القانون حيث يعتبر العدول الإنتياري مزيلاً للصفة الإجرامية للواقعة<sup>(2)</sup>، فهذا الإعفاء من العقاب لديه ما يبرره في التشريعات الوضعية التي تعاقب على الشروع بنفس العقاب المقرر للجريمة التامة أو بعصاب قريب منه ، فالجاني في التشريعات الوضعية قد يعدل عن إتمام الجريمة هرباً من عقابها ، فالإعفاء من العقاب يشجعه ويدفعه ، فالجاني الذي يجد أنه سيتعاقب إذا عدل باختياره عن إتمام الجريمة بعصاب الجرم والجريمة ، ومن يعدل عن تنفيذ ما قصد إليه ، فإنه سيتعاقب عقاباً يتفق مع حاله هو ، وما ارتكب من أعمال خاصة بتنفيذ الجريمة ، وعقابه في غالب الأحيان سيكون دون عقاب الجريمة التامة ، وعلى ذلك فلا توجيه في هذه الحالات المرغبات التي توجد في القوانين الوضعية ، والتي من شأنها ألا يعاقب الجاني عقاب الشروع ، الذي هو كعصاب الجريمة التامة أو قريب منه<sup>(3)</sup> . وأما الحالة الثانية فإذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة تائباً

<sup>(1)</sup> د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص : 274.

<sup>(2)</sup> وتشير هنا إلى أن الفقه القانوني قد اختلف في وصف العدول وصفاً قاترياً ، فهناك من اعتبره عذرًا معفى من العقاب ، وهناك من اعتبره مسبباً مانعاً من المسؤولية ، وهناك من اعتبره مخفقاً للعقاب ، والذي ذهب إليه د/ رضا فرج أنه يزيل الصفة الإجرامية للواقعة .

أنظر : -د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص : 372 ،

-د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص : 274.

<sup>(3)</sup> د/ عبد العزيز عامر ، التعزير - مرجع سابق - ص : 158-159.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

راجعاً إلى الله منينا إليه، فقد ورد اختلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup>، والراجح أن الأمر موكول إلىولي الأمر أو القاضي إذا كان ما اقترفه الجنائي من معاشر تتعلق بمحقوق الله، أما إذا كانت تتعلق بمحقوق الأفراد، فلا مجال للإعفاء من العقاب إلا بعفو أصحابها ، وحتى في حالة عفو أصحابها، إذا رأى القاضي وجوب تعزير الجنائي لخطورته الإجرامية فله ذلك، وهذا ما يميز النظام الجنائي الإسلامي عن التشريعات الحديثة، فهو يحتوي على نظام التعزير الذي يعالج كل مجرم بحسب حالته وظروفه وخطورته وما اقترفه من فعل، فيعاقب إن كان في عقابه علاج له، ويعفى من العقاب إذا كان العفو عنه إصلاح له .

وبهذه الدراسة حول العدول عن الجريمة ، نكون قد أنهينا دراسة الركن المادي في الشروع، وننتقل إلى الركن الثاني وهو الركن المعنوي ، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

### المطلب الثاني: القصد الجنائي (الركن المعنوي)

يشترط في كل جريمة توافر الركن المعنوي لدى الجنائي ، وصور هذا الركن هي القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ، أو القصد المتعدى ، ومن الضروري توفر الركن المعنوي في الشروع في الجريمة ، وبما أن الشروع غير متصور في الجرائم غير العمدية والجرائم المتعددة القصد، فإن الركن المعنوي في الشروع هو القصد الجنائي، وهذا سوف نخصص هذا المطلب لدراسة القصد الجنائي من خلال ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لتوضيح المقصود بالقصد الجنائي وعناصره، ونتناول في الفرع الثاني صور القصد الجنائي ، وفي الفرع الثالث نتناول أحکامه في جريمة الشروع.

وهذا في كل من الشريعة الإسلامية وفي التشريعات القانونية مع المقارنة بينهما.

### الفرع الأول :تعريف القصد الجنائي وعناصره.

قبل أن نتناول أحکام القصد الجنائي في الشروع في الجريمة ، فمن الضروري أن نتعرض لتعريف القصد الجنائي ، ونبين عناصره ، ومتى يكون الجنائي مسؤولاً عن فعله، أي تتحقق المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال عنصرين :

الأول : تعريف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية ، والثاني : تعريف القصد الجنائي في القرآن.

<sup>(١)</sup> انظر : الصفحتان 135-136 من الرسالة ، فالقول بمعنوط عقوبة التعزير بالثورية يتفق مع ما ذهب إليه القانون الجزائري والمصري واللبناني من الإعفاء من العقوبة في حالة العدول الإختباري.

أولاً : تعريف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية.

ورد التعبير عن القصد الجنائي في كتب الشريعة بلفظ قصد العصيان ، وعرفه فقهاء الشريعة بأنه " تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب "<sup>(١)</sup> مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يرحب به<sup>(٢)</sup> أو هو "القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجها، وطلبهما كمن يضرب آخر بسلاحه قاصداً قتله، فقد توفر القصد إلى القتل "<sup>(٣)</sup> .

وقد فرق الفقهاء بين قصد العصيان وبين العصيان ، فالعصيان عنصر ضروري في كل جريمة سواء كانت من جرائم المحدود أو القصاص أو التعزير وسواء كانت من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ ، فإذا لم يتتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة ، أما قصد العصيان فيجب توفره في الجرائم العمدية دون غيرها ، والعصيان هو فعل المعصية أي " إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب "<sup>(٤)</sup> ، فهو يتتوفر فيمن يلقي " حجراً من النافذة للتخلص منها ، فيصيب به ماراً في الشارع ، بينما لا يتتوفر في هذه الصورة قصد العصيان ، وهو أن يقصد إصابة الغير بحجره "<sup>(٥)</sup> .

ومن خلال التعريف يمكن استخلاص عناصر قصد العصيان وهما :

- 1- تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب وهو الإرادة.
  - 2- العلم بتحريم الفعل المحرم إذا أتاه الجناني أو بوجوب الفعل الواجب إذا تركه.
- وما تقدم بيانه نستخلص أيضاً أن الباعث<sup>(٦)</sup> سواء كان نبيلاً أم كان ذليلاً لا يدخل في تكوين القصد الجنائي ، فلم يجعل فقهاء الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة أثراً في تكوين

<sup>(١)</sup> ورد في التعريف " تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم "لكي أرى إضافة " ترك الفعل الواجب "

<sup>(٢)</sup> د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق- ج: ١ ص: ٤٩٩

<sup>(٣)</sup> - محمد أبو زهرة ، الجريمة - مرجع سابق- ص: 372.

- أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية - مرجع سابق- ص: 139.

<sup>(٤)</sup> د/ عبد العزيز عامر، التعزير - مرجع سابق - ص: 83.

<sup>(٥)</sup> د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق- ص: 409.

- محمد أبو زهرة - المرجع السابق- ص: 372.

- أحمد هبة - المرسوم السابق- ص: 139.

<sup>(٦)</sup> والباعث هو "إحساس شخصي يوجد لدى الشخص ويدفعه إلى إتيان سلوك معين لتحقيق هدف معين " ولمزيد من التفصيل انظر: د/ عبد الفتاح

بعض ، الجريمة - مرجع سابق- ص: 278.

الجريمة المعقاب عليها أو على العقوبة المقررة لها<sup>(1)</sup> ، فيستوي أن يقترف الجريمة بباعت وضيع كالقتل بأجرأ أو القتل للسرقة ، أو يكون الباعت هو الانتقام للعرض أو الشرف، ولا فرق في جريمة القتل بين قتل الإغتصاب، أو قتل للثأر ، فهذه جريمة كاملة يستحق مرتكبها العقوبة التامة وهي القصاص أو الديمة، فالباعت على الجريمة ليس له علاقة بعمد الجاني ارتكاب الجريمة ، ولا يؤثر على تكوينها ولا على عقربيها ، إلا إذا أخرج الباعت الفعل عن كونه معصية ، فلا تكون ثمة جريمة ولا ثمة عقاب ، كمن يقتل رجلاً وجده مع امرأته أو رآه يزني بآحدى محارمه<sup>(2)</sup> .

إلا أن للباعت تأثيراً في عقوبات التعزير ، لأنها عقوبات غير مقدرة ، وللقارضي حرية واسعة فيها، فله أن يختار نوع العقوبة حسب ظروف كل واقعة، فله الحق في تخفيض العقوبة أو تشديدها حسب دناءة الباعت أو شرفه، أما العقوبات المقدرة بجرائم الحدود والقصاص فليس للقارضي ثمة سلطان في تخفيضها أو تشديدها ، فإذا ثبت الفعل كان عليه توقيع العقوبة مهما كان الباعت على الجريمة، فسواء كان الباعت شريفاً أو وضيعاً ، فالعقوبة لن تتغير<sup>(3)</sup> .

ويستوي في الشريعة أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصرها لها طالما تحقق القصد وإنقرن بالفعل ، فالعقوبة في الحالتين واحدة لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل ، وقد توفر، ولذلك لا تعرف الشريعة تشديد العقاب لسبق الإصرار والترصد.. لأن معنى ذلك العقاب على القصد السابق على الفعل مستقلاً عن ذات الفعل ، وعلى هذا لم تفرق الشريعة بين القتل أو الجرح المفترض بسبق الإصرار وبين القتل الخالي منه ، فالعقوبة واحدة<sup>(4)</sup> .

وبما أن القصد الجنائي يتحقق بالإرادة والعلم ، فلزم علينا أن نبين الإرادة المعتبرة في تحقيق القصد الجنائي ، وهي إرادة الإنسان المدرك المميز لاختباره الحر للقيام بالجريمة<sup>(5)</sup> ، فالإرادة نحو

<sup>(1)</sup> د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق- ج: 1 ص: 411.  
- أحمد هبة - المرجع السابق- ص: 139.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين ، رد المحتار-المصدر السابق- ج: 3 ص: 185.

<sup>(3)</sup> د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق- ص: 412.

<sup>(4)</sup> د/ عبد القادر عودة - مرجع سابق- ج: 1 ص: 410 .  
- أحمد هبة - مرجع سابق- ص: 139 .

<sup>(5)</sup> فإذا انتهت الإرادة فلا تiform المسؤولية الجنائية ، وبطريق عليها الأسباب التي تفقد الإنسان إرادته في القانون اسم موانع المسؤولية الجنائية .

الفعل تتحقق بتوفر عنصرين ، الإدراك أو التمييز ، وحرية الاختيار ، فإذا انتهت هذه العناصر انتهت مسؤولية الإنسان عن فعله ، وبالتالي فلا اعتبار للقصد الجنائي . فالتمييز هو قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتقدير نتائجه من حيث ما فيه من خطورة على المصلحة أو الحق . ويتحقق الإدراك أو التمييز بإجماع العلماء بالبلوغ والعقل ، فلا مسؤولية على الجنون والصغرى لعدم تكليفهما ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلات ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفique ، وعن الصغير حتى يبلغ "<sup>(١)</sup> ، كما أجمع الأصوليون على ذلك . قال الأمدي <sup>(٢)</sup> : " اتفق العقلا على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاحسا للتکلیف ، لأن التکلیف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالمجاد والبهيمة ، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب ، دون تفاصيله ، من كونه أمرا أو نهيا ، ومتضمنا للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كاجنون والصبي الذي لا يميز ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالمجاد والبهيمة ، وبالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعدى تكليفه أيضا إلا على رأي من يجوز التکلیف بما لا يطاق ، لأن المقصود من التکلیف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله ، وأما الصبي المميز . وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز ، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كاملا العقل من وجود الله تعالى ، وكونه متكلما مخاطبا ، مكلفا بالعبادة ، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التکلیف ، فتسنته إلى غير المميز ، كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بقوات شرط التکلیف ، وإن كان مقاربا لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب للتکلیف بعد لحظة غير أنه لما كان

<sup>(١)</sup> آخر جه البخاري في صحيحه - مصدر سابق . كتاب المغاربين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرحم الجنون والجنون ، مجلده ٨ بلفظ " وفاز على لسر : أما علمت أن القلم رفع عن الجنون حتى يفique ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ "

<sup>(٢)</sup> هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد سيف الدين الأمدي الحنبلي ثم الشافعي التكلم العلامة . صاحب التصانيف العقلية ، فقد تفنن في علم النظر والكلام والحكمة ، و من تصانيفه الإحکام في أصول الأحكام ، و قد حضرت مؤلفاته إلى نحو عشرين مصنف ، وتوفي عن مائتين عاماً سنة ٦٣١ هـ - رحمه الله -

- انظر : ابن العداد ، شذرات الذهب - مصدر سابق - ج ٣ ، ص ١٧٠ .

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

العقل والفهم فيه خفياً، وظهوره فيه على التدرج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً، وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القول نستخلص أن الإنسان يكون مسؤولاً مكلفاً إذا كان عاقلاً وبالغاً، لأنه بالعقل والبلوغ يتحقق الفهم والإدراك ويضاف إليهما شرط آخر وهو حرية الاختيار لتكون إرادة الفاعل كاملة سليمة، فما الحكم في حالة الإكراه والسكر والجنون والصغر؟.

يعرف الفقهاء الإكراه بأنه الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها<sup>(٢)</sup> كما ورد تعريفه بأنه "الزم الغير بما لا يريد"<sup>(٣)</sup>.

ويُمكن ترجيح التعريف القائل بأن "الإكراه هو حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته سواءً أكان أصل الفعل مباحاً، أو كان أصله غير مباح، فالإكراه يتضمن التهديد بأذى أو ضرر ينال المكره إما في ماله أو في جسمه أو في عرضه، أو ينال من يهتم به المكره في جسمه أو ماله أو عرضه، فيزيل رضاه ويفسد اختياره<sup>(٤)</sup>"، والإكراه نوعان، إكراه ملجم أو التام، وإكراه ناقص أو غير ملجم، فالإكراه الملجم بعدم الرضا ويفسد الاختيار حيث يخاف فيه إتلاف النفس أو العضو، وأما الإكراه الناقص فهو لا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار بحيث لا يخشى فيه تلف النفس أو العضو عادة، ومثل الفقهاء للنوع الأول كـالإكراه بالضرب الشديد أو القتل، والنوع الثاني بالحبس أو القيد بحيث يلحق المكره في هذا النوع الاغتمام البين<sup>(٥)</sup>، قال ابن القيم:

(١) علي بن علي بن محمد الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام . المكتب الإسلامي (د)، ت ج: 1 ص: 150-151.

(٢) الكاساني، البائع - مصدر سابق - ج: 7 ص: 175.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري - مصدر سابق - ج: 12 ص: 262.

(٤) أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 130 (مع ملاحظة أن الرعید يختلف المال مثل مخالف بين الفقهاء فهو إكراه عند مالك والشافعی وأحمد إن لم يكن المال يسراً / فإن كان المال يسراً ملحاً إكراه ، ويرجع ذلك إلى الشخص نفسه ، ومقدار ثروته ، وقد يخالف في ذلك بعض الفقهاء الحنفیة أن إتلاف المال ليس إكراها ، ولو كان المال يلحق ضرراً جسيماً بصاحبه ، لأن إكراه الأشخاص لا للأموال ، كما أن الرعید إذا وجہ إلى غير المكره فهناك اختلاف في المسألة، برى المالکیة أن الرعید إكراه ولو وقع على أحني ، وبرى الحنابلة أن الرعید إكراه إذا وقع على الإبن أو الأب ، وبرى الشافعیة وبعض الحنفیة أنه إكراه إذا وقع على الولد أو الوالد أو ذي رحم ثغر ، بينما يذهب الفريق الثاني من الحنفیة أن الرعید ليس إكراها إذا وقع على غير المكره).

أنظر تفصیل ذلك : - ابن حجر العسقلاني - المصدر السابق - ج: 12 ص: 274.

- د/ عبد القادر عودة - المصدر السابق - ج: 2 ص: 309-310.

(٥) -- الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 175.

- د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج: 2 ص: 308.

" والمكره نوعان، أحدهما له فعل اختياري لكن يحتمل عليه ، والثاني ملحاً لا فعل له ، بل هو آلة مخضبة "(١)"

ويشترط في الإكراه ليعتبر قاتعاً أن يكون الوعيد ملحاً يعلم الرضا ، كالضرر الشديد والقتل ، مما يمكن اعتباره ملحاً بحسب الأشخاص والظروف ، فامر السلطان يعتبر في ذاته إكراها دون الحاجة إلى اقترانه بالوعيد والتهديد ، وأما أمر من لا سلطان له ، فلا يعتبر إكراها إلا إذا تحقق وقوع وسائل الإكراه عند المعاشرة ، ويجب لاعتبار الوعيد إكراها أن يكون بفعل غير مشروع ، فإذا كان المهدد به مشروع لا يعتبر الفاعل مكرهاً كالتهديد بتشريد عقوبة حكم فيها "(٢)" ، والشرط الثاني في الإكراه أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستحب المكره ، ولا لا يكره الوعيد إكراها لأن المكره لديه من الوقت ما يستطيع فيه حماية نفسه ، كما يشترط في الإكراه أن يكون المكره قادرًا على تحقيق وعيده ، فإن لم يكن كذلك فلا إكراه ، وأخيراً أن يقللي على ظن المكره أنه إذا لم ينجي إلى ما دعى إليه تتحقق ما وعد به أي جدية المكره ، قيل أن كان يستطيع تقاديم الوعيد بأية طريقة فلا يعتبر مكرهاً ."(٣)"

وينتظر آثر الإكراه باختلاف الجرائم ، فقد تتحقق القهاء على أن الإكراه اللاإلزامي لا يرفع العقوبة عن المكره ، إذا كانت الجريمة المرتكبة قولاً أو قطعاً طرف أو خوريًا مهلاً لغير الوالدين ، وضرب الوالدين قل أو كثر لقوله تعالى : " ﴿وَلَا نُفْسِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا يَأْتِيَنَّ﴾ " ، وقوله

- (تابع) أحمد هبة - المراجع السادس - ص: 131 ، حيث أضاف نوعاً ثالثاً : " هر إكراه لا يؤثر في الوضطائني لا يحدهه ولا في الإعتبار الذي لا يقصده وهو التهديد بالأذى ينزل بأحد أصوله أو قروده أو تهاريه مما دونهون يناله الشخص أو يناله المضر كجنس أحد البرية أو زرمه " ، ولهذا التهديد يترتب في الرضا ، وإن كان القيد أن التهديد المضر يكون على الشخص ، وأنه لهذا النوع من التهديد ليس على نفسه " وإنما المستحصلة ، فإن

(١) ابن القاسم ، إعلام المرتعين - مصدر سابق - ج: 4 ص: 83.

(٢) الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 176 . - د/ عبد القادر عودة - المراجع السادس - ج: 2 ص: 310 .

(٣) هذه الشرطة ذكرها : ابن حجر المستقلاتي - المصدر السادس - ج: 12 ص: 202 .

- ابن قدمي التقسيمي ، اللاغي - مصدر سابق - ج: 8 ص: 261 .

- الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 176 .

- د/ عبد القادر عودة - المراجع السادس - ج: 2 ص: 144 .

- أحمد هبة - المراجع السادس - ص: 130 .

(٤) الآية: 151 سورة الأنعام

تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْمَلُوكُمْ بِهَذَا وَإِنَّمَا مَيْسِرًا " <sup>(١)</sup> ، ولكنهم إنختلفوا في نوع العقوبة ، فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب القصاص ، بينما الشافعية ذهبوا إلى وجوب الدية على اعتبار أن الإكراه شبهة تدرأ القصاص ، بينما ذهب الحنفية إلى الإكتفاء بتعزيره بالعقوبة الملائمة <sup>(٢)</sup> ، كما أن الإكراه يبيح الأفعال المحرمة ، كالتلفظ بكلمة الكفر ، لأن هذا الأخير سيوجب الحكم بردة المكره ، لقوله تعالى " مَنْ كَرِهَ إِيمَانَهُ مِنْ أَكْرَاهَهُ وَقَبَّهُ مُحْطَمِينَ بِإِيمَانِي وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ عَصْبَ مِنْ أَللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " <sup>(٣)</sup> ، فعقوبة المرتد هي القتل ، ولكن تسقط هذه العقوبة في حالة الإكراه ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان " <sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً : " والمكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ، ولم يثبت عليه حكمه ، لكونه غير قاصد له ، وإنما قصد رفع الأذى عن نفسه ، فانتفى الحكم لانفائه قصده وإرادته بوجوب اللفظ " <sup>(٥)</sup> ، وهذا الحكم يتفق عليه الأئمة الأربعه وغيرهم ، وإن كان الأفضل الصير عند أكثر العلماء <sup>(٦)</sup> ، ومن الأفعال المحرمة التي أباحها الشارع في حالة الإكراه أكل الميتة وشرب الخمر ، قال تعالى : " وَقَدْ فَصَلَّكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُنْصُرِرُكُمْ إِلَيْهِ " <sup>(٧)</sup> ، و قوله تعالى : " فَمَنْ أُنْصُرِرْتُمْ غَيْرَ تَائِعٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْتُمْ عَلَيْهِ " <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> الآية: 58 سورة الأحزاب.

<sup>(٢)</sup> انظر : - الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 179 .

- ابن حجر العسقلاني - المصدر السابق - ج: 12 ص: 264 .

- ابن رشد، بداية المحتهد - مصدر سابق - ج: 2 ص: 388 .

- أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 131 .

<sup>(٣)</sup> الآية: 106 سورة التحل .

<sup>(٤)</sup> ابن القيم الجوزية - المصدر السابق - ج: 3 ص: 491 .

<sup>(٥)</sup> - المصدر نفسه - ج: 3 ص: 134 .

<sup>(٦)</sup> انظر : - ابن تداري - المصدر السابق - ج: 10 ص: 105 .

- ابن حجر العسقلاني - المصدر السابق - ج: 12 ص: 316 . وأنختار أن المقاصلة مختلف باختلاف النفع الظاهر التعدي .

<sup>(٧)</sup> الآية: 119 سورة الأنعام <sup>(٨)</sup> الآية: 178 سورة البقرة

فأكل الميتة وشرب الدم كلاهما محرم ، ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه، فما ينكره الشام يرقع العقوبة في كل الجرائم ما عدا ما سبق<sup>(١)</sup> ، مع بقاء الفعل محظى على أصحابه ، وعلة ذلك أن المكره لا يقر بالفعل مختاراً، فينعدم القصد ، وبالتالي تنتهي المسئولية، وتسقط العقوبة<sup>(٢)</sup> ، ولكن يسأل المكره مدنياً على الأضرار التي ألحقتها .

ويتحقق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكن الفارق بينهما يكمن في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إثبات الفعل شخص آخر، أما في حالة الضرورة فالفاعل يوجد في ظروف يقتضي الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من الهلاك، ويشرط في الضرورة أن تكون ملحة، قائمة لا متطرفة ، وأن لا يكون سبيل لدفعها إلا بارتكاب الجريمة، وحينما تتوافر هذه الشروط فإن حالة الضرورة تدفع بالقدر اللازم لدفعها تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرتها"<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المراد بها: قتل النفس أو قطع الطرف أو الضرب المثلث لغير الوالدين والضرب عموماً للوالدين ، وقد أضاف الكاساني الزنا ، فقال "وكذلك الزنا من هذا القبيل إنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه ، وإن كان تماماً ، ولو فعل يائماً لأن حرجة الزنا ثابتة في العقول قال الله سبحانه وتعالى : "ولا تقربوا الزنا إيه كان فاحشة وساء سبيلاً" فدل إيه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع ، فلا يتحمل الرخصة بحال ، كقتل النفس بغير حق ، وأما المرأة فغير حصل لها ، لأن الذي يتصور منها إلا السكين ، وهي مع ذلك مدفوعة إليه، وهذا عذر ينهي تصرفاً لأن قتل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ، الا ترى أن الله سبحانه وتعالى معاذها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالسكين ، والسكين فعل منها لكته فعل سكوت ، فاحتسب الرخص بالخطف والحرمة، فتبين أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة ، فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل .

- الكاساني - مصدر سابق - ج: 7، ص: 178.

<sup>(٢)</sup> اختلف الفقهاء في حالة الإكراه على الزنا ، فهل يسقط الإكراه العقوبة فلا يجد الزاني أبداً ذهب الجده، و/or أنه لا حد على الرجل المكره ، و/or مالك وطائفة عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذلة وسواء أكرهه سلطان أم غيره ، وعن أبي حنيفة يجد إن أكرهه غير السلطان ، واحتسب بأن الإنتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكنون النفس والمكره بخلافه ، لأنه مختلف وأوجب بأن الروطه يتصور بغير انتشار ، وهذا الحكم إذا كان الإكراه تماماً ، أما إذا كان ناقصاً، فيؤخذ حكم فعله ، وأما في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه الشام والإكراه الناقص ، ويدرأ عنها الحد ، وهذا القوله تعالى : "ولا تکروا فتباينكم على البغاء إن أردتم نحصناً و/or من يكرههن ن DAN الله من بعد إكراهمهن غفور رحيم" .

أنظر:- الكاساني - المصدر السابق - ج: 7، ص: 180.

- ابن حجر العسقلاني - المصدر السابق - ج: 12، ص: 270،

- ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10، ص: 158-159،

- أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 134.

<sup>(٣)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 135-136-137.

د/ يوسف علي محمود حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد- مرجع سابق - ج: 1، ص: 117،  
ولمزيد من التفصيل يرجع إلى كتاب : نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الرحيلي .

أما عن الحالة الثانية التي قد تتعزى الشخص ، فتؤثر على إدراكه ، فهي حالة السكر ، والسكر محرم في الشريعة الإسلامية بناء على تحريم شرب الخمر ، وتعتبر جريمة شرب الخمر من جرائم المحدود ، ويعاقب عليها بالجلد ، ويعرف السكران بأنه الذي يغلب على كلامه المذيان عند جمهور الفقهاء <sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْرِبُوا الْحَمْرَةَ وَأَئُمُّ مُسْكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ" <sup>(٢)</sup> .

فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، والرأي الراجح في كل المذاهب الأربع أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرها أو مضطراً أو تناول المسكر ، وهو لا يعلم أنه مسكر ، أو شرب دواء للتداوي فأمسكره ، لأنه ارتكب الجريمة وهو غير مكلف بزوال العقل الذي هو عنصر أساسي من عناصر الإدراك ، وأما من تناول المسكر مختاراً غير مكره ولا مضطراً ، فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره ، ويعاقب بعقوبتها ، لأنه هو الذي أزال عقله ، وهذا الفعل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها ، وهذا ما يحقق أغراض العقوبة من الردع الخاص والردع العام ، فيجب عليه أن يتحمل العقوبة زجراً له ، فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يؤدي إلى انتشار الجريمة في المجتمع ، فمن أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أراده ، ولا يلحقه شيء بعدها ، قال الماوردي : "وحكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصحي إذا كان عاصياً بسكره ، فإن خرج عن حكم المعصية لا يكراهه على شرب الخمر أو شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه" <sup>(٣)</sup> ، وهناك رأي آخر في الفقه أن السكران لا يعي ما يقول، فلا تقام عليه العقوبات المقدرة التي تسقط بالشبهة، وهي الحدود والقصاص، فقد الوعي

<sup>(١)</sup> وقد عرف ابن المنذر بقوله "إذا مخلط في قراته" وأنحد بقوله : "إذا تغير عقله عن حال الصحة" ، وتعريف السكران بأنه الذي يغلب على كلامه المذيان هو الرأي الراجح في كل من المذهب المالكي والشافعى والحنفى ورأى يوسف ومحمد من الحنفية ، وخالف في ذلك أبو حيبة حيث اعتبر السكران هو الذي فقد عقله فلم يدعه يعقل تبللاً كان أو كثيراً ، ولا يميز بين الأرض والسماء ولا الرجل والمرأة .  
أنظر:- القرطبي أحكام القرآن - مصدر سابق - ج: 5 ص: 204.

- ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 335.

- ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 170.

- د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج: 2 ص: 306.

- أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 128.

<sup>(٢)</sup> الآية : 43 سورة النساء .

<sup>(٣)</sup> الماوردي ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 377.

وقت ارتكاب الجريمة يخل بمعنى العمد ، ويكون شبهة في القصد الكامل وأنتفد هذا الرأي بأن السكر لا يصلح شبهة دارئة لأن حصل بسبب معصية فلا يصلح سبباً لخفيف الحد<sup>(1)</sup> .

وأما الحالة الثالثة التي يستوجب دراستها لتأثيرها الكبير على القصد الجنائي هو حالة الجنون ، فما حكم هذه الحالة في الشريعة الإسلامية؟ كما عرفنا أن التكليف يشترط فيه الإدراك والإختيار ، فإن إنعدام هذان العنصرين إنعدام التكليف ، ومعنى الإدراك أن يكون متمنعاً بقواه العقلية ، فإن فقد عقله بسبب الجنون ، فهو فاقد الإدراك ، والجنون هو عاهة تصيب العقل فتضعفه أو تزيله أو تلحق به خللاً ، ويتحقق به بعض الآفات التي تصيب العقل منها حالة الهيستريا والصرع حيث تظهر على المرضى ، فيفقدون شعورهم أو إختيارهم ، كما يفقدون إدراكيهم ويتأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ، أو يدركون حقيقتها ، فقد يرتكب المريض أعمالاً إجرامية لا يشعر بها ، وحالة ازدواج الشخصية أيضاً هي حالة مرضية تصيب المريض ، فتغير أنكاره ومشاعره وأحساسه ، ويأتي أفعالاً ما كان ليفكر في ارتكابها لو كان في حالته العادية ، ويتحقق بهذه الحالات حالة التشويم المغناطيسي ، فكل هذه الحالات السابقة تشبه حالة الجنون ، وتأخذ حكمها ظلماً أن صاحبها أتى فعله ، وهو فاقد العقل ، ولا يدرك ما فعل ، أو كان إدراكه على درجة من الضعف بحيث يشبه إدراك المعتوه ويأخذ حكمه<sup>(2)</sup> .

والجنون نوعان، فالنوع الأول يصيب صاحبه فلا يعقل شيئاً، ويستمر معه، وهو ما يسمى بالجنون المطبق فهو جنون كلي مستمر، وأما الجنون الثاني فهو غير مطبق متقطع يصيب صاحبه

<sup>(1)</sup> انظر : ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 156.

- الفرطبي - المصدر السابق - ج: 5 ص: 204.

- ابن فرجون ، تبصرة الحكم - مصدر سابق - ج: 2 ص: 186.

- ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 170. حيث جاء فيه استثناء ردة السكران، فقال "ولم ارتد السكران لم تصح ، وهذا مما ذهب إليه أبو حنيفة استحساناً ، لأن الردة أمر يتعلق بالإعتقداد والقصد والسكران لا يصح عقده ولا فضده ، فأثبته المعتبر ، وأنه زائف عقله فلم تصح ردته كالنائم ، ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون ، وثالث الخطابة والشافعية تصح ردته ، ولكن لا يقتضي وهو سكران إن ارتد ، بل يستتاب بعد إفاته وصححه ثلاثة أيام .

- انظر : ابن حجر العسقلاني - مصدر سابق - ج: 12 ص: 106.

وأما الرأي الثاني فقد قال به الإمام الشنقيطي في كتاب مذكرة أصول الفقه حيث قال : "فالظاهر أنه لا يلزمه شيء من العقوبة ولا العتق ولا الطلاق ولا الجنایات إلا ما كان من خطاب الوضع كفرم نبيمة المثلث" ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة النافر للعلامة

ابن قدامي ، الدار السلفية - الجزائر ص: 31.

<sup>(2)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 122.

تارة ويرتفع عنده أخرى ، فلا يكون مسؤولاً عن أفعاله في حالة جنونه ، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة حال إفاقته<sup>(١)</sup> .

ويختلف حكم المجنون من حالة لأخرى ، فاما أن يكون معاصراللجريمة، وإما أن يكون لاحقاً لها، فإذا كان الجنون معاصراللجريمة ، فتنظر إلى نوع الجريمة ، فإن كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الحدود ، فلا تثبت المحدود على المجنون أو المعتوه لأن شرط قيام الحد العقل ، ولأنها حقوق الله تعالى وتكتيفات شرعية ، والجنون ليس أهلاً للخطاب فهي كالعبادات لا تصح إلا من عاقل ، فقد روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين أتى بمحاجنة، وهي جبلي فأراد أن يترجمها ، فقال علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(٢)</sup> ، وأما جرائم القصاص أو الديمة ، فإن المجنون لا يقتضي منه ، وتحول الجريمة إلى جريمة خطأ ، فتحجب الديمة ، حيث جاء في الموطأ أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان : أنه أتى بمحاجنة قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية أن أعلمه ولا تقد منه ، فإنه ليس على المجنون قود<sup>(٣)</sup> ، أما عن الديمة الواجب دفعها فقد ذهب الجمهور إلى أنها على العاقلة<sup>(٤)</sup> ، وخالف الشافعي حيث رأى وجوبها في مال المجنون الخاص، لوجود القصد الفعلي عند المجنون، وإن كان غير معتر، وأن التأديب يكون في ماله، وتحول الجريمة من قصاص إلى دية أو جب أن تكون في ماله هو، وعليه فإن الجمهور يرون بأن فعل المجنون من باب الخطأ ، بينما يراه الشافعي

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل انظر : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . دار الكتاب العربي . بيروت سنة 1394-1974 ج: 4 من: 269-270.

<sup>(٢)</sup> انظر البخاري صحيح البخاري . مصدر سابق كتاب الحدود : باب لا يرحم المجنون راجحونه م: 4 ج: 8 ص: 21 ، وقد قال ابن حجر في شرحه : "أي إذا وقع في الزنا في حالة الجنون وهو بجماع" في كتابه نفع الباري . مصدر سابق ج 12 ص 101. وحاء في المعني لابن قدامي " وأما البليغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار، لأن الصبي والمجنون تدرفع القلم عنهم ولا حكم لكلامهما، ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 169.

- وفي كشف الأسرار " ومثل الحدود والكتنارات فإنها تسقط بعد الجنون المزيل للعقل" علاء الدين - المصدر السابق - ج: 4 من: 271.

<sup>(٣)</sup> الإمام مالك بن أنس . الموطأ صحيحه ورقمه وأخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتاب المصري القاهرة . كتاب العقول باب ما جاء في دية العمد إذا قبّلت وحيثية الجنون ج: 2 ص: 851.

<sup>(٤)</sup> العائلة هي من عدا الآباء والأبناء من العصبات ، فلا يعمله الآب وإن علا ولا الإبن وإن سفل ، وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العائلة ، ولا يتحمل القاتل مع العائلة شيئاً من الديمة وقال أبو حنيفة ومالك يكرن القاتل كآحد العائلة " الماوردي . الأحكام السلطانية . - مصدر سابق - ص: 381.

عما لا خطأ<sup>(١)</sup> ، وأضاف ابن تيمية بأن الجنون يضرب على فعله زجراً له ، حيث قال : "أن الجنون لا يعاقب بقتل ولا قطع ، ولكن يضرب على فعله ليزجر "<sup>(٢)</sup> .

ونستخلص مما سبق بيانه أن الجنون إذا كان معاصرًا للجريمة يمنع المسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك ، إلا أنه لا يعفي من المسؤولية المدنية ، فجرائم الأموال يتحمل تبعتها لأن له ذمة تحمل الواجبات المالية ، فالجنون يجعل الجناني ليس أهلاً للعقاب ، ولكنه لا ينفي أهلية تملك الأموال .

وأما الحالة الثانية وهي حالة الجنون اللاحق للجريمة<sup>(٣)</sup> ، بحيث يرتكب الجريمة وهو عاقل كامل الإرادة والإدراك ، ولكن جن بعد ارتكاب الجريمة وقبل تنفيذ الحكم ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فالمالكية والحنفية<sup>(٤)</sup> يرون أن الجنون يمنع المحاكمة ، وهذا يقتضي أن يكون الجناني مبكلاً وقت المحاكمة ، فإذا لم يكن كذلك إمتنعت المحاكمة ، وإذا ثبت البأس من إفاقته سقط الحد وانقلب القصاص إلى دية ، وأما الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> يرون أن الجنون لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها ما دامت الأدلة ثابتة عليه ، وأساس هذا الرأي أن شرط التكليف وقيام القصد الصحيح يجب أن يتوفّر وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة والعقوبة ، وليس في رأيهما ما يسمى إلى مركز الجنون لأن آثر الجنون ينحصر في عجز المتهم في الدفاع عن نفسه ، وهذا الأخير لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها ، وقد يرتكب الجرم فعلته وهو مجنون ، ثم يرشد بعد ارتكابها ، ففي هذه الصورة يفقد القصد إلى التبيحة في جرائم القصاص ، ويفتقد التكليف الشرعي في جرائم الحدود ، وعليه يكون حكم الحالة الأولى أي الجنون المعاصر للجريمة فتحجب عليه الدية ، في جرائم القصاص ، ولا تطبق عليه الحدود إلا في ضمان المال المسروق في حالة ارتكاب جريمة السرقة<sup>(٦)</sup> ،

واما إذا ارتكب الجناني الفاقد لعقله بسبب الجنون جريمة من جرائم العزير ، فلا يعاقب عليها لأن

<sup>(١)</sup> انظر : علاء الدين ، البخاري - مصدر سابق - ج: 4 ص: 269 ، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاط ، موهب الملبل لشرح ختصر خليل دار الفكر الطبعة الثالثة 1412هـ/1992م ج: 6 ص: 232 ، الباحي ، المتقدى - مصدر سابق - ج: 7 ص: 71 ، الشافعى ، الأم - مصدر سابق - حد: 7 ص: 368 ، دربة الرحيل - المرجع السابق - ج: 6 ص: 261.

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية ، الإختيارات الفقهية - مصدر سابق - ص: 292.

<sup>(٣)</sup> أحمد هبة من: 124.

<sup>(٤)</sup> الخطاط - المصدر السابق - ج: 6 ص: 232.

<sup>(٥)</sup> ابن قدامى - المصدر السابق - ج: 10 ص: 170.

<sup>(٦)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 125.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

شرط التعزير العقل ، فهو تأديب وتهذيب وإصلاح ، ولا تتحقق هذه الأهداف مع الجنون ، ويكون توقيع العقاب عليه بلا جدوى<sup>(١)</sup> .

أما عن الصغار فتختلف أحکامهم باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت الولادة إلى وقت تكتمل فيه ملكيّة الإدراك والإختيار ، فالمراحل الأولى هي مرحلة انعدام الإدراك ، وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة من عمره<sup>(٢)</sup> ، حيث يكون الصبي غير مميز ، فإذا ارتكب أي جريمة ، فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأدinya ، ولكن لا يعفي من المسؤولية المدنية عن كل جريمة ارتكبها ، ويأخذ بهذا حكم الجنون لأن كلاهما فاقد الإدراك ناقص العقل<sup>(٣)</sup> .

أما المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الإدراك الضعيف ، أو ما يسمى التمييز ، وهي تبدأ بلوغ الصبي سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ<sup>(٤)</sup> ، فإذا كان الصبي في هذا السن اعتير بالغاً حكماً وإن لم يبلغ فعلاً ، وفيها لا يسأل الصبي المميز عن جرائمها مسؤولية جزائية ، وإنما تتحذى معه تدابير تأديبية ، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم ، كما أنه يسأل مدنياً ، فإذا اعتدى على مال الغير كان الضمان فيه من مال الصغير ، أما إذا كانت جريمته اعتداء على النفس أو ما دون النفس من أعضاء مما يستوجب القصاص ، ف تكون عليه الديمة تدفعها عنه عاقلته<sup>(٥)</sup> .

وما يجدر الإشارة إليه أن البلوغ يكون بظهور العلامات تارة وبالسن تارة أخرى ، وبهما أحياناً ، وعلامة الفتاة حيض واحتلام وأدنى المدة تسع سنوات ، وعلامة الفلام احتلام وإحبال وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة ، وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر، وقيل السابعة عشر، وقال البعض ومنهم الإمام مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر ، وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثماني

<sup>(١)</sup> انظر الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 63.

<sup>(٢)</sup> - أحمد هبة - مرجع سابق - ص: 126.

- د/ أحمد فتحي البهنسى ، «السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية» . دار الشروق - مرجع سابق - ص: 126.

<sup>(٣)</sup> جاء في حاشية كشف الأسرار : " وأما الصغار في أول آحواله فمثل الجنون أيضاً لأنه عديم العقل والتمييز " علاء الدين كشف الأسرار للبزدوى - مصدر سابق - ج: 4 ص: 271 ، وانظر أيضاً الخطاب - المصدر السابق - ج: 6 ص: 232.

<sup>(٤)</sup> - أحمد هبة - المراجع السابق - ص: 126.

- د/ أحمد فتحي البهنسى - المراجع السابق - ص: 213.

<sup>(٥)</sup> - الكاساني - مصدر سابق - ج: 7 ص: 64.

- ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 4 ص: 294، رقة حالف الشافعى في وجوب الديمة على العائلة.

عشرة سنة وبلغها سبع عشرة سنة ، وقال آخرون بلوغهما بالسن حمس عشرة سنة ، وعن البعض في الغلام تسع عشرة سنة<sup>(1)</sup> ، "وتصح ردة الصبي المميز إلا أنه لا يقتل ، وبهذا قال أبو حنيفة وهو الظاهر من مذهب مالك ، وعند الشافعي لا يصح إسلامه ولا رده ، وقد روي عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته"<sup>(2)</sup> .

والمرحلة الثالثة : وهي مرحلة الإدراك التام ، وتبدأ ببلوغ الصبي أو الصبية ، فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة أيا كان نوع الجريمة وخطورها<sup>(3)</sup> .

هذا ما سبق بيانه عن الإرادة ، وما تتطلبه من شروط ليتحقق بها القصد الجنائي أو قصد العصيان ، وما قد يعزىها من حالات وحكمها. أما عن العنصر الثاني لقيام القصد الجنائي ، فهو توفر عنصر العلم مقدماً بحقيقة الواقع المكونة للمعصية المحرمة ، والعلم بأن هذه الواقع معصية نص الشارع على عقابها ، واحتراط عنصر العلم لقيام القصد الجنائي يستلزم علينا أن نتعرف على حقيقة أثر الغلط أو الجهل على قصد الجنائي ومسؤوليته عن ارتكاب المعصية<sup>(4)</sup> ، فقد افترض الفقهاء عند بيان أحكام الغلط عدة افتراضات ، أولها أن يكون الغلط في قصد إثبات أمر لا معصية فيه ، فيقع في أمر فيه معصية ، كمن يطلق عياراً ليصطاد به على إنسان ظنا منه أنه غزال ، أو كمن يقع على امرأة أجنبية في الظلام ظنا منه أنها زوجته ، ويسمى الفقهاء هذا الفعل وطء بشبهة ، في هذه الصور لم يقصد الجنائي قتل الإنسان أو الزنى بالمرأة ، ولكن قصده إلى مباح لا معصية فيه ، والعصيبة وقعت منه بغير قصد إليها ، وحكم هذه الحالة تلحق بالخطأ ، ويكون فيها العفو في حقوق الله تعالى ، والتعويض أو الدية في حقوق العباد ، وأما ثانية أن يكون الغلط في القصد إلى حرام فيتبين أن الفعل حلال ، كمن قصد إلى عدو له ، فيتبين أنه قتل حربي مهدر الدم ، وكمن يقصد إلى الزنى بأجنبية فيتبين أنها زوجته ، وحكم هذه الحالة أن الفعل غير معاقب عليه لأنه

<sup>(1)</sup> انظرختلف الفقهاء، القرطبي -المصدر السابق- ج: 5 ص: 36.

<sup>(2)</sup> ابن قدامى -المصدر السابق- ج: 10 ص: 42.

وأنظر: سلامة الدين كشف الأسرار - مصدر سابق - ج 4 ص: 294 .

- الكاساني -المصدر السابق- ج: 7 ص: 134.

<sup>(3)</sup> د/أحمد فتحي البهنسى-المرجع السابق- ص: 317.

<sup>(4)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 147-148.

مباح لا معصية فيه ، ولكنه آثم أمام الله لأنه هم بالسيئة وقصد ارتكابها<sup>(1)</sup> ، وأما الحالة الثالثة فهي أن يكون القصد إلى الغلط في شخصية المجنى عليه ، حيث يقصد الجنائي الفعل فهو شخص معين ، فيتبين أنه من نزلت به الجريمة غير مقصود بها ، كمن يقصد قتل شخص معين فيقتل آخر ، أو كمن يقصد إلى الرزني بأجنبية في الواقع أجنبية أخرى ، فيستحق صاحبها العقاب بغض النظر عن شخص من وقع عليه لمنع الشر في المجتمع ومنع المنكر ، بأي كان نزل ، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حالة جريمة القتل ، فمن قصد شخصاً معصوماً بالقتل فيصيب آخر يتصادف وجوده أو مروره بمكان الحادث ، فالجنائي يعلم الجريمة التي ارتكبها ويعلم شخصية المجنى عليه الذي قصدته ، غير أنه قتل آخر ، حيث ذهب فريق من الشافعية إلى كونه قتل شبه عمد ، وأما المخاتلة وبعض الشافعية يعدونه قتلا خطأ لأن القتل عندهم أن يكون الفعل غير مقصود أصلاً ، أو قصد به غيره فأصاب معصوم الدم ، فإنهم يرون الخطأ إما أن يكون في نفس الفعل أو يكون في ظن الفاعل ، وعند المالكية يلزم التفرقة بين القتل المباشر والقتل المتسبب ، فلا غلط في القتل المباشر واعتبروه قتلاً عمداً ، وأما القتل المتسبب فلا يعد عمداً<sup>(2)</sup> .

كما يجب معرفة أثر الجهل على قصد الجنائي ، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية عدم مسؤولية الأشخاص عن أفعالهم إلا إذا كانوا عالمين بجريئتها ، ولا يشترط العلم الحقيقي ، وإنما يكتفي بإمكان العلم بالتحريم ، فمتى بلغ الإنسان وكان عاقلاً وميسراً له أن يعلم إما برجوعه للنصوص وإطلاعه ، وإما بسؤال أهل الذكر ، أعتبر عالماً ، ومن ثم فلا يكون له عذر أن يعتذر بجهله لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويلحق الجهل بمعنى النصوص ، الجهل بذات النصوص ، فإن الجهل بمعنى الحقيقي للنص لا يرفع المسؤولية ، ولا يعفي من العقوبة وقد أقيم الحد على جماعة من المسلمين شربوا الخمر في الشام مستحلين لها مستدلين بقوله تعالى "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا

<sup>(1)</sup> وتدخل في نطاقها الجريمة المستحبطة حيث يتغير القصد إلى الجريمة ولكن الجريمة لا تتم لاستحالتها.

<sup>(2)</sup> انظر تفصيل ذلك :- الكاساني ، -المصدر السابق- ج: 7 ص: 234.

-ابن قدامى - المصدر السابق - ج: 9 ص: 339 وما بعدها .

-أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 145-146 .

وَعَمِلُوا الْقَسَاطَاتِ بِحَنَاجٍ فِيمَا طَعَمُوا<sup>(١)</sup>، ويرد على هذه القاعدة استثناء بالنسبة للمسلم إذا كان العلم بأحكام الشريعة الإسلامية غير ممكن له ، مثل المسلم الذي يعيش في بلاد غير إسلامية أو حديث الإسلام ، وبعيد كل البعد عن المسلمين، وإنما يجب عليه دائماً الإجتهد للوصول إليهم فقد جاء في المغني : " لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَةِ ، قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ إِدْعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالْتَّحْرِيمِ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُجْهَلَ كَحْدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، وَالنَّاسُ بِبَادِيَةِ قَبْلِهِ لِأَنَّهُ يُجْرِزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَالَ الْمُسْلِمِ النَّاسِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَقْبِلْ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَةِ لَا يَخْفِي عَلَىٰ مَنْ هُوَ كَذِيلُكَ ، فَقَدْ عَلِمَ كَذِيلَهُ ، وَإِنْ إِدْعَى الْجَهْلَ بِفَسَادِ نِكَاحٍ بِاطْلُولَ قَبْلِ قَوْلِهِ لِأَنَّ عُمَرَ قَبْلَ قَوْلِ الْمُدْعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِي الْعَدْدِ ، وَلَا مَثْلُ هَذَا يُجْهَلُ كَثِيرًا وَيَخْفِي عَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"<sup>(٢)</sup> . كما نشير هنا أن الشريعة الإسلامية قد قررت أيضاً شخصية المسؤولية الجنائية أي أنه لا يسأل جنائياً إلا من ارتكب الجريمة لقوله تعالى : " وَلَا تَرْزُقْ وَازِرَةٌ وَرَزَّارٌ أَخْرَى<sup>(٣)</sup>" ، وقوله " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَيَنْفَسِيهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِا وَمَا رَبُّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَيْدِ"<sup>(٤)</sup> . هذه نظرة عامة للقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية الواجب توفره في الجرائم ، وهو الواجب أيضاً توفره في حالة الشروع في الجريمة أو الجريمة غير التامة ، فلا بد من توفر عنصري الإدراك والعلم .

### ثانياً : تعريف القصد الجنائي في القانون

من خلال استقراء معظم التشريعات نجد أنها لم تضع تعريفاً محدداً للقصد الجنائي ، إلا أنها توجب توافره لقيام المسؤولية في الجرائم ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات.

(١) الآية : 93 سورة المائدـة و أنظر: ابن قاديـ - المصدر السابق - ج: 10 ص: 325.

(٢) ... - المصدر نفسه - ج: 10 ص: 156.

(٣) الآية: 123 سورة النساء.

(٤) الآية: 161 سورة الأنعام.

(٥) الآية: 46 سورة نحلـ .

وانظر تفصيل هذا المبدأ ، -د/ أحمد فتحي البهسي - المرجع السابق - ص: 281.

الجزائري " يعاقب بالسجن .... كل من يرتكب عمداً أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني "<sup>(1)</sup> ، وكذلك المادة 180 من القانون العقابي الجزائري حيث نصت : " كل من أخفي عمداً شخصاً يعلم أنه يرتكب جنائية وأن العدالة تبحث عنه ... "<sup>(2)</sup>، وبنفس المعنى جاءت المادة 401 تنص على : "... كل من يخرب عمداً مبني أو مساكن أو غرفاً ..."<sup>(3)</sup> ، وفي غياب تعريف محدد للقصد الجنائي في التشريعات، فقد اختلف الفقه في تعريفه إلا أن التعريف السائد هو " أن القصد الجنائي هو انتهاك إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعنصريها المكونة لها "<sup>(4)</sup> .

ومن التعريف نستخلص عناصر القصد الجنائي وهما الإرادة والعلم ، فالإرادة الواجب توفرها في القصد الجنائي يلزم أن تتجه إلى السلوك والت نتيجة المرتبة عليه ، ففي جريمة القتل يجب أن تتجه الإرادة إلى إزهاق الروح ، وفي جريمة السرقة يجب أن تتجه الإرادة إلى حيازة المال ، وفي الضرب والجروح تتجه إلى المساس بسلامة الجسم ، فالإرادة هو ذلك النشاط النفسي الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي والت نتيجة الإجرامية باختيار حر ، ودون إكراه مادي أو معنوي<sup>(5)</sup>، ومنه تندم الإرادة في حالة الإكراه والجنون والسكر وصغر السن ، وقد تناولنا حكم هذه الحالات في الشريعة الإسلامية ، أما على مستوى القانون فقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الحالات في المواد: 47-51، فالإكراه نصت عليه المادة: 48 حيث جاء فيها " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بها ....."<sup>(6)</sup> ، وبالتالي ينعدم القصد الجنائي في حالة الإكراه ، وبالتالي تندم المسؤولية الجنائية ، ونستخلص من هذا النص أن القانون الجزائري

<sup>(1)</sup> د/ ناصر العايش ، تقدير العقوبات - مرجع سابق - ص: 112.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه - ص: 82.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه - ص: 202.

<sup>(4)</sup> د/ محمد مأمون سلام ، قانون العقوبات - مرجع سابق - ص: 112.

د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - ص: 412.

<sup>(5)</sup> انظر د/ عبد الفتاح حضر ، الجريمة - مرجع سابق - ص: 280.

<sup>(6)</sup> د/ ناصر العايش - المرجع السابق - عن: 27.

## الفصل الأول

### ماهية الشروع وأركانه

اعتبر الإكراه سبباً يعفي صاحبه من العقاب بالنسبة لكل الجرائم، سواءً ما تناولت النفس أو ما دون النفس أو غير ذلك .

أما الجنون فقد نصت عليه المادة 47 حيث جاء فيها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 6 من المادة 21 "<sup>(١)</sup> ، وبالرجوع إلى المادة 21 نجد لها نص على " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت الجريمة أو اعتزاه بعد ارتكابه "<sup>(٢)</sup> ، وبالتالي الجنون لا ترفع عليه العقوبة، وإنما يوضع في مؤسسة نفسية حتى يتمي المجتمع من خطره ، ويمكن متابعته ، أما السكر فلا يستفيد متناول المخدر أو المسكر من حالة الإعفاء من العقوبة إذا تناول المخدر أو المسكر بارادته طلباً للسعادة وللذلة ، أما إذا تناوله مضطراً لذلك لسبب من الأسباب كالعلاج ، فتعتبر مشروعة ولتناولها العذر ، ولكن إذا كان غير مضطراً لتناول المسكر أو المخدر، فقد شددت عليه العقوبة على مستوى القانون كمن يقتل وهو تحت تأثير السكر، مثل ما نصت عليه المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288-289 إذا كان مرتكب الجريمة في حالة السكر .."<sup>(٣)</sup> .

أما حالة صغر السن ، فقد نصت عليه المواد 49-50 من قانون العقوبات الجزائري حيث أن الصبي إذا لم يكمل الثالثة عشر من عمره تتخذ معه تدابير الحماية والتربية ولا توقع عليه العقوبة حيث نصت المادة 49 " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية "<sup>(٤)</sup> ، وأما إذا كان عمر الصبي بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، فيخضع لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة ، ويكون تخفيف العقوبة بناء على ما نصت عليه المادة 50 من قانون

<sup>(١)</sup> د/ نوادر العايش - المرجع السابق - ص: 27.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه - ص: 16-17.

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه - ص: 128 ، بالمقصود بالجنحة : القتل والجرح خطأ.

<sup>(٤)</sup> - (٥) راجع المواد : 49-52 د/ نوادر العايش - المرجع السابق - ص: 27-29. كما نص القانون المصري على هذه الحالات بتصور صريحة في المواد : 61-62-64، فخصوص المادة : 61 للإكراه وحالة الضرورة ، والمادة : 62 للجنون أرباعه العقل ، والغيبة الناشئة عن السكر غير الإنتهي ، والمادة : 64 على انتفاع مسؤولية الصغير .

أنظر: د/ أسامة نايد ، الأحكام العامة للنظام الجنائي ، التسمم الأول . النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997 م ص : 417

العقوبات الجزائي ، أما إذا بلغ ورشد بأن بلغ سن الثامنة عشرة ففي هذه الحالة يتحمل الشخص مسؤوليته الكاملة .

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي هو العلم ، ويقصد به "إحاطة الجنائي بعناصر الواقعية الإجرامية، وبكافة العناصر القانونية الأخرى المكونة لها حسب نمودجها الإجرامي القانوني"<sup>(1)</sup> ، فيجب على الجنائي أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وأن يعلم بخطورة الفعل، وبالصفات التي يتطلبها القانون فيه والصفات التي يتطلبها في الجني عليه ، ففي جريمة السرقة يجب أن يعلم بأن المال المراد سرقته مملوک للغير ، وفي جريمة الإجهاض لابد أن تعلم المرأة بأنها حامل إذا أرادت هي التي ترتكب الجريمة ...، كما يجب على الجنائي أن يعلم النتيجة الإجرامية لسلوكه ، وأن يتوقعها ويعلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة ، فمثلاً في حالة السرقة مع حمل السلاح ، إذا كان الجنائي ارتدى ثوباً وهو لا يعلم أن به سلاحاً ، فلا يتوافق القصد للجريمة المشددة ، ويسأل عن جريمة بسيطة طبعاً بعد أن يثبت أنه لا يعلم بوجود السلاح معه ، فإذا كان العلم ضرورياً لتواجد القصد الجنائي، وبالتالي استحقاق العقوبة المقررة، فما حكم الجهل بالقانون ؟ ، الجهل هو عدم العلم ويلحق به العلم بالشيء على نحو يخالف الحقيقة، وهو ما يسمى بالإصطلاح الحديث "الغلط"<sup>(2)</sup> ، والقاعدة في التشريعات القانونية أنه لا يعذر المرء بجهله بالنظام أو القانون ، فهذا المبدأ تنص عليه جميع الأنظمة القانونية الحديثة ، ويستفاد ضمناً من نص الدساتير، حيث أن كل دستور ينص على نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية ، ويعتبر النشر قرينة على العلم بالقانون ، فلا يقبل من أي فرد أن يتحجج بجهله بالقانون ، وهذا أمر تقضيه المصلحة العامة ، خاصة أن إثبات العلم لكل فرد أمر عسير ، ومن ثم يقلل كل جاني من العقوبة بالدفع بعدم العلم بالقانون ، مما يقضى على العدالة في المجتمع<sup>(3)</sup> ، ومن خلال ما سبق بيانه نحمد الله هناك تقارب كبير بين ما قررته الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم القصد الجنائي وعناصره ، وبين

<sup>(1)</sup> د/عبد الفتاح حضر - المرجع السابق - ص: 281.

- محمد مأمون سلام - المرجع السابق - ص: 120.

<sup>(2)</sup> د/ارضا فرج، شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - ج: 1 ص: 414.

<sup>(3)</sup> أنتظر : - - - - - المرجع المغليبه من: 416.

- د/أسامة عبد الله قايد - المرجع السابق - ص: 371.

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

ما قرره الفقه الجنائي الحديث مع وجود فروقاً بسيطة كالنفرقة في الإصطلاح ، ففي الشريعة الإسلامية ورد اصطلاح "قصد العصيان"<sup>(1)</sup> ، بينما في الفقه الجنائي ورد اصطلاح "القصد الجنائي" وفي بعض المسائل الفرعية كما في حالة الإكراه حيث لا يعفى من العقاب في حالة جريمة القتل في الشريعة الإسلامية ، بينما يقرر القانون بأنه سبب معفي من العقاب في كل الجرائم . وقد تعرضنا لدراسة القصد الجنائي بدراسة سطحية لتأخذ نظرة عامة عنه ، وعن ما يعزى من حالات ، وكيفية معاجلتها في الشريعة الإسلامية وفي القرآن ، وركزنا على القانون الجزائري ، بعد ذلك ندرس القصد الجنائي في الشروع وهو المهم في البحث ، وبالتالي عناصر القصد الجنائي الواجب توفره في الشروع في الجريمة الإرادة - والعلم ، وسوف تتطرق إلى أحکامه في الفرع الثالث .

### الفرع الثاني : صور القصد الجنائي

للقصد الجنائي أنواع متعددة بتنوع الجرائم ، ونية الجرم ، فقد يكون القصد عاماً ، كما قد يكون خاصاً ، وقد يكون القصد معيناً كما قد يكون غير معين ، وقد يكون مباشراً أو غير مباشراً ، ولكي نتعرف على القصد الجنائي الواجب توفره في الشروع في الجريمة ، لابد أولاً أن نتعرف على صور القصد الجنائي عموماً ، وهل الشروع في الجريمة يتحقق بأي صورة من صور القصد الجنائي أم أن هناك صوراً للقصد الجنائي لا يتصور توفرها في حالة الشروع في الجريمة؟.

للايجابة على هذه الأسئلة خصصنا هذا الفرع لدراسة صور القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، وهذا من خلال عنصرين :

أولاً : صور القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : صور القصد الجنائي في القانون .

### أولاً : صور القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية

يختلف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية باختلاف الجرائم ونية الجرم ، وقد تعرض الفقهاء لصوره في كتبهم على شكل مسائل ، جمعها وصنفها بعد ذلك العلماء المعاصرةون، ويمكن إجمالها فيما يلي :

ـ القصد العام والقصد الخاص<sup>(2)</sup> :

<sup>(1)</sup> ذكره د/ عبد القادر عودة هذا المصطلح في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي" ج: ١ ص: ٤٥٩

<sup>(2)</sup> د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص: 413-414. ، أحمد هبة- المرجع السابق - ص: 140.

يتحقق القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً، ومعظم الجرائم يكتفي فيها بتوفر القصد العام لدى الجاني كجريمة الضرب البسيط والجرح، ولكن في بعض الجرائم يستلزم العقاب على ارتكابها توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام، كتعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، كما هو الحال في جنایات القتل العمد عن طريق الضرب فلا يكفي أن يضرب الجاني المجنى عليه وهو عالم بأن الضرب محظور، بل يجب أن يتعمد مع إحداث الضرر إزهاق روح المجنى عليه، أما إذا توفر القصد العام فقط، ومات المجنى عليه، كان الفعل قتلاً شبه عمد لا قتلاً عمداً<sup>(1)</sup>، وفي جريمة السرقة أيضاً لا يكفي أن يأخذ الجاني مال الغير خفية، وهو عالم بأن الفعل حرام، بل يجب أن يتعمد مع ذلك تملك المال، فإذا أخذه وهو لا يقصد تملكه، لم تكون جريمة السرقة.

## 2- القصد المعين والقصد غير المعين<sup>(2)</sup>

يتحقق القصد المعين إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص معين أو أشخاص معينين، سواء كان للفعل بطبعته نتائج محدودة، كمن يذبح شخصاً أو أكثر بسكين، أو كمن يسرق بيته محدوداً، أو كان الفعل بطبعته ذا نتائج غير محدودة، كمن يضع قنبلة على جماعة، فهو يعرف دون شك أن فعله سيؤدي لقتل وجرح الكثرين، ولكنه لا يستطيع تحديد هم من قبل، كما يستطيع من يستعمل السكين لأن الجاني عالماً بنتائج قاصداً تحقيقها كلها أو بعضها، فلا يالي إليها تحقق وأيها يختلف، "ويعتبر المجنى عليه معيناً كلما أمكن تعينه، ولو لم يعين بإسمه أو شخصه أو وصفه، فمن قصد أن يصيب أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها، وأطلق عليهم النار فأصاب أحدهم فقد أصاب شخصاً معيناً، ومن أطلق بقصد إصابة أي شخص من جماعة معينة لا يعرف أفرادها، فقد أصاب شخصاً معيناً، لأن الجماعة معينة، ولأنها تصبح مقصودة فتعتبر جماعة وأفراداً"<sup>(3)</sup>، ويكون القصد غير معين إذا قصد الجاني إتيان فعل معين على

<sup>(1)</sup> لا يشترط مالك القصد الخالص في جريمة القتل، فيعتبر قاتلاً عمداً كل من أتى الفعل بقصد العدوان، ولو لم يقصد إزهاق روح المجنى عليه، قال مالك : والأمر المخفي عليه الذي لا يختلف فيه عدنا ، أن الرجل إذا ضرب الرجل أو رماه بحجر أو ضربه عمداً ، فمات من ذلك ، فإن ذلك هر العمد وفيه القصاص ، المرطأ - مصدر سابق - ج: 2 ص: 872.

<sup>(2)</sup> د/عبد القادر عردة - المرجع السابق - ج: 8 ص: 414 ، أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 140 .

<sup>(3)</sup> د/عبد القادر عردة - المرجع السابق - ج: 1 ص: 415 .

شخص غير معين، بحيث لم يكن في الإمكان تعينه قبل الجريمة بأن يحفر الجاني بما في الطريق ليسقط فيه من يمر في الطريق كان الجني عليه غير معين، أو كمن يطلق كلبا عقرا يعقر كل من يقابلة<sup>(1)</sup>، ويستوي عند الفقهاء أن يكون القصد معيناً أو غير معين ، فحكمهما واحد من حيث مسؤولية الجاني، وتكييف فعله في الجرائم عموما إلا في جريمة القتل و كان القصد غير معين ، حيث يرى بعض الشافعية أن الجاني إذا قصد قتل غير معين لا يسأل باعتباره قاتلا متعمدا ، وإنما يسأل عن الفعل باعتباره قاتلا شبه عمد ما دام الشخص الذي قصد بالجريمة منهمما غير معين ، وأما فقهاء الحنفية والحنابلة ومعهم بعض الشافعية فإنهم لا يفرقون بين القصد المعين وبين القصد غير المعين في القتل وغيره ، فالجاني سواء قصد بالفعل شخصا معيناً أو قصد شخصا غير معين فهو قاتل متعمد، إذا أدى فعله إلى النتيجة التي قصدها ، ورأى المالكية وجوب التفريق بين القتل المباشر<sup>(2)</sup> والقتل بالتنسب<sup>(3)</sup>، ففي حالة القتل المباشر سواء القصد معين أو غير معين فالجاني مسؤول عن القتل العمد ، أما في حالة القتل بالتنسب ، وكان القصد غير معين يسأل الجاني عن القتل الخطأ ، ويمكن تعليل ذلك بأنه في حالة القتل المباشر يكون في الغالب معيناً بعكس حالة القتل بالتنسب ، فإن الجاني يباشر القتل بواسطة، وهو في غالب الأحيان يستطيع أن يباشر الفعل قبل أن يتمكن الجني عليه ، وقبل أن يصبح معلوماً لديه<sup>(4)</sup> .

### 3- العمد وشبه العمد :

العمد هو تعمد الجاني إثبات الفعل المحظور ، فمن يشرب الخمر وهو يقصد شربها ، فقد شربها متعمدا ، ومن يسرق وهو يقصد السرقة فهو عAMD ، وله في القتل معنى خاص عند جمهور الفقهاء

<sup>(1)</sup> انظر:-د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق - . ص:414،  
- أحمد هبة- مرجع سابق- ص: 140.

<sup>(2)</sup> القتل المباشر هو الذي يرتكبه الجاني بنفسه، وينفذه بارادته من غير توسط إرادة أخرى - أي دون واسطة - محمد أبو زهرة - مصوّر سابق- ص: 376.

<sup>(3)</sup> القتل بالتنسب هو الذي يتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى - أي بواسطة - المرجع نفسه ص: 378 د/ عبد الفتاح حضر ، الجريمة - مرجع سابق- ص: 84.

<sup>(4)</sup> انظر تفصيل آراء الفقهاء :- ابن عابدين - مصدر سابق- ج:5 ص: 375 ، الكاساني - مصدر سابق- ج:7 ص: 233.  
- ابن قدامى - مصدر سابق - ج:9 ص: 320 ، الخطاطب - مصدر سابق- ج:6 ص: 240-241.

<sup>(5)</sup> شبه العمد يقابلة في القانون القصد المعدى ، انظر : أحمد هبة - المرجع السابق- ص: 140، /عبد الفتاح حضر - المرجع السابق - ص: 300، -د/أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق - ص: 406-407.

بأنه قصد الجاني إلى إثبات الفعل ويقصد نتيجته ، بينما يرى الإمام مالك بأن العمد في القتل يتحقق بكل فعل عمد يأتى الجاني على سبيل العداون ، وينتج عنه موت الجني عليه<sup>(1)</sup> ، فيكون مستوجبا للقصاص .

وأما شبه العمد ، فقد عرفه الفقهاء في جرائم الدماء بحيث يأتي الجاني الفعل قاصدا نتيجة معينة فتحتتحقق نتيجة أشد جسامة ، كمن يضرب شخصا دون أن يقصد قتله ، فتحدث الوفاة نتيجة الضرب ، فالقتل هنا شبه عمد ، ويسمى كذلك لأنه يشبه العمد من حيث قصد الفاعل "الضرب" ، ولا يشبهه من حيث انعدام قصد الفعل "القتل" ، وشبه العمد هو محل اختلاف فقهاء المسلمين ، فقد أقرها في النفس أبو حنيفة وأحمد في أحد رأيه<sup>(2)</sup> ، أما الإمام الشافعى وأحمد في رواية أخرى<sup>(3)</sup> فقد أقره في النفس وفيما دون النفس ولم يقره الإمام مالك<sup>(4)</sup> ، وشبه العمد أقل في الجسامنة من العمد، ولذلك كانت عقوبته الدية والتعزير .

#### 4- القصد المباشر والقصد غير المباشر<sup>(5)</sup>

يتحقق القصد المباشر كلما ارتكب الجاني الفعل، وهو يعلم نتائجه ويقصدها ، بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصا معينا أو لا يقصد شخصا معينا ، ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلا معينا ، فترتبط على فعله نتائج لم يقصد بها أصولا، أو لم يقدر وقوعها ، ويسمى القصد غير المباشر بالقصد الإحتمالي<sup>(6)</sup> ، وباستقراء النصوص الفقهية نجد أن الشريعة الإسلامية قد عرفت القصد الإحتمالي حق المعرفة ، وفرقت بينه وبين القصد المباشر خاصة في جرائم الدماء ، ويمكن القول بأن الفعل في ذاته ما دام قد قصد إليه يعد جريمة في ذاته ، لأنه إذا كان الخطأ يجعل الفعل معتبرا جريمة فمن الأولى أن يكون الفعل المقصود جريمة، فعنصر الإيداء قد توافر وتكامل ، والإفساد يتحقق بالفعل من غير تتحقق من أن النية كانت متوجهة إلى نتائج الفعل أو غير متوجهة ، فالآذى

<sup>(1)</sup> محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المحتهد ونهاية المقتصد دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1414هـ - 1997م ج 2 ص: 490 ، الكاساني - مصدر سابق - ج: 7 ص: 233.

<sup>(2)</sup> الكاساني - المصدر نفسه - ج: 7 ص: 233.

<sup>(3)</sup> ابن قداوى - المصدر السابق - ج: 9 ص: 410.

<sup>(4)</sup> ابن رشد ، المصدر نفسه - ج: 2 ص: 490.

<sup>(5)</sup> د/عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج: 2 ص: 418، محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص: 372 ، - أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 143

<sup>(6)</sup> هو مصطلح قانوني حدثت أنظر: د/ محمد مأمون سلامه،قانون العقوبات - مرجع سابق - ص: 337

يتحقق ، والتبعة ثابتة والعقل متكملا ، فلا فرق بين فعل مقصود النتائج وغير مقصود النتائج إلا في نوع العقاب لا في أصل العقاب ، ونجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا بالنسبة بجرائم الدماء ، فهل يثبت القصاص بالقصد الإحتمالي أم بالقصد المباشر ؟ ، فقد ذهب الإمام مالك إلى الأخذ بالقصد الإحتمالي في القتل والجرح والضرب العمد ، وقرر بأن الجاني يؤخذ في كل الأحوال بقصده المحتمل ، ومن ثم يعتبر الجاني قاتلا عمدا عند مالك إذا لطم شخصا معينا بقصد العدوان ، فأدى ذلك إلى موته ، وكذلك يعتبر عمادا إذا رماه بحجر صغير أو بقضيب أو ضربه بعصا خفيفة ، ولو لم يواكب الضربات ما دام أنه قد فعل ذلك بقصد العدوان ، وأدى الفعل للموت<sup>(١)</sup> ، فالإمام مالك لا يشترط في كل هذه الحالات أن تكون الآلة قاتلة ، ولا أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه ، ومن لطم شخصا بقصد العدوان ، ففقاً عينه ، أو أذهب بصره ، فهو مسؤول عن نتيجة فعله ، ولو لم يقصدها أو يتوقعها<sup>(٢)</sup> ، وقد استثنى المذهب المالكي قتل الوالد بولده ، فلا يقاد الوالد إلا إذا توافر قصد إزهاق الروح ، لأن فعل الوالد قد يكون غضب أو تأديب<sup>(٣)</sup> أما جمهور الفقهاء فلم يأخذوا بالقصد الإحتمالي ، فلا وجود له في جريمة القتل العمد ، ولا يتحمل الفاعل نتيجة فعله بالنسبة للقصاص إلا إذا قصد إلى النتيجة ، فيشترطون أن يقصد الجاني الفعل القاتل ، ويقصد معه إزهاق روح المجني عليه فإذا توفر هذان الشرطان فالجاني قاتل متعمدا ، وإن توفر الأول دون الثاني فالفعل قتل شبه عمد ، وأما في جرائم الاعتداء على ما دون النفس أي الجرح والضرب وما أثبته ذلك ، فقد أخذ أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> فيها بالقصد الإحتمالي في كل الأحوال ما دام قد تعمد الفعل وهو يتفق في ذلك مع الإمام مالك ورأي في مذهب الإمام أحمد ، بينما يرى الشافعي والرأي الراجح في مذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> أن الجاني مسؤول عن النتائج التي قصدها باعتباره عمادا ، وأنه يؤخذ بقصده الإحتمالي إذا كانت النتائج في حكم المقصودة

<sup>(١)</sup> قال الإمام مالك : " والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا نعمت عن ذلك ، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص " الموطأ . - مصدر سابق - ج: 2 ص: 872.

<sup>(٢)</sup> انظر: الخطاب - مصدر سابق - ج: 6 ص: 240 ، الباحي - مصدر سابق - ج: 7 ص: 100.

<sup>(٣)</sup> الباحي - المصدر السابق - ج: 7 ص: 101.

<sup>(٤)</sup> انظر: الكاساني - مصدر سابق - ج: 7 ص: 233 ، ابن قادي - مصدر سابق - ج: 9 ص: 410.

<sup>(٥)</sup> - المصدر نفسه - ج: 9 ص: 410.

وغالبة الواقع ، أما إذا لم تكن كذلك ، فيسأل الجنائي باعتباره شبه عاًم ، وأصل الخلاف بين الإمام مالك والجمهور في الأخذ بالقصد الإحتمالي في جرائم القتل العمد ، أن مالكا يقسم القتل إلى عمد وخطأ فقط ، فكل ما ليس خطأ فهو عمد عند مالك ، وكل عمد يكفي فيه قصد العدوان ، ذلك القصد الذي يميز العمد عن الخطأ ، أما بقية الأئمة فيقسمون القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، فيشترطون في العمد قصد الفعل وإزهاق الروح ، فإذا قصد الجنائي الفعل ولم يقصد القتل فهو شبه عمد ، وعليه عقوبة دون عقوبة العمد ، وتزيد على عقوبة الخطأ ، إلا أنهم مختلفوا في الأدلة التي تدل على القصد إلى القتل<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : صور القصد الجنائي من الناحية القانونية

أورد علماء القانون أنواعاً مختلفة لقصد الجنائي ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

#### 1- القصد المباشر والقصد الإحتمالي :

القصد المباشر هو الذي تكون فيه إرادة الجرم متوجهة إلى إحداث نتيجة يرغب في إحداثها<sup>(٢)</sup> ، أما القصد الإحتمالي فتكون إرادة الجرم موجهة إلى السلوك ، والتוצאה تكون غير مباشرة ، وليس أكيدة ، وإنما متوقعة كأثر لسلوكه الإرادي<sup>(٣)</sup> .

ومثال الحالة الأولى أن يقود سيارته بقصد القتل أو الإصابة ورغبة في تحقيق النتيجة ، فتؤدي قيادته إلى قتل أحد الأشخاص فإن القصد هو قصد مباشر بينما إذا كانت سيارته قد ينجم عنها خطراً كمرضه أو إصابته بإغماء مفاجئ ، ويتوقع أن تؤدي قيادته إلى قتل أو إصابة أحد الأشخاص في الطريق العام ، ومع ذلك يقود ، فينجم عن قيادته مقتل أحد الأشخاص ، فهو في هذه الحالة يتحقق القصد الإحتمالي ، فالقصد الإحتمالي من الموضوعات التي شغلت فكر القانونيين لصعوبة التمييز بين الخطأ غير العمد<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> تزيد من التفصيل في صور القصد الجنائي انظر: د/ عبد القادر عودة - مصدر سابق - ج: 2، ص: 420-421.

<sup>(٢)</sup> د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 421، د/ محمد مأمون سلامـة - المرجع السابق - ص: 337 د/ رضا فرج - مرجع سابق - ص: 427.

<sup>(٤)</sup> د/ عبد الفتاح عصـر، الجريمة - المرجع السابق - ص: 288، و تزيد من التفصيل انظر: د/ رضا فرج - مرجع سابق - ص: 428-429.  
رأى عن موقف المشرع الجزائري فقد أخذ بالقصد الإحتمالي حيث تقضي نصوص قانون العقوبات الجزائري بمسؤولية الجنائي عن نتائج أشد حسامـة من النتائج التي قصد إليها دون أن تتطلب هذه النصوص من القيام المسؤولية عن النتائج الأشد حسامـة توقع الجنائي لها ، وأثنـاه إرادته إليها ، وتفتـض هذه النصوص أن الجنائي أراد إحداث نتيجة معينة تقع لزورـها عندما أقدم على فعلـه ، ولكن ترتبـت عليهـا نتيجة أخرى أكـثر حسامـة منها لم تتجـه إلـيها إرادـته ، وربـما يكونـ قد توقعـها أو لم يترـفعـها علىـ الإـطلاقـ ، ولكنـ كانـ باـستـطـاعـتهـ وـمنـ وـاحـجهـ توـفـقـهاـ " د/ رضا فرج - المرجـعـ السابقـ - ص: 432.

## 2- القصد العام والقصد الخاص :

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة معاً ، مع الإحاطة بعناصر الجريمة ، ومكونات القصد العام هي الإرادة والعلم ، وهو الذي يتطلبه القانون في كافة الجرائم ، ولا يختلف القصد العام في جريمة عن أخرى ما دامت من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً أي الجرائم العمدية ، وهو الذي يميز هذه الجرائم عن الجرائم غير العمدية ، أما القصد الخاص فيستوجب توافره أن يضاف إلى عنصري القصد العام<sup>(1)</sup> عنصر آخر ، وهو نية الجاني التي دفعه إلى الجريمة باعتدال خاص ، والقصد الخاص لا يمكن توفره دون القصد العام ، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصداً عاماً في الأصل ، وأحياناً قد يتطلب بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً ، وفكرة القصد الخاص غامضة ، فتارة يقال عنها أنه الاعتذار والاعتذار هو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، فالقتل قد يكون الاعتذار له مصلحة مادية أو انتقاماً أو أمراً سياسياً .. مثلاً تنص المادة 225 من قانون العقوبات الجزائري على " كل شخص اصططع باسم طبيب أو جراح ... شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز ، وذلك بقصد أن يعفى نفسه أو يعفي الغير من الخدمة العسكرية"<sup>(2)</sup> ، فيلزم لكي تقوم الجريمة أن يكون لدى الجاني باعتدال خاص ، وهو نية اعتفاء نفسه أو اعتفاء الغير من الخدمة العسكرية ، وبمقدار أحياناً آخر يقال عن القصد الخاص بأنه القصد العام ، ولكن يتمتع عليه بأن الإرادة والعلم فيه لا يقتصران على أركان الجريمة ، وإنما يمتدان إلى وقائع أخرى ليست في ذاتها من أركان الجريمة ، ومثال ذلك ما ورد في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري " كل من قلد أو زور أو زيف ... أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العامة بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة ... "<sup>(3)</sup> ، فهي تتطلب إرادة وعلم الجاني إلى تحقيق هدف خاص ، وهو إثبات حق أو شخصية أو صفة ، وهي وقائع لا تدخل أصلاً في جريمة التزوير<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المراد بالعنصرتين هنا : الإرادة والعلم.

<sup>(2)</sup> د/ نوادر العايش ، تفبين العقوبات - مرجع سابق - ص: 100.

<sup>(3)</sup> د/ نوادر العايش - الرجع السابق - ص: 97-98.

<sup>(4)</sup> أنظر لمزيد من التفصيل : د/ محمود شمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 425-426.

- د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 419-424.

- د/ خضر عبد الفتاح - المرجع السابق - ص: 292-297.

## 3- القصد المحدود والقصد غير المحدود :

القصد المحدود هو القصد الجنائي عندما يكون مباشراً، وتنصرف إرادة الجنائي إلى ارتكاب الجريمة المحددة النتائج كما يقدرها ، وقد يكون هذا القصد عاماً كما في أغلب الجرائم ، كما قد يكون خاصاً في الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً ، أما القصد غير المحدود فهو انصراف إرادة الجنائي إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها ، وما تتحمله من نتائج غير محددة يعجز عن تقديرها وتحديد لها مقدماً لحظة ارتكابه الجريمة ، مثال ذلك إذا أطلق الجنائي النار على شخص قصد إزهاق روحه، فهذه صورة للقصد المحدود، وهو قتل الجني عليه ، ولكن إطلاق النار في طريق عام وعلى مجموعة كبيرة من الناس دون أن يكون هناك قصد إزهاق روح شخص معين؛ وإنما بقصد إزهاق أرواح أكبر عدد من الناس، فإن قصد القتل غير محدود، وفي هذه الأحوال يسأل الجنائي عن نتائج سلوكه الإجرامي لأنها تعتبر كلها داخلة في مضمون قصده ، فالقصد غير المحدود كالقصد المحدود يعاقب عليه إذا تمت الجريمة كما يعاقب عليه عند الشروع فيها ، فلا أهمية قانونية للتفرقة بين القصد المحدود وغير المحدود ، فمتي توفر القصد ( محدوداً كان أو غير محدود ) يسأل الجنائي عن جريمته العمدية<sup>(1)</sup> .

## 4- القصد الفجائي والقصد مع سبق الإصرار :

يتتوفر القصد الجنائي الفجائي إذا كان الجنائي قد اتخذ قراره بارتكاب الجريمة، وقام بتنفيذها دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ يسمح بالتفكير المادي في الجريمة، أما سبق الإصرار فقد عرفه قانون العقوبات المصري في المادة: 231 بأنه "القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنائية أو جنحة" ولذلك فهو يتطلب انقضاء فترة زمنية معقولة بين اتخاذ القرار بارتكاب الجريمة ، وبين تنفيذها تسمح للجنائي بإعادة التفكير في مشروعه الجنائي ، ولذلك فلم يعتبره المشرع ظرفاً مشدداً إلا بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص<sup>(2)</sup> ، كما عرفت المادة 252 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>(1)</sup> انظر : د/ محمد مأمون سلامـة - المرجع السابق - ص: 338-339-340.

- د/ محمد محمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 424.

- د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 425-426.

- د/ حضر عبد الفتاح - المرجع السابق - ص: 297-298.

<sup>(2)</sup> د/ مأمون محمد سلامـة - المرجع السابق - ص: 10-11-141.

سبق الإصرار فنصلت على : " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "(<sup>1</sup>) .

من خلال ما سبق بيانه نلاحظ أن هناك شبه كبير في تصنيف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية وفي القانون، حيث أن تقسيمه في الشريعة إلى معين وغير معين يقابل تقسيمه في القانون إلى محدود وغير محدود ، كما أن القصد الاحتمالي الذي لم تعرفه التشريعات الحديثة إلا مؤخرا ، فقد عرفته الشريعة دون تسميتها بهذا الإسم في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس ، ويفقق المشرع الجزائري مع مذهب الإمام مالك في الأخذ بالقصد الاحتمالي ، كما أنه على مستوى الشريعة لا يوجد ما يسمى بالقصد الفجائي والقصد مع سبق الإصرار والترصد ، كما أنها لا تشدد العقوبة لسبق الإصرار والترصد ، فلا تفرق بين القتل المقصود بسبق الإصرار ، وبين القتل الخالي منه فالجزاء في الحالتين واحد ، لأنها لا تعاقب على القصد السابق على الفعل .

كما يمكن استخلاص صور القصد الجنائي في الشروع في الجريمة هي نفسها صوره في الجريمة التامة، فقد يكون عاماً كما قد يكون خاصاً في بعض الجرائم التي يستوجب فيها قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام ، كما يتصور أن يكون القصد في الشروع محدوداً أو غير محدود ، كما قد يكون فجائياً .

### الفرع الثالث : القصد الجنائي في الشروع في الجريمة

إن الشروع في الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية يمثل جريمة غير التامة ، فلا يكون موجب للعقاب إلا إذا شكل في حد ذاته معصية ، أما أن يكون مجرد عزم وقصد فلا يعاقب عليه<sup>(2)</sup> ، ويكون هذا القصد غير معتر ولا أثر له من الناحية القضائية ، أما إذا كان ما قام به الجنائي شكل في حد ذاته معصية ، فإما أن تكون هذه المعصية في حق الله تعالى ، ولما أن يكون فيها تعدى على حقوق الأفراد ، فإذا كانت هذه المعصية في حق الله تعالى ، كمن يضيّط وهو يقبل امرأة أو يعانقها ، أو كمن يضيّط في حالة الشروع في جريمة شرب الخمر ، يشترط فيها القصد

<sup>(1)</sup> د/ ناصر العابدين - انرجع السابق - ص: 109-110.

<sup>(2)</sup> انظر: مرحلة البدء والتفكير ص: 36 من هذه الرسالة

## الفصل الأول

### ـ ماهية الشروع وأركانه

العام أي إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب مع العلم بتحريمه أو وجوبه ، ففي هذه الحالة يشترط لقيام القصد في الشروع في الجريمة الإرادة مع العلم بالمعصية ، وبما أنها اعتداء على حق الله فلا اعتبار بفعل المكره<sup>(1)</sup> والجحون والصبي غير المميز ، أما السكران<sup>(2)</sup> فإذا ضبط وهو يشرع في جريمة معينة، وقد اعتبر على حق من حقوق الله، فتحجب عليه العقوبة ، وأما الصبي المميز فيعذر من باب التأديب والتهذيب، وأما إذا كانت المعصية فيها اعتداء على حقوق العباد ، وهي إما تخص الحقوق المالية ، وإما تخص الدماء ، فإذا كانت المعصية فيها اعتداء على الحقوق المالية للأفراد ، كمن يشرع في جريمة السرقة، فيكسر باب المنزل ثم يكسر باب المكتب والخزانة ، ولا يتم جريمة السرقة لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهذا اعتداء مالي على صاحب المنزل ، فلا بد من تعويض مالي، ولو كان الجاني صبياً أو جحوناً أو مكرهاً..، وإذا كانت المعصية فيها اعتداء بدني على الجني عليه كمن يشرع في القتل ونحوه، ولكن لا تتم الجريمة بأمر لم يكن في تقديره ، فإذا كانت مما يوجب التعزير فهي تجب على الجاني، ولو كان صبياً غير مميز، فيعذر من باب التأديب والتهذيب ، وأما إذا كانت مما يجب فيه القصاص كمن أراد قتل آخر، وضربه بالسيف ولكن كانت الضربة في غير مقتل فقطع يده ، فهنا يجب القصاص ، فتطبيق في هذه الحالة أحكام القصد الجنائي في جرائم القصاص فيما دون النفس ، فلا قصاص على الصبي والجحون<sup>(3)</sup> ويدفع الديمة ، وتكون على عاتقه عند جمهور الفقهاء<sup>(4)</sup> ، كما لا فرق بين القصد المعين والقصد غير المعين ، فالفقهاء لم يفرقوا بينهما إلا في جريمة القتل أي تحقق إزهاق الروح ، أما باقي الجرائم فلا فرق بين القصد المعين والقصد غير المعين من حيث مسؤولية الجاني وتكييف فعله<sup>(5)</sup>، وبما أن الشروع في الجريمة هو في الحقيقة جريمة غير تامة فلا يتصور وجود شبه العمد في جرائم الدماء ، لأن شبه

<sup>(1)</sup> إذا توفرت درء الإكراه أنظر: ص: 150 من هذه الرسالة

<sup>(2)</sup> إذا تناول المسكر مختاراً غير مكره ولا منضر

<sup>(3)</sup> أما المكره فقد استثنى الفقهاء آثر الإكراه المعنوي أو التام إذا كانت الجريمة تلا أو قطع عضو أو ضرب ، ونفي الملائكة والختالية إلى وجوب القصاص بينما ذهب الشافعية إلى وجوب الديمة ، بينما رأى الحنفية الإكتفاء بالتعزير .

أنظر: الكاساني - المصدر السابق - ج: 7: ص: 179.

- ابن حجر العسقلاني - المصدر السابق - ج: 181 ص: 264. - ابن رشد - المصدر السابق - ج: 2 ص: 388.

<sup>(4)</sup> خلاف الشافعية الذي أرجحها في المال الخاص ، الأئم ج: 7 ص: 368.

<sup>(5)</sup> د/عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج: 2 ص: 414.

العمد يقتضي أن يأتي الجاني الفعل قاصداً نتيجة معينة فتحقق نتيجة أشد جساماً ، والشروع في الجريمة يقتضي أن تكون النتيجة أقل جساماً من قصد الجاني ، هذا من الناحية النظرية ، لكن من الناحية العملية ، قد تكون هناك حوادث يصعب التمييز بين ما إذا كانت شروعاً في القتل العمد أم أنها مجرد اعتداء لو تمت الجريمة لكان قتلاً شبه عمد ، مثال ذلك إذا ضرب الجاني ضرباً بليغاً ، كاد أن يؤدي بحياته لو لا تدخل عامل آخر مستقل عن إرادة الجاني ، حيث تم إنقاذ الجني عليه من الموت ، فكيف يستطيع القاضي أن يكيف هذه الواقع ؟ ، هل هي مجرد جريمة ضرب ، أم أنها شروع في جريمة القتل ، فهل نأخذ بالقصد هنا أم لا ؟ هنا نجد أن اختلاف الفقهاء في شبه العمد تظهر مرتبة في هذه الصورة فعلى قول مالك<sup>(١)</sup> الذي يعتبر في جريمة القتل النتيجة دون اعتبار الآلة المستعملة في القتل ولو كانت بحجر ، أو عصاً أي بكل فعل عمدي يأتيه الجاني على سبيل العدوان ، فإن هذه الحالة هي شروع في جريمة القتل ، لأنها لو لا تدخل عامل خارجي حال دون النتيجة لتحقق دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة في الضرب ، وعلى قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> الذي يشرط في القتل العمد أن يكون محدداً<sup>(٣)</sup> كالسيف ونحوه ، فالضرب بالحجر الثقيل الذي يميت عادة يعد شبه عمد لأنه لا يؤدي للقتل عادة ، ولا يتخذ للقتل ، وإن كان من شأنه أن يقتل ، فاحتسب أن يكون الضرب مجرد الضرب ، واحتسب أن يكون المقصود به القتل ، فلا يوحذ به في القتل العمد ، وعليه حسب رأي أبي حنيفة ينظر إلى الوسيلة المستخدمة في الضرب ، فإذا كانت محددة كالسيف ونحوه فالحالة هي الشروع في القتل العمد ، وأما إذا كانت بالحجر الثقيل الذي يميت عادة فهي جريمة الضرب ، وأما على رأي الشافعي وأحمد في أرجح الروايات<sup>(٤)</sup> ، فإن القتل العمد يتحقق بما يقتل به عادة ، ولو كان غير محدد ، كالحجر الثقيل ، وحسب هذا الرأي ينظر إلى الآلة المستخدمة فإذا كانت بما يقتل به غالباً فهي شروع في جريمة القتل ، وأما إذا كانت بما لا يقتل به غالباً ، فهي جريمة الضرب ، وللتمييز بين كون الجريمة هي الشروع في القتل أم مجرد

<sup>(١)</sup> الخطاب - المصدر السابق - ج: 6 ص: 240 ، ابن رشد - المصدر السابق - ج: 2 ص: 490.

<sup>(٢)</sup> الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 233.

<sup>(٣)</sup> المحدد : هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كالحديد والرصاص والنحاس والنحيب والفضة . د/ وهبة

الزجبي - المرجع السابق - ج: 6 ص: 230.

<sup>(٤)</sup> انظر: ابن تدامى - مصدر سابق - ج: 9 ص: 410.

الضرب أهمية من الناحية القضائية ، وبالضبط في تقرير قدر العقوبة التعزيرية ، فإذا تأكد القاضي من حالة الشروع في القتل العمد، وتركت الجريمة آثاراً بجسم المجنى عليه توجب القصاص، فيأخذ بأحكام القصد الجنائي في حالة الاعتداء العمد على مادون النفس، وإذا لم تترك آثاراً بجسم المجنى عليه ، فيجب عليه أن يحدد مقدار التعزير تبعاً لخطورة الفعل والفاعل ، وما يهدى الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية لا تشترط لإيقاع العقوبة في حالة الشروع في الجريمة القصد الجنائي نحو الجريمة التامة ، فيكفي أن يقronym الجنائي بما يشكل معاكس ، وإن كان لها أثر في مقدار العقوبة ونوعيتها إلا في أصلها ، فمن تسلق الجدار وضبط وهو في تلك الحالة يعزر ، وإن كان قصده مجرد الرؤية ، كما أنه يعزر إن كان قصده السرقة وضبط قبل أن يتمها ، هذا من حيث أصل العقاب ، ولكن يكون تعزير من قصده مجرد الرؤية أقل من تعزير من كان يقصد السرقة ، وهذا حسب ما يثبت عند القاضي من ملابسات وظروف وأدلة ، وأما أن يقع الفعل على غير إرادة من الجنائي أي خطأ ، فالفاعل لا يأتي الفعل عن قصد العصيان ، وإنما يقع الفعل منه خطأ ، فالأسأل في الشريعة أن العقاب يكون على الأفعال المعمدة لا على الأفعال التي تقع خطأ لقوله تعالى : **وَلَئِنْتُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ . وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُنَّ قُلُوبُكُمْ**<sup>(1)</sup> ، وعليه فكل معصية يتعمدها الفاعل يعاقب عليها إذا أنها عمداً، ولا يعاقب عليها إذا أنها خطأ ما لم يكن الشارع قد وضع عقوبة لمن يرتكبها خطأ ، كما هو الحال في جريمة القتل ، وأما إذا لم يضع لها الشارع عقاباً ، فلا يجوز لولي الأمر أن يقرر لها ، إلا إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، أو أن هذا الخطأ كان نتيجة الإهمال والتسيب<sup>(2)</sup>.

كما نشير إلى أن حالة انعدام العلم بتحريم الفعل المكون للشروع في الجريمة لا ي عدم القصد إلا بالنسبة للمسلم الذي لم يتتوفر لديه أسباب العلم ، كأن يعيش ببلاد غير إسلامية أو حدث الإسلام ، ويعيد كل البعد عن المسلمين ، وإنما يجب عليه دائماً الإجتهاد للوصول إلى هذه المعرفة بالأحكام<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الآية : 5 سورة الأحزاب

<sup>(2)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 143.

<sup>(3)</sup> أي نفس الحكم بالنسبة للقصد إلى الجريمة التامة انظر: ص: 160 من هذه الرسالة

أما في القوانين ، فإن لتوفر القصد الجنائي أهمية بالغة في حالة الشروع في الجرائم لأنه أساس العقاب، وخاصة في التشريعات التي تسوى بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها، فالشرع في الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي كاجريمة التامة ، يعنى يتطلب انصراف إرادة الجنائي إلى تحقيق واقعة الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية ، فليس بين الشروع والجريمة التامة فارق من حيث الركن المعنوي ، وإنما الفرق بينهما في الركن المادي حيث يتجسد هذا الركن كامل العناصر إذا كانت الجريمة تامة ، في حين تختلف منه النتيجة الإجرامية أو بعض عناصر الركن المادي إذا انتصرت الجريمة على الشروع ، وعليه فإن القصد الجنائي الذي يتعين توافره في الشروع في الجريمة هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة التامة بعينه ، فإذا كان القصد الجنائي المطلوب في جريمة القتل هو إزهاق الروح، فهو نفس القصد الجنائي المطلوب توافره في الشروع في جريمة القتل ، وإذا كان القصد الجنائي المطلوب في جريمة السرقة هو نية التملك، فهو نفس القصد الجنائي المطلوب في جريمة الشروع في السرقة<sup>(1)</sup> .

ولاعتبار القصد الجنائي ركن من أركان الشروع في الجريمة أهمية بالغة ، إذ أن في الجرائم التامة يهتم المشرع أيضا بالركن المادي بما ينبع عنه من ضرر يلحق الذي يعممه القانون ، أما في الشروع في الجريمة ، فإن الجريمة لا تتم ، ولا يتزتت عليها ضرر ما ، فالقصد الجنائي هو الركن الأهم فيها ، وما الأفعال المادية إلا الإطار الذي يرز ذلك القصد، ويوضحه فالقصد الجنائي هو ركن جوهري فيه<sup>(2)</sup> ، كما تتجلى أهمية اعتبار القصد الجنائي في الشروع في الجرائم في أن هدف الشارع من تجريم الشروع ليس درء نتيجة مادية عجز الجنائي من تحقيقها، بل عقاب نية إجرامية قد

<sup>(1)</sup> انظر : د/ محمود شبيب حسبي - المرجع السابق - ص: 361.

- د/ رزوف عبيد ، مبادئ التشريع العقابي - مرجع سابق - ص: 399.

- د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - مرجع سابق - ص: 301.

-- د/ رضا فرج - مرجع سابق - ص: 280.

- د/ إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 136.

كما تعرض د/ رسميس بنهم في كتابه: الجريمة وال مجرم والجزاء إلى تعريف الركن المعنوي في الشروع في الجريمة بأنه "إنصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب تلك الجريمة التي كان احتمال وقوعها يسلكه قريرها" د/ رسميس بنهم ، الجريمة وال مجرم والجزاء- المصدر السابق - ص: 455.

<sup>(2)</sup> هنا ما ذهب إليه معظم شراح القانون ، ومن بينهم د. إبراهيم الشباسي الذي عبر عن ذلك بتقوله : " وإذا كان القصد الجنائي ركتنا ضروررياً في كل الجرائم العمدية التي تقع تامة ، فمن باب أول فانه ركن أساسى لتوافر الشروع في الجريمة العمدية لأن المشرع هنا وفقاً للمنصب الشخصى يعاقب على الإرادة الإجرامية الآلة التي بخلت في فعل البداء في تنفيذ الجريمة، ولكنها لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل " ،

- د/ إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - ص: 136.

تجلت بأفعال مادية قريئة الصلة بهذه النتيجة المادية، فكشفت عن نفسية خطيرة بجدية بالعقاب<sup>(1)</sup>، ويفترض الشروع إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تامة، ولا يتصور أن تتجه إرادته إلى مجرد الشروع فيها ، لأن عدم إتمام الجريمة لم يكن مرجعه إلى إرادة الجاني ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث جريمة معينة فلا محل للشروع ، ولا وجه للعقاب ، إلا إذا كان النشاط الصادر عنه يشكل جريمة قائمة فمن يدخل منزل دون أن تكون إرادته متوجهة إلى ارتكاب جريمة السرقة أو القتل ، فلا يسأل عن الشروع وإنما يسأل عن انتهاك حرمة الغير<sup>(2)</sup>، ويكتفى لتوافر الركن المعنوي بجرائم الشروع أن ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة ، ولو كان القصد غير محدود<sup>(3)</sup> ، وعلى ذلك يسأل عن الشروع في جريمة القتل العمد الفوضوي الذي يضع قبلة في مكان اجتماع الناس بقصد القتل إذا أوقفت جريمتها أو خاتم أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها.<sup>(4)</sup>

ويترتب على اعتبار القصد الجنائي ركناً للشروع ما يلي :

1- الشروع غير متصور في الجرائم غير العمدية مثل جرائم الإهمال والخطأ ، كالقتل والإصابة الخطأ ، فعندما ينتفي العمد المباشر لا يتصور الشروع في الجريمة، فقيادة سيارة بسرعة في طريق مزدحم بالمارأة مما قد يهدد بالخطر ، لا يعد شروعاً في القتل ولكنه يعتبر جريمة تجاوز السرعة المسموح بها .

2- كذلك الشروع غير متصور في الجرائم ذات النتائج التي تتجاوز القصد الجنائي ، ففي هذا النوع من الجرائم يكون الجاني قد ارتكب فعلًا أراد به إحداث نتائج معينة، ولكن حدثت نتيجة أشد جسامته لم يتوجه إليها قصد الجنائي ، وبديهي أن يكون الشروع غير متصور بالنسبة للنتيجة الجسيمة إذا لم يتوجه القصد الجنائي لها ، ولعل أهم مثال في هذا المجال هي جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، فهذه صورة صعبة التحديد إذا ما كان القصد الجنائي للجاني هو إزهاق الروح

<sup>(1)</sup> -د/ رزوف عبيد -المراجع السابق- ص: 400.

-د/ سمير الشناوي -المراجع السابق- ص: 300.

<sup>(2)</sup> -د/ محمود نجيب حسني -المراجع السابق- ص: 361-362.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية - مصدر سابق - ج: 4 ص: 430.

<sup>(3)</sup> انظر : تعريف القصد غير المحدود ص: 171 من هذه الرسالة

<sup>(4)</sup> -د/ سمير الشناوي - المراجع السابق- ص: 303.

مستعملاً في ذلك وسيلة الضرب ، أو كانت نيته مجرد الضرب ، والوفاة حدثت نتيجة جسمية لم يتوجه قصد الجاني لها ، فإذا إتيحت النية لإحداث الوفاة ، فهناك جريمة قتل عمدي إذا ثبتت أو الشروع فيها إذا لم تتم ، وإذا اقتصر إتيانه النية على مجرد الضرب ، ولكن حدثت الوفاة ، فهي جريمة ضرب أفضى إلى الموت تامة ، ويستخلص هذا القصد من وقائع وظروف وملابسات الجريمة ، وبالنسبة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة كفقد الأ بصار ، أو فصل ذراع وما إلى ذلك ، فلها صورتان :

1- قد تكون ذات نتيجة تتجاوز قصد مرتكبها ، كما لو اقتصر على مجرد المساس بسلامة الجسم ثم حدثت العاهة.

2- وقد تكون عمدية عادة كما لو اتجه القصد إلى إحداث العاهة.

ففي الصورة الأولى لا يتصور الشروع ، ولكن في الصورة الثانية يكون الشروع ممكناً ، وهذا يستخلص أيضاً من وقائع وظروف وملابسات الجريمة<sup>(1)</sup> ، وإثبات القصد الجنائي يدخل في اختصاص قاضي الموضوع الذي يستخلصه من وقائع الدعوى وقرائتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليه ، إلا إذا أخطأ في تحديد عناصره وأحكامه ، إذ يكون للمحكمة أن تصحيح له - أي حق التصحيح - وترده إلى الحكم الصائب ، ويلتزم قاضي الموضوع بأن يثبت في حكمه بالإدانة من أجل الشروع توافر القصد الجنائي ، وإلا يكون حكمه قاصر التسبب إذ أغفل بيان ركن تقويم عليه المسئولية الجنائية عن الشروع<sup>(2)</sup> ، والقصد الجنائي الواجب بيانه في الحكم هو نية ارتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها .

<sup>(1)</sup> - د/ محمود نعمرد مصطفى - المرجع السابق - ص: 294.

- د/ محمد عوض - المرجع السابق - ص: 319.

- د/ محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 362-363.

- د/ محمد مأمون سلامة - المرجع السابق - ص: 399-400.

- عبد الملك جندي - المرجع السابق - ج: 4 ص: 430.

- د/ رزوف عبيد - المرجع السابق - ص: 400.

- د/ رضا فرج - المرجع السابق - ص: 280-281.

- د/ إبراهيم الشهابي - المرجع السابق - ص: 136-137.

<sup>(2)</sup> - د/ محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 363.

- د/ سمير الشناوي - المرجع السابق - ص: 318.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن القصد الجنائي في الشروع في الجرائم كاجرائم التامة يعتبر منعدما في حالة الإكراه ، أو في حالة الدفاع الشرعي ، أو في حالة الجنون وغياب الإدراك ، وهو ما نصت عليه المواد 39-40-47-48 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup> ، أما حالة الغضب وعدم التروي، فلا أثر هما على العقاب كأن يقدم شخص تحت تأثير الغضب على إطلاق عبار ناري على خصمه فجرحه ، وثبت من ظروف الدعوى أو إعتراف المتهم بأنه كان يريد قتله وجوب عقابه بعقوبة الشروع في القتل<sup>(2)</sup> .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن القوانين الحديثة تشترط في القصد الجنائي في حالة الشروع أن يكون نفسه القصد الجنائي الواجب توافقه في الجريمة التامة ، بخلاف الشريعة الإسلامية فيكتفي أن يكون الفعل في حد ذاته معصية متعمدة تستوجب العقاب بغض النظر عن القصد إلى الجريمة التامة ، وهذا ما يجعل كثير من الجناة قد يفلتون من العقاب في حالة عدم التمكن من إثبات وجود القصد نحو الجريمة التامة ، هذا من جهة ، وإن كان هذا الشرط يكون مناسبا في التشريعات التي تعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة أو قريب منها، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الشروع في الجريمة في الغالب هي عقوبة تعزيرية ، لذلك كان من المناسب أن يكتفى فيها القصد إلى المعصية التي قام بها الجنائي .

<sup>(1)</sup> أنتل: المواد: 39-40-47-48 د/ نوادر العايش - المرجع السابق - ص: 22 إلى 27.

<sup>(2)</sup> جندي عبد الملك - المصدر السابق - ج: 4، ص: 430.

الفصل الثاني

عقوبة الشروع في الجريمة

المبحث الثاني

عقوبة الشروع في القوانين الوضعية

المطلب الأول :

عقوبة الشروع في الجنایات.

المطلب الثاني :

عقوبة الشروع في الجنح.

## الفصل الثاني : عقوبة الشروع في الجريمة

بعدما عرفنا المقصود بالشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وحددنا نطاقه، فاستخلصينا بأن الشروع المعقاب عليه في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً من الشروع المعقاب عليه في القوانين الوضعية حيث أنها تعاقب على الفعل باعتباره معصية، فيشمل بذلك حتى الأعمال التحضيرية إذا كانت تشكل معاكساً، ثم بينما الأركان الواجب توفرها من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، فإذا ما تحققت هذه الأركان كنا بصدده الشروع في الجريمة فما هي العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية لها؟ وهل وافقت في ذلك العقوبات التي حددتها التشريعات القانونية الوضعية أم لا؟

فهذه الأسئلة بعد الإجابة عليها في هذا الفصل من خلال تناول عقوبة الشروع في التشريع الإسلامي وعقوبة الشروع في القوانين، وبهذا يتضمن هذا الفصل مبحثين: أولهما نخصصه لبيان عقوبة الشروع في التشريع الإسلامي ، وثانيهما نخصصه لبيان عقوبة الشروع في القوانين .

## المبحث الأول

### عقوبة الشروع في التشريع الإسلامي

المطلب الأول :

عقوبة الشروع في جرائم الحدود.

المطلب الثاني :

عقوبة الشروع في جرائم القصاص أو الدية.

المطلب الثالث :

عقوبة الشروع في جرائم التعزير.

### المبحث الأول : عقوبة الشروع في التشريع الإسلامي

حضرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات عموماً متذرة بعقوبة أخرى وية تؤدي إلى الخوف من الإقدام على هذه المحرمات ، كما تعمي المجتمع من شرورها ، ثم حدثت بعض المحرمات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخرى وية فما كان من المعاishi خفياً لا يمكن ضبطه يمظاهر معينة كالحسد والمحقد... وغير ذلك من الأخلاق إنحصرت فيه على التحذير بالعقوبة الأخرى، وأما غير ذلك مما يمكن ضبطه، ويكون متصلة بالحياة العامة، ولوه آثار سيئة في حقوق الأفراد والجماعات جعلت له عقوبات دنيوية فعلى الحاكم تطبيقها ، وتنفيذها، وهي إما مقدرة "الحدود والقصاص أو الدية والكافارة ، أو غير مقدرة "التعزير" .

والغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة، وصيانة نظامها، لذا فهي تعنى بالجريمة وال مجرم معاً.

ولما كان الشروع في الجريمة الإسلامية فعلاً محظماً، فإنه يستحق العقاب ليرتدع الجنائي عن معاودة الفعل ، ويكون عبرة للآخرين، وقد خصصنا هذا المبحث لتناول عقوبة الشروع في الشريعة الإسلامية لنتتمكن من معرفة كيفية تعامل الشريعة مع هذا النوع من الجرائم ، وتبعاً لتقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية وجرائم التعزير سوف نتناول عقوبة الشروع في كل قسم من هذه الأقسام، فنخصص القسم الأول لدراسة الشروع في جرائم الحدود، ونخصص القسم الثاني لدراسة الشروع في جرائم القصاص، ونخصص القسم الثالث لدراسة عقوبة الشروع في جرائم التعزير .

المطلب الأول : عقوبة الشروع في جرائم الحدود

نص القرآن الكريم والسنّة النبوية على عقوبات محددة لجرائم معينة، وهي تمثل أمهات الجرائم لما تحمله من دلالة على تأصيل الشر في نفس الجاني، وعلى شدة ضررها في المجتمع وهذه الجرائم هي جرائم الحدود، فإذا شرع الجاني في ارتكاب جريمة معينة من جرائم الحدود فهل يستحق العقاب التام المحدد للجريمة التامة أو أقل منها؟ هذا ما نتعرف عليه في هذا المطلب، فنخصص الفرع الأول لدراسة جرائم الحدود وعقوباتها، ونخصص الفرع الثاني لدراسة عقوبة الشروع فيها ، فنعي طبيعتها ومقدارها بعد استقراء النصوص التي جاءت في كتب الفقهاء .

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول :** ماهية جرائم الحدود وعقوباتها .

**الفرع الثاني :** عقوبة الشروع في جرائم الحدود .

الفرع الأول : ماهية جرائم الحدود وعقوباتها

الحد في اللغة<sup>(١)</sup> عبارة عن المنع ، ومنه سمي الباب حداداً لمنع الناس من الدخول ويقال حده من كذا أي منع منه ، ويسمى السجان حداداً لأنه يمنع من في السجن من الخروج ، ومنه قوله تعالى : "يَلَّا مُحَمَّدُ أَنْتَ قَلَّا تَقْرِبُوهَا"<sup>(٢)</sup> ، فحدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها في الغالب تمنع الشخص من الإقدام على المعصية ، كما تمنع من العود إليها بعد ارتكابها ، وكما يطلق لفظ الحد على عقوبات جرائم معينة ، فإنه يطلق كذلك على نفس هذه الجرائم المعينة ، فيقال ارتكب الجاني سداً كما يقال عقوبته حداً ، والحد في الشرع هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى<sup>(٣)</sup> ، فكلمة مقدرة ، أي محدودة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا حد

<sup>(١)</sup> زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ترتيب شعراً معاشر تحقيق حمزة فتح الله ، دار البصائر ، مؤسسة الرسالة 407 هـ - 1987 م ص 126.

<sup>(٢)</sup> الآية : 187 سورة البقرة.

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار - مصدر سابق - ج: 3 ص: 144، الكاساني ، ترتيب الشرائع - مصدر سابق - ج: 7 ص: 33. - فخر الدين عثمان بن علي الزبيطي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ج: 3 ص: 163. - الفتواوى المنشية - مصدر سابق - ج: 2 ص: 142، السرينسى ، الميسوط . مصدر سابق - ج: 9 ص: 36.

مع ملاحظة أننا اعتمدنا في تعريف الحد على قول الحنفية بأنه عقوبة مقدرة وحيث حقاً لله تعالى ، أما الحد في اصطلاح بعض النتهاء فهو العقوبة المقدرة شرعاً ويأخذ نعوت هذا المذهب جرائم الحدود وجرائم الأنصاص والدية ، إلا أن المشهور هو قول الحنفية ، كما أن بعض النتهاء يعبرون عن جريمة الحد بلغة الجنائية ، ويكتسبون عن جرائم الحدود نعوت الجنائيات إلا أن الجنائية هي الجريمة بصفة عامة .

أعلى وكلمة "مقدرة" قيد في التعريف يخرج به عقوبة التعزير لعدم تقديرها ، ومعنى التقدير أي أنه جل وعلا حدد مقدارها، وعين نوعها، ولم يترك ذلك للقاضي، والقول (حقاً لله تعالى) أي لا تقبل الإسقاط لا من الجماعة أو الأفراد، وهو قيد يخرج به عقوبة القصاص، لأنها وإن كانت مقدرة إلا أن فيها حقوقاً للعباد<sup>(1)</sup>.

والمحدوود عند جمهور الفقهاء هي حد السرقة وحد الشرب وحد الردة وحد الحرابة وحد الزنا وحد القذف وحد البغي<sup>(2)</sup>، فكل من يرتكب جريمة من هذه الجرائم، فإذا استوفت شروطها وما يجعلها جريمة كاملة، فيستحق مرتكبها العقوبة المحددة التي قررها الشارع الحكيم فما هي عقوبة كل من هذه الجرائم؟ فالزنا في الشريعة الإسلامية من المحرمات، بل يعد من الكبائر لقوله تعالى : "وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّنَى إِنَّمَا كَانَ فَاجِحَةً وَمُؤْمِنًا وَسَاءَ سَيِّلًا"<sup>(3)</sup> "وقوله أيضاً : "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَتَلَوَّنُ النَّفْسَ إِلَيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا يَالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّمَا يُصَاغِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا"<sup>(4)</sup>، ولعظم هذا الذنب فقد قرر له الشارع الحكيم عقوبة دنيوية كانت في صدر الإسلام، وهي الحبس في البيوت والأذى بالكلام من التقرير والتوبیخ<sup>(5)</sup> لقوله تعالى : "وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ يَسَايِّئُكُمْ فَاسْتَشِهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ شَهِيدٍ، فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَقُوْهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَيِّلًا وَالَّذِيْنَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاذْوَهُمْ تَابَاتَا

تابع) انظر : - ابن رشد القرطبي ، بداية المجهد مصدر سابق ج:2 ص: 387

- الخطاب ، موهب الجليل مصدر سابق ج:6 ص: 277 ،

- الماردري ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ج: 364

- د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ج: 1 ص: 344.

- د/ رهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله - مرجع سابق - ج: 14.

<sup>(1)</sup> انظر : الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 33.

<sup>(2)</sup> إلا أن جريمة البغي قد اختلف الفقهاء في ضمها بجرائم الحدود . انظر: د/ عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج: 1 ص: 345.

<sup>(3)</sup> الآية : 32 سورة الإسراء.

<sup>(4)</sup> الآيات : 68-69 سورة الفرقان.

<sup>(5)</sup> ابن قدامى ، المغنى - مصدر سابق - ج:10 ص: 119 ، ابن حزم ، المخلبى - مصدر سابق - ج: 11 ص: 229.

وَأَصْلَحَا فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا<sup>(١)</sup> ، وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : "الَّذِينَ وَالَّذِينِ فَاجْحَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُتُبَمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَافِقَهُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup>" ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "خذوا عني فقد جعل الله هن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"<sup>(٣)</sup>، وبهذا ثبتت عقوبة الزنى وهي جلد غير المحسن مائة جلد، واختلف الفقهاء في تغريبه زيادة على الجلد، والمحسن عقوبته الرجم<sup>(٤)</sup>، واختلف الفقهاء في جلدہ قبل الرجم ، وكانت عقوبة المحسن أشد من عقوبة غير المحسن ، لأن المحسن قد توافرت لديه موانع ارتكاب الزنا ، فإذا وقع في هذه الفاحشة، فوجب أن تكون عقوبته غاية في الشدة ، وأما فيما ينافي تغريب البكر فقد رأى الأحناف أن التغريب ليس واجبا ، وإن كان يجوز ذلك على سبيل التعزير إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة ، وأما الشافعية والمالكية والحنابلة فإنهم يرون وجوب التغريب، ويعتبرونه جزءا من العقوبة، إلا إنهم اختلفوا في وجوب تغريب المرأة، فقد قال مالك : بعدم تغريب المرأة<sup>(٥)</sup>، وأما عن كيفية التغريب فالمالكية والحنفية يرون أن التغريب معناه الحبس، فيحبس المغرب في البلد الذي غرب إليه مدة لا تزيد على سنة، فلا بد أن يكون الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه جريمة الزنا ، وأما الشافعية والحنابلة يرون أن التغريب معناه النفي من البلد الذي وقعت فيه جريمة الزنا إلى بلد آخر من غير حبس، على أن يكون المغرب تحت المراقبة محافظة عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) الآيات: 15-16 سورة النساء.

(٢) الآية ٨٧ سورة النور.

(٣) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي - مصدر سابق - كتاب الحدود ، باب حد الزنى ج:6 ص: 206.

(٤) هذه العقوبة قد اتفق عليها ماعدا في الخارج فقد أنكروها و قالوا بالجلد للبكر والثيب ،

أنظر : - ابن قدامى - المصدر السابق - ج:10 ص: 133.

- ابن رشد - المصدر السابق - ج: 2 ص: 426.

(٥) - ابن رشد - المصدر نفسه - ج: 2 ص: 487.

- ابن قدامى - المصدر نفسه - ج:10 ص: 133.

- محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصناعي ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام ، دار الجليل . بيروت لبنان ج:4 ص: 1270.

(٦) انظر: - ابن قدامى - المصدر السابق - ج:10 ص: 136.

- ابن عابدين - المصدر السابق - ج:3 ص: 152.

- الباجي ، الثنقى - مصدر سابق - ج:7 ص: 136.

وأما الجلد مع الرجم فقد ثُبَّت جمهور العلماء إلى أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم، بينما يخالفهم في ذلك طائفة من العلماء<sup>(١)</sup>، فقالوا بجلد المحسن ثم رجمه، ودليل الجمهور أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم ماعزا ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين وامرأة من عامر، ولم يذكر أنه جلد واحداً منهم، ومن جهة أخرى فإن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر، فلا تأثير لـالزجر بالضرب مع الرجم، وأما أدلة الفريق الثاني فاحتاجوا بعدة أدلة أهمها أن القرآن جعل الجلد عقوبة عامة للزنا، وذلك لقوله تعالى **“الْزَّانِيْ فَأَجْلِدُوْا كُلَّهُ وَإِحْدَيْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَيْهِ”**<sup>(٢)</sup>، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما، وهناك رأي ثالث<sup>(٣)</sup> هو أن الثيب إذا كان شبيحاً جلد ورجم، وإن كان شاباً رجم ولم يجلد.

وأما عن الإحسان فهو شرط في عقوبة الرجم ويشترط لتحقيقه البلوغ - العقل - الحرية - الوطء في نكاح صحيح ، والإسلام شرط عند المالكية والحنفية<sup>(٤)</sup> دون غيرهم من المذاهب، كما أضاف أبي حنيفة وأحمد شرط آخر، وهو أن يكون الزوج والزوجة في حالة الوطء كل منهما على صفة الإحسان<sup>(٥)</sup>.

كما ثُبَّت أن الشريعة الإسلامية قد اشتغلت في عقوبة الزنا شروطاً كثيرة أهمها إقامة البينة وهي شهادة أربعة رجال بالرؤبة (أي رؤية الحدث وهو الإيلاج) أو بالإقرار المتعدد<sup>(٦)</sup> .  
والجريمة الثانية من جرائم الحدود فهي القذف، وهو "رمي المحسن بالزنا أو نفي نسبة"<sup>(٧)</sup>  
وقد حدد الله عقوبة القاذف بقوله تعالى : **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً"**

<sup>(١)</sup> هؤلاء العلماء هم : الحسن البصري وإسحاق وابن المنذر ودارود ، أنظر الخلاف بالتفصيل: ابن قدامي - المصدر السابق - ح:10ص:124 .  
- ابن رشد - المصدر السابق - ح:2ص: 426 .

<sup>(٢)</sup> هذا الرأي ذكره ابن حزم في كتابه *الخل* - مصدر سابق - ح: 11 ص: 223.

<sup>(٣)</sup> وتدعى شهادة أبو يوسف من الحنفية أنظر : - ابن عابدين - المصدر السابق - ح: 3 ص: 153 .  
- ابن رشد - المصدر السابق - ح:2ص: 426 .

<sup>(٤)</sup> - ابن عابدين - المصدر السابق - ح: 3 ص: 153 . - ابن قدامي - المصدر السابق - ح:10ص:128 .

<sup>(٥)</sup> الكاساني - المصدر السابق - ح:7ص:52. ، - ابن قدامي - المصدر السابق - ح:10ص: 176

<sup>(٦)</sup> الكاساني - المصدر السابق - ح:7ص:12 ، ابن عابدين - المصدر السابق - ح: 3 ص: 173 . عرفه ابن قدامي بأنه "الرمي بالزنبي" في كتابه *المغني* - المصدر السابق .. ح: 10 ص: 201 ، وعرفه الصناعي بأنه "الرمي بوطء يوجب الحد على المندوف" في كتابه : سبل السلام مصدر سابق ح:4 ص: 1289 .

**فَإِنْجَلَدُو هُمْ تَمَاثِينَ جَلْدَةً وَلَا تَبْتَغُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(1)</sup>** ، ويشترط لإقامة حد القذف أن يكون المقدوف محسناً ومعلوماً رجلاً كان أو امرأة ، وأن يكون القاذف مكلفاً ، وأن يكون القذف بالزنا أو نفي النسب<sup>(2)</sup> ، وللقدف عقوبتان فال الأولى الجلد والثانية عدم قبول شهادة القاذف ، وهذه عقوبة تبعية ، وعقوبة الجلد حدتها الآية بثمانين جلد ، وليس للقاضي أوولي الأمر الإنفاس منها أو الزرايدة ، كما ليس له العفو عن العقوبة ، وأما إذا عفا المقدوف ، فقد اختلف الفقهاء ، فقال الشافعي أن المقدوف له الحق في العفو ، ويسقط الحد بعفوه سواء بلغ الحد الإمام أم لم يبلغه ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح العفو ، ولا يسقط بالتوبه بينما اختلف قول مالك ، فمرة قال بأن المقدوف له حق العفو ، وبالتالي تسقط العقوبة سواء بلغ الحد الإمام أم لم يبلغه ، بينما قال مرة أخرى بأنه إذا بلغ الإمام لم يجز إلا إن أراد المقدوف بذلك الستر على نفسه<sup>(3)</sup> .

كما حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريراً قاطعاً للأضرار الوخيمة التي تسببها على مستوى الفرد والجماعة ، فالخمر يضيّع الصحة والعقل والنفس والمال فيضيّع العقل ، لأنّه مسكر ، ويضيّع الصحة لما يسببه من أمراض خطيرة ، ويضيّع المال لما ينفقه في سبيل شرائها والحصول عليها ، كما أنّ الخمر تثير البغضاء وتوقّد نار الشحناء والحسناقة ، لذلك حرمها الإسلام ، وبالرغم من هذه الأضرار فقد كانت المشروب المفضل عند العرب ، لذا لم يفاجئهم الله عز وجل بتحريمها دفعة واحدة ، بل أخذهم في ذلك بالدرج حتى لا يصعب عليهم تركها مرة واحدة ، فأنزل الله أول ما أنزل ما يشير إلى أنّ أضرارها أكثر من نفعها ، فقال "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا

<sup>(1)</sup> الآية : 4 سورة التور

<sup>(2)</sup> كما يجب ألا يكون القاذف أباً للمقدوف ، ولا جده وإن علا ، ولا أمه ولا حدته وإن علت ، كما يشترط أيضاً أن يكون القذف في دار العدل ، فإن كان في دار البغي أو دار الحرب لا يجب الحد في رأي الجمهور إلا الشافعية

أنظر تفصيل هذه الشروط : ابن قدامى - المصدر السابق - ج:10 ص: 202-203 ، الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 45 ، ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 173

<sup>(3)</sup> وأصل الخلاف في المسألة هو أنّ الحنفية قالوا بيان حد القذف فيه حقان : حق للعبد وحق الله تعالى ، وحق الله تعالى هو الغالب وبالتالي لا يجوز العفو عنه أو سقوطه بالتوبه ، بينما الشافعية والحنابلة قالوا بيان حد القذف هو حق عالص للأديمي المقدوف فهو كالقصاص ، أما المالكيّة فقد صلح عن مالك القرآن . أنظر: - ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 175. - ابن قدامى - المصدر السابق - ج: 10 ص: 205. - ابن رشد - المصدر السابق - ج: 2 ص: 433-434 . - الباحي - المصدر السابق - ج: 7 ص: 148.

**إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمُتَنَافِعٌ لِلْتَّالِيْسِ وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ عَقِيْمَهُمَا**<sup>(1)</sup> "والمقصود هنا هو النفع المادي وهو الربح بالإتجار فيها، ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدريجاً مع الناس الذين ألغوها، وأصبحت جزءاً من حياتهم قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْأَنْتَرَى بِالصَّلَاةِ وَاتَّسُّمْ سَكَارَى حَسْنَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"<sup>(2)</sup>، ثم جاءت المرحلة الأخيرة حيث نزل التحريم القطعي في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْتَ الْخَمْرَ وَالْمُنْتَسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامَ رِجْسٌ مِنْ عَقِيلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمُنْتَسِرِ وَيَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَتْكُمْ مُنْهَمُونَ".<sup>(3)</sup>"، ونتيجة للأضرار الخطيرة التي تنتج عن الخمر حددت الشريعة الإسلامية لها عقوبة دنيوية، فهي تعاقب شارب الخمر بالجلد، وإن اختلف الفقهاء في ماهية الخمر هل يقتصر التحريم والعقاب على الخمر في ذاته المعروف في الجاهلية، أم يشمل كل مسكر، وذهب أكثر العلماء أن كل ما من شأنه يسكر فهو حمر، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع، فهو حمر شرعاً ويأخذ حكمه، ليستوري في ذلك ما كان من العنبر أو التمر<sup>(4)</sup>، كما اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر، رغم إتفاقهم على وجوب حد شارب الخمر، وحده هو الجلد، فذهب جمهور العلماء على أن مقدار الجلد ثمانون جلد، وقال الشافعي الحد في ذلك أربعون جلد<sup>(5)</sup>، ومصدر العقوبة التشريعية قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "من شرب الخمر فاضربوه"<sup>(6)</sup>،

<sup>(1)</sup> الآية : 219 سورة البقرة

<sup>(2)</sup> الآية: 43 سورة النساء .

<sup>(3)</sup> الآيات: 90-91 سورة المائد.

<sup>(4)</sup> ابن رشد - المصدر السابق- ج: 2 ص: 434، ابن قدامى - المصدر السابق- ج: 10 ص: 326. (واعتبر الخنزير بغيره الشرب فرعون من الحد وها حد الشرب وحد السكر ، أما حد الشرب فهو الذي يجب بشرب الخمر خاصة، و يجب بقليلها وكثيرها ، فلا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها ، وأما حد السكر فهو الذي يجب عند السكر الماصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعلومة المسكرة )

أنظر : - الكاساني - المصدر السابق- ج: 7 ص: 39. ، - الرياطي - المصدر السابق- ج: 3 ص: 195.

<sup>(5)</sup> أنظر : - ابن رشد - المصدر السابق- ج: 2 ص: 435 ، ابن قدامى - المصدر السابق- ج: 10 ص: 329-330. ، - الصنعتاني - المصدر السابق- ج: 4 ص: 1313-1314.

<sup>(6)</sup> أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المجمع الكبير حفظه حمدي عبد العميد السلفي . مطبعة الزهراء العراق الطبعة الثانية ج:19 ص: 366، وجاء في صحيح البخاري : عن أبي هيررة -رضي الله عنه- قال أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب قال: "اضربوه" - المصدر السابق- كتاب المأمور بباب الضرب بالجريد والنعال ج: 4 ص: 8.

والرأي الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها إلا في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث استشار بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حد شارب الخمر، فأفني علي بن أبي طالب أن يجلد مئتين جلدٍ قياساً على حد القذف، لأن شارب الخمر يسكر، وإذا سكر بهذه، وإذا هذي افترى، وحد القاذف مائون جلدة<sup>(1)</sup>، بينما يرى من قال بالأربعين جلدة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يضع في الضرب حداً معيناً، وأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- جلد أربعين<sup>(2)</sup>، فالتحرير مصدره القرآن، والعقاب مصدره السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع، وقد شددت الشريعة في تجريم الخمر حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "عن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتبعها وعاصرها ومتصرها وحامليها ومحملة إلية"<sup>(3)</sup> .

ومن جرائم الحدود السرقة، ويعرفها الفقهاء بأنها أخذ المال على وجه الخفية والإستئثار<sup>(٤)</sup>  
وقد حدد العلماء شروط السرقة وهي أن يكون السارق بالغاً عاقلاً، وأن يكون المسروق مالاً،  
وأن يبلغ نصاب القطع، وأن يكون محرزاً<sup>(٥)</sup> وعقوبة السرقة ثابتة بقوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ  
فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً يَمَّا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ". وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود بقطع اليد  
الوارد في الآية، جزاء لجريمة السرقة وهو قطع اليد اليمنى من الرسغ، وقد ذهب الخوارج إلى القول  
بأن المقصود هو قطع اليد إلى المتكب، ولكن لا معنى لهذا القول إذ أن الرسول -صلى الله عليه  
 وسلم - أمر بقطع يد السارق من الرسغ، والقطع من الرسغ قدر متيقن فيؤخذ به لأنه عقوبة  
 والعقوبات يؤخذ فيها بما هو متيقن<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> فقد جاء في المولى: أن عمر بن الخطاب استئنار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن جملة المائين ، فإنه إذا شرب سكر ، إذا سك هذه ، وإذا هندي افترى ، أو كما قال ، فتجدد عمر في الخمر المائين - المصدر السابق - الأثرية باب الحد في الخمر ج: 2 ص: 842.

<sup>(2)</sup> محمد بن علی، محمد الشیعی کانه، نیا الاد طار من، احادیث سید الاخبار، شرح منتفی الاخبار دار القلم بیروت لبنان: 7 ص: 138.

<sup>(3)</sup> آخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني ، سن أبي داود علق عليه محمد بن عبد الحميد ، مكتبة الرياض

<sup>4)</sup> ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 من: 239، وقال ابن رشد: السرقةأخذ مال الغير مستترًا من غير أن يزعن عليه - المصدر السابق - ج: 2

<sup>(5)</sup> هذه الشروط عند جمهور العلماء ، وقد قال داود والحسين البصري بالقطع في القليل والكثير، وبه قال الخوارج وطائفة من المتكلمين ، وقال أهل ص: 445.

- ابن قدامى - المصادر السابق - ج:10 من: 250 . ابن حزم ، اخلى -آدما لير السابق- ج:1 من: 220 .

<sup>(6)</sup> الآية : 38 سورة المائدة .

<sup>(7)</sup> ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 264، ابن حجر - المصدر السابق - ج: 12 ص: 81، السرجسي - المصدر السابق - ج: 9 ص: 185.

والحكمة في عقوبة السرقة بقطع اليد لأن اليد هي آلة السرقة فناسب عقوبتها بإعدام آلتها، ثم إن السارق يقدم على السرقة ليزيد من كسبه بأخذ كسب غيره، وهو يفعل ذلك ليرتاح من عناء الكد والعمل، فحاربت الشريعة هذا الدافع بتقرير عقوبة القطع لأن قطع اليد يؤدي إلى نقص الكسب، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية دفعت العوامل النفسية التي تدعى إلى ارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة، فإذا ارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الدافعة فلا يعود للجريمة مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

وأما الحرابة فقد عرفها الفقهاء بأنها: "إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المسر" <sup>(2)</sup> وتعرف كذلك بأنها "كل فعل يقصد بهأخذ المال على وجده تتذرع بعد الاستغاثة عادة"<sup>(3)</sup>، والدليل على عقوبة الحراقة أو الحرابة هي قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمُ الْخَيْرَى فِي الدِّينِا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" <sup>(4)</sup>، فعقوبة الحرابة حددتها الآية الكريمة بالقتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض، وهي عقوبات تتسم كلها بالشدة، وقد قام الفقهاء بحصر الأفعال التي يمكن أن تقام بها جريمة الحرابة في أربعة أقسام، متى تحققت واحدة منها وجب على الإمام توقيع العقوبة على فاعلها، وليس له العفو عنها أو إسقاطها لأنها عقوبة حدية وهذه الأقسام الأربع هي:

- القسم الأول : إذا قبض عليه، وقد أخاف السبيل دون أن يأخذ المال أو يقتل .
- القسم الثاني : إذا قبض عليه، وقد أخاف السبيل ، وأخذ المال دون أن يقتل .
- القسم الثالث : إذا قبض عليه ، وقد أخاف السبيل، وقتل ولم يأخذ المال .
- القسم الرابع : إذا قبض عليه، وقد أخاف السبيل، وأخذ المال وقتل .

<sup>(1)</sup> انظر: سعيد حوى ، الإسلام دار السلام ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع بباب الواد ، الجزائر ، الطبعة الثانية : 1402هـ-1988 م ص : 609

<sup>(2)</sup> ابن رشد - المصادر السابن - ج: 2 ص: 145.

<sup>(3)</sup> ابن مرحون - المصادر السابق - ج: 2 ص: 184.

<sup>(4)</sup> الآية: 33-34 سورة المائدة .

وأما تحديد العقوبة في كل قسم من هذه الأقسام، فقد اختلف الفقهاء فيها، ويعود سبب ذلك إلى اختلافهم في تفسير معنى "أو" الوارد في آية الحرابة بين كل عقوبة وأخرى، فمن قال منهم أن المراد من هذا الحرف هو التخيير قال بأن الإمام متى في تقييّع العقوبة التي يراها ملائمة من العقوبات الواردة في آية الحرابة، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، ويضيف الإمام مالك بأن هذا الإختيار مقيد بفعل الجناني أصلاً، أي إختيار ما هو أشد من العقوبة المقابلة لفعل الجناني أصلاً، فلا يجوز أن يخفف من العقوبة الأصلية ، بحيث يحكم الإمام بالقطع أو النفي مثلاً على من قتل، فهو محكوم هنا بتقييّع عقوبة القتل، وله الخيار بأن يضيف عقوبة أخرى كالصلب قبل أو بعد القتل، وكذلك يجوز أن يحكم بالنفي على من أخذ المال دون أن يقطعه من خلاف، أما باقي المذاهب فهي تذهب إلى أن حرف "أو" الوارد في آية الحرابة فهو للبيان والتفصيل، وأن العقوبات جاءت مرتبة على قدر الجريمة، فمن أنحاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ المال ينفي من الأرض، ومن أخذ المال دون أن يقتل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومن قتل يقتل ومن أخذ المال وقتل ويصلب<sup>(٢)</sup>.

كما اختلف الفقهاء في مفهوم عقوبة النفي الوارد في الآية الكريمة، فالنفي عند الحنفية معناه الحبس ، وقال المالكية النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر ويُسجّن فيه، وقال الشافعية النفي معناه أن يبعسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم ، أو يعزّرهم بما يراه ردها لهم ، وقال الحنابلة النفي أن يشردوا ، فلا يتزكّون يأدون إلى بلد<sup>(٣)</sup> .

والمتأمل في هذه الجريمة يتصور ما يكون فيها من الضرر العام، والإعتداء على حرمة النفوس والأموال، وحتى الأعراض أحبابنا، وما يؤدي ذيوعها من إحداث الفوضى في الطرقات بسبب الفزع والرعب، وما يتبعه من احتلال في البلاد أمانياً واقتصادياً، فهذا المتأمل لا يستكثّر

<sup>(١)</sup> رواية الإمام سحنون عن الإمام مالك ، المدونة - مصدر سابق - ج: 16 ص: 71، الباجي - المصدر السابق - ج: 7 ص: 171.

<sup>(٢)</sup> أنظر: - ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 306-307.

- الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 93.

- ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 219.

- الترمذى ، بمحوع شرح المذهب - مصدر سابق - ج: 20 ص: 104-105.

<sup>(٣)</sup> أنظر آراء الفقهاء: - ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 219.

- الباجي - المصدر السابق - ج: 7 ص: 172.

- الترمذى - المصدر السابق - ج: 20 ص: 109.

- ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 313-314.

العقوبات الواردة في شأن المخاربين لهذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالنظر إلى نفسية المخارب فتجد أنه قد أراد المال، فنما وقف صاحبه عقبة في سبيله، واستباح النفس في سبيل الحصول عليه، فحرمة النفس أقوى من حرمة المال، أي أنه في سبيل الوصول إلى ما حرمه أقل، لم يبال بما حرمه أكبر، وهذا دليل على فساد شخصية الفاعل ومحظوظها على المجتمع، مما يباح معه للمجتمع أن يستأصل الفاعل حفاظاً على كيانه<sup>(١)</sup>.

ومن جرائم الحدود الردة عن الدين، وهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول<sup>(٢)</sup>، فلا عبرة بارتداد الجنون ولا الصبي لأنهما غير مكلفين ولا عبرة برد المكرة، لقوله تعالى "إِنَّ كُفُّارَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ تَوْقِيْهَ مُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ يَالْكُفَّارِ صَدَرَا فَعَلَيْهِمْ عَصَبَتْ يَنْ اللَّهُ وَلَمْ يَعْذَابْ عَذَابَ عَظِيمٍ"<sup>(٣)</sup>، والردة من أكبر الكبائر التي تستوجب العقاب الشديد في الآخرة قال تعالى "وَمَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ فَيَعْمَلْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَّطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ"<sup>(٤)</sup>، فالآية تتعدى من رجع عن دينه بعد أن أسلم، ويستمر على كفره حتى يموت بأن أعماله كلها بطلت، وفسدت في الدنيا والآخرة، فيكون مصيره النار والعقاب الأليم الحالد، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأخروية، فقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية للمرتد، وهي القتل، لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "من بدل دينه فأقتلوه"<sup>(٥)</sup>، ولكن المرتد لا يقتل مباشرة، وإنما يجب إستتابته أولاً عند جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>، فمن يبقى على رديته قتل، وأما من رجع عن رديته وتاب، فإنه تعود إليه كل

<sup>(١)</sup> أبو المعاطي ، النظام العتايي الإسلامي - مرجع سابق - ص : 313.. د/ عبد العزيز عامر ، التعريف - مرجع سابق - ص : 18.

<sup>(٢)</sup> د/ وهبة الرحبي - المراجع السابق - ج: 5 ص: 183. وانظر: ابن قاسمي - المصادر السابق - ج: 10 ص: 74، ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 291.

<sup>(٣)</sup> الآية: 106 سورة التحليل .

<sup>(٤)</sup> الآية: ٢١٧ سورة البقرة .

<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه - المصدر السابق - كتاب الانقسام بالكتاب والسنّة باب: قوله تعالى: "وَأَرْهَمْ شَوْرَى بَيْنَهُمْ" . "وَلَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ" ج: 4 ح: 8 ص: 163.. -أبو دارود ، سنن أبي دارود - مصدر سابق-كتاب المحدود بباب: الحكم فيما ارتد ، ج: 2 ح: 4 ص: 126.. كما أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي في سنن النسائي شرح المازن حلال الدين السيرمي ، وبهاء شه الإمام السندي ، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م كتاب غريم الدم باب: الحكم في المرتد ح: 7 ص: 121.

<sup>(٦)</sup> ابن رشد - المصادر السابق - ج: 2 ص: 4-18، ابن قدامى - المصادر السابق - ج: 10 ص: 76، ابن حجر العسقلاني - المصادر السابق -

ج: 12 ص: 220، (ورأى الحنفية بأنها مستحبة ، ولكن لاغلب آنظر: ابن عابدين - المصادر السابق - ج: 3 ص: 204).

الحقوق التي كان يتمتع بها قبل رده، فيصبح معصوم الدم، وترجع إلى أمواله وزوجه، إلا أن للقاضي مع قبول توبته أن يعزره بعقوبة مناسبة لحاله كاجلد أو الغرامة أو التوبيخ، كما أنه يشدد العقوبة على من تكررت رده عند من يقبلونها<sup>(١)</sup>، زجر الـه ومنعا لغيره من ارتكاب مثل هذه الجريمة ، ومدة الاستتابة في الـمـارـجـع ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> ، وهناك جريمة البغي التي ألحقها جمهور الفقهاء بجرائم المحدود، وهي الخروج عن طاعة الإمام ومخالفة الجماعة، والإنفراد بمذهب يتبعونه، وذلك بتأويل سائغ مع وجود المنعـة والشـوـكـة لـهـم<sup>(٣)</sup> ، فالـبـغـي يـشكـلـ فـيـ حدـ ذاتـهـ خـطـراـ عـلـىـ النـظـامـ،ـ وإـحـدـاـثـ اـضـطـرـابـ .ـ وـفـرـضـىـ فـيـ الـبـلـادـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ "قـلـ إـنـاـ حـرـمـ رـبـيـ الـقـوـاـحـىـشـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ وـمـاـ بـطـنـ وـالـأـئـمـ وـالـبـغـيـ يـغـيـرـ الـحـقـ"ـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ وـلـخـطـورـةـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ فـقـدـ جـعـلـتـ الشـرـيـعـةـ لـذـلـكـ عـقـرـبـةـ منـاسـبـةـ وـوـافـعـةـ،ـ هـىـ الـقـتـلـ لـكـلـ مـنـ بـغـىـ ظـلـمـاـ وـإـعـتـدـاءـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ "وـلـمـ يـعـزـزـهـ بـعـدـ إـحـدـاـهـتـاـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ فـقـاتـلـوـاـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـسـنـيـ تـقـيـءـ إـلـىـ أـمـرـ الـلـهـ فـيـانـ قـاتـلـوـاـ قـاصـلـحـوـاـ بـيـتـهـمـاـ فـلـمـ بـغـتـ إـحـدـاـهـتـاـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ فـقـاتـلـوـاـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـسـنـيـ تـقـيـءـ إـلـىـ أـمـرـ الـلـهـ فـيـانـ قـاتـلـوـاـ قـاصـلـحـوـاـ بـيـتـهـمـاـ يـالـعـدـلـ وـأـقـسـطـلـوـاـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـسـيـطـيـنـ"ـ<sup>(٥)</sup>ـ .ـ وـحـكـمـ الـبـغـاـةـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـحـوـالـمـ<sup>(٦)</sup>ـ .ـ فـيـذـاـ لـمـ يـغـرـجـواـ باـعـتـقـادـهـمـ .ـ وـلـمـ يـتـحـيزـواـ بـماـ كـانـ يـعـتـزـلـونـ فـيـهـ .ـ وـكـانـواـ أـفـرـادـ تـنـاهـمـ الـقـدـرـةـ .ـ وـيـحـيـطـ بـهـمـ يـدـ الإـمـامـ فـاـنـهـمـ يـتـرـكـونـ دـوـنـ حـرـبـ وـتـجـرـيـ عـلـيـهـمـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـحـقـرـقـ وـالـمـحـدـودـ،ـ وـإـنـ أـظـهـرـوـ إـعـتـقـادـهـمـ مـعـ بـقـائـهـمـ عـلـىـ إـحـتـلاـطـهـمـ بـأـهـلـ الـبـلـادـ .ـ فـإـنـ الإـمـامـ يـوـضـعـ لـهـمـ فـسـادـ مـاـعـتـقـدـهـ

<sup>(١)</sup> انظر : - ابن عابدين - المصدر السابق - ح: 3 ص: 291.

- ابن قدامى - المصدر السابق - ح: 10 ص: 80.

- الخطاب - المصدر السابق - ح: 6 ص: 271، و جاء في تفسير الأحكام : " لم يعزره إلا في المرئي : الثانية والثالثة ولا ي慈悲 ولا يقتل " ح: 2 ص: 308.

<sup>(٢)</sup> ابن فرحون - المصدر نفسه - ح: 2 ص: 277، الماوردي - المرجع السابق - ص: 110.

<sup>(٣)</sup> انظر: القاضي أبو بعل ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 54، - ابن قدامى - المصدر السابق - ح: 10 ص: 48، الخطاب - المصدر السابق - ح: 6 ص: 278.

<sup>(٤)</sup> الآية: 33 سورة الأعراف.

<sup>(٥)</sup> الآية: 09 سورة الحجرات .

<sup>(٦)</sup> انظر: أبو بعل - المصدر السابق - ص: 55-56 ، - ابن قدامى - المصدر السابق - ح: 10 ص: 80، الماوردي - المصدر السابق ص: 120.

حتى يرجعوا إلى حضيرة الجماعة واعتقادها هو الحق، ويجوز له في هذه الحالة أن يعززهم بالعقوبة التي يراها مناسبة، ولكن إذا اعترفت الطائفة الباغية أهل البلاد، وتعيزت بمكان اعتزلت فيه، فإن لم تنتفع عن حق، ولم تخرج عن طاعة الإمام، فإنها لا تشارب مادامت كذلك ، فقد اعترفت طائفة من الخوارج عليا بالنهر وإن فرول عليهم عا ملا، فأطاعوه زمانا ، وهو لهم موعظ، فهذا دليل على أن البغاء لا يعارضون ماداموا على طاعة الإمام، ولو تعزيزوا بمكان واعتزلوا فيه، أما إذا امتنعت هذه الطائفة عن طاعة الإمام ولم تؤد ما عليها من حقوق، وتفردت بسيادة الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن كان ذلك دون أن يقيموا عليهم إماما، فكان أخذهم للمال غصبا ، وتنفيذ الأحكام مردودا، وإن نصبو إماما، فإن الأموال لا يتعرض عنها بالمطالبة، والأحكام لا يتعرض عنها بالرد، ولكن مع هذا يجب أن يعارضوا حتى يعودوا إلى الطاعة<sup>(1)</sup>.

وفي نهاية هذه الدراسة نتعرف على خصائص عقوبات الحدود، والتي يمكن تلخيصها في أمور أربعة، فهي تميّز في أهدافها وتحديد مقدارها، والأساس الذي يعتمد عليه، وكيفية التنفيذ فمن حيث الأهداف، فإن في عقوبات الحدود لا يلتفت إلى شعور الجاني عليه أو إرضائه أو إطفاء غيظه، كما هو معتبر في جرائم القصاص، وإنما تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن المجتمع، لهذا لم يجعل للمجنى عليه حق العفو عن الجاني إذا وصل أمره إلى القضاء، أي كما جعلت للمجنى عليه حق العفو عن القصاص، ولو بعد أن يصل أمره إلى ولي الأمر في جرائم القصاص، ويلاحظ أيضا على هذه العقوبات أنها محددة معينة، لا يستطيع القاضي الزراعة فيها، ولا النقصان منها، ولا استبدالها ، كما وضعت على أساس متين، حيث حاربت الدوافع التي تدعى للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها، ومثال ذلك حد جريمة السرقة، فإن الدوافع التي تدعى للجريمة هي حب المال والثراء... فجعلت عقوبة السارق قطع اليد، وبالتالي يحدث العكس فيقل دخله، ويلحقه الفقر والعجز، فإذا تذكر ماله بعد العقوبة تصرف إرادته في ارتكاب الجريمة. كما أن هذه العقوبات تنفذ علينا حتى تتحقق بذلك الردع العام، وأخيرا تميّز بأنها تدرأ وتدفع قدر الإمكان ، وهذا لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "ادرأوا الحدود بالشبهات"<sup>(2)</sup>.

(1) لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة انظر: د/ وهبة الرحبي - المرجع السابق - ج: 5 ص: 142 بث: 147.

(2) - الشناعاني ، سبل السلام - مصدر سابق - ج: 1 ص: 1287.

- الشوكاني ، نيل المطرار - مصدر سابق - ج: 7 ص: 104.

الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جرائم الحدود

بعد أن تعرفنا على جرائم الحدود، وعرفنا عقوباتها إذا وقعت تامة مستوفية لشروطها وأركانها، فقد حددت الشريعة الإسلامية لكل منها عقوبة محددة مقدرة. ليس لولي الأمر الزيادة عليها أو النقصان منها، ولكن إذا كنا في حالة إذا ما بدأ الجاني في تنفيذ إحدى هذه الجرائم، وتم ضبطه قبل أن يتمها، فهل تأخذ حكم الجريمة التامة، وبالتالي يتحقق مرتكبها العقوبة التامة؟ أي هل عقوبة الشروع في الجريمة الإسلامية مساوية لعقوبة الجريمة التامة؟

سوف نجيب على هذا السؤال من خلال استقراء النصوص الفقهية التي ذكرها الفقهاء في شأن كل جريمة تصل في الأخير إلى القاعدة العامة ، مع ملاحظة أن حالة الشروع تستوجب أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة، وأن يتوقف تنفيذه، أو ينطلي بسبب خارج عن إرادته.

أولاً : الشروع في جريمة الزنا .

لما كانت هذه الجريمة -أي جريمة الزنا- من أحاطر الجرائم، لأنها تمس الأعراض، وتخلط الأنساب، كانت عقوبتها أيضاً مشددة، فالبكر يعاقب بالجلد مع التغريب، والمحصن يعاقب بالرجم حتى الموت، لكن لكي ينال الجاني هذه العقوبة هناك شروطاً دقيقة، فلا بد من توفر أربعة شهادة على الواقعة-أي الزنا- وأنهم رأوا عملية الإيلاج رأي العين، وحالة الشروع في جريمة الزنا تفترض أن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة بقصد إتمامها، ولكن يقف تنفيذها بسبب خارج عن إرادته، وعرفنا بأن المراد بالبدء في التنفيذ ليس المقصود منه البدء في تنفيذ الركن المادي ، ولكن الشريعة تعاقب على كل عمل يؤدي إلى هذه الجريمة إذا شكل في حد ذاته معصية، إذن فالخلوة بهذا المعيار تكون بدءاً في تنفيذ جريمة الزنا ، والتقبيل واللامسة... وكل هذه الأعمال التي من شأنها تسبيق حدوث الجريمة، ولسبب خارج عن إرادة الجاني تتوقف الجريمة، كأن يضبطها في آخر مرحلة قبل الإيلاج، وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد هذه الحالات قد ذكرها الفقهاء وحددوا العقوبة عليها ، وإن لم يصطلحوا عليها بمصطلح "الشرع" وإنما وصفوها بعدم التمام ، فإذا رجعنا إلى كتاب الأم للشافعي حيث نجد فيه هذه المسألة التي تصور لنا حالة الشروع في الزنا ، حيث جاء فيه "عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل في حافتها على فراشها فضربه خمسين، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : لم فعلت ذلك قال : لأنني أرى ذلك" <sup>(1)</sup> ، فيه صورة من صور الشروع

<sup>(1)</sup> الشافعي ، الإمام - مصادر سابق - ج: 7 ص: 192.

في جريمة الزنا حيث قد توافرت كل الشروط الواجب توفرها في الشروع في الجريمة من بينها في التنفيذ بوجودهما في الفراش، وهذا ما يؤكد قصدهما الجنائي، وتحقق التنفيذ لسبب خارج عن إرادتهما، وهو ضبطهما، فنفسى فيه عبد الله بن عمر بالجلد حمدين جلدته أبى دون العقوبة التامة، وجاء في المثل : "أن ابن عمر قال لأبن الزبير في شأن السارق الذي وجد وقد جمع الماء، ولم يخرج به، وليس عليه قطع حتى يخرج من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا ، قال: لعله كان نازعاً تاباً، وتركاً للستاع"<sup>(١)</sup>، فيهذه المسألة تتوضح لنا بأن عقوبة مادون الجريمة من أفعال لا تصل إلى عقوبة الجريمة التامة ولا يقام أحد في الشروع في جريمة الزنا ولو وصل التقارب بين الجانين إلى حد بعيد .

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي : " وإن وجوههما في إزار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطبين للجماع مبتذلين عربانين غير متباشرين أو وجوههما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام، أو وجوهه يتبعها، أو لم يقفوا على ذلك، فضرره مبني على أدنى الحدود"<sup>(٢)</sup>. أي عقوبته التعزير بضرب أدنى الحدود، وأدنى الحدود هو مائون جلدة عند القائلين بأن حد الشرب ثمانين جلدة وهو أربعون جلدة عند القائلين بأن حد الشرب أربعين جلدة .

وجاء في تبصرة الحكم لإبن فرخون في تحديده لجريمة الزنا " أن يكون الوظء في فرج آدمي فلا على من وظء بين الفخذين، ولاحد أيضاً في الاستمناء وفيهما الأدب"<sup>(٣)</sup>، وفي شرحه لعقربة التعزير : " ومن تغامز مع أجنبية، أو تصاحك معها ضرب عشرين يزيد إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضرباً حمدين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو حمدين، ومن جس امرأة ضرب أربعين ، فإن طاوعته ضرب مثله"<sup>(٤)</sup>.

فكل عمل من الأعمال التي تؤدي إلى الواقع في الفاحشة فهي محل عقاب، وتزداد عقوبته كل ما كان مقارباً للجريمة التامة فعقربة التغامز والضاحك أقل من عقوبة القبلة لأن هذه الأخيرة أقرب للواقع في الفاحشة، وبالتالي وقوع الجريمة تامة .

<sup>(١)</sup> ابن حزم ، المثلى - مصدر سابق - مجم: 8 ص: 220.

<sup>(٢)</sup> أبو يعلي ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 280.

<sup>(٣)</sup> ابن فرخون ، تبصرة الحكم - مصدر سابق - ح: 2 ص: 174.

<sup>(٤)</sup> - المصدر نفسه - ح: 2 ص: 210.

وذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية قوله ابن عبد الله الزبيري في التعزير بالزناء: "فإن أصابوهما بأن نال منها مادون الفرج ضربوهما أعلى التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لاحائل بينهما متباشرين غير معاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما حالين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكتئمه ضربوهما عشرين سوطاً، وإن وجدوهما يشير إليها، وتشير إليه، بغير كلام، ضربوهما عشرة أسواط" <sup>(١)</sup>.

### ثانياً : عقوبة الشروع في السرقة

عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية هي قطع اليد، ولكن لكي تتعاقب الشريعة على هذه الجريمة، فيجب أن تقع كاملة مستوفاة بجميع أركانها وشروطها، فإذا كانت جريمة السرقة غير تامة، بأن يضبط الجاني قبل أن يتمها نكн بقصد حالة الشروع في جريمة السرقة، فما هي عقوبتهما في الشريعة الإسلامية؟ إن الشروع في جريمة السرقة تفترض أن يقوم الجاني بأعمال تدل على قصده الإجرامي أي أن يبدأ في التنفيذ، بحيث تكون الأفعال التي قام بها تشكل في ذاتها معاشر، وأن يوقف التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادته كضبطه، أو يغيب أثرها كأن لا يجد الشيء المسروق، ولللاحظ على النصوص الفقهية في الشروع في السرقة أنها تبيّن ثلاثة مراحل:

المراحل الأولى : وهي الأفعال التي يقوم بها السارق قبل أن يدخل الحرج أو الدار أو محل.

المراحل الثانية : وهي أن يضبط داخل الحرج، وقد جمع الشيء المراد سرقته وقبل أن يخرج به.

المراحل الثالثة : أن يضبط داخل الحرج لكنه أخرج المال المراد سرقته.

سوف نتعرض لهذه الحالات بدراسة النصوص الفقهية الواردة في كل منها.

### المراحل الأولى : الأفعال التي يقوم بها السارق قبل أن يدخل الحرج.

وهذه الأفعال يقرم بها السارق قبل أن يفتحم البيت أو المكان المراد سرقته، ككسر الباب أو فتحه باستعمال مفاتيح مصطنعة أو غير ذلك، وهذه الأفعال كلها معاشر تستوجب العقاب، وبما أنها تخرج من دائرة الحدود والقصاص، فالعقاب المستوجب في حق مرتكبها هو التعزير، قال الماوردي: "إذا وجد معد منقب أو كان مرصاداً للمال يتحقق" وقال أيضاً: "إذا تعرض

<sup>(١)</sup> الماوردي . الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 386.

أنت (الكسير) أو لفتح باب لم يكمله ضرب عشرة أسواط" ، وقال في موضع آخر : "وإذا نسب ... ز (كسارة) ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً<sup>(١)</sup>" ، فقد جعل الماوردي هذه الأعمال مسترجبة للثواب ، والعقوبة المترتبة في شأنها التعزير بالضرب .

المحلقة الثانية : أن يتم ضبط الجاني داخل الحرز وقد جمع المтайع قبل أن يخرج به .

فهذه الحالة اختلف الفقهاء في تحديد العقوبة اللازمـة في شأن مرتكبها إلى إتجاهيـاـ الأول هو رأي جمهور الفقهاء حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق إذا ضبطـ فيـ الحرـزـ ،ـ وـ قدـ جـمعـ المـتـاعـ دـاخـلـ الـحرـزـ ،ـ وـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـ ،ـ يـعـزـرـ وـ لـاـ تـقـطـعـ يـدـهـ ،ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ الـمـدـونـةـ "أـرـأـيـتـ إـنـ جـمعـ المـتـاعـ وـ حـمـلـهـ ،ـ فـأـدـرـكـ فـيـ الـحرـزـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـهـ ،ـ أـيـقـطـعـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ ؟ـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـقـطـعـ<sup>(٢)</sup>" . وجاء في المتنقى للباجي "الأمر المجمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت ، وقد جمع المтайع ، ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك، كمثل رجل وضع بين يديه حمراً يشربها فلم يفعل، فليس عليه حد ، ومثل رجل جلس من امرأة وهو يريد أن يصيّها حراماً ، فلم يبلغ ذلك، فليس أيضاً في ذلك حد<sup>(٣)</sup>" .

وجاء في الخراج لأبي يوسف<sup>(٤)</sup> "من وجد، وقد نسب دار أو حانوتا (كسراها)، ودخل فجمع المтайع، ولم يخرجـهـ حتىـ أـدـرـكـ ،ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـطـعـ،ـ وـ يـوـجـعـ عـقـوـبـةـ،ـ وـ يـجـبـ حـتـىـ يـحـدـثـ تـوـبـةـ<sup>(٥)</sup>" ، وروي أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت، وقد نسبه ومعه المтайع لا يقطع حتى يحمل المтайع ، فيخرجـ بهـ عنـ الدـارـ<sup>(٦)</sup>" ، فنستخلصـ منـ هـذـهـ النـصـوـصـ الـفـقـهـيـةـ أـنـ عـقـوـبـةـ السـارـقـ إـذـا ضـبـطـ بـالـمـسـرـوـقـ دـاخـلـ الـحرـزـ هـيـ عـدـمـ القـطـعـ ،ـ وـ بـالـتـالـيـ فـيـهـ التـعـزـيرـ يـوـصـفـ ماـ أـتـاهـ السـارـقـ مـعـصـيـةـ أـوـ جـريـةـ،ـ وـ لـكـنـ لـمـ تـكـتمـلـ أـرـكـانـهـ ،ـ وـ لـمـ تـأـخـذـ شـكـلـهـ النـهـائـيـ الـمـوـجـبـ لـلـعـقـابـ .

<sup>(١)</sup> الماوردي ، - المصادر السابق -- ص: 387.

<sup>(٢)</sup> الإمام مالك ، المدونة - مصدر سابق - ح: 16 من: 72. وهو ما جاء أيضاً في بداع الصنائع للكاساني : حيث جعل الركن الثاني من أركان السرقة هو المباشرة ، وهو أن يتولى السارقأخذ المтайع وإخراجه من الحرز بنفسه ، حتى ولو دخل الحرز وأخذ المтайع فحمله أن لم يعمله متى ظهر عليه ، وهو في الحرز ، قبل أن يخرجـهـ ، فلا قطعـ عليهـ ، لأنـ الحـدـ إـيـاتـ الـبـدـ وـ لـاـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـإـعـرـاجـ مـنـ الحرـزـ .

<sup>(٣)</sup> الباجي ، المتنقى - مصدر سابق - ح: 186.

<sup>(٤)</sup> هو القاضي أبو يوسف زاده يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، ناضي القضاة ، وهو أول من دعي بذلك ، تفقه على يد الإمام أبي حنيفة ، كان صاحب حديث حافظاً نسبتها عالماً ، من مؤلفاته : الخراج ، توفي سنة 182: 182.

- انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب - مصدر سابق - ح: 1 من: 298.

<sup>(٥)</sup> يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ص: 171.

<sup>(٦)</sup> الكاساني - مصدر سابق - ح: 7 من: 186.

و قد خالف الظاهيرية الجمهمور، فقالوا بقطع السارق إذا ضبط بالمسروق داخل الحرز، مستدلين

على ذلك بمجموعة من الأدلة ذكرها ابن حزم في المحلي<sup>(١)</sup> منها :

1- بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون "إذا لم يخرج السارق المтайع لم يقطع" فقالت عائشة: "لو لم أجد إلا سكينا لقطعته".

2- ما روي أن عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية فقال لي : يا سعيد انطلقت بها فاقطع يدها.

3- ما روي أنه ذكر عند إبراهيم التخعي<sup>(٢)</sup> قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فإنكره إبراهيم، و ما روي عن خالد بن سعيد المسبب و عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق، فيطرح السرقة و يوجد في البيت الذي سرق منه لم يخرج، فقا لا جميعا عليه القطع، و قد روي أيضاً عن الحسن البصري أنه قال : "إذا جمع السارق المтайع ولم يخرج به قطع"، ثم يذكر ابن حزم في المحلي: "و به يقول جميع أصحابنا" أي أن الظاهيرية على أنه من ضبط داخل الحرز، وقد جمع المтайع، و لم يخرج به قطع.

و بالنظر إلى الأدلة التي استدل بها كل من الجمجمة و الظاهيرية، فهي منسوبة إلى بعض الصحابة و التابعين، و ليس فيها ما هو مرفوع إلى الرسول -صلى الله عليه و سلم-، و محل الخلاف بين الجمجمة و الظاهيرية في هذه المسألة، هو اشتراط الحرز في جريمة السرقة، فقد ذهب جمجمة الفقهاء إلى اشتراط الحرز في جريمة السرقة، بينما قال أهل الظاهر وجوب القطع على من سرق النصاب و إن سرقه من غير حرز، تكون حالة من ضبط بالمتاع، و لم يخرج به من الحرز جريمة غير تامة عند الجمجمة، و بالتالي تسقط العقوبة لعدم تمامها، و تكون العقوبة البديلة هي التعزير، بينما تكون جريمة تامة عند الظاهيرية توجب العقوبة الأصلية و هي القطع.

<sup>(١)</sup> جمع هذه الأدلة ابن حزم - المصدر نفسه - مجلد 8 ص : 321-322.

<sup>(٢)</sup> هو أبو عمران إبراهيم بن زيد التخعي الكوفي (38-39هـ) من أكابر التابعين و فقهائهم، و روى عن عادة و مسروق، و روى عنه الأعمش و عمال بن حرب، و ابن شرمة. أنظر : ابن العماد، - المصدر السابق - : 111.

وبما أن أدلة كل فريق متساوية من حيث السند، فلا يمكن ترجيح إحدى الروايات على الأخرى، إذن فيرجع إلى مراعاة مقاصد الشريعة، ومبادئها العامة<sup>(1)</sup> ، فالقصد من السرقة هو تملك الشيء المسروق، وهو ما لا يتحقق إلا بالإخراج من الحرز، وبالتالي فإذا لم يتسم الإخراج لاتفع الجريمة تامة، وبما أن الأصل في الشريعة أن لا تقام عقوبة تامة على جريمة غير تامة لانتفاء التنااسب بين العقوبة والجريمة، ومنه فإن ماذهب إليه الجمهور يتفق مع سماحة الإسلام، ورحمته بالعصاة، إذ بذلك تتحمّل لهم أكبر فرصـة ممكنـة للتوبـة، والإقلـاع عن الذنب، والتزوـي في إيقـاع العقـاب من جهة السلطة .

#### المرحلة الثالثة : أن يضبط داخل الحرز لكنه أخرج المال المراد سرقته .

فإذا أخرجـه من كلـ الحرـز تكونـ الجـريـمة تـامـة، وبالـتـالي تـوـقـع عـلـيـه العـقـوبـة التـامـة، أما إذا أخرجـه من بـعـضـ الحرـزـ، كـإـخـرـاجـ المـالـ المـرـادـ سـرـقـتـهـ منـ بـعـضـ الـبـيـوتـ إـلـىـ فـنـائـهـ، وأـخـذـ الـجـانـيـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ، فـلاـ تـقـامـ عـلـيـهـ العـقـوبـةـ التـامـةـ، وـإـنـماـ يـعـزـرـ، لـأـنـهـ لـمـ يـكـمـلـ تـفـيـذـ الـجـريـمةـ، بـعـثـ تـوقـفـ تـفـيـذـهـ لـأـسـبـابـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـدارـ حـجـرـ وـمـقـاصـيرـ، أـوـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـزـلـ فـيـ الدـارـ لـرـجـلـ لـأـنـ كـلـ مـنـهـمـ يـعـتـبـرـ حـرـزاـ مـسـتـقـلاـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ: "ولـوـ أـخـرـجـ السـارـقـ المـتـاعـ فـيـ بـعـضـ بـيـوتـ الدـارـ إـلـىـ السـاحـةـ لـاـ يـقـطـعـ مـاـلـ يـخـرـجـ مـنـ الدـارـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـزـلـ فـيـهـ لـرـجـلـ، فـأـخـرـجـ المـتـاعـ فـيـ الـبـيـتـ إـلـىـ السـاحـةـ يـقـطـعـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـزـلـ فـيـهـ لـرـجـلـ، فـأـخـرـجـ المـتـاعـ وـإـذـاـ كـانـ فـيـ الدـارـ حـجـرـ وـمـقـاصـيرـ فـسـرـقـ مـنـ مـقـصـورـةـ مـنـهـ، وـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ صـحنـ الدـارـ قـطـعـ<sup>(2)</sup> " .

وـجـاءـ فـيـ المـدوـنةـ: "وـفـيـهـ أـنـ السـارـقـ عـنـدـ مـالـكـ إـذـاـ أـخـرـجـ المـسـرـقـ مـنـ الـبـيـتـ إـلـىـ الدـارـ، وـالـدارـ مـشـترـكـةـ مـأـذـونـ فـيـهـ، وـالـبـيـتـ مـحـجـورـ عـلـىـ النـاسـ، فـإـنـهـ يـقـطـعـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ فـيـ الدـارـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ أـهـلـهـ، ذـلـكـ أـنـ السـارـقـ صـيـرـ المـسـرـقـ إـلـىـ غـيرـ حـرـزـهـ، وـإـذـاـ كـانـ دـارـاـ مـأـذـونـاـ فـيـهـ، أـوـ بـيـتـ مـأـذـونـاـ فـيـهـ، وـفـيـهـ مـثـلـ صـيـنـدـوقـ أـوـ تـابـوتـ مـعـنـيـ بـهـ مـتـاعـ لـرـجـلـ، فـكـسـرـهـ أـحـدـ مـأـذـونـاـ لـهـ، وـفـتـحـهـ، وـأـخـرـجـ مـتـاعـ مـنـهـ، ثـمـ قـبـضـ عـلـيـهـ، وـهـوـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ قـبـلـ أـنـ يـغـادـرـ الـبـيـتـ أـوـ الدـارـ، فـإـنـ يـدـهـ لـأـنـقـطـعـ، وـلـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ لـهـ إـنـ كـانـ السـارـقـ مـنـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ فـيـ دـخـولـ الدـارـ أـوـ الـبـيـتـ، لـأـنـهـ

<sup>(1)</sup> وهو ما رأى عبد الفتاح ابن العبيدين في كتابه عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ، رقم الإيداع بدار الكتب 138/8/1983 م ص: 166.

<sup>(2)</sup> الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 من: 66.

لم ير ج بالمتاع، ولم يخرج من حزره شيئاً، وقبض عليه، وهو لا يزال في الدار، فإن يده لاتقطع ويغز "١)، فهذا الحكم إذا أخرج السارق المال المراد سرقته من بعض البيوت إلى الدار في كل حالاته، أما إذا أخرج السارق المال المراد سرقته من الحرز إلى الطريق، وقبض عليه قبل أن يخرج هو من الحرز، ومثله أن يفعل ذلك ثم يخرج ليأخذه، ففاجأه بأن غيره قد استولى عليه، وذهب به، فهذه صور للشروع في جريمة السرقة، لأن الجريمة لم تتم، فيعاقب السارق في هذه الصور بالتعزير على أساس أنه ضيع المال، حيث جاء في المبسوط " ولو رمى به إلى السكة ثم لما خرج لم يجدوه، بأن كان أخذه غيره، وذهب به، لم يقطع ، لأن فعله هذا تضييعاً للمال لا تنبينا لفعل السرقة"٢)، وجاء في البدائع " وإن رمى به خارج الحرز ثم ظهر عليه قبل أن يخرج الحرز، فلا قطع عليه"٣) .

### ثالثا : الشروع في جريمة الحرابة :

بالنظر إلى جريمة الحرابة نجد أنها تختص عن باقي الجرائم باختلاف صورها، والتي حصرها الفقهاء في أربعة صور، فالصورة الأولى تتمثل فيمن يخرج لأخذ المال على سبيل الحرابة، فلم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً، إلا أنه أخاف الطريق، والصورة الثانية أن يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فباخذ المال، ولم يقتل أحداً ، والثالثة أن يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فلم يأخذ مالاً، ولكنه قتل، والرابعة أن يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال وقتله، فيمكن تلخيص هذه الصور في أربع أفعال رئيسية: إخافة السبيل ، أخذ المال مع إخافة الطريق، القتل مع إخافة الطريق، أخذ المال والقتل مع إخافة الطريق، ولما كانت صور هذه الجريمة مختلفة كانت أيضاً عقوباتها مختلفة، حيث ذكرت الآية القرآنية أربع عقوبات وهي: القتل، الصليب، قطع الأيدي والأرجل من بخلاف والنفي، فإذا أخذنا بالقول الذي يقضي بالتفاوت في العقوبة تبعاً لتفاوت الجريمة، وبالتالي جواز ترتيب أغفلت العقوبات على أغفلت الجرائم، فيكون ترتيب القتل على القتل، والقطع على أخذ المال، والنفي على الإخافة"٤)، وهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة"٥)، فإن كل صورة من

<sup>(١)</sup> مالك ، المدونة - مصدر سابق - ح: 61 ص: 72.

<sup>(٢)</sup> السراجي ، المبسوط - مصدر سابق - ح: 9 ص: 139 .

<sup>(٣)</sup> الكاساني - المصدر السابق - ح: 7 ص: 75.

<sup>(٤)</sup> أما الصليب فهي عقوبة قد اختلف الفقهاء في شأنها ، فالأصح في منذهب الحنفية ، والراجح عند المالكية أن يصلب قاطع الطريق حباً ، ثم يقتل مصلوباً ، وذهب أشهب من المالكية و الشافعية والحنابلة إلى أن الصلب يكون بعد القتل انظر : الباجي - المصدر السابق - ح: 7 ص: 172 ، ابن قدامى - المصدر السابق - ح: 10 ص: 314 ، الكاساني - المصدر السابق - ح: 7 ص: 95.

<sup>(٥)</sup> انظر : ص: 191 من هذه الرسالة.

الصور الأربع السابقة تأخذ حكم الشروع بالنسبة للصورة التالية للجريمة، بافتراض أن قصد المخابرة هو تحقيق الحصول على المال، ولو بازهاق الأرواح، ولكن إذا وصفناها بالشروع في جريمة الحرابة لا يؤثر ذلك في العقوبة، فقد حددها الشارع الحكيم واجتهد الفقهاء في تحديد ما يستحق كل فعل من العقوبة المحددة بغض النظر عن قصد الجاني في إتيان الجريمة كلها، ولكن في حالة إحافاة الطريق فقط فإذا أحاف المخابر الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً وضبط وهو في هذه الحالة، قبل أن يأخذ مالاً أو يقتل نفسها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعند الشافعية والحنفية<sup>(١)</sup> يibus ويعزز باعتبار فعله يمثل جريمة غير تامة، وهي الشروع في جريمة الحرابة، وأما المالكية فإذا أحاف الطريق، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل نفسها، فهو مخابر وتقام عليه عقوبة المخابرين، ويكون الإمام في شأنه مخير بين أنواع العقوبات المذكورة في الآية بما يراه مناسباً يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

وأما الحنابلة فقد قالوا فيمن أحاف الطريق وأخذ على هذه الحال دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفسها، أنه ينفي من الأرض، لقوله تعالى : "أَوْ يُنْفَوْ مِنْ الْأَرْضِ..."، وبالتالي فهو مخابر يستحق أحاف العقاب المذكور في الآية، فقد جاء في المبسوط "إذا قطعوا الطريق وأحاصروا السبيل ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً حبسوا حتى يتوبوا بعد ما يعزرون<sup>(٢)</sup>" وجاء في المدونة قال مالك "إذا أحاف ونصب ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير أي مخير بين أجزية الحرابة المذكورة في الآية<sup>(٣)</sup>" وقال الماوردي : "ومن لم يقتل ولم يأخذ المال، ولم يتعجب عليه حد عزر لخروجه في الحرابة، كما يعزز المعارض للزنا بالقبلة واللامسة، والمترعرع للسرقة بفتح الباب وتهتك الحرز<sup>(٤)</sup>"، وأما إذا تم القبض على المخابر قبل أن ينفي السبيل، ولم يأخذ المال ، ولم يقتل النفس، فحكمه عند الفقهاء بعذر المتعزير، حيث جاء في المدونة "إذا خرج، ولم ينحف السبيل، ولم يأخذ المال ، ولم يقتل، وأخذ بمحضه ما خرج أو خرج بتشبيه أو ما أشبه ذلك، ولم ينصب، ولم يعل أمره، فإن الإمام يجلد مثل هذا وينفيه، وقال مالك وليس كل المخابرين سواء ف منهم من يخرج بعصاه أو بشيء، فيؤخذ على تلك الحال ، ولم ينحف السبيل، ولم يأخذ المال ، ولم يقتل ، قال مالك فلو أخذ بأيسره لم أر بذلك

<sup>(١)</sup> ابن قدامى - المصدر السابق - ج: 10 من: 313-314.

<sup>(٢)</sup> السرخسي - المصدر السابق - ج: 9 من: 197.

<sup>(٣)</sup> الإمام مالك - المصدر السابق - ج: 16 من: 97-98.

<sup>(٤)</sup> الماوردي ، المخاري الكبير - مصدر سابق - ج: 17 من: 244.

بأساً" ، وقيل وما أيسره عند مالك، قال: أيسره أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه، يسجن حتى يعرف له توبة، وكسم يضربه في قول مالك، قال يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه<sup>(١)</sup>، ومما يبدد الإشارة إليه أن التعزير في هذه الحالة قد اختلف العلماء في تحديد جنسه، فالقول الأول أن جنس تعزيره لا يتعين، ويعزره الإمام بما يراه من ضرب أو حبس أو نفي كسائر ما يقتضي التعزير، وعلى هذا لرأى الإمام ترك تعزيره، والعفو عنه حاز، والقول الثاني أن تعزيره متعين بالحبس لأنَّه أكف عن أذية الناس، وعلى هذا لرأى الإمام ترك تعزيره لم يجز، إلا أن يظهر توبته، وأصحاب هذا القول اختلفوا في مكان الحبس، فقال أبو حنيفة يحبس في بلده لأنَّ الحبس مانع ، ورأى مالك بأنه يحبس في غير بلده لأنَّ النفي في الحرابة منصوص عليه<sup>(٢)</sup> .

#### **رابعاً: الشروع في جريمة الشرب :**

<sup>(1)</sup> الإمام مالك - المصدر السابق - ج: 16 ص: 98 .

<sup>(2)</sup> أنقله: المأوردي - المصدر السابق - ج: 17 ص: 244.

<sup>(3)</sup> الزيادة : ٩٥ سبعة المائدة .

<sup>(5)</sup> سمع نغمته أذناره ص ٢٧ . في المسالفة .

العقوبة لأنها كلها تؤدي إلى ارتكاب جريمة الخمر، وعقوبتها هي التعزير، جاء في تبصرة الحكماء: أن مالكا سئل عن الرجل يوجد مع القوم عند الشراب، ولم يشرب، ولم يوجد منه رائحة ، ولعله يقول إني صائم ، فقال مالك : "ما للصائم يدخل في مثل هذا، فأرى أن يعاقب بحضور ذلك<sup>(1)</sup>". وجاء في فتح القدير : "يعذر من شهد شرب الشاربين، والجتمعون على شبه الشرب، وإن لم يشربوا ومن معه ركرة حمر<sup>(2)</sup>"، فهذه كلها خطوطات تؤدي إلى شرب الخمر، فإذا شهد شرب الشاربين، فحضوره هذا المجلس إما مجرد المشاهدة، وهنا يفتح باب للشيطان فيوسوس له بالشرب، فإذا تمادي مع نفسه سوف يقع لا محالة في الجريمة ، وإما حضوره لهذا المجلس كان بقصد الشرب، لكن تم ضبطه قبل أن يفعل ، وفي الحالين فقد ارتكب معصية تستوجب العقاب، وكذلك الحال بالنسبة لمن كانت معه زجاجة حمر، لأنـه قد أحضرها للشرب، فوجود الإنسان في مكان مريب كالمكان الذي يجتمع فيه الشاربون، وأعد معه زجاجة حمر، فهو في حالة الشروع في جريمة الشرب وعقوبته التعزير .

#### خامساً : الشروع في جريمة الردة

فالردة هي رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه من أحد، وتكون الردة بالتصريح أي يعلن المسلم صراحة إرتداده عن الدين، أو إنكاره أموراً معلومة من الدين بالضرورة، أو بسب الله ورسوله، وغير ذلك من الأعمال التي تقدح في إسلامه، وتدل على رجوعه عنه، وهناك من قال بعدم إحتمال الشروع في الردة، ذلك لأن ركتها فوري ولا تتحمل أن تمر بمرحلة الشروع<sup>(3)</sup>، لكن بتحليل عناصر جريمة الردة، نجد أن الركن الشرعي هو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>(4)</sup> والركن المعنوي يتحقق إذا كان الجاني مريداً للردة غير مكره عليها عاً قلا بالغاً مدركاً لما يفعله، والركن المادي هو الخروج عن الإسلام يتم بإعلانه الخروج عن هذا الدين، فإذا تحققت هذه الأركان الثلاثة فلا توقع العقوبة مباشرة، وإنما تعطى له فرصة الإستتابة هذا عند جمهور العلماء، ومادامت لا توقع عليه مباشرة، وإنما بعد

<sup>(1)</sup> ابن فرجون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 186.

<sup>(2)</sup> ابن هشام ، فتح القدير - مصدر سابق - ج: 5 ص: 303.

<sup>(3)</sup> وهو ما رأه د/ سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة - مرجع سابق - ص: 30 و د/ عبد الحميد خضر ، الجريمة - مرجع سابق - ص: 121

<sup>(4)</sup> سبق ذهبيه أنظر : من 193 من هذه الرسالة.

الاستتابة فالجريمة تقع تامة تستحق العقاب بعد إصراره بعد الاستتابة، وهناك جانب من الفقه يذهب إلى أن للإمام تعزير المستتاب بعد توبته، وبالتالي فالعقوبة التي يستحقها هو من باب الشروع في جريمة الردة، وجاء في تبصرة الحكماء: "إذا ارتد ثم تاب لم يعزر، وإنما يعزره في المرة الثانية والثالثة فلا يحبس ولا يقتل"<sup>(١)</sup>.

#### سادساً : الشروع في جريمة القذف

إهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الفرد تربية متكاملة شاملة، فلم تهمل أي جانب منه، فكما إهتمت بالأفعال التي يتورم بها، فعلت على جعلها مفيدة صالحة، إهتمت أيضاً بالأقوال الصادرة منه، فجعلت منه فرداً صالحاً لا يصدر منه إلا طيب القول والفعل، ونظراً لما للكلمة من أهمية كبرى في حياة الأفراد والشعوب، ولاسيما إذا كانت هذه الكلمة تستهدف الفرد في عرضه، فلها شأن عظيم، لهذا شرع الإسلام عقوبة القذف، بأن يقول الإنسان يازاني أو ينفي نسبه لوالده، وبالنظر في أركان هذه الجريمة أي جريمة القذف يجد أن الركن الشرعي هو قول الله تعالى : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَانٍ شَهِدَاهُ فَاجْحِدُوهُمْ" <sup>(٢)</sup> ...، والركن المعنوي هو القصد الجنائي بأن يقذف القاذف بيارادته عالماً بما يقول ومدركاً له، والركن الثالث هو الركن المادي المتمثل في القول أو المazonf به، وبالنظر إلى الركن المادي لهذه الجريمة يجد أنه فعل فوري واحد هو القول، وبالتالي فلا يتصور الشروع فيه لأن الشروع ينحصر بين البدء في التنفيذ ووقفه، وجريمة القذف لا يوجد فاصل بين البدء في التنفيذ ووقفه، فهي تتكون من فعل واحد فوري، وتقابليها من الناحية القانونية جرائم السب، وأما التعريض بالقذف أو القذف بالكتابية، فقد اختلف الفقهاء في نوعية العقوبة هل يعذ أم يعزر<sup>(٣)</sup>؟ ولكن هذا لا يمثل الشروع في جريمة القذف .

#### سابعاً : الشروع في جريمة البغي

إن جريمة البغي تتحقق بالخروج عن الإمام، والإمتناع عن طاعته، والانفراد بمذهب، إذن فأن كان جريمة البغي هي الركن الشرعي ويتمثل في قوله تعالى : "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْسَلُوا

<sup>(١)</sup> ابن فرجون - المصادر السابق - ج2: ص307.

<sup>(٢)</sup> الآية : ٤ سورة التور .

<sup>(٣)</sup> انظر : د/ عبد العزيز عامر ، التعزير - مرجع سابق - ص: 197-198.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُو أَلَّا تَبْغِي سَعْيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

الركن المادي يتمثل في عصيان الإمام بالامتناع عن أداء الحق، والانفراد بجباية الأموال وتنفيذ الأحكام، وأما الركن المعنوي يتحقق بتوفير القصد في هذه الجريمة، وإذا تحققت هذه الأركان فعلى الإمام أن يحاربهم حتى يعودوا إلى الطاعة، ولكن إذا كشفوا عن اعتقادهم، بأنهم راضون للإمام غير راضين عن توليه المنصب، ورغبتهم في الإنسقاق عن الجماعة، لكنهم مع هذا لا يزالون مختلطين مع أهل العدل، فإن الإمام يوضح لهم فساد إعتقداتهم حتى يرجعوا إلى الجماعة فإن أصرروا على عنادهم، فله أن يعززهم بالعقوبة المناسبة لهم، فهذه العقوبة التي قال بها العلماء نجد أنها لحقت أهل البغي قبل أن يتموا الركن المادي للجريمة، فهي إذن عقوبة على الشروع في جريمة البغي لأن نطاق الشروع في الشريعة الإسلامية واسع، وبما أن إصرارهم يمثل معصية تستوجب التعزير، والإصرار دليل على نيتهم المبيتة في إكمال وإتمام الجريمة .

وهناك صورة أخرى يعقب على اعتبارها شرعاً في جريمة البغي، وهي أن الخوارج (البغاة) في استعداد للقتال، ويعلم الإمام بذلك، فعليه أن يقبض عليهم، وينسبهم، ففي هذه الحالة نجد أن البغاة قد بدؤوا في تنفيذ الركن المادي بالخروج عن طاعة الإمام، والاستعداد للقتال، وبالتالي البغي، ولكن لم يتموا تنفيذ جريمتهم لسبب خارج عن إرادتهم ، وهو القبض عليهم إذن فنحن بقصد الشروع في جريمة البغي، والعقوبة التي نفذت في حقهم هو الحبس حتى يعودوا بما عزموا عليه ، أما إذا تعسّكروا فعلاً، وكانوا في آخر مرحلة قبل البدء في القتال، فإنه يتخذ الإمام معهم تدبير أولى، وهو إرسال من يدعوه إلى التراجع، وإلا وجب عليه قتالهم، وهذه المراحل السابقة على وجوب القتال والمؤدية إلى إتمام جريمة البغي، فهي تمثل لنا الشروع في هذه الجريمة .

وهناك أيضاً صورة أخرى تمثل في أن يبدأ الباغي فعلاً في تنفيذ جريمته، وهي القتال ، ولكن لم يتم جريمته للقبض عليه ، فيصبح أسيراً ، فعقوبته أن يحبس حتى تنتهي الحرب، فإن تأكد عدم رجوعه إلى القتال يطلق سراحه<sup>(٢)</sup> .

وفي نهاية هذه الدراسة للعقوبة في الشروع في جرائم الحدود يمكن أن نصل إلى أنه بناء على النصوص التي جاءت في كتب الفقهاء، فإن عقوبة الشروع في جرائم الحدود أخف من العقوبة

<sup>(١)</sup> الآية: ٩ سورة الحجرات .

<sup>(٢)</sup> أبى بعلى - المصدر السابق - ص : 54 ، الماوردي - المصدر السابق - ص : 121 .

النامة المقررة لها ، ونستطيلع أن تحدد نوعها فالشرع في جريمة الزنا يعاقب عليه بالجلد، والشرع في جريمة الحرابة يعاقب عليها بالنفي أو الضرب عند مالك، والشرع في جريمة الشرب يكون بالحبس حتى تظهر التوبة، وعقوبة الشروع في جريمة البغي يعاقب عليها بالحبس حتى تظهر توبتهم، أما القائلين بعقوبة المرتد بعد الاستتابة فإن تاب لم تحدد العقوبة، وفروضوا ذلك للإمام، كما نلاحظ سقوط العقوبات التبعية في حالة الشروع في جرائم المحدود كسقوط التغريب، كعقوبة التبعية لعقوبة الجلد في حالة ارتكاب جريمة الزنا بالنسبة للبكر، وأن عقوبة الشروع تشتمد أكثر كلما توغل الجاني في تنفيذ الركن المادي أو اقتراب من تمام الجريمة، فمثلاً في عقوبة الشروع في الزنا إذا تم القبض على الجانيين في حالة خلوة في بيت، وعليهما ثيابهما تكون عقوبتهما أخف من عقوبتهما حالة القبض عليهما في إزار واحد لاحظ بينهما متباشرين، ولكن لم يصل إلى حد الإيلاج، ونستخلص هذا من قول الماوردي: "إإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً" <sup>(١)</sup> فالتعزير بالجلد هي أكثر العقوبات لجرائم المحدود التي تمنع فيها إقامة الحد، أو تكون الجريمة دون جريمة الحد، وإن كانت من جنسها، فقد جاء في البدائع: "أن التعزير إذا وجب بجنائية في جنسها الحد، لكنه لم يجب لفقد شرطه، كما إذا قال لصبي أو بنت يازان، فإن التعزير فيه يكون بالضرب ويبلغ أقصى غاياته" <sup>(٢)</sup>، وطبعاً الشروع في جرائم المحدود يتمتنع فيه إقامة الحد لفقد شرط من شروطه، وهو تمام التنفيذ ، وجاء في فتح القدير : "أقصى غaiات التعزير بأن أصاب من الأجنبية كل محروم غير الجماع أو أخذ السارق بعد ما جمع المثار قبل الإخراج" <sup>(٣)</sup> .

وما تقدم فإن بعض الفقهاء يفضل أن يكون الجلد دون غيره عقوبة على الجرائم التي شرعت في جنسها المحدود، وبالتالي يعاقب بالجلد في الشروع في جريمة السرقة والشرع في جريمة الزنا، ولكن هذا لا يمنع أن تكون مع الضرب عقوبة أخرى كالحبس مثلاً، كان لا يكون الضرب بمفرده كافياً لرجم الجاني، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد <sup>(٤)</sup> إلى إتجاهين ، فالإتجاه الأول أنه لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد، وقول في المذهب المالكي

<sup>(١)</sup> الماوردي ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص : 316.

<sup>(٢)</sup> الكاساني - المصادر السابق - ج: 7 ص : 61.

<sup>(٣)</sup> ابن الصمام - المصادر السابق - ج: 5 ص : 351.

<sup>(٤)</sup> وهو احتجاج الفقهاء نفسه في تحديد مقدار أكبر التعزير .

وبعض الشافعية<sup>(1)</sup>، ودليل هذا الإتجاه قوله عليه الصلاة والسلام "لا يجلد أحد فرق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل"<sup>(2)</sup>، فقالوا بأن الحديث لا يحيني الضرب بأكثر من عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، ويحيني مادونه في حق من أتى ذنبًا لاعقوبة مقدرة عليه، أما الإتجاه الثاني فهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة على العشرة، ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم على القدر الذي ينتهي إليه الضرب تعزيزًا، بعد أن جوزوا الزيادة على العشرة أسواط إلى رأيين رئيسيين :

الرأي الأول : وهو قول أكثر العلماء منهم أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه، وغيرهم ، أن الضرب في التعزير لا يبلغ الحد، فظاهر مذهب الشافعية ومن وافقه<sup>(3)</sup> أن أكثره في الحد تسعه وثلاثون سوطاً، وبذلك ينقص عن أقل الحدود، وهو حد الخمر، فلا يبلغ أربعين جلدة، وقد فصل في ذلك أبو عبد الله الزبيري، وهو من أصحاب الشافعية فقال : "تعزير كل ذنب مستبطة من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقتصر به عن حد القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعي منه، ما كان فإن أصابوهما بأن نال منها دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما عشرين سوطاً، وإن وجدوهما ولم يقفوا على غير ذلك تحققوا، وإن وجدوهما يشير إلية وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط" ، وهكذا يقول في التعزير بسرقة مال يحب فيه القطع، فإذا سرقت نصابة من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً<sup>(4)</sup> ، وهكذا يقول فيما عدا ما ذكر، ومذهب أبي حنيفة في أن أكثر الضرب تعزيزًا يكون تسعه وثلاثين سوطاً، غير أنه ساوي في هذا بين الحر والعبد على السواء ، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في رواية عنه بأن أكثره خمسة وسبعون، وبه قال ابن أبي ليلى لأنهما يريان أن أدنى الحدود ثلاثون جلدة ، وهو حد الخمر،

(1) أنظر : - ابن تدامى - المصدر السابق - ج: 10 ص: 347. ، - ابن حجر العسقلاني - المصدر السابق - ج: 12 ص: 149.

- ابن فرحون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 294. - القاضي أبو يعلى - المصدر السابق - ص: 281

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي - مصدر سابق - كتاب الحدود ، باب تدر أسواط التعزير ج: 6 ص: 237

(3) أنظر : - ابن تدامى - المصدر السابق - ج: 10 ص: 347.

- الشوكاني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 150.

- الماوردي، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 387.

(4) الماوردي - مصدر سابق - ص: 387.

وذهب الإمام أحمد إلى ما ذهب إليه هؤلاء في رواية عنه، إلا أن الأمر عنده يختلف بين ما كان سببه الوطء، فجاز أن يجلد مائة إلاسوطاً أي تسعه وتسعين سوطاً لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود<sup>(١)</sup>، وقد يستدل أصحاب هذا الرأي بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"<sup>(٢)</sup> ووجه الدلاله منه أن هذا الحديث قد وصف من يحكم على من أتى ذنباً لاحد فيه بمحكم المقرر في الحدود، بأنه من المعتدين أي الظالمين في حكمهم، وعليه فلا يجوز للحاكم أن يبلغ في حكمه الحد الذي قرره لجريمة معينة على من أتى ذنباً لم يقدر له الشارع عقوبة، فكلمة حد الأولى تعني العقوبة، وكلمة حد الثانية تعني الجريمة، فالعقوبة تكون بقدر الإجرام والمعصية وإن المعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غنهما، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما"<sup>(٣)</sup>.

وأما الرأي الثاني : فقد ذهب المالكية وبعض العلماء<sup>(٤)</sup> إلى القول بعدم التقدير في هذا الشأن بشرط أن يكون على قدر الجريمة ويواافق المصلحة، وأن يجتنب فيه الهوى، ويراعي فيه ظروف الجاني ويؤدي إلى تأديب الجاني وإصلاحه، وجزر غيره حتى ولو أدى ذلك إلى الزيادة على الحدود المقدرة، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، فقالوا بأن التعزير شرع للردع، فمن الناس من لا يردعه إلا الضرب الشديد لذلك كان التعزير بحسب جرم وبحسب ما يردعه ويصلحه، وردوا على قول من

<sup>(١)</sup> - ابن همام ، فتح القدير - المصدر السابق - ج: 5 ص: 348.

- ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 184 .

- الكasanî - المصدر السابق - ج: 7 ص: 64 .

- ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 317 .

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهني ، السنن الكبرى ، كتاب الأشارة والحمد فيها ، باب : "ما جاء في التعزير رأته لا يبلغ به أربعين" دار الفكر ج: 8 ص: 327 .

<sup>(٣)</sup> - ابن قدامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 348 .

<sup>(٤)</sup> من هؤلاء العلماء : أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه ، وعبد وأبر نور الطحاوي ، وابن تيمية من المخاتلة وابن القيم . أنتظر : ابن حجر العسقلاني - المصدر السابق - ج: 12 ص: 140 ، ابن فرجون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 294 ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الجليل بيروت ، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م ص: 97-90 حيث قال : "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقتل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع ..... فهو لاء يعاقبون تعزيراً أو تشكلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة ذلك في الناس وقلته ... وعلى حسب حال المذنب" أنتظر : ابن القيم ، إعلام المؤتعين - مصدر سابق - ج: 2 ص: 109 .

قال بأنه لا يجوز أن يبلغ بالضرب في التعزير مبلغ الحد المقدر، أو العشرة إضافة إلى ما تقدم ، بقولهم فيما يتعلق بالعشرة ضربات، فإنه مخصوص بزمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأنه يكتسبهم قوة الورازع الديني، ثم إن الصحابة من بعد قد عززوا بأكثر من عشرة جلدات، وأما فيما يخص القول بأن التعزير لا يصل إلى الحد، فإن التعزير يخالف الحدود، فإذا ما قدر بما هو دون العشرة ، وبما هو دون الحد فإنه يصير مقدراً مثل المحدود<sup>(١)</sup> .

وبعد استعراض هذه الأدلة فرجح الرأي القائل بعدم تقدير الضرب في التعزير، وذلك لبراعاته لمقاصد الشريعة ولما لأصحاب هذا الرأي من أدلة، كما أن الحكم هنا مقيد بالصلحة في هذا الشأن، وبما يصلح الجاني ويردعه ويزجر غيره .

وأما عن الآلة التي تستعمل في الجلد فهي السوط، أو العصا بشرط ألا تكون بهما عقد أو ما شابه ذلك، وأن تكون الآلة وسطاً ، حتى تؤدي المقصود من التعزير، وهو الزجر دون زيادة إيلام المضروب أو إتلاف، قال ابن تيمية : "الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المععدل بالسوط الوسط فإن خيار الأمور أو سطها، قال علي رضي الله عنه : ضرب بين ضربين ووسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكفي فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير، فاما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط<sup>(٢)</sup> ، ويضرب المحكوم عليه قائماً بمرداً من ثيابه، وفي إزار واحد، وقيل أنه يضرب في التعزير وعليه ثيابه العادية بعد أن ينزع عنها ما عادها من حشو أو فرو أو ما شابه ذلك، ليصل الألم إلى جسده، وأما المرأة فلا تجرد من ثيابها، ولا يضرب على الوجه والفرج ، فقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – في رجم الغامدية : "ارموها واتقووا الوجه"<sup>(٣)</sup> ويوزع الضرب على جميع أعضاء الجسد الباقية ، ولا يركز على عضو معين حتى لا يؤدي إلى إتلاف<sup>(٤)</sup> .

وما يجدر الإشارة إليه أن عقوبة الجلد من أوسع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وهذا لما فيها من ردع للمجرمين، ولما فيها من إيلام للبدن، إضافة إلى كونها مرنة، حيث يمكن من خلالها

<sup>(١)</sup> ابن حجر العسقلاني – المصدر السابق – حد: 12 ص: 150.

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية – المصدر السابق – ص: 101.

<sup>(٣)</sup> سلم في صحبيه بشرح النووي – مصدر سابق – كتاب الحدود ، باب حد الرئي حد: 6 ص: 212.

<sup>(٤)</sup> انظر تفصيل ذلك : - ابن هشام – المصدر السابق – حد: 5 ص: 351 وما بعدها، - عبد العزيز عامر ، التعزير - مرجع سابق - ص: 346.

للقاضي من إصدار العقوبة المناسبة ل مختلف الجرائم مع مراعاة جميع الظروف والأحوال، كما أن تطبيقها لا ينفل كا هلة بشيء يذكر من النفقات سوى القليل من نفقات التنفيذ، كما أنها تجعساً مبدأ شخصية العقوبة فهي تلحق الحكم على فقط، ولا تلحق غيره من يتصل به بعكس العقوبات المالية أو النفي أو الإبعاد أو غيرها من العقوبات التي تتعذر آثارها إلى غيره<sup>(١)</sup>.

وأما العقوبة الثانية التي ذكرها الفقهاء هي الحبس فقد عرفه ابن القيم : "أن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرها، وإن هذا كان هو الحبس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية، واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر إشتوى دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبسا"<sup>(٢)</sup>، ومن هذا يتضح لنا أن مفهوم الحبس في الشريعة الإسلامية يعادل الآن مفهوم تقييد الحرية، وهو ثلاثة أنواع، فالنوع الأول يجوز للقاضي أن يلزم شخصاً بمكان من الأماكن، وهو ما يعرف الآن بتحديد الإقامة ، بحيث يقيم عليه حافظاً حتى يزدي واجباً عليه، أو يمنعه من شر قد يرتكبه، وهو ما يقابل الآن نظام مراقبة البوليس أو الشرطة ، أما النوع الثاني الحبس المحدد المدة، وهذا النوع من الحبس يعاقب في الجرائم البسيطة والعادلة، والتي لا يدل ارتكابها على خطورة مرتکبها ، وأما النوع الثالث فهو الحبس غير محدد المدة، وهذا النوع يعاقب به المحرون الخطرون الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم الخطيرة مثل القتل والضرب والسرقة، وهذا النوع من الحبس قد يكون حتى الموت، ولا تنفعه التوبة، وذلك مثل من أمسك الجين عليه للقتل حتى قتله صاحبه، وقد يكون الحبس حتى يحدث التحريم توبه، كمن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس، فعقوبته الحبس حتى يحدث توبه، وأيضاً من شهد الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب، وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة حمر، وهو الشروع في جريمة شرب الخمر فيحبس الجناني حتى يحدث توبة، فقد جاء في فتح القدير : "وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة حمر، والمفطر في رمضان يعزز ويحبس وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الriba ، والمغني والمحنت والنائحة يعززون حتى يحدثوا توبة ، ومن

<sup>(١)</sup> د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 340.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمة في السياسة الشرعية ، - غائب محمد حامد الفقي - ، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان -

ص: 102 .

يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر توبته، وكذا من قبل أجنبية أو عائقها أو لمسها بشهوة<sup>(1)</sup>.

كما اختلف الفقهاء في تحديد مدة الحبس، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقديره يرجع إلى الحاكم لأنّه هو الذي قد عرف بخطورة الجريمة ونفسيّة المجرم وسلوكه، وقد خالفهم في ذلك الشافعية حيث قدروا مدة السجن تعزيراً قليلاً وكتيراً، فيحددون القليل يوماً واحداً، والكثير ألا يتعدى السنة<sup>(2)</sup>، ويعاقب الجاني بالحبس أيضاً في حالة الشروع في جريمة الحرابة و الشروع في جريمة البغي<sup>(3)</sup>، وأما العقوبة الثالثة التي ذكرها الفقهاء هي النفي أو التغريب، فللقاضي أن يعاقب عليها في حالة الشروع في جريمة الحرابة، بأن يطرد الجاني من البلد الذي كان يقيم فيه، والذي حدثت فيه جنائده، ليذوق طعم الغربة ووحشتها بسبب ما أقدم عليه من عمل سميء إلى بلد آخر يضمن عدم افتائه فيه إذا كان من المسلمين، والتغريب أو النفي تعزيراً يكون في الجرائم التي يخشى أن يتعدى أثرها إلى الغير، وينطلب الأمر فيها الحماية منها، ودفع شرها، وأما مدة فتند اختلف الفقهاء فيها إلى قولين، فالقول الأول يرى أن مدة النفي تعزيراً مقدرة بمدة لا تصل إلى المدة المقررة حداً في حق الزاني الحر البكر، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وأحمد حيث جاء في الأحكام السلطانية: "وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ولو يوم واحد لئلا يصير مساوياً للتغريب الحول في الزنى"<sup>(4)</sup>، أما القول الثاني، فإنه يرى عدم تقدير النفي تعزيراً، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن مرجعه لولي الأمر، ويقرر ما يراه صالحاً لردع الجاني، وإظهار توبته وصلاحه، وهو الرأي الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها<sup>(5)</sup>، فهذه هي العقوبات التي ذكرها الفقهاء في

<sup>(1)</sup> ابن همام - المصدر السابق - ج: 5 ص: 357.

<sup>(2)</sup> جاء في تبصرة الحكام: "قدر مدة الحبس فبحلتف باختلاف أسبابه ومحاجاته، فحبس التعزير راجع إلى احتجاد الحاكم بقدر ما يرى أنه يتزجر به" - ابن فرسون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 322.

- وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: "قول عبد الله الزبيري أنه مقدر بستة أشهر لا ينقص منها ولا يزيد على تغريب الزنى في حد العبد، وقال أبو العباس بن سريح أنه مقدر بستة ينقض منها ولو يوم، لولا يبلغ مما ليس بعد حداً، كما لا يبلغ بالضرب في التعزير أدنى الحدود" - ج: 7 ص: 344.

<sup>(3)</sup> انظر: ج: 205-206 من هذه الرسالة.

<sup>(4)</sup> أبو علي - مصدر سابق - ص: 279.

<sup>(5)</sup> انظر: - الماوردي ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 279.

- د/ عبد القادر عودة - المصدر السابق - ج: 1 ص: 699.

- د/ عبد العزيز عامر ص: 392.

الشروع في جرائم المحدود وهي الجلد-الحبس-النفي أو التغريب ، ولكن دائماً مرجعها إلى ذكر ، فيقدر كيفها وكيفها يحسب ما يتحقق المصلحة ويردع الجنائي ويجرع غيره.

### المطلب الثاني : عقوبة الشروع في جرائم القصاص أو الديمة

إن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا كان النوع الثاني من أنواع الجرائم المقدرة هي جرائم القصاص أو الديمة، أو ما تسمى بجرائم الدماء، وهي الإعتداء على النفس أو مادون النفس أي القتل بصورة، وإتلاف الأعضاء والجروح، فوجب في هذا النوع من الجرائم عقوبة القصاص لما فيها من ردع عام، وإخلفاء لغيط الجنين عليه، وردع خاص إذا كانت العقوبة فيما دون النفس، كما أنها تميز بالتناسب بين الجنائية والعقوبة، فإن الجنائي يعاقب بمثيل مافعل تماماً، ونتيجة لما كسبت يداه . ولكن عقوبة القصاص تلحق الجنائي إذا وقعت منه جريمة تامة من جرائم القصاص، أما إذا لم تتم هذه الجريمة لسبب خارج عن إرادته أو خاب أثرها لعامل لا إرادة له فيه، فإننا نكون بصدده حالة الشروع في جرائم القصاص ، فكيف عاقبت الشريعة الإسلامية حالة الشروع في جرائم القصاص، وهل يعاقب عليها بنفس العقوبة المقدرة للجريمة التامة أم لا ؟ وهو ما سنجيب عليه في هذا المطلب، حيث تخصص الفرع الأول لتناول ماهية جرائم القصاص أو الديمة وعقوباتها، وتخصص الفرع الثاني لتناول عقوبة الشروع في هذا النوع من الجرائم .

#### الفرع الأول : ماهية جرائم القصاص والديمة

فالقص في اللغة يأتي لمعاني عدة، فمنها تبع الأثر، يقال قصصت الأثر، وأنقصته إذا تبعته شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى : "قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَنَا عَلَى آثَارِهِمَا فَقَصَّا" <sup>(١)</sup> أي رجعوا يتبعان الأثر، وقال أيضاً : "وَقَاتَ لِأَخْيَهِ قُصْبِهِ .." <sup>(٢)</sup> أي اتبعي أثره، ومنها القطع يقال : نقصت ما بينهما أي قطعت، كما يقال قص فلان ثوب فلان، أو ظفره أي قطعه بالقص، ومنها تبع الدم بالقود، وهو أن يفعل بالجنائي مثل فعله بالجنين عليه، يقال أقص الأمير أو الحاكم فلاناً بفلان إذا قتله أو قطعه أو جرمه فكانه انتص أثره <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الآية : ٦٢ سورة الكهف.

<sup>(٢)</sup> الآية : ١١ سورة القصص.

<sup>(٣)</sup> النبروز أبيادي ، القاموس المحيط - مصدر سابق - حد : ٣ ص : ٩٥٧ ، وانظر : نفي الدين الرازي ، محار الصحاح ، - مصدر سابق - ص :

وأما شرعا فهي عقوبة مقدرة بالمثل نص عليها الشارع الحكيم ، وجبت حقا للفرد تنزل على من ارتكب ما يستحقها عند تحقق شروطها وأركانها، فيفعل بالجاني مثل فعله بالمحني عليه<sup>(1)</sup> ، فا لقول بأنها عقوبات مقدرة محددة قيد بخرج بد العقوبات غير المقدرة وهي التعزير، والقول وجبت حقا للفرد قيد بخرج بد ما وجب حقا الله وهي جرائم المحدود، ويترتب على ذلك أن القاضي ملزم بتطبيقاتها دون الإجتهاد فيها، لأن الشارع الحكيم قد قدرها، وبما أنها حقا للفرد فإن للفرد حق العفو عنها، واستبدالها بالدية، بخلاف جرائم المحدود، فلا عفو فيها، وهي ثابتة لقوله تعالى : **إِنَّمَا كَيْبَتْ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّمَا حِلٌّ لِلْعَذَابِ مَا تَعْبُدُونَ وَالآتُتُّ إِلَيْكُمْ بِالْأَتْقَاتِ**<sup>(2)</sup> " وقوله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْأَبْرَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَسَوَّرُونَ**<sup>(3)</sup> " وقوله : **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِي النَّفَسَ وَالْعَيْنَ يَأْتِي وَالْأَنفَ يَأْتِي فِي الْأَنفِ وَالْأَذْنَ يَأْتِي الْأَذْنُ وَالسَّمَاءُ يَأْتِي سَمَاءً وَالجَرْوَحَ قِصَاصٌ**<sup>(4)</sup> وفي السنة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى الثلاث ، النفس والثيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة "<sup>(5)</sup>، وفي الإجماع فقد أجمع الفقهاء على وجوب القصاص بالقتل العمد متى تتحقق ثبوتا<sup>(6)</sup> ، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الجرائم بجرائم الدماء ، وهي نوعان ، فاما النوع الأول فهو الذي يقع على النفس قتلاً، والنوع الثاني يشمل الجرائم التي تقع على ما دونها قطعاً وجرحاً، فاما القتل فهو أن يعهد المكلف قاصدا إلى قتل معصوم بما يقتل غالباً من أدوات القتل، أو يحبسه عن الطعام والشراب ونحوه، وأنواع القتل التي تعرض لها العلماء ثلاثة هي : القتل العمد - القتل الخطأ - القتل شبه العمد ، وسنعرض لكل منها بيايجاز .

<sup>(1)</sup> الزبيدي ، تبيين المتقان - مصدر سابق - ج 6 ص 97.

<sup>(2)</sup> الآية : 178 سورة البقرة.

<sup>(3)</sup> الآية : 179 سورة البقرة.

<sup>(4)</sup> الآية : 15 سورة المائدah.

<sup>(5)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه - مصدر سابق - كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : "... أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والجروح قصاص" ج 1 ح 8 ص 38.

<sup>(6)</sup> ابن رشد - المصدر السابق - ج 2 ص 371 ،

- ابن فريحون - المصدر السابق - ج 2 ص 230 ،

- د/ وهبة الزنجيلي - المرجع السابق - ج 6 ص 262 .

فالقتل العمد عند الفقهاء هو أن يقصد إزهاق روح من يعلمها آدميا معصوما عمدًا عدوانا بما يقتل غالبا كالسيف ونحوه<sup>(١)</sup>، فقد قال تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّسْعَدًا فَبَرْأَوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "<sup>(٢)</sup>، وعقوبة القتل العمد هو القصاص بالقتل، وهي العقوبة الأصلية له، بيعاقب من قتل مسلما معصوما أو ذميا معاهدا بالقتل قصاصا بمعرفة أولياء المقتول ، فلهم الاختيار بين القصاص بالقتل أو العفو أو أخذ الديمة ، وليس لهم أن يقتلوه غير قاتله، فقد قال تعالى : " وَلَا تَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا يَحْكُمَ وَمَنْ قُتِلَ تَعْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا قَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "<sup>(٣)</sup> ، والديمة الواجبة في حالة القتل العمد هي الديمة المغلظة، والتي تقدر بمائة من الإبل، وبخوب على الجاني وحده، لقوله تعالى: " وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وَرَأْخَرَى "<sup>(٤)</sup>، وهناك عقوبتان تبعيتان للعقوبة الأصلية، وهي الحرمان من الميراث، والحرمان من الرصبة<sup>(٥)</sup>.

وأما النوع الثاني من القتل فهو القتل الخطأ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن من لم يتعمد قتل المسلم بالشيء الذي رماه القاتل بما يمات من مثله، مثل أن يرمي صيدا فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصدته، فيقتله، فهذا النوع من القتل هو القتل الخطأ ولا قصاص فيه، وعقوبته في الشريعة عقوبة مادية وعقوبة معنوية، فاما العقوبة المادية فهي الديمة وهي دية مخففة تقدر بمائة من الإبل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذع وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض "<sup>(٦)</sup>، وتحملها العاقلة إلى أهل القتيل جبرا

<sup>(١)</sup> قد اختلف الفقهاء في شدید مفهوم العمد، فعند الحنفية هو ما تعدد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين والرمح والرصاص وما أحرى بحرى السلاح في تفريغ أجزاء الجسد ، وعند الشافعية والحنابلة هو قصد الفعل العدران والشخص بما يقتل غالبا ، حارج أو متقل مباشرة أو بسبب ، وعند المالكية هو أن يقصد القتل مباشرة بضرب محمد أو متقل أو تسبب سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً، انظر: الكاساني - المصدر السابق - حد: 7 ص: 233 ، ابن قدامي - المصدر السابق - حد: 9 ص: 320 ، ابن رشد - المصدر السابق - حد: 2 ص: 390 ، الماردي، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص: 380 .

<sup>(٢)</sup> الآية: 93 سورة النساء.

<sup>(٣)</sup> الآية: 33 سورة الإسراء .

<sup>(٤)</sup> الآية: 18 سورة ناطر .

<sup>(٥)</sup> انظر: ابن رشد - المصدر السابق - حد: 2 ص: 102 ، د/ رهبة الرجل - المرجع السابق - حد: 6 ص: 298 وما بعده.

<sup>(٦)</sup> أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سنته ، تغريب وتعليق عبد الله هاشم ، دار الحديث الأكاديمي للنشر والتوزيع ، باكستان 1415هـ - 1994م ، كتاب الديات باب : كيف العمل في أخذ دية المخلف - حد: 2 ص: 114 .

لخراطهم المفجوعة بقتل قرائهم، والأساس في وجوب الديمة قول الله تعالى : "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْتَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا"<sup>(1)</sup>، وقد ورد في هذه الآية استثناء التصدق، وهو دعوة من الله إلى العفو لما في العفو، من اطمئنان للقلوب، وتقوية الأواصر والعلاقات الاجتماعية، ومتى تمازج أولياء المقتول عن الديمة سقطت، والديمة تجحب إذا كان المقتول مؤمنا وأهله مؤمنون مستوطئون في دار الإسلام، لأنها لا تدفع إلى كفار معادين للدين، ولو كان القتيل مؤمنا لأن حرمته إذ هاجر إلى بلاد غير إسلامية قليلة لقول الله تعالى : "إِنَّمَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ"<sup>(2)</sup>، فتجحب في هذه الحالة الكفار، وتسقط الديمة، أما إذا كان بين المسلمين وأولياء المقتول معاهدة والقاتل مسلما وجبت الديمة مع الكفار، لقوله تعالى : "إِنَّمَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَسْتَكْمُمُونَ وَبَيْتَهُمْ مَيْتَانٌ فَذِيَةٌ مُسْتَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجْعَدْ قَصْبَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنَ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا".<sup>(3)</sup>، وأما العقوبة المعنوية فهي الكفار، وتجحب على القاتل خطأ مع الديمة، وهي تحرير رقبة مؤمنة تعريضاً للمجتمع المسلم عن فقد نفسم مؤمن باستحياء هذه النفس الحررة من قيود الرق والعبودية، والدليل على ذلك قوله تعالى "فتحير رقبة مؤمنة" ، ويشترط في هذه الرقبة أن تكون سالمة من العيوب، وأما من لم يبعد كيف يغرس رقبة مؤمنة فعليه الصيام، وقد حددته الآية بشهرین متتابعين<sup>(4)</sup>.

وأما النوع الثالث من القتل فهو القتل شبه العمد، وهو "أن يكون الجاني عاماً في الفعل غير قاصد للقتل ، كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رماه بحجر مما يجوز أن يسلم من مثلها فأفضى إلى قتله"<sup>(5)</sup> أي ماتعمد به المرأة الإعتداء بما لا يقتل في العادة دون قصد القتل، وسمى بالقتل شبه العمد لأن العمد في الضرب والإعتداء، ولكنه ليس قصداً في القتل، فهو بين الخطأ والعمد، وقد اختلف

<sup>(1)</sup> الآية : 92 سورة النساء.

<sup>(2)</sup> الآية : 92 سورة النساء.

<sup>(3)</sup> الآية : 92 سورة النساء.

<sup>(4)</sup> انظر تفصيل ذلك : - القرطبي - المصدر السابق - ج 5 ص 311 وما بعدها .

ابن رشد - المصدر السابق - ج 2 ص 390 ، مع ملاحظة أن دية المرأة نصف دبة الرجل .

<sup>(5)</sup> الفاسق أبو علی ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ص 274 .

الفقهاء في القول به، حيث ذهب الجمهور إلى ذلك ، وخالفهم الإمام مالك، واستدل بأنه لا وسط بين الخطأ والعمد، أي بين أن يقصد القتل أو لا يقصد، وقال الجمهور بأن النية لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى، وإنما الحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمها كحكم العالب، أي حكمه القتل بلا خلاف، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا يقتل بها غالباً كان حكمه متزدداً بين العمد والخطأ ، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " إلا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية إلى بازل عامتها كلهن خلقة "<sup>(١)</sup>، كما أنه قد اختلف الجمهور في مقاييس التفرقة بين ما هو عمد وما هو شبه عمد ، فقال أبو حنيفة إذا كان الضرب بما عدى الحديد من القضيب أو النار فهو شبه العمد، وقال أبو يوسف بأن الشبه عمد يكون بما لا يقتل بمثله دون قيد ، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول ما كان عمدًا في الضرب خطأ في القتل، وعموماً يرجع إلى معرفة شبه العمد إلى الآلات التي يقع بها القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب <sup>(٢)</sup> ، وأما عقوبته فهي دية مغلظة كدية العمد لوجود العمد في الاعتداء فقط، وتكون هذه الدية على عاقلة القاتل، الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إلا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية إلى بازل عامتها كلهن خلقة "<sup>(٣)</sup>، وتقوم الإبل بالعملات المحلية حسب غلاتها ورخصتها <sup>(٤)</sup> ، والنوع الثاني من جرائم القصاص هو جرائم الاعتداء على مادون النفس، وهي ما يكون فيها الجاني قد ارتكب عدواً على أعضاء من جسم النفس ولم يزهد الروح، وإنما يقتصر عدوانه على مادون النفس ، وعقوبة هذا النوع من الجرائم هو القصاص، لقوله تعالى : " وَاجْرُوا حُكْمَ قِصاصٍ "<sup>(٥)</sup> ، وقد قسم الفقهاء جرائم الاعتداء على مادون النفس إلى خمسة أقسام هي :

<sup>(١)</sup> أخرجه النسائي ، سنن النسائي - مصدر سابق - كتاب القسام ، باب ذكر الاختلاف على عمال الحذاء - ح: 8 ص: 410 .

<sup>(٢)</sup> ابن رشد - المصدر السابق - ح: 2 ص: 390 ، الكاساني - المصدر السابق - ح: 7 ص: 233 ، ابن قادي - المصدر السابق - ح: 9 ص: 338 .

<sup>(٣)</sup> البنية : ما دخل السنة السادسة من عمره ، والباذل ما دخل السنة التاسعة من عمره ، والخلقة : هي الحامل من البرق . عبد القادر الرازبي ، مختار الصحاح - مصدر سابق - ص: 88 ، ص: 180 .

<sup>(٤)</sup> مع ملاحظة أن الجاني يعاقب بعمرتين وبهما الحرمان من الرصبة والميراث في حالة القتل الخطأ أو القتل شبه العمد على اختلاف بين الفقهاء ، انظر : د/ وهبة الرجيلي - المرجع السابق - ح: 6 ص: 313 .

<sup>(٥)</sup> الآية : 45 سورة المائدة .

إبانة الأطراف أو ما يجري في بحراها ، ذهاب المعاني الحسية معبقاء أعيانها، والنوع الثالث الشجاج وهو جراح الرأس والوجه، وهي عشرة أنواع عند مالك والشافعي وأحمد، وإحدى عشر نوعاً عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والقسم الرابع هو الجراح وهي ما كانت في البدن دون الرأس والوجه، والقسم الخامس مالا يدخل في الأقسام الأربع السابقة، وما في هذه الأقسام الخمسة ما يكون متعمداً ومنها ما يكون شبه عمد ومنها ما يقع خطأً ، وهذه الأقسام الخمسة يجب فيها القصاص عند تحقق العبد، إن لم يتوافر مانع شرعي، ويشرط في القصاص المائلة بحيث لا يقع الظلل، فلا يصيّب البهانى إلا بقدر ما أصابه هو ايجي عليه بخليته إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في القصاص عموماً، من كون البهانى عاقلاً بالغاً متعمداً مختاراً، وأن يكون المجنى عليه معصوم الدم، وأن لا يكون من فروعه، وأن تقع بطريق المباشرة، ونشير هنا إلى أن هناك اختلاف بين الفقهاء فيما يخص بعض جزئيات هذه الشروط، وأما المانع الذي يحول دون تطبيق القصاص كعدم إمكان إستيفاء المثل بحيث خيف التعدي، أو التلف في العضو، أو الموت من جراء القصاص، أو عفو المجنى عليه أو أوليائه، وطالبوها بالدية، فإذا وجد شيء من هذا القبيل سقط القصاص وحلت محله الدية أو أرش الجرح، والفرق بينهما أن الدية يراد بها الدية الكاملة المقدرة شرعاً بمائة من الإبل، وأما الأرش فهو ما يؤخذ تعويضاً بدل قصاص الجروح، وهو على نوعين، أرش مقدر بينه الرسول - صلى الله عليه

<sup>(١)</sup> هذه الأنواع هي: 1) الحارضة : وهي التي تحرق الجلد أي تشنه ولا يظهر منها الدم.

2) الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسلل كالدموع في العين وتسمى أبيظة الحارضة .

3) الدامية : وهي التي يسلل منها الدم .

4) الباعظة : وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه وتشنه .

5) الملاحة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباعظة ولم تقرب العظم .

6) السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين العظم واللحم .

7) المرضحة : وهي التي توضع اللحم ونكشده .

8) المداشة : وهي التي تكسر العظام .

9) المدقلة : وهي التي تغول العظم بعد كسره عن مكانه .

10) الآمة : وهي التي تصل إلى ألم الدماغ .

11) الدامعة : وهي التي تصل إلى الدماغ بعد حرق غشاءه .

أما الملكية فيحدّون الدامعة ، ويسمون الأولى الدامية ، والثانية الحارضة ، والثالثة سمحاقاً ، والسادسة ملطاً ، ويتصرّون الآمة و الدامعة بالرأس ، والباقي في الرأس أو الحد ، وكذا الشانعة و الحنابلة يحدّون الدامعة ، و الأول هي الحارضة .

أنظر : - الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 290 .

- الباحي ، المتنقى - مصدر سابق - ج: 7 ص: 87 .

- الغاشي أبى يعلى - المصدر السابق - ج: 277 .

وسلم، وأرش غير مقدر متوك أمره للقاضي، ويطلق عليه حكومة، ويطلق إسم الديبة على الأرش بخوزا، ودية مادون النفس عمداً يتحملها الجاني من ماله جراء لقصده المتعمد، وهي تجحب عند مالك والشافعي وأحمد، في الحال إلا أن أبي حنيفة يرى بأنها موجلة ثلاثة أحوال، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن الجاني على مادون النفس عمداً يعزز على فعلته، سواء اقتضى منه الجني عليه، أو سقط عنه القصاص بسبب شرعي أو بالصلح أو بالعفو<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة بجرائم الاعتداء على مادون النفس شبه العمد، وهي الجرائم التي يكون فيها الجاني قصد العدوان دون أن يقصد النتيجة، كأن يضرب الجني عليه بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، فتحدث ما يعقب عليه بالقصاص، فقد وصف البعض هذا الضرب بشبه العمد لعدم إحداثه هذه النتيجة غالباً، والظاهر أن الحنفية لا يفرقون في جرائم الاعتداء على مادون النفس بين العمد وشبه العمد لعدم تطلبهم استعمال آلة معينة في الضرب، ويكتفون في تحقيق الاعتداء بوقوع فعل مقصود يحدث أثراً في جسم الإنسان، إلا أن الإمام الشافعي والإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك على أن الجاني إذا ضرب بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، كأن يلطم الجني عليه على رأسه فينتج عنها ورما ثم توضع، فمثل هذه الحالة تكون شبه عمد، لأن اللطمة لا تؤدي إلى الإيذاح غالباً، وكذا لو ضربه بعصابة لا توضع مثلها، فرضحت فالجناية شبه عمد، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الجاني في هذه الحالة ليس عليه القصاص، وإنما عليه الديبة، كعقوبة أصلية يحملها في ماله حكمها حكم دية قتل شبه العمد<sup>(٢)</sup>.

وأما جرائم الاعتداء على مادون النفس خطأ، وهي ما يكون فيها قاصداً الفعل دون الاعتداء، كمن يرمي صيداً، فإذا هو إنسان فيجرمه، وإما أن يكون الفاعل فيه لم يقصد الفعل، ولا النتيجة، كمن ينقلب وهو نائم، فيحدث كسراً أو جرحاً من ينام حوله، وعقوبة هذا النوع من الجرائم في الفقه الإسلامي هي الديبة أو أرش الجرح، وذلك بحسب نوع الجريمة وفقاً للتقسيم الذي قسمه الفقهاء بجرائم الاعتداء على مادون النفس، ودية الفعل الخطأ تحمله العاقلة نيابة عن الجاني تخفيفاً عنه لعدم توافر قصده<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> شهد تفصيل هذا: - الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 297.

- الخطاطب ، موهب الجليل - مصدر سابق - ج: 6 ص: 247.

<sup>(٢)</sup> - الكاساني - المصدر السابق - ج: 7 ص: 233 . ابن رشد - المصدر السابق - ج: 2 ص: 399.

<sup>(٣)</sup> المصادر نفسه ج: 2 ص: 399 ، وأنظر د/ عبد العزيز عامر ، التعزير - مرجع سابق - ص: 123 وما بعدها .

وبهذا نكون قد عرّفنا عقوبة الجرائم التي تقع على النفس أو مادون النفس، إذا وقعت هذه الجريمة تامة، فإذا لم تتم هذه الجريمة بأن أوقف تنفيذها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة مرتكبها، فما هي عقوبتها وهل تأخذ حكم العقوبة التامة، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

#### الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جرائم القصاص والدية

سوف نتناول عقوبة الشروع في جرائم القصاص والدية بدراسة كل نوع على حدى فالشروع في الجرائم التي تقع على النفس، وهي جرائم القتل ، يختلف باختلاف نوع القتل، ففي حالة القتل العمد إذا قام البخاني بالتحضير الجيد للجريمة، ولكن التنفيذ أوقف كان ضبط وهو يخنق المجني عليه فإنه ينظر إلى أثر الشروع، فإذا كان الشروع قد أحدث أي فصل عضو من مفصل أو ما شابه ذلك، يقتضي منه إذا أمكن وفقاً لشروط القصاص، فإذا امتنع إقامة القصاص بسبب شرعي كعدم إستيفاء المثل، بحيث خيف التعدي أو تلف العضو أو الموت من جراء القصاص أو لغفر المجنى عليه أو أولياؤه يجب عندئذ الدية أو أرش الجرح حسب التحديد الذي جاء في كتب الفقد الإسلامي، وهذا لأن الشروع في جريمة القتل العمد في هذه الحالة تأخذ حكم الاعتداء على مادون النفس عمداً، وفي حالة ما إذا عفا أولياء المجنى عليه عن الدية، فإن الإمام أن يعزز البخاني بل إن الإمام مالك<sup>(١)</sup> يرى أن البخاني على مادون النفس عمداً يعزز على فعلته سواء اقتضى منه المجنى عليه أو سقط القصاص بسبب شرعي أو بالصلح أو بالغفر مجاناً، ويرى بأن تدرج العقوبة عليه، فإذا كان قد اقتضى منه عوقب بعقوبة خفيفة، أما إذا كان القصاص قد سقط عنه إلى الدية أو الصلح على مال عذر بعقوبة أشد ، ويستحق أن تشدد عليه العقوبة أكثر متى كان القصاص قد سقط بالغفر مجاناً، ولا يتصور أن يكون الشروع في القتل في هذه الحالة اعتداء على مادون النفس شبه العمد لأن البخاني يقتضيه قتل المجنى عليه ، فلا يتصور أن يستعمل في ذلك آلة لا تفضي لذلك، وإذا كانت الآلات والوسائل التي استعملتها تفضي إلى القتل كانت بالضرورة تؤدي إلى العدوان، والإعتداء على مادون النفس شبه العمد، يفترض أن تكون الوسائل أو الآلات لا تفضي في الغالب إلى الإعتداء الناتج، أما الحالة الثانية فهي أن يكون الشروع في القتل العمد لم يحدث أي أثر فعقوبته التعزير، لأن الجرم بمحاولته لقتل المجنى عليه يكون قد أحدث نوعاً من التزويع والتغويض

<sup>(١)</sup> انظر : - الخطاب ، موهب الجليل - مصدر سابق - ج : 6 ص : 247 .  
- مالك بن أنس ، المؤملة - مصدر سابق - ج : 2 ص : 874 .

كما أنه قصد الشر وعمل على تنفيذه، فعقوبته ليست على النية المجردة، لأنها نية بحسبها عمل وتنفيذ، فالعقوبة على هذا العمل الإجرامي بما فيه من ترويع وإفراط وقصد إجرامي ينتقل إلى مرحلة التنفيذ، وإن لم يكتمل أو خاب بعامل خارج عن إرادته .

أما الشروع في الجرائم التي تقع على مادون النفس ، فله أيضاً حالتين ، فأما الحالة الأولى فهي أن يؤدي الشروع إلى إحداث عاهة بالجني عليه بقطع طرف من أطرافه أو إدھاب منفعته، ولكن هذا الغرض لا يتحقق لإنقاذ الجنين عليه بالعلاج مثلا ، مما يتطلب عليه أن يتلئم الجرح دون أن يتطلب على الجنين ما قصده الجناني ، فيكون عقابه هو عقاب الجراحة، التي ترتب على الاعتداء حسب ما حدد أنواعها وعقارباتها الفقهاء في كتبهم إضافة إلى التعزير الذي أوجبه الإمام مالك، إلا أن التعزير في هذه الحالة يراعي فيه خطورة القصد الذي كان عند الجناني<sup>(١)</sup> ، وأما الحالة الثانية فهي أن لا يحدث الشروع أي آثر في جسم الجنين عليه، كأن يكون مجرد الضرب الذي من شأنه ألا يختلف آثرا ، فيكون عقابه التعزير، لأن أساس العقاب أن الجناني ارتكب مالا يتعلّق فعله .

هـ ونستخلص مما سبق أن الشروع في جرائم الدماء لها عقوباتان، فإذا أحدث آثرا يستوجب القصاص، فعقوبته القصاص وإذا امتنع القصاص فالدية، وإن لم يحدث أي آثر يلحق جسم الإنسان فعقوبته التعزير، ولكن لم يحدد الفقهاء بأي شيء يكون التعزير لكن بما أن هذا النوع من الجرائم فيها خطورة كبيرة في ذاتها لما تحسنه من اعتداء على النفس أو على الأعضاء، ولما تدل عليه من إرادة إجرامية لدى مرتكبها، لذلك فعلى القاضي أن يأخذ هذه الإعتبارات في تحديد نوع العقاب، ويكون عادة بالجلد أو الحبس بنوعيه سواء منه ما حده الموت أو التوبه أو الإفلات عن ارتكاب الفعل من جديد، فهو يكون عقوبة لبعض من الجرائم الخطيرة في ذاتها، والتي من بينها القتل في بعض صوره التي ليس فيها قصاص أو حد<sup>(٢)</sup> ، ومن هذا فإن عقوبة الشروع في هذه الجرائم أخف من عقوبة الجرائم التامة .

<sup>(١)</sup> - ابن فرحون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 367 ،

- د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 52 .

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه ص: 377 .

المطلب الثالث : عقوبة الشروع في جرائم التعزير

إن النوع الثالث من الجرائم في الشريعة الإسلامية هي جرائم التعزير، ولذلك تشمل دراستنا لعقوبة الشروع في الشريعة الإسلامية في كل الجرائم ، سوف نتناول عقوبة الشروع في جرائم التعزير خاصة أن جرائم التعزير واسعة وغير محددة، فتعرض لها من خلال فرعين، شخص الفرع الأول ل Maherية جرائم التعزير وعقوباتها ، والفرع الثاني لعقوبة الشروع في جرائم التعزير .

الفرع الأول : Maherية جرائم التعزير وعقوباتها .

التعزير في اللغة مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع، ويقال عزر فلان أحاه يعني نصبه، ويقال عزرتـ يعني وقرته وأيضاً أدبته، والعزر اللوم ، عتره يعترزه وعزره: رده والعزر والتعزير ضرب دون الحد ، وسميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها أن تدفع الجاني، وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها<sup>(1)</sup>، ويعرف الفقهاء التعزير بأنه عقوبة غير مقدرة تجحب حقاً لله أولاً آدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره، وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح ورجح<sup>(2)</sup> ، وجرائم التعزير غير معينة بنص قرآن أو حديث نبوي، ولكن ثبت النهي عنها لأنها فساد في الأرض ، أو تؤدي إلى فساد فيها، وهي بكثرة ما يتذكر الإنسان من فنون الإجرام، وما يميز جرائم التعزير أنها تتفق مع جرائم الحدود من وجده وهو التأديب والإصلاح والرجح، أي تتفق معها في الهدف من توقع العقوبة ، وتختلف معها فيما يلي :

1-أن لكل حد عقوبة معينة يجب توقعها، بينما في التعزير هناك مجموعة من العقوبات تبدأ بالتصح والرعيـ، وقد تصل إلى القتل؛ وللقارئ أن يختار منها ما يناسب الحالة التي هو بصدده الحكم عليها، كما أن له أن يوقع أكثر من عقوبة .

<sup>(1)</sup> انظر : ابن منظور ، لسان العرب - مصدر سابق - ج: 4 ص: 2924 .

- عبد القادر الرازي ، شنار الصبحان - مصدر سابق - ج: 429 .

<sup>(2)</sup> هذا تعريف يجمع كل ما قاله الفقهاء في تعريف التعزير ، إلا أن الحقيقة يعرفونه بأنه تأديب دون الحد، أي التأديب الذي لا يبلغ به مقدار الحد وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء . انظر : الزبيدي ، النبأ - مصدر سابق - ج: 3 ص: 207 .

- الفتواوى الهندية - مصدر سابق - ج: 2 ص: 142 .

- ابن فرحون ، النبأ - مصدر سابق - ج: 2 ص: 200 .

- ابن قدامى ، المغنى - مصدر سابق - ج: 10 ص: 317 .

-- الماوردي ، الأحكام السلطانية - مصدر سابق - ج: 386 .

- ابن القيم ، إعلام المرترين - مصدر سابق - ج: 2 ص: 99 .

- الصناعي ، سبل السلام - مصدر سابق - ج: 4 ص: 1324 .

2-أن عقوبة المخد لايبيوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعازير، فلولي الأمر العفو عنها إلا أن يكون فيها اعتداء على حق الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد جعلت الشريعة عقوبة التعزير غير مقدرة في كل الجرائم لأسباب :

فأولاً أن الشارع لم يترك أمر الإنسان، فقد بين في كتابه كل شيء من شؤون الحياة، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما خادر أمنه، إلا وترك لها ما تحتاج إليه في كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وإذا كان الشارع نص على بعض العقوبات، وقدرها تقديرًا دقيقاً، كعقوبة جرائم الحدود، فهو بهذا قد وضع لنا المنهج الذي يتبع في العقاب، بأن تكون العقوبة تحقق الردع والمنع، ويكون ثمة تناسب بين العقوبة والجريمة، وثانيةً أن الشارع الحكيم لم يذكر عقوبات الجرائم كلها بالعبارة، بل ذكر بعضها بالعبارة، والآخر بالإشارة، لأن الجرائم لا تنتهي فلا تختصى عدداً، وأن العقل البشري إذا اشرفت معد النفس يخترع من أنواع الجرائم نوعاً كل يوم ، أما ثالثها أن ولـي الأمر في تقديره لعقوبات جرائم التعازير ليس حراً مطلقاً، فالشارع قيده بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب، وبالحكم بأقل قدر يمكن أن يتحقق الزجر والردع، كما جعل الشارع للعقوبات من هذا النوع من الجرائم حد أقصى، ولم يجعل له حد أدنى، فالعقوبات المقدرة هي المخد الأقصى والعقوبات التي من جنسها حد لا يتجاوز حددها فالخلوة وتقبيل الأجنبي لا تتجاوز عقوبته الزمني عند أكثر العلماء كما أن القاضي ليس بإمكانه أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة، بل عليه أن يحاول أن يعالج المحرم ويحارب الجريمة باختيار الوسائل المناسبة لذلك<sup>(٢)</sup>.

ويقسم العلماء<sup>(٣)</sup> التعزير إلى ثلاثة أقسام :

1-تعزير على المعاصي .

2-تعزير للمصلحة العامة .

<sup>(١)</sup> انظر: - أبو يعلى ، الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص : 279.

- د/ عبد القادر عردة ، التشريع الجنائي - مرجع سابق - ج : ١ ص : 127.

- عز الدين اليناصوري ، د/ عبد الحميد الشواربي ، المسئولية الجنائية - مرجع سابق - ص : 15-16 .

- المارددي - المصدر السابق - ص : 386.

<sup>(٢)</sup> - أبو زهرة ، الجنينة - مرجع سابق - ص : 113-114 .

- أحمد هبة ، موجز أحكام الشريعة - مرجع سابق - ص : 32-33 .

<sup>(٣)</sup> يقسم العلماء جرائم التعزير تقييمات مختلفة ، ولكن هذا التقييم الذي اعتمدناه هو ما أورده د/ عبد القادر عردة في كتابه التشريع الجنائي ،

انظر بنية التقييمات : د/ عبد الفتاح محضر ، النظام الجنائي - مرجع سابق - ص : 45 .

جامعة الامير عبد القادر للعلوم التطبيقية

والقسم الأخير من أقسام التعزير هو التعزير على المخالفات، والمقصود بالمخالفات هو إتيان المكروه وترك المندوب، ففريق من الفقهاء يوجب العقاب على فعل المكروه وترك المندوب<sup>(١)</sup>.

هذا من حيث التحرير، أما من حيث العقاب فقد تبعت عقوبات التعزير، واختلفت بين الشدة واللين حسب كل حالة، فمنها عقوبات بدنية، ومنها عقوبات مقيدة للحرية، ومنها عقوبات تأديبية، فالعقوبات البدنية تمثل في القتل والجلد، والعقوبة بالقتل تعزيراً أجازها العلماء في بعض الجرائم الخطيرة التي لا يجدي فيها الردع بعقوبة أخرى، وقد ضرب الأحنااف أمثلة لهذه الجرائم منها جرائم المعتادين على ممارسة الشذوذ الجنسي، والمعتادين على سرقة المنازل<sup>(٢)</sup>، وعند المالكيَّة فهذه العقوبة تطبق إما بسبب خطورة الجريمة كالتجسس عن الوطن، أو بسبب طبيعة الجرم لاعتباره الإهaram، فلا يكفي شره بغير الإعدام، وكذلك قيل بقتل الساحر تعزيراً<sup>(٣)</sup>، فإن أكثر العلماء قد قالوا بذلك<sup>(٤)</sup>.

وما تقدم نستخلص بأن قصر هذه العقوبة على الجرائم الخطيرة أو الجرائم الخطيرتين على نحو ما ضربه الفقهاء من أمثلة، ولما في عقوبة القتل من إيلام عظيم، فإنه يتبع على ولـي الأمر تحديد الجرائم التي تستحق هذه العقوبة<sup>(٥)</sup>، وأما العقوبة بالجلد فهي من العقوبات الأساسية في النظام العقابي الإسلامي مقدرة في الحدود وغير مقدرة في التعزير، فهي أكثر العقوبات إيلاماً ورداً للجاني وزجراً لغيره، وهي تنفذ علانية، ولا تتطلب نفقات كبيرة، ولا يتعدى تأثيرها لغير الجاني، إذ بعد التنفيذ يختلي سبيله، فيرجع إلى عمله ونشاطه، فلا يتشرد أهله، كما أنها تحمي الجاني من شرور الحبس، حيث يختلط بغيره من السجناء<sup>(٦)</sup>، والنوع الثاني من عقوبات التعزير هي العقوبات المقيدة للحرية وتتمثل في الحبس والنفي أو العغرير<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> د/ عبد القادر عرفة - المرجع السابق - ج: 1 ص: 155 ،  
د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 86 .

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 185 ، حيث عبر الحنفية عن هذا النوع من التعزير بالقتل سياسة .

<sup>(٣)</sup> ابن فرحون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 297 .

<sup>(٤)</sup> وقد، ابن القيم - رحمه الله - مؤلفة ، الإمام من حواري التعزير بالقتل ، حيث قال: "أبعد الأئمة عن التعزير بالقتل أبو حنيفة ومن ذلك يجوز التعزير به للصلحة العامة ، كقتل المكروه من اللواط ، وقتل القاتل بالقتل ، ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ورأته بعض أصحاب أحمد . ويرى أيضًا هو وجماعة من أصحاب عبد الله والشافعية قتل الداعي إلى البدعة" ، الطرق الحكمة - مصادر سابق - ص: 106 .

<sup>(٥)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 201 .

<sup>(٦)</sup> انظر تفصيل هذه العقوبة ص: 207-208-209-210 من هذه الرسالة .

<sup>(٧)</sup> انظر تفصيل هذه العقوبة ص: 211-212 من هذه الرسالة .

فالحبس في الشرع الإسلامي عقوبة ثانوية لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا رأى من ظروف الجاني وحالته أنها مفيدة في ردعه، ولم تنس الشريعة على العقوبة بالحبس إلا في حالات قليلة، فلم ينص عليها لا في جرائم الحدود أو القصاص، لما لاحظ الشارع الحكيم من مساوى هذه العقوبة وأثرها في زيادة الشر والإجرام في نفس الجاني، وأما النفي أو التغريب، فهذه الجريمة ملائمة للمجرمين الذين يتعدى إجرامهم إلى غيرهم، فيغرى الجاني بسلوكه، ويؤثر بتصرفاته في الغير، كما أنه يخشى من فعله أن يفتتن الناس به كالمخنث ومثال ذلك نفي عمر بن الخطاب نصر بن حجاج لافتتان النساء به، كما نفي عمر كذلك معن بن زائدة في قضية تزويره خاتم بيت المال ، وأخذ المال من بيت مال المسلمين بسبب التزوير بدون وجده حق ، أما عن كيفية النفي فقد ذهب مالك إلى القول بالنفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره، ويجبس فيه وينبغي أن تكون المسافة بين البلدين مسافة القصر ، ويصبح في أن يكون الإبعاد في أكثر من مسافة القصر<sup>(1)</sup> وقال ابن تيمية في نفي المخاربين: "قيل نفهم تشريدهم فلا يأتون في بلد، وقيل هو حبسهم ، وقيل هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك"<sup>(2)</sup>، وجاء في فتح القدير: "المراد النفي لأنّه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها"<sup>(3)</sup> ، ومع أن هناك صعوبة كبيرة في تنفيذ هذه العقوبة في وقتنا الحاضر إلا أنها أفضل عموماً من عقوبة الحبس .

والنوع الثالث من عقوبات التعزير هي عقوبات تأدبية<sup>(4)</sup> ، وتمثل في الرعوظ والتوبیخ والتهديد والهجر والتشهير ، فأما الرعوظ يقتصر توقعه في الجرائم البسيطة أو لاصلاح الجاني الذي قد ارتكب الجريمة لأول مرة ، ويجوز للقاضي أن يكتفي بهذه العقوبة إذا أدت إلى ردع الجاني ، وقد استدل الفقهاء بالآية الكريمة " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْرَاهٌ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ... "<sup>(5)</sup> فأجازت الآية الوعظ ك نوع من التأديب والتعزير هو التأديب .

<sup>(1)</sup> ابن رشد - المصدر السابق - ج: 2 ص: 446

(ج) حيث قال ابن رشد: " وقيل أن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد ، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته ، وهو قول ابن القاسم عن مالك ، ويكون بين البلدين أقل مما تفرض فيه الصلاة " )

<sup>(2)</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية - مصدر سابق - ص: 68 .

<sup>(3)</sup> ابن الهمام - المصدر السابق - ج: 5 ص: 464 .

<sup>(4)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 201 .

<sup>(5)</sup> الآية : 34 سورة النساء .

كما أجاز الفقهاء التعزير بالتوبيخ<sup>(1)</sup>، فيكون بالقول مثلاً : ما اتقى الله ، ماخشيت الله ، ما استحيت من رسول الله ، وعلى القاضي الاجتهاد في ما يراه مناسباً لتحقيق الزجر على أن لا يكون سباً أو قدفاً للجاني ، والأساس في هذه العقوبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عزراً أبا ذر فقد روي عنه أنه قال : ساينت رجلاً فغيرته بأمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أغيرته بأمه إنك أمرت فيك جاهلية<sup>(2)</sup> .

وأما التهديد فهو إنذار للجاني بتوقيع عقوبة أشد عليه إذا عاد إلى ارتكاب فعل آخر أو جريمة أخرى والهدف منها هو إخافة الجاني من العقاب إذا رأى القاضي أن التعزير منتج، وأنه كاف لصلاح الجاني وتأديبه، ومثال ذلك أن يعكم القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف التنفيذ<sup>(3)</sup> ، وأما المجر فالملخص منه مقاطعة المحكوم عليه، وعدم الإتصال به، ولا التعامل معه بأية طريقة كانت، فقد نصَّ الشرع الإسلامي عليه في قوله " ... وَيَعْطُوهُنَّ وَآهَبُجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ ... " <sup>(4)</sup>، وقد عاقب به الرسول الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك<sup>(5)</sup> .

وأما التشهير فهو عقاب كل جريمة تمس سمعة مرتكيها ، وهو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه بإظهارها في صورة بشعة مع فضح الجاني على رؤوس الأشهاد حتى يشيع أمره، فيحترز منه الناس كشهادة الزور والغش في المعاملات وتجحود الأمانات، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجل من الأزد ليجمع الصدقات فلما قدم إلى المدينة قال : هذا لكم، وهذا أهدي لي، فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - : أما بعد فإني أستعمل رجال منكم على أمور مما ولاني الله فيما أهدي لهم فيقول هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فینظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفس بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاءه به يوم القيمة يحمله على رقبته" ، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن التشهير عقوبة شاهد الزور، بينما يرى أصحابه أنها توقع

<sup>(1)</sup> ابن قدامى - المصدر السابق - ج: 10 ص: 348 .

- ابن تيمية - المصدر السابق - ص: 96 .

<sup>(2)</sup> رواه البخاري في صحيحه - مصدر سابق - ، كتاب الإيمان ، باب الرفق بالحشيم والخدم ج: 1 ص: 25 .

<sup>(3)</sup> أحمد هبة - المرجع السابق - ص: 204 .

<sup>(4)</sup> الآية: 34 سورة النساء .

<sup>(5)</sup> - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن - مصدر سابق - ج: 5 ص: 171-172 .

- ابن تيمية - المصدر السابق - ص: 97 ، حيث قال : " وَفَدَ بِعَزْرَهْ بِهِجْرَهْ وَتَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُصْلَحَةُ كَمَا هُجِرَ النَّبِيُّ (ص) الْبَلَّا نَّهَى الَّذِينَ خَلَفُوا " .

إلى جانب الحبس أو الجلد بهدف إعلان الناس بما فعله، وتحذيره منه، ويضاف بالحكم عليه في موطن عشيرته أو سوق حرفته ، ويعلن على الناس ما أتاه من جرم، وما عورق به هذا عن كيفية تنفيذ التشهير<sup>(١)</sup> ، ويقوم مقام ذلك وسائل الإعلام حاليا .

والنوع الأخير من عقوبات التعزير هي العقوبات المالية، وتتمثل في الغرامة والصادرة فقد عاقبت الشرعية على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، والدليل على ذلك ما روى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التسر المتعلق على الشجر : " من خرج منه بشيء فعليه غرامة مئوية والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يزوريه الجربين ، فبلغ من اجني فعليه القطع " <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا الحديث أن العقوبة الأصلية مشروطة بأن تكون العمار، قد نقلت من شجرها إلى مكان حفظها ، ويبلغ من المسروق منها من المحنى ، وأما إذا تخلف أحد هذين الشرطين، فترفع غرامة مالية، وهي عقوبة تبعية، لافتني عن توقيع العقوبة التعزيرية ، وقد أجاز هذا النوع من العقوبات الكثير من العلماء منهم مالك في المشهور وأحمد والشافعي في أحد قوله <sup>(٣)</sup> .

ومن العقوبات المالية الصادرة، وهي نقل ملكية أشياء أو أموال للجانبي أصلا، أو وجدت بحوزته إلى بيت المال عقابا لما لكتها الأصلي على جريمة وقعت منه ، والدليل على ذلك ماروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن صحابيا وجد غلاما له مع جارية، فمثل به، فأتى الغلام النبي وسأله من فعل بك هذا ، فقال الغلام : زنياع، وهو إسم سيده، فدعاه الرسول عن سبب تمثيله بالغلام ، فقص عليه ما كان من أمره، فقال للغلام : اذهب أنت حر <sup>(٤)</sup> ، والعقوبة واقعة على السيد ، وعموما فإن العقوبات المالية محل اختلاف بين الفقهاء، فمنهم مجيزون ومنهم معارضون، استدل المجيزون بأدلة من السنة وبما فعله الصحابة، وقال المعارضون بنسخ هذه الأدلة <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 198 .

<sup>(٢)</sup> رواه السلني في سننه - مصدر سابق - ، كتاب قطع السارق ، باب " التسر يسوق بعد أن يزوريه الجربين " ج: 8 ص: 460 .

<sup>(٣)</sup> قال ابن القيم : " وأما التعزير بالعقوبات المالية ، فشرع أيضاً في مواضع مخصوصة في منهب مالك وأحمد وأحد قول الشافعي " ، الطرق المحكمة - المصدر السابق - ص: 308 .

رأنظر : - ابن فرجون - المصدر السابق - ج: 2 ص: 297 .

- الشوكاني - المصدر السابق - ج: 4 ص: 139 .

.. ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 184 ، ابن همام - المصدر السابق - ج: 5 ص: 315 حيث قال به أبو يوسف من المذهب

<sup>(٤)</sup> رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب من مثل بعده فهو حر ج: 2 ص: 105 .

ورواه أبو داود في سننه ج: 12 ص: 238 .

<sup>(٥)</sup> انظر تفصيلاً في الأدلة مع الأدلة : - ابن القيم ، إعلام المرفرين - مصدر سابق - ج: 2 ص: 58 . (بيان)

هذه نظرة عامة عن العقوبات التعزيرية التي قال بها العلماء حيث أجازوا للقاضي العقوبة بها حسب ما رأى في ذلك من تحقيق المصلحة العامة وردع الجناة ورجوهم، أو ما يسمى بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة ، كما تشير إلى أن ما يشترط في إقامة التعزير أن يكون ايجابي عاقلا، أما الصيغ فتعزير تأدبيا لا عقوبة، وأن يرتكب الجاني متكررا أو أذى يلحق بغيره، وتكون جنائمه ليس لها حد مقدر في الشعاع<sup>(١)</sup> ، والتعزير بيد الإمام وليس لأحد غيره هذا الحق إلا ثلاثة : الأئم والسيد والتزوج ، فالإمام له حق تأديب ولده الصغير للتعلم والتعلق ، والسيدي يعزز رأيه في حق نفسه وحق الله تعالى ، والتزوج يعزز زوجته في أمر الشوز وأداء حق الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جرائم التعازير

إن الشروع في جريمة التعزير يشكل لنا دائماً جريمة من جرائم التعزير ، وهذا يمكن تسويف عقوبة الشروع في جريمة التعزير بعقرية الجريمة التامة في حالة الجرائم البسيطة، أما في حالة الجرائم الخطيرة التي قال فيها العلماء بالقتل تعزيراً كالجحودة، والتي يمدها ولـي الأمر خطورتها، فلا يمكن أن نرى فيها بين عقوبة الشروع والجريمة التامة لأن ذلك يتفق مع روح ومقاصد الشرعية، وأما بعض الجرائم البسيطة التي يعاقب فيها بالوعظ أو التوسيخ، فيسكن أن يساوي فيها القاضي بين عقرية الجريمة التامة وعقوبة الشروع فيها، هنا بالنظر إلى مدى جسامته وخطورته الجريمة، وأيضاً على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرم مما يقيـد مع إنسان قد لا يعدي تفـعاً مع غيره ، فالهدف من العقوبة هو تأديب الجاني وإصلاحه ، فقد قال ابن عابدين : " إن التعزير شرع للتطهير "<sup>(٣)</sup> فيجعل القاضي تصب عليه الهدف من تطبيقه للعقوبة، ويتعهد لاموال في تحقيق هذا الهدف، فيضع كل المعطيات أمامه من حال الجرم وظروفه ومن مدى خطورته الجريمة وأضرارها على المجتمع، حتى يصل إلى تحديد العقوبة المناسبة، فيجعلها سلـيـل إصلاح الجاني وتطهير نفسه من أدران الجريمة، ويدخله بذلك ضمن الآنس النافع للمجتمع، فقد جاء في

(١) داروهـة التوجـلي - المـرجع السـابـق - حـ: 6 صـ: 201-202-203 - دـ// عبد العـزيـز عـاصـمـ - المـرجع السـابـق - صـ: 307-308 .

(٢) الكـاسـانـي - الصـدرـ السـابـق - حـ: 7 صـ: 03 .

(٣) الصـنـاعـي - سـلـيـل إـسـلامـ - مـصـفـرـ سـابـقـ - حـ: 4 صـ: 1326 .

(٤) ابن عـابـدـين - الصـدرـ السـابـقـ - حـ: 3 صـ: 183 .

حاشية ابن العابدين: "إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه"<sup>(١)</sup>، وما قبل في مجال اختلاف التعزير باختلاف الأشخاص أن التعزير على أربع مراتب : تعزير أشراف الأشراف، وتعزير الأشراف، وتعزير الأوساط، وتعزير الأحساء ، فتعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية ويكون بالإعلام بأن يقول له القاضي : بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، فهذا يكفي في زجره وإصلاحه، وأما تعزير الأشراف وهم النساء فيكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقه ويكون بالجر والحبس، وتعزير الأحساء فيكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس، وقيل أن هذا التقسيم ينافي التفويض، وقيل بأن هذا التقسيم يكون مع ملاحظة الجريمة، فلابد أن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحد<sup>(٢)</sup> ، والحاصل في هذا أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار حال الجاني دون أن يهمل قدر الجريمة، وهنا تظهر مدى كفاءة القاضي في الوصول إلى العقوبة المناسبة .

فالتعزير عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي، وهو يختار في كل حالة العقوبات التي يراها كافية في زجر الجاني، ولا يزيد عليها، وهو في ذلك يراعي ظروف الجاني والجريمة والجني عليه والزمان والمكان ، والشرع في الجريمة من جرائم التعزير، فينطبق عليها كل ما يقال في باب التعزير إلا أن الشروع في جرائم الحدود والقصاص يعاقب فيها بأقصى العقوبات التعزيرية <sup>(٣)</sup> ، كما أن هذه العقوبة تشدد في حالة العود وتكرارها من طرف الجاني، فقد تصل إلى درجة الحبس حتى الموت أو التشديد في الجلد، وينظر فيها أيضا إلى مدى خطورة الجاني العائد<sup>(٤)</sup> .

وأحسن ما قيل في تحديد العقوبة التعزيرية بالنظر إلى حال الجرم وقدر الجرم والظروف المحيطة هو ما ذكره ابن تيمية : " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كثارة، كالذى يقبل الصبي

<sup>(١)</sup> المصدر نفسه حد: 3 ص: 183 .

<sup>(٢)</sup> - ابن همام - المصدر السابق - حد: 5 ص: 345 .

- ابن عابدين - المصدر السابق - حد: 3 ص: 183 .

- الريعلى - المصدر السابق - حد: 3 ص: 208 .

وانظر : اختلاف الفقهاء د/ عبد العزيز عابر - المرجع السابق - ص: 469-470، نقد وضع مسلك كل منذهب من المذهب الفقهية .

<sup>(٣)</sup> وقد رأينا اختلاف النهاء في تحديد أكثر التعزير أنظر : ص: 207-208-209 من هذه الرسالة .

<sup>(٤)</sup> د/ أحمد حبيب السـ!!ـ ، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الروشيـيـ ، طبعة 1986 ص: 326 .

والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميّتة، أو يسرق من غير حرز ، فهو لاء يعاقبون تعزيرا وتسكينا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب ذلك الذنب في الناس وقلته، فإن كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين زاد في العقوبة بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، وليس لأقل التعزير حد بل كل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه، والإغلاق له ، وقد يعزز بهجره، وهو ترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة<sup>(١)</sup> .

وأما عن سقوط هذه العقوبة أي عقوبة الشروع في الجرائم في الشريعة الإسلامية فإنها تسقط بما يسقط عقوبة التعزير عموما، إلا إذا كان فيها حكم القصاص أو الديمة، فإنها تسقط كما تسقط عقوبة القصاص ، وبالتالي فإن عقوبة الشروع في الجريمة تسقط بموت الجاني، ونخص بذلك العقوبات البدنية دون العقوبات المالية، فلا تسقط بموت الجاني لأن ملتها مال الجاني لا شخصه، ويشير تفاصيلها بعد الوفاة كما تسقط العقوبة بالتوبيه<sup>(٢)</sup> ، وتسقط بالغفران لأن ولي الأمر هو الذي يضع عقوبات الشروع في الجريمة فله حق الغفران ، ولكن لا يتعذر حقوق الجنين عليه<sup>(٣)</sup> ، كما يمكن أن تسقط بالتقادم إذا دعت إلى ذلك المصلحة دون المساس بالحقوق الشخصية للأفراد ، فلو لم يكن الأمر أن يضع في عقوبة الشروع حدا للتقادم تكون الدعوى بعده غير مقبولة<sup>(٤)</sup> ، وأما إذا تعلقت عقوبة الشروع في الجريمة بالقصاص، فإنها تسقط بموت الجاني أو بعدم إمكان إستيفاء العضو محل القصاص وتحل محلها الديمة، وهذه الأخيرة لا تسقط بموت الجاني لتعلقها بالذمة المالية، وتسقط أيضا بالصلح إذا تصالحت أسرة الجنين عليه على مال سواء كان المال قليلا أو كثيرا، وإذا كان الصلح على الديمة وليس على القصاص، فلا يجوز أن يتفق الطرفان على أكثر مما يتعذر في الديمة، كما

<sup>(١)</sup> ابن تيمية - المصدر السابق - ص: 96-97.

<sup>(٢)</sup> عند الفاطليين بسقوط عقوبة التعزير بالتوبيه إذا لم تتعلق بين الأفراد ، انظر ص: 135-136 من هذه الرسالة .

<sup>(٣)</sup> - ابن عابدين - المصدر السابق - ج: 3 ص: 192 .

- ابن قتامي - المصدر السابق - ج: 10 ص: 348 .

- الماوردي - المصدر السابق - ص: 387 .

- القاضي أبو بعل - المصدر السابق - ص: 280 .

<sup>(٤)</sup> د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق - ص: 523 .

تسقط عقوبة القصاص بالعفو من طرف الجني عليه أو ولد، وهناك من قال في هذه الحالة يعزز العقوبة الشروع في الجريمة<sup>(1)</sup> ، وهناك من قال في هذه الحالة يعزز العقوبة الشروع في الجريمة<sup>(2)</sup> .

وكل خلاصة لهذا البحث نصل إلى مدى التناقض الذي جسّدته الشريعة الإسلامية في تحديد عقوبة الشروع في الجريمة ، فالعقوبة تتناسب مع قدر الفعل وطبيعة المجرم والظروف المحيطة إذ أن عقاب الوسيلة أخف من عقاب القصد<sup>(2)</sup> والشرع في الجريمة ما هو إلا وسيلة لتحقيق الجريمة التامة كما أن هذه العقوبة تحقق الأهداف العامة من تشريع العقوبة عموماً من الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأديه، هذا بخلاف ما قررته القراءتين الوضعيتين في الغالب منها أن عقوبة الشروع في الجريمة هي عقوبة الجريمة التامة ، وخصوصيتها بالجنایات والجناح دون المخالفات ، وهو ما نتعرف عليه في البحث الأخير من هذه الدراسة .

<sup>(1)</sup> وهو قول الملكية ، المطاب - المصدر السابق - جـ : 6 من : 247 .

<sup>(2)</sup> حيث ينزل الشرافى في تناوله للوسائل : " وهي الطرق المفضية إليها (أى المقاصد) وحكمها حكم ما أفضت إليه من غريم وغليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها " الفروق - مصدر سابق - جـ : 2 من : 33 .

ويقول الثغر بن عبد السلام في تساوي العقوبات العاجلة مع ثمار المفاسد : " لم يجعل الوسائل إلى الزنا والسرقة والقتل مثل الزنا والسرقة والقتل " المصدر من حيث العقوبة . فنوع الأحكام - مصدر سابق - من : 35 .

جامعة الأزهر

الفصل الثاني

## عقوبة الشروع في الجريمة

المبحث الأول :

عقوبة الشروع

في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني :

عقوبة الشروع

في القوانين الوضعية .

## المبحث الثاني : عقوبة الشروع في القوانين الوضعية .

بعدما تناولنا عقوبة الشروع في الشريعة الإسلامية ، وعرفنا ما قاله الفقهاء في هذه العقوبة ومقدارها ، ووجب علينا أن نتعرض لعقوبة الشروع في القوانين الوضعية ، فالشرع يحمل كل معانٍ للإعتداء على المصلحة الحميمة ، وحيث أن القانون يحمي المصالح من كل إعتداء، لذا فقد أوجب تجريم الشروع بوصفه إعتداءً محتملاً يهدد المصالح الحميمة بخطر، ومصدر الخطر يكمن في أفعال الجاني من جهة ونيته الإجرامية من جهة أخرى، إلا أن التشريعات الوضعية اختلفت في تحديد مقدار العقوبة على الشروع ، فمنها من سوي بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة، كقانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي ، ومنها من جعل عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة كالقانون المصري ، كما حددت التشريعات نطاق الشروع الماكم عليه، بأن يعاقب على الشروع في الجنایات والجنج دون المخالفات، وهو مذهب المشرع الجزائري، ولم يفرق بين ما إذا كان الشروع تماماً أو ناقصاً.

وبناء على هذه المعطيات نتناول دراسة عقوبة الشروع من الناحية القانونية من خلال مطلبين :

**المطلب الأول : عقوبة الشروع في الجنایات ، المطلب الثاني : عقوبة الشروع في الجنج .**

### المطلب الأول : عقوبة الشروع في الجنایات

في هذا المطلب نتناول عقوبة الشروع في الجنایات بالدراسة بعد أن نتطرق إلى المقصود بالجنایات، وكيف يتم تحديدها، ليتعرف من خلاله على كيفية معاقبة القوانين على الشروع في الجنایات، وهذا من خلال فرعين :

**الفرع الأول : المقصود بالجنایة ، الفرع الثاني : عقوبة الشروع فيها .**

### الفرع الأول : المقصود بالجنایة .

تختلف التشريعات في تقسيم الجرائم، فمنها ما يأخذ بال التقسيم الثلاثي : جنایات ، جنج ، مخالفات كالتشرع العقابي الجزائري، و التشريع العقابي المصري، وهناك من التشريعات ما يأخذ بال التقسيم الثنائي : جنایات، جنج أو جنایات، مخالفات<sup>(1)</sup>، فالمشرع الجزائري اعتمد التقسيم الثلاثي

<sup>(1)</sup> انظر:- د/ محمود شعيب مسفلتي ، شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ص: 12.

- د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق - ص: 56 .

- د/ إبراهيم الشباسي ، شرح قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق - ص: 37 .

حيث تنص المادة 27 منه على تقسيم الجرائم بــ <sup>الجنايات</sup><sup>الجنح</sup> ومخالفات، و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات<sup>(1)</sup>، فلكل نوع من هذه الجرائم عقوبات خاصة ، والعبرة في تمييز هذه الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات هي العقوبة التي يقررها القانون ، لا العقوبة التي ينطق بها القاضي ، فالمادة 28 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن صفة الجريمة لا تتغير إذا استعمل القاضي سلطته التقديرية في حالة الظروف المخففة أو في حالة العود ، وقضى بعقوبة تدخل في فئة أخرى للجرائم<sup>(2)</sup> .

ولتقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات أهمية خاصة لتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية :

1)- فمن ناحية سريان قانون العقوبات من حيث المكان يختلف فيها الحكم بــ لاختلاف نوع الجريمة .

2)- أحكام الشروع تقتصر على كل الجنایات والجنح بناء على نصوص خاصة ، ولا شروع في المخالفات .

3)- الاتفاق الجنائي يعاقب عليه في الجنایات دون الجنح والمخالفات المواد ( 176-177-178-179 ) من قانون العقوبات .

4)- أحكام العود فإنها تشمل الجنایات والجنح وكذلك المخالفات بــ شروط خاصة المواد ( 51-55-56-57-58-465 ) من قانون العقوبات .

5)- الظروف المخففة ( م 53 عقوبات ) والحكم بالتصادرة ( م 15 عقوبات ) تختلف أحكامها بحسب نوع الجريمة .

وأيضاً بالنسبة للإجراءات الجنائية ، فالبنسبة للإختصاص فالجنایات تنظرها محاكم الجنایات والجنح ، والمخالفات تنظرها المحاكم الجزائية ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يجد أن المادة الخامسة تعرف الجنایات بــ "الجرائم المعقاب عليها بالعقوبات التالية : الإعدام - السجن المؤبد - السجن المؤقت تزaroح بين خمس سنوات وعشرين سنة"<sup>(3)</sup> ، وهو أيضاً ما اعتمدته المشرع

<sup>(1)</sup> د/ نوادر العابدين، تقنيات العقوبات - المرجع السابق - ص: 18 .

<sup>(2)</sup> دارضا فرج - المرجع السابق - ص: 97 .

<sup>(3)</sup> د/ نوادر العابدين، - المرجع السابق - ص: 9 .

المصري حيث عرفت المادة 10 منه الجنایات بأنها الجرائم المعقاب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام - الأشغال الشاقة المؤبدة - الأشغال الشاقة المروقة - السجن<sup>(١)</sup> ، ومن أمثلة الجنایات في التشريع العقابي الجزائري ، جريمة الخيانة ضمن جرائم أمن الدولة، فهي جنائية لعقوبتها بالإعدام، كحمل السلاح ضد الدولة<sup>(٢)</sup> ، فقد نصت المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على : "من يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري ، وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية :

- 1) -- تعریض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك . والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر .
- 2) -- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر .

3) -- عرقلة مرور العتاد الحربي .

4) -- المساعدة في مشروع لاضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك"<sup>(٣)</sup> ، ومنها أيضا التقتيل والتخرير المخلة بالدولة ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون "كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخرير في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام"<sup>(٤)</sup> ، ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 26 "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتراكوا في ارتكاب الجريمة"<sup>(٥)</sup> ، وغيرها من المواد التي حددت الجنایات وعقوباتها، وعموما فإن الجنایات أوردتها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، حيث جعل الباب الأول للجنایات ضد الشيء العمومي والذي يشمل الجنایات ضد أمن الدولة ، والجنایات ضد الدستور ، والجنایات ضد السلامة

<sup>(١)</sup> د/ محمود نعوم د مسطفى "المراجع السابق" - ص: 13.

<sup>(٢)</sup> د/ ناصر العابد - المراجع السابق - ص: 38.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه - ص: 38.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه - ص: 45.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه - ص: 109.

## عقوبة الشروع في الجريمة

العمومية ، والجنائيات ضد الأمن العمومي ، والباب الثاني خصصه للجنائيات ضد الأفراد ، واللاحظ عليها أن عقوباتها تشمل الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من حبس إلى عشرين سنة على حسب خطورة الجريمة .

و نشير هنا إلى أن الجنائية عند فقهاء الشريعة اصطلاح خاص حيث يقصد به الإعتداء الواقع على نفس الإنسان وأعضائه وهو القتل والجرح والضرب ، و يبحث الفقهاء تحت عنوان كتاب "الجنائيات" كالحنفية أو كتاب "الجراح" كالشافعية والحنابلة ، أو بعنوان "باب الدماء" كالمالكية .

الفرع الثاني : عقوبة الشروع في الجنائيات

سوى المشرع الجزائري في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها بالنسبة للجنائيات ، وهذا اعتدادا بالإرادة الإجرامية للفاعل التي تكون متوفرة ، سواء تم الفعل الإجرامي أم لم يتم ، حيث نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري : (كل محاولات لارتكاب جنائية تبدي بالشروع في التنفيذ أو بآفعال لا ليس فيها تودي مباشرة إلى ارتكابها كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم ينجب أثرا إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها )<sup>(1)</sup> .

و يستدل على أن للشروع نفس العقوبة المقررة قانونا للجنائية التامة بقوله: "كالجنائية نفسها" ، ومن ثم لم يكن هناك حاجة للنص على عقاب الشروع في كل جنائية واردة في قانون العقوبات على حد<sup>(2)</sup> ، فمثلا عقوبة القتل عموما<sup>(3)</sup> هو السجن المؤبد ، حيث ثُمَّد آخر فقرة من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري تنص على: (يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد )<sup>(4)</sup> ، فإذا كنا بصدد حالة الشروع في القتل، حيث توصل القاضي إلى وصف فعل الجاني بأنه شروع في جريمة القتل، فإن عقوبته مساوية لعقوبة جريمة القتل التامة، وهي السجن المؤبد، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، ولكنه أنتقد بأنه يجب في تقرير العقوبة مراعاة المركنين المادي والشخصي اللذين يقوم عليهما العقاب وأن المشرع في هذا قد أغفل المبدأ القاضي بوجوب التناسب بين العقوبة والجريمة، فالشرع الناقص إن هو إلا بدء في التنفيذ، وهو لا يمثل

<sup>(1)</sup> د/ ناصر العايش - المرجع السابق - ص: 19.

<sup>(2)</sup> د/ إبراهيم الشباسي - المرجع السابق - دم: 130.

<sup>(3)</sup> المقصود هو القتل الخالي من سبق الإصرار والترصد ، لأن عقوبة القتل بسبق الإصرار والترصد هو الإعدام .

<sup>(4)</sup> د/ ناصر العايش - المرجع السابق -- ص: 113.

سوى بجهودا للفاعل بقصد تنفيذ الجريمة ، فمن الوجهتين الشخصية و المادية تعتبر درجة الإجرام فيه أقل منها في الجريمة التامة ، لأنعدام الضرر في معظم الأحوال ، فالتنفيذ في الجريمة إذا خاب أثرها لظرف خارج عن إرادة فاعلها تام من حيث الوسائل المستخدمة، ولكن غير تام من حيث النتيجة<sup>(١)</sup> ، فالفاعل في الجريمة الخانية أقل جرما منه في الجريمة التامة، و درجة الإجرام أقل لعدم نشوء الضرر .

والجريمة التامة هي التي تتم من حيث الوسائل المستخدمة ومن حيث النتيجة ، فهي وحدها تستحق العقاب المقرر للجريمة<sup>(٢)</sup> ، كما يند أن المشرع المغربي قد أخذ بتسوية العقاب بين الشروع في الجنائية التامة حيث نصت المادة 114 منه على : ( كل محاولة ارتكاب جنائية بدأت في الشروع في تنفيذها أو بأعمال لا ليس فيها تهديد مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها ، أو لم يحصل الأثر المترتب عنها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها ، تعتبر كاجنائية التامة و يعاقب عليها بهذه الصفة )<sup>(٣)</sup> ، إذن فالشرع المغربي يسوى في العقوبة بين الجنائية التامة وبين الشروع فيها وهو ما دل عليه النص ، و يعاقب عليها بهذه الصفة ، كما يند أن التشريع في سوريا يعاقب على الشروع بالعقوبة الكاملة كما في تمام الفعل ، ولكنه أباح مع ذلك للقاضي أن يتخفف عقوبة الشروع بمحض نظام حده له ، و يكون هذا التخفيف في الشروع الناقص أكثر منه في الشروع التام ، ففي الشروع التام في الجنائيات يمكن للقاضي تخفيف العقوبة بإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من إثني عشرة إلى عشرين سنة ( 12 إلى 20 ) ، و تخفيف العقوبة في الجنائيات الأخرى حتى نصفها ، أما الشروع الناقص في الجنائيات فيستطيع القاضي إذا شاء بإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة من عشرة إلى عشرين سنة ( 10-20 ) ، و تخفيف العقوبة في الجنائيات الأخرى بما يتراوح بين النصف والثلثي<sup>(٤)</sup> .

أما المشرع المصري فقد جاءت المادة 45 من قانون العقوبات المصري لتوضح معنى الشروع وأركانه: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره

<sup>(١)</sup> المقصود بالنتيجة هنا هو المادي لها ، أي المادي الذي يحدث في العالم المادي نتيجة للسلوك الإجرامي انظر : د/ عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص : 125 .

<sup>(٢)</sup> حنادي عبد الملك - المصادر السابقة - ج: 4 ، ص: 457 .

<sup>(٣)</sup> د/ سامي الإدريسي ، النظرية العامة لقانون الجنائي المغربي - مرجع سابق - من: 257 .

<sup>(٤)</sup> د/ سعيد بسيسو ، مبادئ قانون العقاب - المصادر السابقة - من: 65 - 66 .

لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، و لا تعتبر شروعاً في الجنائية أو الجنحة ب مجرد الزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لذلك<sup>(١)</sup>.

ثم جاءت المادة ٤٦ لتوضيغ مقدار عقوبة الشروع في الجنائية حيث نصت على : "يعاقب الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام، بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤقتة، بالسجن لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً إذا كانت عقوبة الجنائية السجن"<sup>(٢)</sup>.

و يعلق علماء القانون على موقف المشرع المصري، و الممثل في عدم التسوية بين عقوبة الجنائية و بين الشروع فيها بأن ذلك من الذوق القضائي، فالذوق القضائي لا يميل إلى المساواة في العقاب بين الجريمة التامة و الشروع فيها، بل يتجه دائماً إلى الشدة كلما قارب نشاط الجنائي أن يبلغ منتهاه، و العكس بالعكس، فالجرائم الخائبة تلقى عادة عقوبة أشد من الجرائم الموقوفة، و الجريمة التامة تلقى عادة عقوبة أشد من الخائبة، فذلك من الناحية القضائية الصرفه بعض النظر عن نصوص التشريع<sup>(٣)</sup>، كما أن تهديد المصلحة محل الحماية الجنائية بالخطر، هو ما يحصل في الشروع أحق بعقوبة أدنى من إهانة المصلحة القانونية و إصابتها بالضرر، و هذا ما يحصل في الجريمة التامة<sup>(٤)</sup>، واستثناء من نص المادة ٤٦، فقد سوى المشرع المصري بين عقوبة الجريمة التامة و الشروع فيها في حالة جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد. (م ٢٦٨)، و أسقط العقوبة في حالة الشروع في جريمة الإسقاط، حيث نصت المادة ٢٦٤ لا عقاب على الشروع في الإسقاط، كما سوى بين عقوبة الجريمة التامة و الشروع فيها في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الأحكام العسكرية<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> د/ الشاذلي، مدونة قانون العقوبات - المرجع السابق - ص: 91.

<sup>(٢)</sup> د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 38.

<sup>(٣)</sup> روزوف عيسى، مبادئ التشريع العقابي - المرجع السابق - ص: 401.

<sup>(٤)</sup> د/ سلال نورث، نظم القسم العام - المرجع السابق - ص: 310 - 311.

<sup>(٥)</sup> د/ محمد عوض - المرجع السابق - ص: 362.

- د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 308.

- د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص: 373.

- محمود مأمون سلامة - المرجع السابق - ص: 411.

و ما يمكن ملاحظته على عقوبة الشروع في الجنایات في القانون العقابي المصري هو أنها العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة إذا ثبتت في حالتين :

الأولى : حالة ما إذا كانت عقوبة الجنائية إذا ثمت ، الإعدام ، فيعاقب على الشروع في هذه الجنائية بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الثانية : حالة ما إذا كانت عقوبة الجنائية إن تم تفيذها الأشغال الشاقة المؤبدة ، تكون عقوبة الشروع في هذه الجنائية الأشغال الشاقة المؤقتة ، وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الأشغال الشاقة المؤقتة ، فإن عقوبة الشروع فيها ، الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجنائية إذا تمت ، وفي حالة عقوبة الجريمة التامة هي السجن ، فإن عقوبة الشروع تكون إما نفس عقوبة السجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجنائية إذا تمت ، فإما الحبس و إما غرامة لا تزيد على حسين جنبه مصر يا<sup>(١)</sup> .

كما يلاحظ أن عقوبة الشروع في الجنائية في القانون العقابي المصري أخف - بحسب المادة 46 - من عقوبة الجنائية التامة ، و لكنها عقوبة جنائية بدورها ، فالشرع في الجنائية دائما ، جنائية في التشريع المصري <sup>(2)</sup> ، كما تحدى الإشارة إلى نوع الجنائيات التي تدخل في نطاق الشروع ، فهل هناك استثناءات من الجنائيات أم أنها جميعها معاقب على الشروع فيها ؟

كقاعدة عامة فإن جميع الجنایات معاقب عليها و هو المستفاد من نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري ، إلا أن يرد نص قانوني صريح يستثنى جنائية معينة كما حدث في التشريع المصري بالنسبة للشرع في الإسقاط .

كل ما تقدم بيانه بالنسبة للعقوبة الأصلية ، أما عن العقوبات التبعية والتكميلية<sup>(٣)</sup> ، فنجد أن المشرع الجزائري قد سوى بين العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة وبين عقوبة الشروع فيها على

<sup>(1)</sup> د/ عبد الحميد الشواري، التراث في الجريدة - مرجع سابق - ص: 90.

<sup>(2)</sup> د/ رزوف عبيد-المصدر السابق- ص: 103، ويشير هنا إلى جعل عقوبة الشروع في الجنابة مسارياً لعقوبة الجنابة التامة كما قرر المشرع الجزائري، أو فريب منها كما قرر المشرع المصري ، فيها نظر خاصة في حرمة القتل العمد ، وأن أقل مسلك هو ما سلكته الشريعة بأن تناوب الجنائي

(٣) المقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، ولقد نصت نصيبي العقوبات التكميلية المادة ٦ من قانون العقوبات الجزائرى على أن العقوبات التكميلية هي الحجر الشانرني والحرمان من الحبروف الوطنية ولا تتعلق إلا بعقوبة الجناية<sup>٧</sup> ونصت المادة ٩ من قانون العقوبات الجزائرى على العقوبات التكميلية: نم.بـ الإقامة،المنع من الإقامة،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،المصادرة الجزئية للأموال،حل الشخص الاعتباري ، نشر الحكم -٥/ نواصر العابضين -المصادر السابقة- ص: 11-12.

الإطلاق سواء كانت عقوبة أصلية أم عقوبة تبعية و تكميلية، و هذا مذهب معظم الفوائين التي تسوي في العقوبة و الشروع في الجريمة التامة .

و حتى على مستوى التشريع العقابي المصري يلاحظ أن تخفيض عقوبة الشروع بالنسبة للجريمة التامة لا يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية، لأن المادة ٤٥ لم تشر إلى ذلك ، أي لم ينقص من هذه العقوبات إلا ما كان منها متعارضاً وطبيعة جريمة الشروع، كما هو الشأن في الغرامة النسبية التي لا يمكن الحكم بها إلا بقصد جريمة تامة، إذ أنها تقاس بقدر الضرر الذي لحق المصلحة محل الحماية، و جريمة الشروع هي جريمة محظوظة و ليست جريمة ضرر<sup>(١)</sup> .

"وهناك رأي آخر يقول بأنه ليس من المعتذر تقدير الغرامة النسبية في حالة الشروع ، فمن السهل أن يعرف ما كان ينوي الجاني الإستيلاء عليه من مال"<sup>(٢)</sup> ، كما نشير إلى أن الشروع في الجريمة دائماً تابعاً للجريمة الأصلية، ويدخل في تكوينه نموذجها القانوني ، لذلك فإن الأعذار و الظروف المترتبة بالجريمة التامة يطبق في أحوال الشروع أيضاً ، فالشرع في الجريمة كالمجرمة التامة من حيث تطبيق الأعذار و الظروف المخففة و المديدة، فهناك جرائم يتغير تكييفها القانوني تبعاً لظروفه، وبالتالي إذا ما أنخفض العقوبة عليها أو تشدد ، و هذا ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون العقوبات الجزائري : "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة"<sup>(٣)</sup> ، و من أمثلة ذلك في التشريع العقابي الجزائري جنحة السرقة البسيطة إذا اقترن بظروف التشديد التي أوردها المشرع على سبيل المحصر في المواد : ٣٥١-٣٥٢-٣٥٣<sup>(٤)</sup> ، ومنها ارتكاب السرقة مع إحراز السلاح أو إذا ارتكبت مع استعمال العنف والتهديد، ففي جميع هذه الحالات يعاقب على الشروع فيها بالعقوبة المقررة للجرائم التامة ، وليس بعقوبة الشروع في الجريمة، وكذلك بالنسبة لجنحة التعادي على الأموال العقارية إذا اقترن

<sup>(١)</sup>- محمد عرض - المرجع السابق - ص: ٣٢٢.

- محمد مأمون سلامة - المرجع السابق - ص: ١١٢.

- د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - مرجع سابق - ص: ٥٤٩-٥٥٣.

<sup>(٣)</sup>- د/ محمود محمود مصطفى - المسير السابق - ص: ٣٠٩.

<sup>(٤)</sup>- د/ ناصر العايض - المصادر السابق - ص: ١٩.

<sup>(٥)</sup>- راجع المورد - المصادر نفسه - ص: ١٧٢-١٧٣.

بضروف الشهيد، وانتهت في وقوع الجريمة ليلاً بالتهديد أو العنف، أو بظرفه التسلق أو الكسر من ضرف عدة أشخاص أو مع حمل السلاح<sup>(١)</sup>. ففي جميع هذه الحالات يتغير تكيف الجريمة حيث تكيف على أساس أنها جنائية، ومن ثم فالعقاب على الشروع فيها يكون بنفس العقاب المقرر قانوناً لجناية، أما فيما يخص الجنایات المنصوص عليها في قوانين خاصة، فالشرع فيها عاقب عليه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك لاعتبارات معينة. وتحديد المشرع الجزائري لعقوبة الشروع في الجريمة بأنها عقوبة الجريمة التامة، يؤكد اعتقاد المشرع الجزائري للذهب الشخصي، لأن الآراء الفقهية اختلفت حول تحديد عقوبة الشروع إلى مذهبين. فالمذهب المادي وهو الذي يؤيده انتصار المدرسة التقافية حيث يرى هؤلاء ضرورة تخفيف العقاب في حالة الشروع في الجريمة عنه في الجريمة التامة التي تتحقق آثارها كاملة لأن العقوبة عندهم تحدد وتنسق على قدر ما يترتب على الجريمة من ضرر مادي، والمذهب الشخصي وهو الذي اعتقاد المشرع الجزائري، ويؤيده أيضاً انتصار المدرسة الوضعية. فيرى انتصار هذا المذهب وجوب العقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة لجريمة التامة. لأن الغاية من العقاب عندهم هي حماية المجتمع والدفاع عنه بالحد من خصورة الجرميين وإصلاحهم. وهذا أمر لا يتأتى إلا إذا كانت العقوبات أو الوسائل التي تتخذ حيالهم تتلاطم مع خصورة حالتهم<sup>(٢)</sup>.

ونشير هنا إلى أن هناك جنایات تتم ب مجرد البدء في تنفيذها. وهذه لا يتصور الشروع فيها ولا العقوبة عليها مثلكما ما نصت عليه المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات الجزائري على العقاب على المراوغة والجريمة التامة أي بين الشروع الناقص والشروع التام. فعقوبة الشروع الناقص في أي جنائية هي نفسها عقوبة الشروع التام في نفس الجنائية وهي نفسها عقوبة الجنائية التامة، فمثلاً

<sup>(١)</sup> راجع المقدمة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري: "وإن كان انتزاع الملكية قد وقع بعد بالتهديد أو العنف أو بظرفه التسلق أو الكسر من عدة أشخاص، أو مع حمل السلاح فتغدو ترخيصاً بـ مساعدة واحد أو أكثر من الجناء، فتكون العقوبة الحبس من ستين إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج". راجع العايش - الرابع - طبع ١٩٤١.

<sup>(٢)</sup> انظر تفصيل: د. سمير الشهيري - الرابع - ص: 502 وما بعدها.

انظر د. سامي العايش - الرابع - ص: 131.

عقوبة القتل هي السجن المؤبد . فإذا كان بقصد حالة التروع النافذ في جريمة القتل كأن يضبط الجاني وهو مصروب المسدس نحو الضحية وقبل إطلاق الرصاص وفي النصفة الأخيرة ، يتم تدخل ضرف ما، فهذه الحالة هي شروع نافذ في جريمة القتل، حيث توقف تنفيذ الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني وهو ضبطه في آخر لحظة . وأيضا توفر القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة ، ففي هذه الحالة عقوبة الجنائي هي السجن المؤبد وهي عقوبة الجريمة التامة . وإذا كان بقصد حالة التروع التام في جريمة القتل . كأن يتصوب الجنائي الرصاص نحو الجني عليه قاصدا إزهاق روحه ، ولكن تم إنقاذ الجني عليه . وتقديم الإسعافات المناسبة له في الوقت المناسب بتدخل طرف آخر . فهذه الحالة هي شروع تام في جريمة القتل حيث حاب آخر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجنائي . وهي تقديم ضرف آخر الإسعافات لتجني عليه وإنقاذه . فعقوبة الجنائي في هذه الحالة هي عقوبة الجريمة التامة ، وهي السجن المؤبد .

والحقيقة أن الحكم بعقوبة الشروع في الجنائية عقوبة الجنائية التامة نفسها ينطوي على كثير من القسوة والغالاة دون مبرر . لأن غالبية الضرر المترتب على فعل الجنائي تماما . في حين أنها إذا حللت العقوبات الواردة في القانون بعدها تتناسب مع قدر فعل الجنائي والضرر الذي يهدى خاصة في جرائم الاعتداء الجسدي . أما عن الظروف التي حالت دون إتمام الجريمة . أو التي أدت إلى خطيتها رغم تمامها فقد استفاد منها الجنيء واجتمع عموما . لهذا كان من الطبيعي أن يستفيد منها أيضا الجنائي فيتم إنقاذه العقوبة المقررة له ، والقول بأن لو لا هذه الظروف لاسترسل الجنائي في تنفيذ الجريمة ، ولتحقق النتائج التي كان يهدف إليها الجنائي ، فهو قول قائم على الافتراض ، ولا يوجد ثمة دليل يدعمه . فيما من أحد يستطيع أن يلزم بما كان سيفعله الجنائي لو سارت الأمور على نحو آخر ، ولم يوقف تنفيذ الجريمة لأن ذلك يعد من الغيب ، وإذا كان إتمام الجريمة محتملا لو لم تتدخل تلك العوامل التي أوقفت التنفيذ فإنه من المحتمل أيضا إذا اقترب الجنائي من نهاية الجريمة . وتمثل لها بشاعتها يعدل عن إتمامها مختارا ، أو يعمد إلى إصلاح ما أحدهما إصلاحا إيجابيا في الوقت المناسب . وما دام كلا الاحتمالين قائمين ، إحتمال إتمام الجريمة وتحقق الضرر ، وإحتمال العدول ، فالأصح أن نأخذ منها ما يتفق مع مصلحة المتهم ، وهذا ما يفرض علينا عدم تقرير عقوبة الشروع في الجريمة مساوية لعقوبة الجريمة التامة ، تم إن من الناحية القضائية ، القاضي مخول دائما في حكمه على الجنائي بين عقوبيتي الحد الأقصى والحد الأدنى حسب المعطيات والظروف ،

وكلما يقع القاضي الحد الأقصى للعقوبة في حالة الشروع في الجريمة ، إذن لا فائدة عملية من جعل عقوبة الشروع في الجريمة مساوية لعقوبة الجريمة التامة<sup>(١)</sup> .

ولهذا نشير إلى وجوب إعادة النظر في تقرير المشرع الجزائري لعقوبة الشروع في الجنائية كعقوبة الجريمة التامة، وجعله من السلطة التقديرية للقاضي في التخفيف حسب حالة الجرم، وطبيعة الجنائية ، والظروف المحيطة بالجنائية .

وبعد هذه الدراسة عرفنا عقوبة الشروع في الجنائية في القانون الجزائري بصفة أساسية وبعض القراءين الأخرى ، أما في حالة ما إذا كانت الجنائية المترتبة هي جنحة ، فهل تكون عقوبة الشروع فيها هي نفسها عقوبة الجنحة التامة؟ هذا ما نعرفه في المطلب الثاني .

#### المطلب الثاني : عقوبة الشروع في الجنحة .

إن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري يقسم إلى: جنایات، وجنح، ومخالفات، بعدما عرفنا أن عقوبة الشروع في الجنائية هي نفسها عقوبة الجنائية التامة ، ننتقل إلى النوع الثاني من الجرائم وهي الجنح ، فما المقصود بالجنحة ، وما هي الجرائم التي تدخل في نطاق الجنح ، وما هو المعيار الذي نفرق به بينها وبين الجرائم الأخرى ، وما عقوبة الشروع في الجنحة؟ .

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، فنخصص الفرع الأول للمقصود بالجنحة ، ونخصص الفرع الثاني لعقوبة الشروع فيها .

#### الفرع الأول : المقصود بالجنحة .

الجنحة في اللغة مأخوذة من الفعل جنح ، "يعني مال....والجناح بالضم الإثم"<sup>(٢)</sup> ، وفي إصطلاح القانون فإن الجنح تأتي في المرتبة الثانية بعد الجنایات وهي تغص الجرائم الأقل خطورة ، وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري الجنح " بأنها الجرائم المعقاب عليها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى ، والغرامة تتجاوز ألفين دينار جزائري .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر نقد المذهب الشخصي : د/ سمير الشناوي - المراجع السابق - ص : 515 .

<sup>(٢)</sup> عبد النادر الرازي ، مختار الصحاح - المنسدor السابق - من : 113 .

<sup>(٣)</sup> د/ ناصر العابدين - المراجع السابق - ص : ٦ .

فجميع الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات ، وبالغرامة التي تزيد على ألفين دينار جزائري هي جمجمة في التشريع العقابي الجزائري .

وتعرف المادة إحدى عشر من قانون العقوبات المصري الجمجمة بأنها "الجرائم المعقابة عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدة على أسبوع، والغرامة التي يزيد مقدارها على جنيه مصرى"<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة الجمجمة في قانون العقوبات الجزائري :

1- جمجمة الإجهاض: حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلى : "كل من أجهض امرأة حاملاً، أو متعرض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج"<sup>(٢)</sup> .

2- جمجمة السرقة : حيث نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على "كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً، ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج" .

ويجوز أن يحكم على البخاني علامة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"<sup>(٣)</sup> .

3- جمجمة السماح بممارسة الدعاارة : حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 348 على أنه "يعاقب بالحبس من ستين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحتزون الدعاارة بالإعتياد على ممارسة الفحش سراً في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ، ويجوزها بأية صفة كانت "<sup>(٤)</sup> .

4- جمجمة الدعاارة والمساعدة عليها : حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالحبس من ستين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد ، كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

<sup>(١)</sup> د/ محمود محمود مصطفى ، شرح دفتر الغرائب ... مرجع سابق - ص: 43 .

<sup>(٢)</sup> د/ نوادر العايش - المرجع السابق - ص: 110 .

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه ص: 167 .

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه ص: 169 .

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغوى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت .
- إقتسم متحصلات دعارة الغير ، أو تلقى معونة من شخص يعترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير، وذلك على أية صورة كانت .
- عاش مع شخص يعترف الدعارة عادة .
- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يعترفون الدعارة .
- يستخدم أو يستدرج أو أعمال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على إحتراف الدعارة أو الفسق .
- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يعترفون الدعارة أو الفسق ، وبين أفراد يستغلون دعارة أو يخشى عليهم من إحترافها ، وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحابيل ، أو بأية وسيلة أخرى " <sup>(1)</sup> .

٥- جنحة خطف القصر بغير عنف أو تهديد : حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 326 على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحابيل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس مدة من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج " <sup>(2)</sup> .

٦- جنحة الزنا : حيث نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا . وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين ، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه <sup>(3)</sup> .

ونلاحظ أن معيار التferقة بين الجنائية والجنحة يرجع إلى نوع العقوبة المقررة قانونا ، فالجنائية تختص بعقوبات معينة هي الإعدام ، والأشغال المؤبدة، والأشغال الشاقة، والسجن ، أما الجنحة فقد قرر لها المشرع عقوبات واحدة من حيث النوع، وهي الحبس والغرامة، وطبعا نوع العقوبة يكون

<sup>(1)</sup> د/ نوادر العابش - المرجع السابق - ص : 165 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه - ص : 147 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه - ص : 159 .

تبعا لجسامته الجريمة المرتكبة ، عكس ما يدعى بعض نقاد هذا التقسيم حيث اعتبروا أنه لا يستند في تحديد نوع الجريمة إلى طبيعتها بل إلى جسامته العقاب المقرر لها .

أما التشريعات التي تأخذ بالنظام الثنائي لتقسيم الجرائم إلى جنح ومخالفات، فيدرج تحت الجنح كل جريمة عمدية تضر بحقوق الأفراد أو الحقوق المشتركة ، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التقسيم القانون الإيطالي <sup>(1)</sup> .

و قبل أن ننهي كلامنا عن الجنح نعرض إلى المقصود بالمخالفات حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري محددة بذلك المخالفات بالجرائم العاقب عليها " بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 30 إلى 2000 دج " <sup>(2)</sup> .

أما في القانون المصري فالمخالفات هي " الجرائم العاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد أقصى مدة على أسبوع ، الغرامة التي لا يزيد مقدارها على جنيه مصرى <sup>(3)</sup> " .

و من أمثلة المخالفات في قانون العقوبات الجزائري :

- مخالفة إهانة مواطن مكلف بخدمة عمومية حيث نصت المادة 440 على أنه " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، وبغرامة من 100 إلى 1000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض موادنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها " <sup>(4)</sup> .

- مخالفة الاعتداء على الأشخاص ، حيث نصت المادة 442 على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط : - الأشخاص وشركاؤهم الذين يهدّون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى ، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشرط أن لا يكون هناك سبق إصرار وترصد وحمل سلاح .

<sup>(1)</sup> د/ شمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ص: 45 .

<sup>(2)</sup> د/ نوادر العايش - المرجع السابق - ص: 9 .

<sup>(3)</sup> د/ شمود محمد مصطفى - المرجع السابق - ص: 43 .

<sup>(4)</sup> د/ نوادر العايش - المرجع السابق - ص: 220 .

- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن الغيل يتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم .
- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواجهة وكل من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتকفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرةها، وكل من قدم حنفلاً تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له بعاناً وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك <sup>(1)</sup> .
- المخالفات المتعلقة بالحيوانات : حيث نصت المادة ٤١٣ على أنه " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ أو بإحدى العقوبتين :

  - كل من قتل دون مقتضى ، وفي أي مكان دواباً للحجر أو الركوب أو الحمل أو مواد ذات فرون أو خرافاً أو ماعزاً أو أية دابة أخرى أو كلاباً للحراسة أو أسماك مرجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات .
  - كل من قتل دون مقتضى حيواناً مستأنساً في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول <sup>(2)</sup> .

وفيما يتعلق بإعتبار المخالفة جريمة أو عدم اعتبارها، يمكن القول إن التشريعات تأخذ بأحد الأحكام <sup>(1)</sup> الأنظمة الثلاث فال الأول يعتبرها جريمة تسرى عليها العامة في قانون العقوبات ما لم ينص إستثناء منها ، وهو الشأن في فرنسا ومصر ، والثاني لا يعتبر المخالفة جريمة ، ولكنه ينص على أحکامها العامة في قانون العقوبات منعاً للإزدواج ، ومن تشريعات هذا النظام قوانين النرويج واليونان ، أما القسم الثالث من التشريعات ، فيأخذ بنظام الإزدواج ، إذ يقتصر قانون العقوبات على الجنائيات والجنح، كقانون فنلندا، وهذا القسم الأخير يفرد للمخالفات قانوناً خاصاً، قد يكتفي فيه بالأحكام

<sup>(1)</sup> د/ ناصر العابش .. المرجع السابق .. ص : 222-223 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ص : 225 .

العامة، وقد يتناول أيضاً المخالفات الخاصة<sup>(١)</sup>. وفي ظل الأنظمة التي تقسم الجرائم إلى جنح ومخالفات، فالمخالفة عندهم هي كل جريمة لا تنطوي عادة على قصد سيء، ولا ينجم عنها ضرر، وقد قصد بتجريمهما بغير الاحتياط لمنع ضرر محتمل، وانتقد هذا التقسيم بأنه لا يستند إلى أساس، فهناك جرائم لا تنطوي على قصد، أولاً ينجم عنها ضرر، ومع ذلك تعد جرائم خطيرة مثل جريمة القتل بإهمال فقد تصمل عقوبتها إلى الحبس عشر سنين في بعض التشريعات، ومن جهة أخرى هناك أفعال عمدية ينجم عنها ضرر ومع ذلك تعد من المخالفات بالنظر إلى قلة جسامتها، كإتلاف منقول عمداً، فسيayar العمد يصلح لتمييز الجنايات، أما الجنح والمخالفات فيصبح أن تكون عمدية أو غير عمدية<sup>(٢)</sup>.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن التعبير بكلمة جنحة جاء في الفقه الإسلامي، وأصلها من الجناح (بضم الجيم) معناه الإثم، لأنـه يميل بالإنسان عن الحق، ومنه قوله تعالى: "ولا جناح عليهما فيما افتدت به"<sup>(٣)</sup>، ويكون من ذلك إشتقاق الكلمة جنحة في العرف القانوني لأنـها إثغراف نحو الإثم، وإن لم يوغل فيه كالجنائية، أما المخالفات فقد جاء هذا التعبير في كتب الفقه وأدرجهـا العلماء ضمن أعمال الحسبة<sup>(٤)</sup>.

وفي الأخير فإن الجنائيات والجنح والمخالفات تختلف كل واحدة عن الأخرى في العقوبة من حيث نوعها ومدتها، فالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت هي نوع العقوبات المقررة للجنائيات فقط، والغرامة والحبس هي نوع العقوبات المقررة للجنح والمخالفات، وتتحدد عقوبة الجنح والمخالفات في النوع أي الحبس والغرامة، وتختلف في المدة أو مقدار الغرامة، فالحبس الذي يزيد عن شهرين يعتبر عقوبة جنحة، والحبس الذي لا يتجاوز شهرين هو عقوبة المخالفة، وكذلك بالنسبة للغرامة، فالغرامة التي تزيد عن ألفين دينار تعتبر عقوبة جنحة، والغرامة التي لا تتجاوز ألفين دينار تعتبر مخالفة، ويقاس مقدار العقوبة في قانون الغرائب الجزائري بالرجوع إلى الحد الأقصى لها، وليس بالرجوع إلى حدتها الأدنى.

<sup>(١)</sup> د/ محمد محمد مصطفى - المرجع السابق - ص: 43.

<sup>(٢)</sup> - المرجع نفسه - ص: 45.

<sup>(٣)</sup> الآية: 229 سورة البقرة.

<sup>(٤)</sup> شهد أبو زهرة، المغربية ، دار الفكر العربي - ص: ٧٦ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية -- مصدر سابق - ص: 391.

الفرع الثاني : عقوبة الشروع في الجنحة

ذهب الشريعتان التي تأخذ بنظام التقسيم الثلاثي للجرائم إلى الترسير بعدم العقاب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي يجددها القانون صراحة بنصوص خاصة، وذلك لكون الجنح أقل ضررا وخطرا بأمن المجتمع من الجنحيات، وخاصة أن إثبات ترافر الشروع في كثير من الجنح يكون متعدرا للدرجة تستوجب عدم العقاب عليه إلا في الحالات الخاصة التي يتميز فيها الشروع بالخطورة التي تستوجب العقاب عليه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نصت المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أن "الخالفات في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"<sup>(1)</sup>، لهذا فإذا لم يرد نص بالعقاب على الشروع في جنحة معينة فلا عقوبة عليها تطبيقا لمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم لا جرمية ولا عقوبة إلا بنص. ومن الجنح المعاقب على الشروع فيها في قانون العقوبات الجزائري :

1- جنحة الإجهاض : حيث نصت المادة 301 "كل من أحضر امرأة حامل أو مفترض حملها ياعطائها ماكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بآية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج"<sup>(2)</sup>، فهذه المادة تعاقب على الشروع في جنحة الإجهاض بدليل قوله " أو شرع في ذلك "، هذا حتى في حالة إرتكابها لكون المرأة ليست حاملا بل مفترض حملها .

2- جنحة توزيع مطبوعات مخلة بالحياء : حيث نصت المادة 333 على عقاب كل من شرع في توزيع مطبوعات مخلة بالحياء "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا، أو عرض أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان صور أو لوحات زيتية أو صور فوتografية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء "<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د/ ناصر العابدين - المرجع السابق - ص: 19 . <sup>(2)</sup> المرجع نفسه ص: 140 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ص: 140 .

فهذه المادة تعاقب على الشروع في توزيع المطليعات المخلة بالحياء، ولها عقوبة الجريمة التامة نفسها وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج .

3- جنح إغراء الأشخاص وتحريضهم على الفسق والدعارة حيث نصت المادة 316 على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من حاز، أو سير، أو شغل، أو مول، أو ساهم في تمويل فندق، أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لتعاطي المخمور، أو مطعم، أو ناد، أو مرقص، أو مكان للعرض، أو ملحقاته، أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو يستعمله الجمهور، وانتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص، أو أكثر، أو السماح لهم بمارساتها، أو قام بالبحث عن عسلاء بعرض ممارساتها وذلك بداخل العمل، أو في ملحقاته، وتطبيق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخددين أو الممولين. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح" <sup>(1)</sup> .

حددت هذه المادة عقوبة جنح إغراء الأشخاص وتحريضهم على الفسق والدعارة ، وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من عشرة الآف إلى مائة ألف دينار جزائري، وهي العقوبة نفسها في حالة الشروع في هذه الجنح كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة .

4- جنحة الدعارة والمساعدة عليها حيث نصت المادة 343 التي تعاقب على الدعارة أو المساعدة عليها حيث جاء في الفقرة الثانية " ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح" <sup>(2)</sup> .

عقوبة جنحة الدعارة والمساعدة عليها هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج ، وهذا يقتضى الفقرة الأولى من المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري ، وعقوبة الشروع في هذه الجنحة هي -عقوبة الجنحة نفسها ، أي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج ، وهذا يقتضى الفقرة الثانية من المادة نفسها .

5- جنحة التحرير على الفسق وفساد الأخلاق حيث نصت المادة 346 على : "كل من حرض قصرًا لم يكملوا التاسعة عشر ذكوراً أو إناثاً على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه،

<sup>(1)</sup> د. نوادر العايش - المرجع السابق - ج: 167 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ص: 164 .

أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 250.000 دج .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح<sup>(1)</sup>، فهذه المادة تنص على أن عقوبة تحريض القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد على الفسق وفساد الأخلاق ، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 250000 دج ، وتستري العقوبة في حالة كونهم ذكورا أم إناثا ، كما تنص في الفقرة الثانية منها على عقوبة الشروع في هذه الجنحة وهي عقوبة الجنحة التامة، أي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنين ، وبغرامة من 500 إلى 250000 دج .

٦- جنحة السرقة حيث نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على : "كل من احتلس شيئا غير ملك له يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ويجوز أن يحكم علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة<sup>(2)</sup> .

فهذه المادة في السرقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج ، مع إجازة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ، كعزل الحكم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة لمدة خمس سنوات ، وبصفة عامة حرمانه من الحقوق الوطنية المحددة بنص المادة الثامنة من قانون العقوبات الجزائري<sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> د/ نوامير العايش - المرجع السابق - ص : 163 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ص : 167 .

<sup>(3)</sup> تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات الجزائري على "الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

\* عزل الحكم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريدة .

\* الحرمان من حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .

\* عدم الأهلية لأن يكون مساعدنا أو شاهدا أو عبيرا أو شاهدا على أي عند أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

\* عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناضراً ولم تكن الوصاية على أولاده .

\* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس رفي إدارة مدرسة أو الالتحاق بمدرسة بوصفه أستاذًا أو مدرساً أو مرابباً " المرجع نفسه - ص : 10 ، وحددت المادة 14 من القانون بأن مدة الحرمان من هذه الحقوق في حالة كون الجريمة المعقولة عليها جنحة لا تتجاوز خمس

سنوات، وهي عقوبة نعية . انظر : المادة 14 - المرجع نفسه - ص : 14

7- جنحة الإتلاف حيث تنص المادة 107. على: "كل من خرب أو أتلف عمداً أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بآية وسيلة أخرى كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج دون الإخلال بتطبيق المواد 395- 404- إذا طلب الأمر ذلك".

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة تماماً<sup>(1)</sup>.

فعقوبة الشروع في جريمة إتلاف أموال الغير عمداً هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري، وهي عقوبة الجريمة التامة نفسها.

أما بالنسبة للجنایات البسيطة أي التي تخفف العقوبة فيها إلى درجة الجنحة بسبب ظرف التخفيف، فالمشرع الجزائري يقرر بأنه لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة، حيث تنص المادة 28 من القانون العقابي على: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخفف أو نتيجة لحال العود التي يكون عليها المحكوم عليه"<sup>(2)</sup>.

ومن هذا النص يتبيّن لنا أن تخفيف عقوبة الجنایة لا يغير من تكييفها القانوني كجنایة رغم سقوط العقوبة إلى مقدار عقوبة الجنحة، فمثلاً في جنایة القتل العمد فمن ظروف التخفيف في هذه الجنایة حالة قتل الزوج لزوجته في حالة تلبسها بالزنا، فالعقوبة هنا تصبح بمنحة من سنة إلى خمس سنوات حيث نصت المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها حالة تلبس بالزنا"<sup>(3)</sup>، إلا أن الجريمة تبقى في تكييفها القانوني وهي جنایة، فالشرع فيها أي في الجنایة المخففة يبقى معاقب عليه، وبالتالي لا حاجة إلى النص على ذلك، وتطبق عليها القاعدة العامة للعقاب على الجنایات، لهذا فعقوبة الشروع في هذه الجريمة يكون كعقوبة الجريمة التامة المخففة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وما نستخلصه مما تقدم أن المشرع الجزائري قد حدد العقاب على الشروع في الجنحة بورود نص قانوني ينص صراحة على العقوبة محدداً إليها، كما نلاحظ بأنه في الجنيح التي خصها

<sup>(1)</sup> د/ نوامس العايش - المرجع السابق - ص: 127.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ص: 18.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ص: 124.

بالعقاب يجعله مسورياً لعقاب الجنحة التامة ، وبهذا اتبع خطة موحدة في تقدير عقوبة الشروع في الجنحة .

ونشير هنا إلى أن الجنح السلبية لا يتصور فيها الشروع ، فهي دائماً تقع تامة ، وكذلك لا شروع في جنحة الإنفاق الجنائي " جمعية الأشرار " لأنها تتم بمجرد تقابل إرادتين فأكثر على تأليف جماعية الأشرار وفقاً للمادة 176 من قانون العقوبات الجزائري <sup>(١)</sup> .

ومن الجنح التي لم ينص على عقوبة الشروع فيها جنحة الزنا حيث أن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري نصت على جريمة الزنا ، وحددت عقوبتها بالحبس من سنة إلى سنتين <sup>(٢)</sup> ، ولم ينص على عقوبة الشروع فيها على الرغم من خطورة هذه الجريمة ، وفتوكها بالأخلاق ، وتضييعها للنسب ، فقد جعلها القانون مجرد جنحة ، وفي حالة كون الفاعل سواء كان رجلاً أو امرأة متزوجاً ، هذا بخلاف ما عرفناه بأن التشريع الإسلامية جعلت جريمة الزنا من أحاطر الجرائم وأدركتها ضمن جرائم الحدود وحدّد الله عقابها ، كما أنها تعاقب على الشروع في هذه الجريمة بأقصى عقوبات التعزير <sup>(٣)</sup> .

أما عن موقف المشرع المصري فقد أخذ بالقاعدة العامة بأنه لا عقوبة على الشروع في الجنحة إلا بنص يحدد مقدار العقوبة حيث نصت المادة 48 من قانون العقوبات على : "تعين قانوناً الجنح المعاقب على الشروع فيها قليلاً منها جنح الضرب والجرح والسرقة والنصب وغصب المال بالتهديد وقتل المواشي" <sup>(٤)</sup> ، فلم يتبع المشرع المصري خطة موحدة بل قدر العقوبة في كل جريمة على حدى، ففي البعض منها سوى بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة، مثل عقوبة الشروع في جنحة السرقة هي الحبس لمدة لا تتجاوز نصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة لو ثمت فعلًا ،

<sup>(١)</sup> حيث نصت المادة 176 على أن : "كل جماعة أو إتفاق، مهما كانت مدة وعدد أعضائه تشكل أو تزلف بغرض الإعداد للجنابات أو إرتكابها ضد الأشخاص أو الأموال تكون جماعة الأشرار التي تشنّ مجرد التصريح المشترك على العمل " .

-د/ نوادر العايش - المرجع السابق - ص: 81 .

<sup>(٢)</sup> أنظر المادة 339 - المرجع نفسه - ص: 159 .

<sup>(٣)</sup> أنظر : د/عزت مصطفى الدسوقي ، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى 1990 م .

-د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص: 309-310 .

-د/ محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات - مرجع سابق - ص: 413 .

- حنادي عبد المثلث ، الموسوعة - مصدر سابق - ج: 4 ص: 457 .

-د/ محمد عزمن ، قانون العقوبات - مرجع سابق - ص: 333 .

أو الغرامة التي تزيد على ثلاثة جنيهات ، وعقوبة الشروع في جنحة النصب هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنة ، أو الغرامة التي لا تتجاوز جنيهين، فكما نلاحظ بأن المشرع المصري لم يضع مقياساً معيناً في تقديره لعقوبة الشروع في الجنح التي نص على عقاب الشروع فيها، ومع ذلك فقد نص كقاعدة عامة بأن عقوبة الشروع في الجريمة أخف من العقوبة المقررة في حالة ما إذا تمت الجريمة ، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا في حالات نادرة كحالة الشروع في جنحة الإتجار في الممنوعات ، وحالة الشروع في الجرائم الواردة في القانون الخاص بالإتجار في المخدرات واستعمالها ، حيث سوى في العقاب بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها<sup>(١)</sup> ، وما نشير إليه أن المشرع المصري قد خالف ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص تغير وصف الجنائية إلى جنحة، حيث يقرر أنه لاعقاب على الشروع في الجنائيات المجنحة إلا بنص<sup>(٢)</sup> .

وأما المشرع اللبناني فقد جعل الشروع في الجنائية معاقب عليه دون الحاجة إلى نص بينما الجنح غير معاقب عليها ما لم يرد نص خاص صريح في ذلك<sup>(٣)</sup> وهو ما حدده أيضاً المشرع السوري ، أما عن مقدار عقوبة الشروع في الجنحة فيسكن للقاضي أن يخفف العقوبة في الشروع التام بمقدار لا يتجاوز ثلثها ، بينما في الشروع الناقص بمقدار لا يتجاوز نصفها<sup>(٤)</sup> .

أما عن الشروع في المخالفات فقد ذهبت كل التشريعات إلى عدم الغقاب عليها ، ذلك أن غالبية المخالفات تتكون من أفعال مادية بعثة لا يعتد المشرع بجانب القصد فيها ، بل مجرّتها ، ويعاقب عليها سواء قصد المخالف إرتكابها ، أو وقعت له عن غير قصد ، بالإضافة إلى أن غالبية المخالفات لا يتصور الشروع فيها ، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق . ومن المخالفات ما يعد كافياً لتكريمه الركن المادي لجرائم الإهمال كقيادة السيارة في حالة ينجم عنها الخطر ، فإذا كان الشروع في جرائم الإصابة الخطأ غير معاقب عليه حتى ولو كان من المتوقع أن يترتب على هذه الأفعال إصابة الغير ، فمن باب أولى أن لا يعاقب على الشروع في الفعل ذاته ، كما أن التشريعات لا تعاقب أيضاً على المخالفات التي ينصرف فيها قصد الجنائي إلى الإضرار بالغير وتفسير ذلك أنه لا يكفي للعقاب على الشروع في جريمة ما أن يكون الشروع فيها ممكناً ، وإنما يلزم أيضاً

<sup>(١)</sup> د/ عبد الحميد الشواربي ، الشروع في الجريمة - مرجع سابق - ص: 92.

<sup>(٢)</sup> د/ محمد مأمون سلامة ، المرجع السابق - ص: 413.

<sup>(٣)</sup> القاضي فريد الرغبي - المرجع السابق - ج 2 ص: 227.

<sup>(٤)</sup> سعيد بسبسي - المرجع السابق - ص: 66.

أن يكون العقاب لازما وضروريا لحماية أمن المجتمع وسلامته، ولما كانت المخالفات من الجرائم التي لا يترتب عليها خطر يذكر ، فإن المجتمع لا يهتم بتجريمتها إلا إذا وقعت كاملة ، أما إذا أوقعت الأفعال المكونة لها ، أو خاتم أثرها فإن خطر هذه الأفعال يكاد يتلاشى تماما بحيث يكون من الأصوب أن لا يعاقب عليها المشرع تماما<sup>(١)</sup> ، وفي هذا يقول د/ جندي عبد الملك : " إن كل القوانين تستوجب تشريعها من فكرة واحدة وهي أن لا تعاقب إلا على الشروع في الجرائم الخطيرة ، والحكمة في ذلك أن مصلحة المجتمع في العقاب على الجرائم القليلة الأهمية هي مصلحة ضعيفة في حالة الجريمة التامة ، تصبح معدومة في حالة الشروع ، وأنه من الخطأ العقاب على فعل لم يسبب ضررا لأحد ، وليس من شأنه الإخلال بالأمن العام ، ولذلك فإن الشروع في المخالفات غير معاقب عليه في كل بلاد العالم ، وهذا لسببين فال الأول أن القانون لا يهتم على وجه العموم بالقصد في العقاب على مثل هذه الأفعال ، والسبب الثاني أن المخالفات هي أمور قليلة الأهمية بحيث يكون من التعسف المعقابة عليها قبل تمامها "<sup>(٢)</sup>

وهو ما فرره أيضا المشرع الجزائري حيث نصت المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري : " المخالفة في الجتنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ، والمحاولة في المخالفات لا يعاقب عليها إطلاقا "<sup>(٣)</sup> ، وهو ما ذهب إليه جميع التشريعات في العالم ، بل حتى المخالفات التي نصت عليها قوانين خاصة لا يعاقب على الشروع فيها .

وأما السبب في التفرقة بين الجنح والجنaiات بالنسبة لعقوبة الشروع فيها ، فالأمر يرجع إلى جسامنة الجريمة ، فإذا كانت الجريمة جسمية فالشروع فيها جسيم بدوره ، ويستحق العقاب فإن قلت جسامنة الجريمة قلت خطورة الشروع فيها ، فالجنaiات جرائم جسمية لذلك يعاقب على الشروع فيها إلا ما أستثنى بنص خاص ، أما الجنح فهي أقل جسامنة لذلك لا يعاقب على الشروع فيها إلا بناء على نص خاص ، وفي هذا يقول د/ جندي عبد الملك : " أما السبب في التفرقة بين الجنح والجنaiات ، هو أنه لما كانت الجنح أقل خطورة من الجنaiات ، كان الشارع في حل من عدم المعقابة

<sup>(١)</sup> انظر : د/ عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص : 81 .

<sup>(٢)</sup> د/ جندي عبد الملك - المصدر السابق - ح 4: من : 452 .

<sup>(٣)</sup> د/ ناصر العابدين - المرجع السابق - ص : 19 .

عليها، ولكن إذا رأى أن الشروع في جنحة من الجنح من شأنه الإخلال بالنظام العام ، فإنه يعاقب عليه بصفة إستثنائية<sup>(1)</sup>.

كما نشير في آخر هذا المطلب إلى ملاحظة عامة، وهي أن الجنائي إذا أوقف نشاطه في حد الشروع، فإن الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي أتي فيه نشاطه، أي في المكان الذي تم فيه البدء في التنفيذ، وبالتالي يخضع للتشريع العتالي لذلک المكان، ولا أهمية قانونية للمكان الذي أراد تحقيق نتيجة نشاطه فيه، طالما أن هذه النتيجة لم تتحقق، وهناك بعض التشريعات أحذت بعين الاعتبار المكان الذي تم فيه الجريمة أي تحققت فيه النتيجة، ولكن الفقه وجد نقد إلى هذا الموقف التشريعي من حيث أن مكان إرادة تحقق النتيجة لم يحدث فيه أي خلل بالأمن، مما لا يبرر إلتحضان الشروع لهذا الأقلheim<sup>(2)</sup>.

وما نستخلصه من هذا البحث هو أن التشريعات القانونية الجنائية قد اختلفت في تحديد العقاب على الشروع وفي مقداره تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية في ذلك ، فمن التشريعات من تأثر بالمذهب الشخصي، فأوجبت العقاب على الشروع وجعلت عقوبته مساوية لعقوبة الجريمة التامة ، كالمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ، ومنها من تأثر بالمذهب المادي ، فأوجبت العقاب على الشروع وجعلت عقوبته أخف من العقوبة المتررة للجريمة التامة، ومنها من أحازت التخفيف مثل التشريع اللبناني والسروري ، كما أن منها من أوجبت التخفيف كقانون العقوبات الإيطالي؛ كما أنها اختلفت في تحديد العقاب ومقداره في مختلف صور الشروع ، وهناك من التشريعات من لم تفرق بين عقوبة الشروع الناقص والشروع التام ، وهناك من جعلت عقوبة عقوبة خاصة للشروع التام تختلف عن عقوبة الشروع الناقص ، أما عن الجريمة المستحبلة فإن هناك من التشريعات من لم تدرجها ضمن أنواع الشروع، وبالتالي عدم العقاب عليها ، وهناك من التشريعات من جعلتها ضمن صور الشروع ، وعاقبت عليها ، إلا أن الدراسات الجنائية الحديثة تدعى إلى توحيد طرق عقوبات الشروع في جميع الجرائم على أساس الخطورة الإجرامية، وتطبيق قاعدة تفريغ مبدأ العاقبة، وترتيب تطبيقه في التدرج التالي :

- عقوبة تامة للجريمة التامة .

<sup>(1)</sup> د/ جندي عبد الملك - المقدمة السابقة - ج: 1: من : 153 .

<sup>(2)</sup> باريش سليمان ، شرح قانون المغربيات الجزائري ج: 1 من : 66 .

- عقوبة أخف نسبياً من العقوبة الأولى للجريمة الخاتمة باعتبار أنه على الرغم من إتمام الأفعال التنفيذية فإن نتيجة الجريمة لم تتحقق .
  - عقوبة أخف نسبياً من العقوبة الثانية المحددة للجريمة الناقصة لعلة أن الفعل الجرمي نفسه لم يبرز بكماله وإنما اكتفى فيها بالبدء في التنفيذ .
  - عقوبة دنيا أخف تماماً للجريمة المستحبلة، لأن العقاب في هذه الحالة يتناول مباشرة قصد الفاعل أكثر ما تتناول الفعل المقترف كما تدعوه أيضاً إلى تحديد كافة هذه العقوبات في النص الخاص بالفعل الجرمي التام نفسه لكي يسهل على القاضي إعتماد درجة العقاب ضمن حدود النص الخاص<sup>(١)</sup> ، بالإضافة إلى هذا التقسيم المبني على أساس جسامته وخطورته الفعل الإجرامي لابد في كل هذا من الأخذ بعين الاعتبار حالة الجرم ، والظروف المحيطة به .
- كما نستخلص مما تقدم أن الشروع في الجريمة لا تزال موضع اختلاف الفقه والتشريع والقضاء ، من حيث التجريم والعقاب أي من حيث شروط وأركان الشروع في الجريمة ، ومن حيث مقدار العقوبة المقررة لها ، أما في التشريع الإسلامية فالشرع في الجريمة مفصول فيه بإدراجه ضمن جرائم التعزير ، فمن حيث التجريم ، فلا يتم الفعل إلا إذا شكل معصية ، أما من حيث العقاب فرغم اختلاف الفقهاء في مقدار عقوبة التعزير<sup>(٢)</sup> ، إلا أن عقوبة الشروع في جرائم المحدود والقصاص حسب ما ورد من أمثلة في كتب الفقهاء فهي تكون دون عقوبة الجريمة التامة ، أما الشروع في جرائم التعزير ، فالأمر موكول إلى ولي الأمر أو القاضي فله أن يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة ، وله أن يخفف من العقوبة في حالة الشروع في الجريمة عنها في حالة تمام الجريمة، ويجب على القاضي أن يراعي في ذلك حالة المترم والظروف المحيطة به حتى تؤدي العقوبة غرضها . وبهذا نلاحظ أن ما وصلت إليه هذه الدراسات الحديثة هو ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد ، فقد قال ابن القيم : " لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير

<sup>(١)</sup> الناضي فريد الرغبي - المصادر السابقة - ج: 2 ص: 225 .<sup>(٢)</sup> انظر ص: 207-208-209 من هذه الرسالة .

منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة ، فهي ما بين النصرة والخلوة والمعانقة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة ، وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفده حكم التشريع<sup>(١)</sup> .

عبد القادر للعلوم الإسلامية  
المجدد

<sup>(١)</sup>: ابن القاسم ، إعلام المؤمنين - مصدر سابق - حد : ٢ من : ١٠٩ .

جامعة الامير

عبد

الله

الله



لعلوم الابداعية

بعد هذه الدراسة المقارنة المتواضعة لموضوع "الشرع في الجريمة" بين الشريعة الإسلامية والقانون يمكنني إستخلاص ما يلي :

1. أن فكرة الشرع في الجريمة ظهرت منذ القدم ، وإن لم تعبّر عنها التشريعات بهذا المصطلح ، أي الشرع أو المحاولة ، ولم يجعلها نظرية عامة ، ولم تعالجها بدقة ، وبعد تطور الفكر الجنائي كان النص عليها في القانون الفرنسي الصادر سنة 1810 كنظرية عامة تشمل جميع الجرائم ، بعد أن كان يعاقب على الشرع في بعض الجرائم الجسيمة فقط ، أما في التشريع الإسلامي فقد اتفق مع باقي التشريعات القديمة في عدم معرفته لمصطلح الشرع في الجريمة أو المحاولة ، لكنه خالفهم في أنه عرف مضمون الشرع ، وعالجه ضمن جرائم التعزير ، فلم تكن هناك حاجة لفصل حالات الشرع في الجريمة بقاعدة خاصة ما دامت تخضع للقاعدة العامة المشار إليها آنفاً وهي التعزير .

2. ميز النظام الجنائي الإسلامي بين مختلف مراحل الجريمة ، من مرحلة التفكير والنية إلى مرحلة التحضير والإعداد إلى مرحلة التنفيذ ، إذ لا عقوبة على النية التي تعقد في النفس للقيام بأي عمل إجرامي ما لم يترجم ذلك إلى فعل علني ، وهو ما سلكته التشريعات العقابية الحديثة حيث أنها لا تتعاقب على مرحلة التفكير والنية ، لكن ما نسجده هنا هو سبق الشريعة الإسلامية في ذلك ، حيث أن الفقه الجنائي الحديث لم يأخذ بهذا المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر أي بعد الثورة الفرنسية ، كما أن الشريعة الإسلامية قد خالفت القرآنين في كونها لم تعرف إستثناءات على هذا المبدأ ، بينما القرآن لا تزال تستثنى بعض الحالات التي تعاقب على النبات فيها ، كتشديد العقوبة في حالة جريمة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار والترصد ، كما أن الجهر بالتشميم أمر معاقب عليه في الشريعة الإسلامية بينما لا يعاقب عليه في القرآن ، أما عن مرحلة التحضير والإعداد ، ففقهاء الشريعة ميزوا بين كون هذه الأعمال التي قام بها الجنائي تخضيراً مجرِّمـاً محرمةً أم مباحةً ، فإذا كانت محرمةً فهي معاقب عليها بالاتفاق ، أما إذا كانت مباحةً فالملاكية والشافعية يعترونها أفعال مستحبة للعقاب ، أما الشافعية والحنفية فلا يعترونها كذلك ، وهذا ما حدث على مستوى القانون ، فقد اختلفت التشريعات ، فمنها من فررت عدم العقاب على الأفعال التحضيرية ، وبالتالي تنفس مع الشافعية والحنفية كالتشريع

- الجنائي ، ومنها صادرت وجوب العقاب على الأفعال التحضيرية ، وبالتالي تنفق مع المالكية والحنابلة كالتشريع الدائمي .
٣. إن الشروع في الجريمة هي جريمة نافضة تابعة للجريمة التامة من حيث التجريم والعقوبة والتأثير بالفلروف المشددة أو المخففة ، بينما في الشريعة الإسلامية فهي جريمة مستقلة قائمة بذاتها .
٤. أساس تجريم التشريعات القانونية للشروع هو الخطر الذي يهدد الحقوق الأساسية ، فهي جريمة من جرائم الخطر ، وإن اختلف الفقه الجنائي في مصدر هذا الخطر ، أما أساس التجريم في الشريعة الإسلامية فهو كون الفعل معصية يستوجب العقاب .
٥. إن نطاق الشروع في الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي أوسع منه في التشريعات القانونية ، لأن في الشريعة الإسلامية يشمل كل معصية غير ماعقب عليها بحد أو قصاص ، بينما القرآن قد استبعدت العقاب على الشروع في جرائم قليلة الخطر .
٦. اعترفت الشريعة الإسلامية صور الشروع ، وإن لم تسمها بسمياتها المعروفة في التشريعات القانونية ، حيث ورد في كتب الفقهاء كثير من المسائل التي تتمثل لنا نماذجاً من صور الشروع ، وحددوا العقاب اللازم لها ، وأدرجوها ضمن جرائم التعزير .
٧. يعفي الجنائي من العقاب على الشروع في الجريمة إذا عدل بيارادته عن إثام الجريمة بشرط عدم تمامها ، أما في الشريعة الإسلامية فالفقهاء يفرقون بين حالتين ، فالمحالة الأولى إذا عدل الجنائي عن إثام الجريمة ولم يرتكب معصية ، فهو لا يعاقب ، أما المحالة الثانية أن يعدل الجنائي عن إثام الجريمة وقد يرتكب معصية ، فقد ميزوا بين حالتين ، أن يكون عدوله لسبب غير التوبة ، فالعقوبة في هذه الحالة لا تسقط ، ويعاقب الجنائي على معصيته التي ارتكبها بغض النظر عن حالة الشروع ، أما إذا عدل عن إثام جريمته تائباً إلى الله ففيه اختلاف بين الفقهاء والراجح أن الأمر موكول إلى ولي الأمر أو القاضي إذا كان ما اقترفه الجنائي من معاصي تتعلق بحقوق الله ، أما إذا كانت تتعلق بغيره ، الأفراد فلا مجال للعذر إلا بعفو أصحابها .
٨. إن القرآن الحديثة تستلزم في حالة الشروع في الجريمة أن يكون القصد الجنائي نحو إرتكاب الجريمة التامة وليس مجرد الشروع فيها ، بخلاف الشريعة الإسلامية فيكتفى أن يكون الفعل في

حد ذاته معصية تستوجب العقاب بغض النظر عن القصد إلى الجريمة التامة ، وفي ذلك يتعين إفلات كثير من الجناء من العقاب في حالة عدم تuder إثبات وجود القصد نحو الجريمة التامة .

٩. يختلف الفقه الجنائي في الشروع في الجريمة من حيث التجريم ومن حيث العقاب ، حيث يتباين مذهبان : المذهب المادي والمذهب الشخصي ، فيتفقان في أن أساس تجريم الشروع هو الخطأ الذي يهدد الحقوق ، وأن الركن الجوهرى في قيامه هو تحقيق القصد الجنائي ، والقيام بأفعال مادية تعبّر عن هذا القصد ، ويتباينان في تحديد مصدر الخطأ ، حيث يرى أصحاب المذهب المادي أن مصدر الخطأ هو أفعال الجنائي ، في حين يراه أصحاب المذهب الشخصي هو الإرادة الإجرامية للجنائي ، وترتبط على هذا الاختلاف عدة نتائج ، فالشرع في المذهب المادي لا يتحقق إلا بأفعال مادية تشكل خطورة في حد ذاتها ، بينما في المذهب الثاني فيتحقق بكل فعل يكشف جلياً عن قصد الجنائي في إثبات الجريمة التامة . وتبعاً لهذا الاختلاف بين المذهبين في التجريم كان الاختلاف أيضاً في العقاب ، من حيث نطاقه ومقداره ، فالعقاب في المذهب الشخصي أوسع نطاقاً منه في المذهب المادي ، لأن كثير من الأفعال المادية قد لا تكون خطأ في ذاتها فلا يعتد بها المذهب المادي ، بينما يرى المذهب الشخصي وجوب العقاب عليها باعتبارها تكشف قصد الجنائي ، أما من حيث مقدار العقاب فيرى أنصار المذهب المادي وجوب تخفيف عقاب الشروع في الجريمة عنه في الجريمة التامة ، بينما يرى أنصار المذهب الشخصي وجوب تسوية عقوبة الشروع في الجريمة لعقوبة الجريمة التامة لأن الخطورة الإجرامية واحدة في كليهما ، أي في الفقه الجنائي الإسلامي فالشرع في الجريمة من حيث التجريم يقوم على أساس كون الفعل معصية سواءً أكان يمثل جزءاً من الفعل المادي للجريمة التامة كما اشترط المذهب المادي ، أو كان فعلاً مؤدياً حتماً للجريمة التامة كما اشترط المذهب الشخصي ، أو حتى كان مجرد عمل تحضيري وبهذا فإن دائرة التجريم في الشريعة الإسلامية أوسع منها في القرآنين الوضعيتين بالنسبة لحالات الشروع في الجريمة ، أما من حيث العقاب فتطاوله أوسع منه في القرآنين الوضعيتين حيث لا تستثنى أي فعل يكفر معصية ، بينما القرآن لا تغافل على الشروع في بعض الجنح والمخالفات على الإطلاق ، أما من حيث نوع العقاب فالشرع في الجريمة إذا لم يشكل أثراً يوجب عقوبة مقدرة فإن الفقهاء أدرجوا ضمن جرائم

التعزير ، ففي حالة الشروع في جريمة الزنا والسرقة يعزز الجاني بالجلد ، وفي حالة الشروع في كل من جرائم الحرابة وشرب الخمر والبغى . يعزز بالحبس أو النفي أو التغريب ، أما الشروع في جرائم القصاص إذا لم يختلف ما يوجب القصاص أو الديمة فعقوبته أيضا التعزير ، هذا حسب المسائل المذكورة في كتب الفقهاء ، ولكن لو في الأمر أن يعاقب بما يراه مناسبا ما دام في دائرة التعزير حسب أنواع العقوبات المحددة ، أما من حيث مقدار العقوبة فإن الشروع في الجريمة إذا لم ينتفع أثرا يوجب عقوبة مقدرة فإنه يدرج ضمن جرائم التعزير ، وللقاضي الحرية في تقدير مقدار العقوبة بقدر ما اقترب الجاني من تفزيذ الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الجاني والظروف المحيطة به ، وبهذا فالشريعة الإسلامية تفرض في حالة الشروع في الجريمة تحديد العقوبة كما وكيفا على الراجح إلى القاضي ، فهو يحكم في كل حالة تعرض عليه حسب ما يظهر لديه من الظرف التي تختلف من حالة لأخرى قد تكون مشددة للعقوبة ، كما قد تكونخففة لها ، وحسب حالة الجرم ونفسيته ، ودرجة ميله لل مجرم ، وبهذا لم تقف عند الجريمة فتعطي عقوبات معينة تطبق لها ، كما لم تتفق أيضا عند حالة الجرم ، فتحدد العقوبة بمقدار شخصي دون الأخذ بعين الاعتبار المعصية التي أرتكبت ، بل إنها توسيطت فجمعت بين قدر الجريمة وحاله الجرم والظروف المحيطة بهما مع ترك الحرية للقاضي في تحديد العقاب الذي يراه مناسبا لكل حالة مراعيا التراعي العامة للشريعة الإسلامية ، وهو الأنسب في حالة الشروع في الجريمة ، لأنها مدرجة ضمن جرائم التعزير ، وإن كان أكثر العلماء المعاصرین يرون أن عقوبة الشروع في جرائم المحدود والقصاص يجب أن تكون دون عقوبة الجريمة التامة ومنهم : د/ عبد القادر عودة ، د/ أحمد فتحي البهنسى ، وشمس أبو زهرة أحدا بالإنجاه الفقهي الذي يرى أن أكثر التعزير لا يبلغ مقدار الحد ، أما في حالة الشروع في جرائم التعزير، فأمرها موكول إلى رئيسي القاضي ، فله أن يسوى عقوبة الشروع في الجريمة بالجريمة التامة إذا رأى في ذلك مصلحة ، وبهذا فإن الشريعة تتفق مع القوانين التي تحيى تسوية عقوبة الشروع في الجريمة لعقوبة الجريمة التامة كما تحيى التخفيف كالقانون اللبناني والسوسي ، ولكن يقتصر هذا على جرائم التعزير فقط ، أما جرائم المحدود والقصاص فالراجح أن تكون عقوبة الشروع فيها

دون عقوبة الجريمة التامة وتكون غير متقدمة بحيث يرجع في تقديرها إلى قدر الجريمة وحالة الجرم والظروف المحيطة بهما لتردي أعراضها ، وهذا ما نادت به الدراسات الجنائية الحديثة .

10. إن دراسة الشروع في الجريمة تثبت لنا أن الشريعة الإسلامية من الناحية الجنائية لا تقل عن غيرها من الشرائع ، بل تؤكد أنها تمتاز بالسمو والتلألق ، حيث يبعد أن التشريعات الجنائية الحديثة وصلت مؤخرًا إلى نتيجة هامة وهي جعل إصلاح الجنائي وتهذيبه هدف أساسى للعقاب لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى ، وهذا في حالة الشروع في الجريمة وغيرها من السلوكات الإجرامية في حين أنها لا حفلنا أن الشريعة الإسلامية ومنذ زمن بعيد جعلت إصلاح الجرم هو الهدف الأساسي لعقوبات التعزير ، والتي تدخل ضمنها عقوبة الشروع في الجريمة ، إضافة إلى أنه بالرغم من المدة الطويلة التي سادت فيها الحضارة الإسلامية وكانت تحت لوائها بلدان كثيرة من العالم لم تكن هناك حاجة لوضع نظرية خاصة للشروع في الجريمة، فكانت قواعد التعزير كافية لحكم هذه الحالات، في حين أن القانون الفرنسي عندما ألغى العقاب على الشروع في الجريمة بعد الثورة الفرنسية أثبتت الإحصائيات ارتفاع نشاط الجرمين واتساعه ، فلزم الأمر وضع نظرية للشروع في الجريمة من حيث التجريم والعقاب ، التي لا زالت إلى يومنا هذا محل دراسة الفقه الجنائي الحديث ، حيث أن كل ما توصلت إليه هذه الدراسات متضمنة في قواعد التعزير التي تحكم حالات الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية .

وفي الأخير أقترح أن التشريعات التي حددت عقوبة الشروع في الجنائيات خاصة بعقوبة الجريمة التامة نفسها أن تعيد النظر في هذا الحكم لما قد يترب عليه من ظلم وإجحاف ، وأن تجعل العقوبة تختلف من حالة لأخرى كما نادت بذلك الدراسات الجنائية الحديثة ، وهو أيضًا ما يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، كما أقترح تخصيص بعوث أخرى في الشروع في الجريمة وصوره في كل جريمة على حدٍ للخروج بنتائج أكثر دقة ، ذلك أن الدراسات القانونية المقارنة ذات أهمية كبرى ، ليس فقط لإثبات سبق وتفوق الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، وإنما لإثبات صلاحية معالجتها كثيراً من الحالات التي شغلت الفقه القانوني الحديث ، وبالتالي الاستفادة من طرق معالجتها في إيجاد الحلول للمشاكل القانونية المطروحة حالياً .

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- 1 - فهرس الآيات القرآنية .
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية .
- 3 - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- 4 - فهرس المصادر والمراجع .
- 5 - فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآيات	السورة
105	138	" ..... صيغة الله ومن أحسن من الله صيغة....."	البقرة
151	173	" ..... فلن أضطر غير ياغ ولا عاد....."	
215-14	178	" ..... يا أيها الذين آمنوا .....	
215	179	" ..... ولهم في النصافص حياة .....	
184	187	" ..... .... تلك حدود الله فلا تتجاوزها .....	
193	217	" ..... ومن يرتد منكم عن دينه .....	
189	219	" ..... يسألونك عن الخدر والميسير .....	
37	284	" ..... وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه .....	
37	286	" ..... لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .....	
١	110	" ..... كنتم خير أمة أخرجت للناس .....	آل عمران
135	135	" ..... والذين إذا فعلوا فاحشة .....	
186	15	" ..... واللاتي يأتيهن الفاحشة من نسائكم .....	
132	16	" ..... واللذان يأتيانها منكم .....	
17	31	" ..... إن تجتبوها كيافر ما تهون عنده .....	
15	32	" ..... ولا تتمسوا ما فضل الله به .....	
228-227	34	" ..... واللاتي تناون نشورهن .....	النساء
189-153	43	" ..... يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .....	
217	92	" ..... وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا .....	
216-16	93	" ..... ومن يقتل مؤمنا متعسدا .....	
40	95	" ..... لا يستوي الشاكرون من المؤمنين .....	
160	123	" ..... من يعمل سوءا يجرؤ به .....	
52	2	" ..... ولا تعارضوا على الإمام والعادلين .....	المائدة
225	3	" ..... حرمت عليكم الميتة .....	
17	32	" ..... من أجمل ذلك كتبنا على بين إسرائيل .....	



## -فهرس الآيات القرآنية-

الصفحة	رقمها	الآيات	السورة
130	31	"..... وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ .....	النور
185-16	69-68	"..... وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ .....	الفرقان
214	11	"..... وَقَالَتْ لَأَخْتَهُ فَصِيهِ .....	القصص
175	5	"..... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ .....	الأحزاب
151	58	"..... وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ .....	
216	18	"..... وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزْرَةً أَخْرَى .....	فاطر
160	46	"..... مِنْ عِمَلٍ حَسَلَهَا فَلَمْ يَنْسَهْ .....	فصلت
40	20	"..... مِنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ .....	الشورى
207-194-99	9	"..... وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .....	الحجرات
42	2-1	"..... إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .....	المافقون
	-18-17	"..... إِنَّابَلْرَنَاهْ كَمَا بَلَوْنَا .....	القلم
39	20-19		
47	7	"..... إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَنَّمَ .....	الأعلى
47	-8-7	"..... وَنَفْسٌ رَّوْمَا سَرَاهَا .....	الشمس
	10-9		

## الفهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	المبحث النبوي
218	" ..... " ألا إن قتيل الخطأ شهيد العمد
91-19	" ..... " إذا التقى المسلمان بسيوفهما ، فالقاتل والمقتول
229	" ..... " إذهب أنت حر ..
211	" ..... " إرموها وانقوا الرجح
130	" ..... " إن العبد إذا اعترف بذنبه ...
37	" ..... " إن الله تعالى عن أمني ما وسوسـتـ به
38	" ..... " إن الله كتب الحسنات والسيئات
41	" ..... " إن بالمدينة لرجال ما سرتم مسيرا
53	" ..... " إنما الأعمال بالنيات
40	" ..... " إنما الدنيا لأربعة نسر
47	" ..... " البر ما اطمأن إليه القلب
186	" ..... " خذوا عني فقد يجعل الله لهن سبيلا
155-148	" ..... " رفع القلم عن ثلاثة
216	" ..... " في دية الخطأ عشرون حقة
38	" ..... " قالت الملائكة يارب ذاك عبد ي يريد أن يعمل سينة
209	" ..... " لا يعبد أحد فوق عشرة أسرافط إلا في
215	" ..... " لا يحل دم <u>المرجع</u> سلام
50	" ..... " لا يغلوون رجل بامرأة
204-190	" ..... " لعن الله الخمر وشاربها
205-193	" ..... " من بدل دينه فاقتلوه
210	" ..... " من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعددين

الصفحة	المبحث النبوى
229	" ..... من خرج بشيء فعليه غرامة .....
204-190	" ..... من شرب الماء فاخصبر ببرد .....
37	" ..... من مات ولم يغزو ولم ينعدت نفسه بالغزو .....
228	" ..... يا أبا ذر أغيرته بأمه .....

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
199	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم .
200	إبراهيم النخعي : أبو عمران إبراهيم بن يزيد .
136	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم .
132	ابن تيمية : أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله .
21	ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .
98	ابن قدامى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين .
50	ابن القيم الجوزية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد .
148	الآمدي : أبو المحسن علي بن أبي علي محمد سيف الدين .
86	الباجي : أبو وليد سليمان بن سعد .
20	الشافعى : أبو عبد الله محمد بن إدريس .
51	القرافى : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .
39	القرطبي : أبو عبد الله محسد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح .
87	الماوردي : أبو الحسن علي محمد بن حبيب .
86	مالك بن أنس بن مانك الأصبهني .

## فهرس المصادر والمراجع

### المقلم الأول :

#### المصادر والمراجع الشرعية

##### القرآن الكريم وعلومه

١. القرآن الكريم برواية حفص .
٢. الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة 204هـ ، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٣. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة 567هـ ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1380هـ - 1960 م .
٤. النسابرلي : أبو الحسن علي بن أحمد الرواهي ، **أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمسوخ** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

##### الحديث النبوي الشريف

٥. أبو داود : سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة 275هـ ، **سنن أبي داود** ، علق عليه محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .
٦. أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة 241هـ ، **مسند الإمام أحمد** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٧. ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 852هـ ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، وطبعه أخرى بدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٨. ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن بن ماجة ، ثنيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 109هـ - 1988 م .
٩. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة 256هـ ،  **صحيح البخاري** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1981 م .

10. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
11. الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة 270هـ ، سنن الترمذى ، حقيقه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م .
12. الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي تخریج وتعليق عبد الله هاشم ، دار الحديث الأكاديمي للنشر والتوزيع ، باكستان 104هـ - 1984م .
13. الشوكاني : محمد بن علي بن محسد . المتوفى سنة 1255هـ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
14. الصنعاني : محمد بن إسماعيل اليماني . المتوفى سنة 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الخطولي ، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت ، لبنان .
15. الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد ، معجم الطبراني الكبير ، حقيقه حمدي عبد الحميد السلفي ، مطبعة الزهراء ، العراق ، الطبعة الثانية .
16. القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ، المتوفى سنة 123هـ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، وبها مشهدة صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي ، آخر طبعة طبعت بالمطبعة الأميرية بالبولاق ، مصر سنة 1323هـ .
17. النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي الخراساني ، المتوفى سنة 300هـ ، سنن النسائي شرح المحافظ جلال الدين السيوطي . المتوفى سنة 1196هـ وحاشية الإمام السندي ، المتوفى سنة 1138هـ ، حقيقه ورقمه ووضع نهارسه مكتب فعقيقتراث الإسلام ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م .
18. مالك بنأنس المتوفى سنة 179هـ ، الموطأ ، صححه ورقمه وأخرج أحاديشه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة .
19. محمد بن علان الصديقي الشافعى ، المتوفى سنة 1057هـ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان .
20. مسلم : أبو الحسين بن المخاجج بن مسلم التشيري ، المتوفى سنة 261هـ ، الجامع الصحيح ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

21. مسلم : أبو الحسين بن الحاج بن مسلم القشيري ، المتوفى سنة 261هـ ، صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن المخراطي الخواربي ، المتوفى سنة 676هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1981م .

### الفقه

#### **المفهوم المالي**

22. ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الفرطبي ، المتوفى سنة 595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م .

23. ابن فرسون : برهان الدين أبو الرفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد المالكي ، المتوفى سنة 790هـ ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الثانية .

24. القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المتوفى سنة 508هـ ، الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1345هـ .

25. الخطاطب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، هواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م .

26. الباجي : أبو الوليد سليمان بن علوف بن سعد بن أيوب بن ولاد ، المتوفى سنة 494هـ ، المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان الطبعة الرابعة 10.10.1هـ - 1984م .

27. مالك بن أنس ، المتوفى سنة 179هـ ، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، دار الفكر ، أول طبعة .

#### **المفهوم الحنفي**

28. أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة ، المتوفى سنة 182هـ ، المخرج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

29. ابن الهمام : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المتوفى سنة 861هـ ، شرح فتح القدير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
30. ابن عابدين : محمد الأمين ، المتوفى سنة 1252هـ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات بعض الأفضل ، المطبعة الكبرى الأميرية ببورلاق ، مصر الخديوية ، الطبعة الثالثة سنة 1324هـ .
31. لزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، المتوفى سنة 783هـ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
32. السرخسي : شمس الدين أبو بكر شعيب بن أحمد بن سهل ، المتوفى سنة 183هـ ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
33. الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة .
34. الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن أبي بكر مسعود ، المتوفى سنة 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م .

#### الفقه الشافعي :

35. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة 204هـ ، الأم ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 100هـ - 1980م ، والطبعة الثانية 1403هـ - 1994م .
36. الماوردي : أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المتوفى سنة 150هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م .
37. الماوردي : أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المتوفى سنة 150هـ ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح منتصر المزنوي ، حقيقة وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ محمود المترجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
38. النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المتوفى سنة 676هـ ، المجموع شرح المهدب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

**الفقه الحنفي :**

39. ابن تيمية : تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة 728هـ ، الإختيارات الفقهية اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي محمد بن العباس الباعلي ، المتوفى سنة 803هـ ، تحقيق محمد حامد الشتى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
40. ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، المتوفى سنة 751هـ ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد ثعى الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1407هـ - 1987م .
41. ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، المتوفى سنة 751هـ ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ..
42. ابن قدامى : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المتوفى سنة 530هـ ، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامى المنسى ، المتوفى سنة 582هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، طبعة جديدة بالأوفست 1403هـ - 1983م .
43. الناضري أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة 158هـ ، الأحكام السلطانية ، صحيحه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1403هـ - 1983م .
44. ابن تيمية : تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة 728هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1400هـ - 1988م .

**الفقه الظاهري :**

45. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهري ، المتوفى سنة 456هـ ، المخلص ، دار الفكر .
46. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهري ، المتوفى سنة 456هـ ، الإحکام في أصول الأحكام ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، طبعة محققة عن النسخة الخطية .

أصول الفقه

47. الأَمْدِي : سِيفُ الدِّينِ الْمُحَسِّنُ عَلَى بْنُ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ 631هـ ، الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، الْمُؤْتَكِبُ الْإِسْلَامِيُّ .

48. السِّيَوْطِيُّ : جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي الْفَرْوُعِ ، الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةُ الْكَبِيرَى ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفِيٍّ مُحَمَّدٍ بَغْصَرٍ .

49. الشَّاطِئِيُّ : أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُوسَى التَّخْمِيِّ الْغَرَنَاطِيِّ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ 790هـ ، الْمَوَاثِقَاتُ فِي أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ ، الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةُ الْكَبِيرَى ، مَصْرُ .

50. الشِّنْقِيَطِيُّ : مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ الْمُحْتَارِ ، مَذَكُورَةُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ ، لِلْعَلَامَةِ بْنِ قَدَامَى ، الدَّارُ السَّلْفِيَّةُ ، الْجَزَاءُرُ .

51. عَزَّالِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَى ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ 660هـ ، قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ ، دَارُ الْجَيْلِ ، بَيْرُوتُ ، لَبَّانُ ، الطَّبِيعَةُ الثَّانِيَّةُ 1401هـ .

52. عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَخَارِيِّ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ 730هـ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أَصْوَلِ فَخْرِ إِلَاسِلامِ الْبَزْدُوِيِّ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتُ ، لَبَّانُ 1394هـ - 1974م .

مؤلفات حديثة

55. أحمد هبة ، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب** ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1985 م.

54. د/ أبو المعاطي ، **النظام العقابي الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، طبع بدار الأنصار 1976 م.

55. د/ أحمد حبيب السمك ، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي ، طبعة 1986 م.

56. د/ أحمد فتحي البهنسى ، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، دار الشروق ، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1984 م.

- د.57 / أحمد فتحي البهنسى ، نظريات في الفقه الجنائى الإسلامى ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة 1409هـ - 1988م .
- د.58 / عبد المخالق التوروى ، التشريع الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- د.59 / عبد المخالق التوروى ، جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1985م .
- د.60 / عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة 1396هـ - 1976م .
- د.61 / عبد الفتاح أبو العينين ، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ، دار الكتب 1983م .
- د.62 / عبد الفتاح حضر ، الجريمة أحکامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، إدارة البحوث ، المملكة العربية السعودية 1405هـ - 1985م .
- د.63 / عبد الفتاح حضر ، النظام الجنائي أنسسه العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، معهد الإدارة العامة .
- د.64 / عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1404هـ - 1984م .
- د.65 / عزت مصطفى الدسوقي ، أحکام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى 1990م .
- د.66 / عمر سليمان الأشقر ، مقاصد المكلفين فيما يتبع لرب العالمين ، مكتبة الفلاح ، دار النفاس ، الطبعة الثانية 1411هـ - 1991م .
- د.67 / محمد سليم العراء ، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة 1983م .
- د.68 / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الجزائر ، طبعة 1991م .

٦٥. د/ يوسف علي محمود حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، دار الفكر للنشر والتوزيع ،الأردن .

٧٠. سعيد حوى ، الإسلام ، دار السلام ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، باب الوراد الجزائري ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ١٩٨٨ م .

٧١. محمد أبو زهرة ، الجريمة ، دار الفكر العربي .

٧٢. محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ١٩٧١ م .

## الأخلاق

٧٣. الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٥٥ هـ ، إحياء علوم الدين . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

### المقسى الثاني :

#### المراجع المقاfonية :

##### أولاً باللغة العربية :

٧٤. أحمد ماهر الجندي ، عادل الشهاري ، الموسوعة العقابية في الجنائيات ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

٧٥. د/ أسامة عبد الله قايد ، الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٦. د/ إبراهيم الشباشي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام . النشرة العالمية للكتاب .

٧٧. القاضي فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائرية ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ م .

٧٨. المستشار عز الدين الدناصوري ود/ عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، دار الطبعات الجامعية .

٧٩. د/ جلال نرول ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعرفة بالإسكندرية .

8. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المؤلفات القانونية ، بيروت ، لبنان . الطبعة ١٣٦٥هـ - ١٩٤١م .

٨١. د/ دليلة فركوس : تاريخ النظم القديمة ، دار أطلس للنشر ، ١٩٩٣م .

٨٢. د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .

٨٣. د/ رضا فرج ، تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء ١٩٧٦م .

٨٤. د/ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري. التسم العام ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م .

٨٥. د/ رمسيس بهنام ، الجريمة وال مجرم والجزاء ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر ، طبعة ١٩٧٣م .

٨٦. د/ سامي النضراوي ، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب الأقصى ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٨٧. سعيد بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٨٨. د/ سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية .

٨٩. د/ عبد الحميد الشواربي ، الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م .

٩٠. د/ عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، دالر الكتاب المصري ، القاهرة ١٩٤٢م .

٩١. د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، دار المدى ، عين مليلة ، الجزائر .

٩٢. فرزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة السابعة .

٩٣. د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ١٩٥٠م .

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

106. الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، المتوفي سنة 666هـ، *مختار الصحاح* ، دار البصائر ، مؤسسة الرسالة 1407هـ - 1987م.

107. الزبيدي : محمد مرتضى ، *تاج العروس* ، دار صادر بيروت ، طبعة 1306هـ .

108. الفيروز أبادني : مجد الدين محمد بن يعقوب ، المتوفى سنة 817هـ ، *القاموس المحيط* ، دار الكتاب العربي .

### ثانياً كتب الترجمة :

109. ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحفيظ الحنبلی ، المتوفي سنة 1089هـ ، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

110. ابن خلkan : شمس الدين أحمد بن أبي بكر ، المتوفي سنة 681هـ، *وفيات الأعيان أبناء أبناء الزهان* ، دار صادر ، بيروت ، لبنان 1397هـ-1977م .

111. الزركلي : خير الدين الأعلام قاموس الترجمة ، دار العلم للملائين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة 1980م .

112. برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدنی المالکی ، *المدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب* ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى 1329هـ .

113. محمد بن سعد بن منيع الماشمي البصري ، طبقات بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م .

### المجلات :

-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية ، العدد 58 (يناير - مارس) . السنة الثالثة 1998 ، مقال لعربي مدوخ مصطفى بعنوان : *الفقه عند الرومان* .

أ-	مقدمة
63-1	الفصل التمهيدي : التأصيل التاريخي والفقهي لفكرة الشروع في الجريمة.
2	تمهيد
31-3	المبحث الأول : التطور التشريعي لفكرة الشروع في الجريمة
4	تمهيد
5	المطلب الأول : الشروع في الجريمة في القانون الروماني
12	المطلب الثاني : الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية
22	المطلب الثالث : الشروع في الجريمة في القانون الفرنسي
63-32	المبحث الثاني : مراحل الجريمة و موقف الشريعة والقانون منها
33	تمهيد
34	المطلب الأول : مرحلة التفكير والنية
34	الفرع الأول : التعريف بمرحلة التفكير والنية
36	الفرع الثاني : موقف الشريعة من مرحلة التفكير والنية
43	الفرع الثالث : موقف القوانين الوضعية من مرحلة التفكير والنية
46	الفرع الرابع : المقارنة بين الشريعة والقانون
48	المطلب الثاني : مرحلة التحضير والإعداد
48	الفرع الأول : التعريف بمرحلة التحضير والإعداد
49	الفرع الثاني : موقف الشريعة من مرحلة التحضير والإعداد
53	الفرع الثالث : موقف القانون من مرحلة التحضير والإعداد
60	الفرع الرابع : المقارنة بين الشريعة والقانون
60	المطلب الثالث : مرحلة التنفيذ
61	الرأي الأول : المحاولة نوع معين من الأعمال التحضيرية
62	الرأي الثاني : المحاولة والشرع نوسان متزدادان
62	الرأي الثالث : المحاولة مرحلة وسطى بين الأعمال التحضيرية والشروع
179-64	الفصل الأول : ماهية الشروع وأركانه
65	تمهيد

107-66	المبحث الأول : ماهية الشروع في الجريمة
179-64	الفصل الأول : ماهية الشروع وأركانه
65	تمهيد
107-66	المبحث الأول : ماهية الشروع في الجريمة
67	تمهيد
68	المطلب الأول : تعريف جريمة الشروع
68	الفرع الأول : التعريف اللغوي للشروع في الجريمة
69	الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للشروع في الجريمة
69	أولاً : تعريف فقهاء الشريعة
71	ثانياً : تعريف فقهاء القانون
76	المطلب الثاني : تحديد نطاق الشروع
76	الفرع الأول : تحديد نطاق الشروع في الشريعة الإسلامية
79	الفرع الثاني : تحديد نطاق الشروع في القوانين الوضعية
84	المطلب الثالث : صور الشروع
85	الفرع الأول : الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص)
85	أولاً : الجريمة الموقوفة في الشريعة الإسلامية
88	ثانياً : الجريمة الموقوفة من الناحية القانونية
89	الفرع الثاني : الجريمة الخاتمة (الشروع التام)
90	أولاً : الجريمة الخاتمة في الشريعة الإسلامية
93	ثانياً : الجريمة الخاتمة من الناحية القانونية
96	الفرع الثالث : الجريمة المستحيلة
97	أولاً : جريمة المستحيلة في الشريعة الإسلامية
101	ثانياً : الجريمة المستحيلة من الناحية القانونية
179-108	المبحث الثاني : أركان الشروع في الجريمة
109	تمهيد
109	المطلب الأول : الركن المادي في الشروع في الجريمة
110	الفرع الأول : الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ
110	أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من إشراط البدء في التنفيذ

ثانياً : موقف، الفقه والقوانين من إشراط البدء في التنفيذ	114
الذهب المادي	114
الذهب الشخصي	118
الفرع الثاني : وقف التنفيذ أو خيبة الأثر لسبب خارج عن إرادة الفاعل	125
أولاً : عدم إتمام الجريمة	125
ثانياً : أن يكون عدم قام الجريمة غير راجع إلى إرادة الفاعل	127
الفرع الثالث : العدول عن الجريمة	129
أولاً : العدول في الشريعة الإسلامية	129
ثانياً : العدول من الناحية القانونية	138
المطلب الثاني : القصد الجنائي	145
الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي	145
أولاً : تعريف التقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية	146
ثانياً : تعريف القصد الجنائي في القانون	160
الفرع الثاني : صور القصد الجنائي	164
أولاً : صور القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية	164
ثانياً : صور القصد الجنائي من الناحية القانونية	168
الفرع الثالث : التقصد الجنائي في الشروع في الجريمة	172
الفصل الثاني : عقوبة الشروع في الجريمة	260-180
تمهيد	181
المبحث الأول : عقوبة الشروع في التشريع الإسلامي	233-182
تمهيد	183
المطلب الأول : عقوبة الشروع في جرائم الحدود	184
الفرع الأول : ماهية جرائم الحدود وعقوباتها	184
الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جرائم الحدود	196
أولاً : الشروع في جريمة الزنا	196
ثانياً : الشروع في جريمة السرقة	198
ثالثاً : الشروع في جريمة الحرابة	202
رابعاً : الشروع في جريمة شرب الخمر	204

205	خامساً : الشروع في جريمة الردة
206	سادساً : الشروع في جريمة القذف
206	سابعاً : الشروع في جريمة البغي
214	<b>المطلب الثاني : عقوبة الشروع في جرائم القصاص أو الديمة</b>
214	الفرع الأول : ماهية جرائم القصاص أو الديمة
221	الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جرائم القصاص أو الديمة
223	<b>المطلب الثالث : عقوبة الشروع في جرائم التعزير</b>
223	الفرع الأول : ماهية جرائم التعزير وعقارباتها
230	الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جرائم التعزير
260-234	<b>المبحث الثاني : عقوبة الشروع في القوانين الروضية</b>
235	<b>المطلب الأول : عقوبة الشروع في الجنائيات</b>
236	الفرع الأول : المقصود بالجنائية
238	الفرع الثاني : عقوبة الشروع في الجنائيات
245	<b>المطلب الثاني : عقوبة الشروع في الجنحة</b>
245	الفرع الأول : المقصود بالجنحة
251	الفرع الثاني : عقوبة الشروع في الجنحة
266-261	خاتمة
288-267	<b>فهرس البحث</b>
270-268	1. فهرس الآيات القرآنية
272-271	2. فهرس الأحاديث النبوية
273	3. فهرس الأعلام
284-274	4. فهرس المصادر والمراجع
288-285	5. فهرس الموضوعات